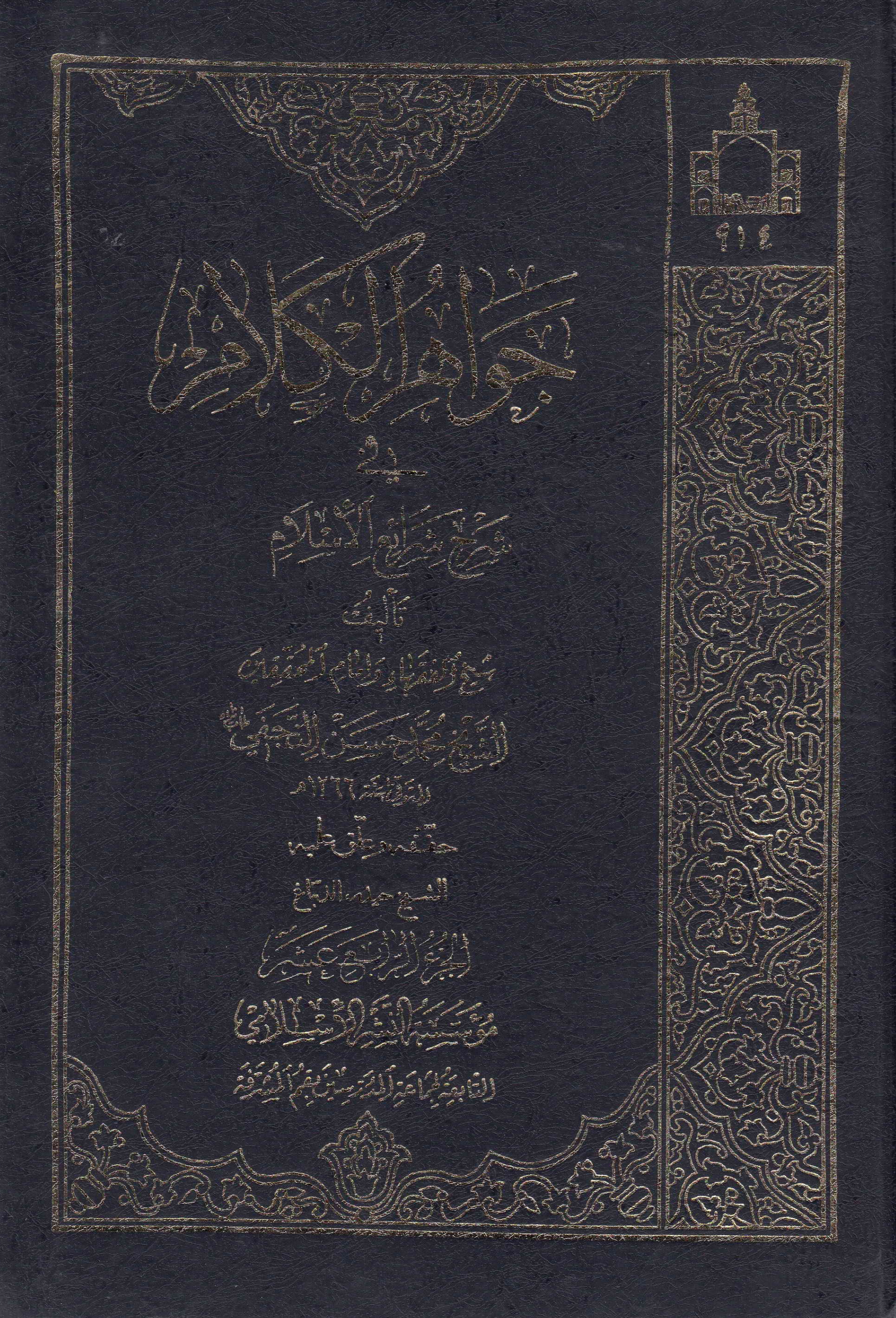
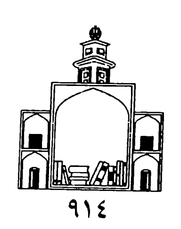

٩١٤
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء الرابع عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام



تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

الجزء الرابع عشر

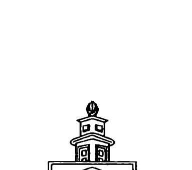
❀ ❀ ❀

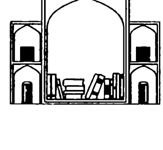
تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شابك (دورة) ٩ـ ٠٢٧ـ ٤٧٠ـ ٩٦٤ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9





جواهر الكلام

(ج ١٤)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي قدس سره □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ الطبعة: الثانية □
■ عدد الصفحات: ٦٣٦ □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٨ هـ. ق □
■ شابك ج ١٤: ١ـ ٨٥٤ـ ٤٧٠ـ ٩٦٤ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 854 - 1

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الطرف الثالث﴾

﴿في أحكام الجماعة﴾

﴿وفيه مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

﴿إذا﴾ علم أو ﴿ثبت بعد﴾ الفراغ من ﴿الصلاة[1] أنّ الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة﴾ من الحدث الأصغر أو الأكبر ﴿لم تبطل صلاة المؤتمّ﴾ على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً[2] وتحصيلاً[3]، بل في الرياض: «عليه عامّة أصحابنا عدا السيّد

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك قوله: «بعد الصلاة» متأخر عن قوله: «على غير طهارة».

(٢) نقلت الشهرة في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٩، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص٣٩٣، وانظر أيضاً في بعضها: مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٠، وذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٧.

(٣) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٤، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢ و ٢٨٨ ـ ٢٨٩، والعلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧، والشهيد في البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٢٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٩٠ ج ١ ص ١٦٩.

والإسكافي»[١]، بل في الخلاف[٢] الإجماع على الوسط، الملحَق به الأوّل إجماعاً في الرياض[٣] مع ظهور الأولويّة فيه، كما أنّه في التذكرة[٤] الإجماع على الأخير ونسبة الصحّة إلى علمائنا[٥] في الثاني، ثمّ حكى[٦] عن المرتضى خاصّة الخلاف فيه.

لقاعدة الإجزاء، وإن كانت هي بالنسبة إلى الأخير لا تخلو من إشكال، لا يدفعه أنّه لا طريق له في معرفة ذلك إلّا الظاهر ـ ضرورة لزوم التكليف بما لا يطاق لو أُريد الواقع ـ إذ قد يقال باجتزائه بالظاهر ما لم ينكشف الواقع؛ ضرورة تبيّن كونها حينئذٍ ليست بصلاة حتّى يجزيه الائتمام بها في إسقاط القراءة وزيادة الأركان مثلاً لو اتّفق ونحو ذلك.

ودعوى أنّه يكفي في صحّة صلاة المأموم ذلك الظاهر أوّلُ الكلام؛ إذ المتيقّن من إطلاق الأدلّة ـ في الفراغ من متيقّن الشغل ـ غير محلّ الفرض، واستصحاب الإجزاء قبل التبيّن لما بعد التبيّن لا يرجع إلى محصّل عند التأمّل بحيث يقطع الأصل السابق وإن تمسّك به المولى الأكبر في شرحه[٧].

نعم هي واضحة الجريان بالنسبة للأوّلين؛ لأنّ واقعيَّ قوله عليه السلام:

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٥٤.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٩٢ ج ١ ص ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٥٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣١٥.

(٥) الموجود في المصدر: «اكثر علمائنا» انظر المصدر السابق: ص ٣١٤.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

(٧) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٩٠ ذيل قول المصنف: «اذا ثبت...» ج ٢ ص ٣٠٨ (مخطوط).

«صلّ خلف من تثق بدينه وأمانته»[١] نفسُ هذا الاطمئنان الذي بتبيّن كفره وفسقه لم ينكشف عدم اطمئنانٍ به فيما مضى كي يتّجه الفساد ، بل هو في هذا الحال يصدق عليه أنّه صلّى خلف من وثق بدينه ، فيتحقّق الامتثال المقتضي للإجزاء.

مضافاً إلى مرسل ابن أبي عمير عن الصادقعليه‌السلام : «في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل ، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهودي ، قال: لا يعيدون»[٢] ، بل عن الفقيه[٣] روايته عن كتاب زياد بن مروان القندي ونوادر ابن أبي عمير عن الصادقعليه‌السلام بتفاوت ، وظاهره عدم الإرسال ، على أنّ من الواضح عدم قدح مثل هذا الإرسال من مثل هذا المرسِل في مثل هذا المقام فيما نحن فيه.

وإلى الصحاح المستفيضة جدّاً في الثالث:

منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام : «سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر ، فلا يعلم حتّى تنقضي صلاته ، قال: يعيد، ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنّه على غير طهر»[٤].

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٧٥ ج ٣ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٠٩ .

(٢) الكافي: باب الرجل يصلّي بالقوم وهو على غير طهر ح ٤ ج ٣ ص ٣٧٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٣ ج ٣ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٧٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٢٠١ ج ١ ص ٤٠٥، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٧٤ .

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٤٩ ج ٣ ص ٣٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٤ ح ٢ ج ١ ص ٤٣٢، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٧٢ .

ومنها: صحيحه الآخر أيضاً عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل أمّ قوماً وهو على غير طهر، فأعلمهم بعدما صلّوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون»[1].

والمناقشة فيهما: بأنّ أقصاهما عدم قبول قوله في حقّ من خلفه، وهو لا يستلزم الحكم بالصحّة حتّى فيما لو علم المأمومون بذلك كما هو مفروض المسألة.

يدفعها: ـ مع أنّ المتبادر منهما أنّ عدم وجوب الإعادة لعدم تأثير حدثيّة الإمام مع عدم علمهم بها في صحّة صلاتهم، كما يومئ إلى ذلك التعليل في صحيح زرارة قال: «سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء، قال: يتمّ القوم صلاتهم؛ فإنّه ليس على الإمام ضمان»[2]؛ إذ الظاهر إرادته من نفي الضمان بيان عدم مدخليّة صلاة الإمام في صلاة المأموم، لا لعدم قبول قوله في حقّهم وعدم حصول اليقين لهم بخبره، ومع إطلاق قوله: «أعلمهم» فيهما؛ إذ من الممكن إخباره إيّاهم على وجهٍ يستفيدون القطع بذلك ـ عدم قبول باقي المعتبرة الدالّة على الحكم المزبور لها:

كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن جماعة صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا إعادة عليهم تمّت صلاتهم، وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا

---

(١) الكافي: باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر ح ١ ج ٣ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٢٠٨ ج ١ ص ٤٠٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩٢ ج ٣ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٧١.

عنه موضوع»[١] بناءً على إرادة ظهور حاله عندهم من قوله: «وهو غير طاهر»، ولا ينافيه ما في ذيله من أنّه «ليس عليه...» إلى آخره.

وموثّق ابن بكير قال: «سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب، وقد علم ونحن لا نعلم، قال: لا بأس»[٢]؛ إذ الظاهر إرادته أنّا لا نعلم بذلك حال الصلاة، وإلّا فقضيّة سؤاله عنه علمه به بعد ذلك.

بل وصحيح الحلبي أيضاً عن الصادق عليه السلام: «... من صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك، قال: قلت: كيف يصنع بمن قد خرج إلى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع»[٣]؛ ضرورة إرادته نفي الإعادة عليهم لو علموا، وإلّا فمن الواضح عدم الإعادة عليهم حال عدم العلم؛ لقبح تكليف الغافل، وبذلك يظهر دلالة غيره أيضاً.

لكن ومع ذلك كلّه فالمحكي عن الإسكافي وعلم الهدى وجوب الإعادة في المسائل الثلاثة[٤]، لكن في الرياض: «انّ الأوّل أطلقها في

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥١ ج ٣ ص ٣٩، الاستبصار: الصلاة/باب ٢٦٤ ح ٤ ج ١ ص ٤٣٢، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ٣ أحكام الجماعة ح ٤٨ ج ٣ ص ٣٩، الاستبصار: الصلاة/باب ٢٦٤ ح ١ ج ١ ص ٤٣٢، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٨ ص ٣٧٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٨ ج ١ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٧١.

(٤) حكاه عنهما في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٩٠ ج ١ ص ١٦٩، وانظر ايضاً: الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٩٧ ص ٢٣٦، والمعتبر: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٢ ص ٤٣١ و ٤٣٤.

الأوّلين وقيّدها في الوقت في الثالث، وكذا الثاني إلاّ أنّه لم يقيّد الثالث بذلك»[١].

ولم أعرف حكاية هذا التفصيل لمن تقدّمه، بل في ظاهر الروضة[٢] أنّ القائل بالإعادة قائل بها في الوقت، بل قد يظهر من المختلف[٣] أنّ خلاف السيّد في الأوّلين خاصّة، بل في صريح المنتهى[٤] وظاهر التذكرة[٥] أنّ السيّد موافق في المسألة الثالثة.

وكيف كان فلا ريب في ضعفه في القلّة[٦] لما عرفت، كضعف ما استدلّ[٧] به له كذلك: من أنّها صلاة تبيّن فسادها لاختلال بعض شرائطها، فيجب إعادتها، وبأنّها صلاة منهيّ عنها فتكون فاسدة؛ إذ هو إمّا مصادرة محضة أو لا يفيد المطلوب.

نعم قد يشهد له في الجملة: صحيح معاوية بن وهب قال للصادق عليه السلام: «أيضمن الإمام صلاة الفريضة؛ فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ قال: لا يضمن، أيّ شيء يضمن؟! إلاّ أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر»[٨].

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٥٤ (يوجد خطأ في نسخة المصدر).

(٢) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٣) هذا الظهور يفهم من أوّل عبارة المختلف، وذيل عبارته دالّ على أنه قائل بالإعادة في الثالث أيضاً، أُنظر مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٠ و ٧٢.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / امام الجماعة ج ١ ص ٣٧٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣١٥.

(٦) كذا في النسخ، والصحيح إبدالها بـ «الثلاثة».

(٧) ذكر هذا الاستدلال في مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٢.

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٣٣ ج ٣ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٧٣.

وخبر عبدالرحمن العرزمي عن أبيه[١] عن الصادق عليه السلام أيضاً: «صلّى عليّ عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر، ثمّ دخل فخرج مناديه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا، وليبلّغ الشاهد الغائب»[٢].

والمروي عن البحار[٣] عن نوادر الراوندي بسنده فيه عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام[٤]: «من صلّى بالناس وهو جنب أعاد هو وأعاد الناس...»[٥].

وعن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام قال: «صلّى عمر بالناس صلاة الفجر، فلمّا قضى الصلاة أقبل عليهم فقال: يا أيّها الناس إنّ عمر صلّى بكم الغداة وهو جنب، فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال: عليَّ الإعادة ولا إعادة عليكم، فقال له عليّ عليه السلام: بل عليك الإعادة وعليهم؛ إنّ القوم بإمامهم يركعون ويسجدون، فإذا فسد صلاة الإمام فسد صلاة المأمومين»[٦].

إلّا أنّ الجميع ـ كما ترى ـ قاصر عن معارضة ما تقدّم من وجوه، بل الثاني منها مشتمل على ما ينافي العصمة الثابتة عقلاً ونقلاً كتاباً[٧]

---

(١) قوله: «عن أبيه» لم يرد في الاستبصار.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٢ ج ٣ ص ٤٠، الاستبصار: الصلاة/باب ٢٦٤ ح ٥ ج ١ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ج ٨ ص ٣٧٣.

(٣) بحارالأنوار: باب ٨٤ من كتاب الصلاة ح ١٩ ج ٨٨ ص ٦٧ .

(٤) في المصدر بعدها: عن علي عليه السلام.

(٥) مستدرك الوسائل: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٦ ص ٤٨٥ .

(٦) دعائم الاسلام: ذكر الامامة ج ١ ص ١٥٢، مستدرك الوسائل: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٦ ص ٤٨٥ .

(٧) كقوله تعالى: ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً﴾ سورة الأحزاب: الآية ٣٣ .

وسنّةً[١] ، كما أنّ الأوّل منها مجمل الدلالة ؛ إذ في الوسائل بعد أن رواه قال: «الحكم بضمان الإمام هنا يدلّ على وجوب الإعادة عليه وعدم وجوب الإعادة على المأمومين»[٢] إلى آخره[٣] ، مع احتمال إرادة علم المأمومين به قبل الائتمام.

فتعيّنُ إرادة وجوب الإعادة عليهم من ضمان الإمام صلاتهم حال الجنابة ـ كما هو مستفاد من الاستثناء ؛ لأنّ المراد بالضمان صيرورة أفعاله الصلاة عنهم وإن تابعوه هم ، لكنّ التأدية به دونهم ، كما يومئ إليه في الجملة التعليل بعدم الضمان لعدم الإعادة في صحيح زرارة السابق ـ محلُّ منع.

على أنّه محتمِل ـ كغيره ـ الحمل على التقيّة ؛ لأنّه حكي عن الشعبي وحمّاد وابن سيرين وأصحاب الرأي[٤] ، بل ربّما كان مذهباً لعمر[٥] أيضاً ، ولا ينافي ذلك تعريضه فيه للعامّة ؛ إذ قد يكون حضر في المجلس منهم من لا يعرفه السائل ، أو غير ذلك.

والثالث منها محتمِل لإرادة حال علم المأمومين به قبل الصلاة ، ولغيره.

وبالجملة: فالمسألة بوضوحها غنيّة عن التطويل ، خصوصاً في بيان

---

(١) كالخبر الذي رواه عبدالله بن عباس قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا وعليّ والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهّرون معصومون».

انظر عيون اخبار الرضا عليه السلام : باب ٦ ح ٣٠ ج ١ ص ٦٤، وصحيح الترمذي: ح ٣٢٠٥ و٣٧٨٧ و ٣٨٧١ ج ٥ ص ٣٥١ و ٦٦٣ و ٦٩٩، وتفسير البرهان: ذيل الآية ٣٣ من سورة الأحزاب ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ذيل ح ٦ ج ٨ ص ٣٧٣ .

(٣) ليس لكلامه تتمّة .

(٤) المجموع: صفة الأئمة ج ٤ ص ٢٦٠، حلية العلماء: صفة الأئمة ج ٢ ص ١٧٢ .

(٥) التمهيد (لابن عبدالبر): الحديث ٣ لاسماعيل بن أبي حكيم ج ١ ص ١٨٢ ـ ١٨٣ .

ضعف قول المخالف ممّن عرفت.

وأضعف منه ما حكاه الصدوق[١] عن جماعة من مشايخه من التفصيل بين الجهريّة والإخفاتيّة، فيعيد المأموون في الثانية دون الأُولى، ولم أعرف له مستنداً بالخصوص كما اعترف به غير واحد[٢]، لكن يحتمل أنّه مراعاة لحال القراءة، ولأنّ نداء أميرالمؤمنين عليه‌السلام كان في صلاة الظهر.

وهما كما ترى قاصران عن إثبات الحكم في نفسه، فضلاً عن أن يعارضا تلك الأدلّة التي بعضها ـ كمرسل ابن أبي عمير ـ صريح أو كالصريح في عدم الفرق بين السرّية والجهريّة.

كما أنّ منه ومن باقي أدلّة المقام يستفاد الحكم في سائر شرائط الصحّة من الاستقبال وغيره، بل والأركان أيضاً؛ ضرورة أولويّتها أو مساواتها لفاقد الطهارة من الحدث وصلاة اليهودي والنصراني، فلو تبيّن حينئذٍ بعد الفراغ فساد صلاة الإمام ـ لاستدباره القبلة، أو لعدم إتيانه بالنيّة أو بركن، أو زاد ركناً مثلاً سهواً، وعلم به بعد الصلاة ـ لم تبطل صلاة المأمومين؛ لما عرفت.

بل قيل[٣]: ولقول الصادق عليه‌السلام: «في رجل يصلّي بالقوم ثمّ يعلم أنّه قد صلّى بهم إلى غير القبلة، قال: ليس عليهم إعادة شيء»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ذيل ح ١٢٠١ ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٤، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٥٦.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٤ ج ٣ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٧٥.

وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي أو حسنه: «في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة ، قال: يعيد ولا يعيدون ؛ فإنّهم قد تحرّوا»[1].

لكن قد يناقش في الأوّل: بإمكان إرادة ما لا يوجب الإعادة من الانحراف عن القبلة ، لا ما نحن فيه من تبيّن كون الإمام خاصّة على غير القبلة ؛ ضرورة ظهوره في اتّحاد قبلة الإمام والمأمومين ، فلو فرض الانحراف الموجب للإعادة لوجب أمر الجميع بذلك ؛ لعدم اختصاص الخطأ حينئذٍ بالإمام ، بل هو مشترك بين الجميع ، فيكون كتبيّن حدث الإمام ومن ائتمّ به ، وهو غير ما نحن فيه قطعاً.

وفي الثاني: بأنّه ظاهر في علم المأمومين بذلك قبل الدخول ، ومن المعلوم وجوب الإعادة عليهم فيه إذا لم يكن الاختلاف عن اختلاف في الاجتهاد ، فلابدّ حينئذٍ من تأويل الخبر المزبور ، واحتمال أنّ إعادته دونهم للتقصير في الاجتهاد وعدمه ـ وإن كان قد ظهر خطأ الجميع في استقبالهم ـ بعيد ؛ إذ فرض الأعمى الرجوع إليهم في القبلة.

وعلى كلّ حال فليس هو بتلك الصراحة فيما نحن فيه من ظهور خطأ الإمام في القبلة دون المأمومين على وجهٍ يوجب الإعادة عليه دونهم ، فالعمدة حينئذٍ في الاستدلال عليه وعلى أمثاله فحوى الأخبار السابقة.

نعم قد يستفاد من صحيح زرارة حكم الإخلال بالنيّة مضافاً إليها ، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو

---

(١) الكافي: باب الرجل يصلّي بالقوم وهو على غير طهر ح ٢ ج ٣ ص ٣٧٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩١ ج ٣ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٧٥.

لا ينويها صلاة ، وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل فصلّى بهم ، أيجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها ، وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أُخرى ، وإلّا فلا يدخل معهم ، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»(١).

إذ من الواضح كون الذيل جوابَ السؤال دون ما قبله ، لكن لا صراحة فيه بعلم المأمومين بذلك بعد الفراغ ، إلّا أنّه قضيّة إطلاقه ، بل لعلّه ظاهر لفظ الإجزاء فيه أيضاً.

مع أنّك في غنية عنه بما عرفت من فحوى الأدلّة السابقة المعتضدة بعدم خلاف صريح معتدّ به أجده في الفرق بينها وبين ما سمعت من المسائل الثلاثة السابقة سوى ما يظهر من المحكي عن السرائر من القول بالإعادة على المأمومين أيضاً عند تبيّن الخطأ في القبلة ، قال فيها: «ومن صلّى بقوم إلى غير القبلة ثمّ أعلمهم بذلك كانت عليه الإعادة دونهم ، وقال بعض أصحابنا: إنّ الإعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت ، وهذا هو الصحيح ، وبه أقول وأُفتي ، والأوّل مذهب السيّد المرتضى ، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر رحمه‌الله ، وهو الذي تقتضيه أُصول مذهبنا»(٢).

لكن من المحتمل قويّاً ـ بل الظاهر إن لم يكن مقطوعاً به ـ إرادته ما

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٦ ج ١ ص ٤٠٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٥ ج ٣ ص ٤١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٧٦.

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

لو كان المأمومون تابعين له في ذلك الاستقبال ، وحينئذٍ يتّجه وجوب الإعادة عليهم كما ذكره ؛ لوقوعها على غير القبلة لا لخطأ الإمام ، وهو غير ما نحن فيه من المسألة ، فتأمّل.

نعم قد يظهر من المحكي من عبارة المبسوط[1] الخلاف فيما نحن فيه ، ولا ريب في ضعفه.

هذا كلّه في تبيّن فساد صلاة الإمام لكفر أو حدث أو فقد نيّة أو خلل في قبلة ، وقد عرفت أنّه لا يقتضي فساد صلاة المأموم إذا علم بعد الفراغ ، بل الظاهر أنّه لا فرق بين تعمّد الإمام ذلك وعدمه ، كما أنّه لا بأس لو علم بعدم عدالته بعد ذلك ؛ لفحوى ما دلّ على الكفر وغيره ممّا سمعت.

أمّا لو بان بعد الفراغ من العمل فقدان باقي ما يعتبر في الإمام ـ من العقل وطهارة المولد والبلوغ والذكورة والحرّية بناءً على اشتراطها وعدم الإماميّة والمأموميّة ونحوها... إلى غير ذلك ـ فلم أجد في النصوص بل ولا في كلام الأصحاب تعرّضاً لشيءٍ منها عدا ما في المنتهى من أنّه «لو صلّى خلف من يشكّ في كونه خنثى فالوجه الصحّة ؛ لأنّ الظاهر السلامة من كونه خنثى ، خصوصاً لمن يؤمّ الرجل ، ولو تبيّن بعد الصلاة أنّه كان خنثى مشكل[2] لم يعد ؛ لأنّه بنى على الظاهر فكان كما لو تبيّن كفره»[3].

وما في التذكرة[4] في أثناء كلامه في تبيّن الجنابة من الحكم بصحّة

---

(١) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٨ .

(٢) في المصدر بدلها: مشكلاً .

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / امام الجماعة ج ١ ص ٣٧٣ .

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣١٩ .

الصلاة لو تبيّن أنّ الإمام امرأة، ونحوه الموجز[1] وشرحه[2]، لكن فيهما أيضاً: «لو تبيّن كون الإمام مأموماً أعاد».

وكيف كان فقد يقوى في النظر إطلاق البطلان، ولعلّه ظاهر اقتصار الأصحاب على الكفر من صفات الإمام الملحَق به الفسق خاصّة، كظاهر ذكر هذه الأُمور بعنوان الشرائط المعلوم انصرافها إلى الواقع؛ للشغل وعدم اليقين بصدق الامتثال كي يحصل الفراغ يقيناً، والقطع والظنّ طريقان عقلاً، لا أنّ المكلّف به الموضوع المتّصف بهما، وتخيّل الامتثال ليس امتثالاً.

نعم يحتمل الإجزاء في الموضوع المعلوم عدم بناء الشارع فيه على الواقع، كطهارة المولد التي يمكن دعوى أنّه يستفاد من الأدلّة الشرعيّة الاجتزاء بظاهر الفراش عن سائر الأحكام المرتّبة عليه سيّما في المقام بعد خروج الوقت؛ لعدم صدق اسم الفوات أو الشكّ فيه.

بل يمكن التفصيل بذلك في غيره من الأُمور المذكورة أيضاً، فيعيد لو تبيّن الخطأ في الوقت، ولا يعيد لو كان في خارجه، كما أنّه يمكن الفرق فيها بين ما كان منها شرطاً لصحّة الصلاة كالعقل وبين ما هو شرط للإمامة كطهارة المولد ونحوه، فيلحق الأوّل بالكفر بخلاف الثاني.

بل يمكن إلحاق الجميع بالكفر بعد حمله في النصّ والفتوى على المثاليّة؛ للمساواة أو الأولويّة، ولإشعار التعليل في صحيح زرارة السابق للإعادة[3] بعدم ضمان الإمام بذلك؛ إذ المراد منه على الظاهر أنّ

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٣.

(٢) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «بنيّة القدوة بعد نيّة الإمام لا معها...» ورقة ١٨١ (مخطوط).

(٣) قد مرّ في ص ١٠ أنّ التعليل في صحيح زرارة لعدم الاعادة.

الإمام غير ضامن لصلاة المأموم ، وأنّه لا مدخليّة لصلاته في صلاته ، بل هو مكلّف بها تماماً ، ولم يفت منه شيء منها بسبب المأموميّة عدا القراءة التي تسقط للغفلة والنسيان ونحوهما ، وفساد الائتمام قد لا يورث فساداً في الصلاة كما في الكفر والفسق والحدث والموت وغيرها ممّا يحدث في الأثناء أو ينكشف سبقه.

لكنّ الأحوط الأوّل في العبادة التوقيفيّة التي اشتغلت الذمّة فيها بيقين ، بل لعلّه من ذلك وغيره ممّا عرفت كان هو الأقوى ، فتأمّل.

﴿ ولو كان ﴾ المأموم ﴿ عالماً ﴾ بفساد صلاة الإمام لفقد شرط واقعيّ مثلاً أو بعدم إحرازه أحد شرائط الإمامة ﴿ أعاد ﴾ صلاته بلاخلاف[1] ولا إشكال ، سواء كان الإمام عالماً بما علم به المأموم أو لا ، بل الظاهر أنّه كذلك أيضاً لو نسي وائتمّ به حتّى في المسائل السابقة المنصوصة ؛ للأصل وظهور النصوص في غيره ، بل وكذا لو كان ذلك عن اشتباه بأن تخيّل أنّه العدل أو المؤمن أو المتطهّر أو الرجل أو العاقل ونحو ذلك فظهر أنّه الآخر الذي كان يعلم أنّه متّصف بالضدّ.

﴿ ولو علم ﴾ المأموم بالكفر أو الفسق ونحوهما ممّا لا يقدح بعد الفراغ ﴿ في أثناء الصلاة، قيل ﴾ والقائل على الظاهر من قال بالإعادة في السابق[2]: ﴿ يستأنف ﴾ لتبيّن فساد بعض صلاته ، بل ربّما

---

(١) نفى الخلاف في منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٠ .

وقال بذلك في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤، والجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٨، والمختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٨، وارشاد الاذهان: الصلاة / في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢، ومدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٢ .

(٢) نقل عبارة ابن الجنيد في مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٨، ونقله عن المرتضى في الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩ .

احتمل[١] أو قيل بذلك وإن لم نقل بوجوب الإعادة بعد الفراغ ؛ لعدم جواز المفارقة في الأثناء ، إذ الجماعة من مقوّمات الصلاة المنويّة.

ولأنّ الأصل الفساد ، خرج ما بعد الفراغ بالنصوص السابقة.

ولما في المنتهى[٢] والذكرى[٣] والمحكي عن السرائر[٤] من أنّ في رواية حمّاد عن الحلبي: «يستقبلون صلاتهم» لو أخبرهم الإمام في الأثناء أنّه لم يكن على طهارة ، وإن كنت لم أجدها فيما حضرني من كتب الأخبار كما اعترف به أيضاً في الحدائق ، قال: «لم أقف على هذه الرواية فيما حضرني من كتب الأخبار ، ولا سيّما ما جمع الكتب الأربعة من الوسائل والبحار»[٥] ، فلاحظ وتأمّل.

﴿ وقيل ﴾ والقائل على الظاهر من قال بالصحّة في السابق[٦]: ﴿ ينوي الانفراد ويتمّ ﴾ صلاته ﴿ وهو أشبه[٧] ﴾ لظهور تلك الأدلّة فيه بناءً على مساواة حكم الجزء للكلّ أو أولويّته ، ولإطلاق بعضها وخصوص آخر كصحيح زرارة السابق المشتمل على التعليل المتقدّم.

---

(١) احتمله وضعّفه في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٤، بل لم يضعّفه في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٣.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٠.

(٣) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٧.

(٤) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٨.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٤.

(٦) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤، وابن ادريس في السرائر: انظر الهامش قبل السابق، والعلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢، والشهيد في البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٠، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٩٠ ج ١ ص ١٦٩.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: الأشبه.

مضافاً إلى ضعف مستند السابق ؛ إذ الأوّل منه مصادرة أو غير مفيد ، والثاني ضعيف كما تعرفه فيما يأتي ، على أنّه يمكن الفرق بين ما نحن فيه وبين ذلك بالاضطرار إلى الانفراد هنا ، فلا مفارقة فيه اختياراً ، والثالث تعرف ما فيه ، كما أنّك عرفت ما في الرابع.

فلا ريب حينئذٍ في كونه أشبه ، بل ينبغي القطع به في مسألة تبيّن الحدث من المسائل الثلاث ؛ بملاحظة الأخبار السابقة في الاستنابة التي يستفاد منها مع ذلك جواز استنابة المأمومين هنا أيضاً ، وعدم تعيّن نيّة الانفراد عليهم ؛ لما عرفت من إرادة المثال ممّا ذكر فيها ، فيتعدّى منه إلى غيره ، خلافاً للمحدّث البحراني[1] فالجمود على خصوص ما ذكر فيها كما سمعت سابقاً ، ولا ريب في ضعفه.

بل ويستفاد منها أيضاً عدم بطلان الصلاة أيضاً لو تجدّد الكفر أو الفسق أو أحدث لا إذا تبيّن سبقه ، على أنّه أولى بالحكم المزبور من صورة التبيّن ، بل الظاهر هنا عدم الفساد لو تجدّد خلاف باقي ما يعتبر في الإمام من الجنون أو الخرس أو غيره ، فلا تبطل صلاة المؤتمّ ، بل ينفرد أو ينوي الائتمام بالغير ؛ ضرورة أنّه كالموت أو الحدث في الأثناء.

ثمّ إنّه لو تبيّن الكفر أو الفسق أو الحدث في الأثناء في محلّ يمكنه القراءة ونوى الانفراد مثلاً ، فهل يجتزي بالقراءة الواقعة من الإمام أو يجب عليه استئنافها؟ وجهان، ينشآن: من ظهور الأدلّة في جريان أحكام الجماعة عليه إلى حال العلم ، ومن بيان فساد تحمّله عنه بتبيّن فساد صلاته أو إمامته في محلٍّ يمكنه القراءة ، فيجب فعلها ، لا أقلّ من

---

(١) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢١٦ ـ ٢١٧ .

الشكّ في سقوطها عنه في هذا الحال ، وهو أحوط إن لم يكن أقوى ، وأحوط منه فعلها بنيّة القربة المطلقة تخلّصاً من الزيادة عمداً في الصلاة ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم.

المسألة ﴿ الثانية ﴾

﴿ إذا دخل ﴾ طالب الجماعة مسجداً مثلاً ﴿ و ﴾ رأى أنّ ﴿ الإمام راكع وخاف فوت الركوع ﴾ إن مشى حتّى يلحق بالصفّ ، نوى وكبّر و ﴿ ركع ﴾ في مكانه بناءً على ما قدّمنا سابقاً من إدراك الركعة بإدراك الركوع ﴿ ويجوز ﴾ له ﴿ أن يمشي ﴾ حينئذٍ ﴿ في ركوعه حتّى يلحق بالصفّ ﴾.

بلاخلاف صريح أجده في شيء من ذلك كما اعترف به غير واحد[١] ، بل ربّما استظهر[٢] من التذكرة[٣] الإجماع عليه ، بل في الخلاف[٤] والمنتهى[٥] دعواه صريحاً عليه ، بل قد يستفاد من نسبته إلى رواية الأصحاب في الذكرى[٦] ذلك أيضاً.

لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام : «أنّه سئل عن الرجل يدخل

---

(١) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٧ ج ١ ص ١٦٧، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٥٧، والعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٣ .

(٢) كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق .

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٣١ .

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٩٨ ج ١ ص ٥٥٥ .

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٢ (نسبه الى علمائنا) .

(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٦ .

المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ، ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم»[١].

كما أنّي لا أجد خلافاً في جواز سجوده مكانه ثمّ إذا قام إلى الثانية التحق بالصفّ ، بل ظاهر المنتهى[٢] الإجماع عليه ؛ لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع ، فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فإذا قام فالحق بالصفّ ، فإذا جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصفّ»[٣].

وخبر إسحاق بن عمّار قال لأبي عبدالله عليه السلام : «أدخل المسجد وقد ركع الإمام ، فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد إذا رفعت رأسي ، أيّ شيء أصنع ؟ قال: قم فاذهب إليهم... وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم»[٤].

وصحيح معاوية بن وهب: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام لصلاة العصر ، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا ، فركع وحده ثمّ سجد سجدتين ثمّ قام فمضى حتّى لحق الصفّ»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦٧ ج ١ ص ٣٩٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦٦ ج ٣ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٨٤ .

(٢) تقدم المصدر قريباً .

(٣) الكافي: باب الرجل يخطو الى الصف ح ٥ ج ٣ ص ٣٨٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦٧ و ٦٨ ج ٣ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٨٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦٥ ج ١ ص ٣٩٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٥٠ ج ٣ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٨٦ .

(٥) الكافي: باب الرجل يخطو الى الصف ح١ ج ٣ ص ٣٨٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ←

والمناقشة[١] في الأخير بأنّه غير مـا نـحن فـيه ـ لمـعلوميّة كـون الائتمام منه عليه السلام بهم تقيّة ، فهو في الحقيقة منفرد ـ يدفعها: أنّه وإن كان تقيّة إلّا أنّ الظاهر مراعاة أحكام الجماعة كي لا ينكر عليه ، على أنّه من المحتمل كونه ائتماماً حقيقةً تقيّةً وإن كان ظاهر الأدلّـة السـابقة فـي القراءة خلف من لا يقتدى به ينافيه ، لكن على كلّ حال لا بـأس فـي الاستدلال بما يقع منه في كيفيّة الجماعة وإن كان أصلُ إظهاره الائتمام تقيّةً ، فتأمّل جيّداً.

بل قد يقال: إنّا فـي غـنية عـن ذلك كـلّه بـما دلّ[٢] عـلى جـواز الفصل[٣] في الصلاة إذا كان قـليلاً ، وعـلى خـصوص المشـي فـيها[٤] أيضاً ، فحينئذٍ لاحاجة في إثبات جواز كلٍّ من الأمرين السـابقين إلى دليل خاصّ.

لكن ينبغي تقييده حينئذٍ بما إذا لم يكن حال الذكر في الركوع كما

← ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٤٩ ج ٣ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٨٤ .

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٥ .

(٢) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفرعليه السلام : «رجل يرى العقرب والأفعى والحيّة وهو يصلّي، أيقتلها؟ قال: نعم، إن شاء فعل».

من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٧٩٠ و باب المصلي تعرض له السباع ح ١٠٦٧ ج ١ ص ٢٥٧ و٣٦٨.

(٣) ظاهر المخطوطات ذلك، ويحتمل بدلها: الفعل .

(٤) كما في خبر الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام: «عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة؟ قال: نعم، لا بأس» .

مستطرفات السرائر: نوادر البزنطي ح ١٣ ص ٢٨، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبـواب قواطع الصلاة ح ١ ج ٧ ص ٢٨٧ .

في الدروس[١] والروض[٢] والمسالك[٣] وعن الميسيّة[٤]، وحال القراءة في القيام؛ لمنافاته حينئذٍ الطمأنينة المعتبرة فيهما.

وتقييده أيضاً بما إذا لم يستلزم الانحراف عن القبلة كما في الذخيرة[٥] وعن المجمع[٦]، بل في حواشي الشهيد أنّه «نقله الفخر عن والده»[٧]، فيرجع القهقرى حينئذٍ لو احتاج إلى الاستدبار مثلاً.

وتقييده أيضاً بما إذا لم يكن بُعد ونحوه يمنع من الائتمام كما في التذكرة[٨] والذكرى[٩] والبيان[١٠] والروض[١١] والمسالك[١٢] وجامع المقاصد[١٣] وتعليق النافع[١٤] وعن التنقيح[١٥] والهلاليّة[١٦] وفوائد الشرائع[١٧]

---

(١) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٣.
(٢) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٦.
(٣) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣١٩.
(٤) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٤.
(٥) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٠.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٢٣.
(٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة المتقدم قبل عدة هوامش.
(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٣٠.
(٩) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٦.
(١٠) البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٨.
(١١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٦.
(١٢) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣١٩.
(١٣) جامع المقاصد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٢ ص ٥٠٢.
(١٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٤.
(١٥) التنقيح الرائع: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٢٧٧.
(١٦) انظر الهامش قبل السابق.
(١٧) فوائد الشرائع: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «اذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركوع...» ورقة ٥٧ (مخطوط).

والجعفريّة[1] وشرحيها[2] والميسيّة[3] وغيرها[4]، وإلّا لم يجز له الائتمام، بل ظاهر بعض مشايخنا[5] اتّفاق الأصحاب عليه، وأنّ مقصودهم هنا بذكر الحكم المزبور الاستثناء من كراهة انفراد الإنسان بالصفّ وحده، لا الاستثناء من التباعد ونحوه ممّا يمنع من الائتمام، وبالغ في إنكار ذلك حتّى شنّع على من تخيّله[6].

وربّما يؤيّده أيضاً ما في الخلاف[7] وعن البيان[8] من أنّه يمشي إذا لم يقف بجنبه مأموم آخر، وإلّا لم يستحبّ له الانتقال، بل قيل[9]: إنّه ظاهر المبسوط[10] والتحرير[11] والتذكرة[12] ونهاية الإحكام[13] أيضاً، وهو كالصريح في أنّ بناء المسألة عندهم على استثنائها من كراهة الانفراد بالصفّ، بل قد يومئ إليه في الجملة الخبران الأخيران.

---

(١) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٩.

(٢) المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «ويشترط... أن يكون مكان التكبير صالحاً للاقتداء» ورقة ١٦٨ (مخطوط)، الفوائد العلية: في الجماعة ذيل القول السابق ورقة ٢٢٧ (مخطوط).

(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٤.

(٤) كنهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٥) العاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(٦) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٧، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٥٨.

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٩٨ ج ١ ص ٥٥٥.

(٨) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٤٣.

(٩) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٤.

(١٠) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥.

(١١) تحرير الاحكام: الصلاة / امام الجماعة ج ١ ص ٥٣ ـ ٥٤.

(١٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(١٣) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٣٣.

فحينئذٍ بناءً على ذلك كلّه نستغني عن دليل بالخصوص لإثبات الحكم المزبور، بل تكفي تلك الأدلّة العامّة إلاّ في رفع كراهة الانفراد بالصفّ.

ومن هنا قال في المنتهى: «لو فعل ذلك من غير ضرورة ولا عذر ولا خوف فوات فالظاهر الجواز، خلافاً لبعض العامّة[١]؛ لأنّ للمأموم أن يصلّي منفرداً وأن يتقدّم بين يديه»[٢].

قيل: «وأن يتأخّر كما نصّ عليه جماعة من الأصحاب[٣] ونطقت به جملة من الأخبار[٤]، والنهي عنه[٥] محمول على الكراهة عند عدم الحاجة إليه»[٦].

لكن قد يناقش: بأنّ إطلاق الأدلّة المزبورة وبعض الفتاوى يقتضي جواز المشي حال الذكر والقراءة، وتقييده بدليل الطمأنينة ليس بأولى من العكس، بل لعلّه أولى؛ لضعف دليلها عن تناول مثل المقام بحيث يتّكل عليه في تقييد إطلاق هذا الحكم هنا الذي أوّل ما ينساق منه

---

(١) المغني (لابن قدامة): صلاةالجماعة ج ٢ ص ٦٥، الشرح الكبير: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٧٢.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٠.

(٤) كخبر علي بن جعفر قال: «سألت موسى بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حدّه؟ قال: إقامة ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلابأس».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١١٩ ج ٣ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٩٠.

(٥) كما في خبر محمد بن مسلم قال: «قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم، ما شاء إلى القبلة».

الكافي: باب الرجل يخطو إلى الصف ح ٢ ج ٣ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٩٠.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٤.

جوازه وإن فقدها، ولاغتفار أعظم من ذلك للجماعة.

كما أنّه يقتضي أيضاً جواز الائتمام وإن كان بعيداً يمتنع ائتمامه اختياراً ـ أي إذا لم يخف فوت الركوع ـ لعين ما عرفت، بل لعلّ الإطلاق هنا أيضاً أظهر في التناول، بل ظاهر الأدلّة أنّ هذا حكم ساغ لإدراك الجماعة وخوف فواتها، لا أنّه تنبيه وإدلال للمكلّف على أمر سائغ في نفسه وإن لم يخف الفوات.

نعم لا وثوق في الإطلاق المزبور بالنسبة للجواز مع الحائل أو السفل أو استدبار القبلة ونحو ذلك ممّا لا ينتقل إليه من الإطلاق المذكور، ولا غرابة في ذلك؛ ضرورة تفاوت الأفراد والأحوال بالنسبة إلى الإطلاقات.

ومثله أو أدنى منه البعد الكثير جدّاً المستلزم للمشي الكثير كذلك، بل[1] قد يستفاد من صحيح عبدالرحمن المتقدّم أنّه لو كان كثيراً في الجملة وزّعه على الركعات كي لا يحصل مسمّى الفعل الكثير، فيلحق بالصفّ حينئذٍ في الجملة عند قيام الإمام للركعة الثانية مثلاً، ثمّ عند قيامه للثالثة، بل الظاهر إرادة المثال من ذلك، وإلّا فله الالتحاق في الجملة عند الركوع، ثمّ عند الرفع منه، ثمّ عند الجلوس... وهكذا؛ إذ المراد أنّه لا يفعله جميعه دفعة واحدة.

ولعلّه من ذلك كلّه توقّف في الحكم المشهور في الجملة في الرياض[2] تبعاً للحدائق[3]، بل جزم به في الأخير؛ فجوّز المشيَ حال

---

(١) في بعض النسخ بدلها: بلى.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٥٨.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٧.

ذكر الركوع ، والائتمامَ مع البعد المانع من الاقتداء في غير هذه الصورة المنصوصة.

وقد يؤيّده أيضاً: ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ أنّه لو كان البعد بما لا يجوز له اختياراً مانعاً شرعيّاً هنا أيضاً وأنّ المسألة مستثناة من كراهة الانفراد في الصفّ خاصّة لما كان الحكم هنا اتّفاقياً ، بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوّز التباعد بما لا يتخطّى ، مع أنّه لم ينقل خلاف عنه هنا.

بل قد يؤيّده أيضاً: ظهور الوجوب من الأمر بالالتحاق وإن كان هو مخيّراً فيه بين فعله حال الركوع مثلاً وحال القيام.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه هنا لا يراد منه الوجوب قطعاً ؛ ضرورة أنّه على هذا التقدير أيضاً لم يرد منه خصوص المانع مثلاً ، بل أقصاه الإطلاق الشامل له ولغير المانع ، وهو في الثاني ليس للوجوب قطعاً ، فلابدّ من حمله حينئذٍ على القدر المشترك بينهما الذي لا ريب في أولويّة الندب منه ، واحتمالُ أنّه مختصّ بالبعد المانع وغيره يفهم بالأولويّة ونحوها بعيدٌ.

لكن ومع ذلك كلّه فالأحوط ما هو المشهور على الظاهر خصوصاً في مثل ما نحن فيه من العبادة التوقيفيّة.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى اختصاص الحكم في موضع يصدق معه الدخول كالمسجد ونحوه ، بل مورد الأوّل الأوّل ، إلّا أنّ الذي يقوى في النظر شمول الحكم حتّى للصحراء ؛ على معنى وصوله إلى موضعٍ يمكنه فيه الائتمام بأن لا يكون بعيداً عادةً بناءً على المشهور ، أو الأعمّ منه ومن موضعٍ يسعه الالتحاق في الصفوف في الصلاة بمشي لا يدخل

تحت مسمّى الكثير ولو لتوزيعه على أحواله من الركوع والقيام ونحوهما بناءً على غيره.

بل ربّما قيل[١] بدخول مثله تحت مسمّى الدخول ؛ إذ هو الكون في مكان بعد أن لم يكن فيه ، كقوله (جلّ اسمه) : «ادخلوا الأرض المقدّسة»[٢]، إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا يساعد العرف عليه عند الإطلاق.

وكذا ظاهر النصّ والفتوى عدم اعتبار كيفيّة خاصّة في المشي المأمور به للالتحاق ، فينصرف إلى المتعارف ، لكن في الدروس[٣] والنفليّة[٤] والفوائد الملّية[٥] والروض[٦] والذخيرة[٧] وعن غيرها[٨] ـ صريحاً في بعض، وظاهراً في آخر ـ: أنّه يستحبّ له أن يجرّ رجليه.

ولابأس به ، كما عن الفقيه من أنّه «روي أنّه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطّى»[٩] ، وكأنّه أراد ذلك في الذكرى[١٠] حيث نسبه فيها إليها ، أو ما في النفليّة من أنّه «روى عبدالرحمن بن المغيرة أنّه

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٢٣ .

(٢) سورة المائدة: الآية ٢١ .

(٣) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٣ .

(٤) تأتي عبارتها لاحقاً .

(٥) الفوائد الملّية: البحث الثاني من الخاتمة، صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «وروى عبدالله ابن المغيرة أنّه لا يتخطّى...» ص ١٣٣ .

(٦) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٦ .

(٧) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٠ .

(٨) كمجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٢٣ .

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٤٩ ج ١ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٨٥ .

(١٠) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٦ .

لا يتخطّى وإنّما يجرّ رجليه، حكاية لفعل الصادق عليه السلام»[١].

أمّا الوجوب ـ كما هو ظاهر الموجز[٢] وجامع المقاصد[٣] والمسالك[٤] أو صريحها ، بل في صريح تعليق النافع[٥] وعن الغريّة[٦] وفوائد الشرائع[٧] ذلك ـ فضعفه واضح ؛ إذ دعوى محو غير هذه الكيفيّة الصلاةَ ممنوعة ، والله أعلم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا اجتمع خنثى﴾ مشكل ﴿وامرأة﴾ وانحصر الائتمام فيهما سقطت الجماعة بناءً على وجوب وقوف الرجل المتّحد عن يمين الإمام ؛ لتعذّر النظم المحصّل للاحتياط حينئذٍ ، و ﴿وقفت[٨] الخنثى خلف الإمام﴾ لاحتمال أنّها امرأة ﴿والمرأة وراءه﴾ أي الخنثى لاحتمال أنّه ذكر ﴿وجوباً﴾ كما هو ظاهر المحكي من عبارة المبسوط[٩] ، بل عن الإيضاح[١٠] أنّه حكاه عن ابن حمزة[١١].

وهو متّجه ﴿على القول بتحريم المحاذاة، وإلّا﴾ كان ﴿على

(١) النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤١ .

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٤ .

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٢ ص ٥٠٢ .

(٤) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣١٩ .

(٥ و٦) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٤ .

(٧) فوائد الشرائع: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع...» ورقة ٥٧ (مخطوط) .

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: وقف .

(٩) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥ .

(١٠) ايضاح الفوائد: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ١٥٠ .

(١١) انظر الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٨ .

الندب ﴾ كما عن علم الهدى[١] فيما نقل عنه وابن إدريس[٢] والفاضل[٣] والشهيدين[٤] وغيرهم[٥]، بناءً على غيره من كون ذلك مستحبّاً، وإلّا فيجوز وقوف الذكر المتّحد خلفاً، كما أنّه يجوز وقوف المتعدّد عن اليمين، نعم تسقط الجماعة عليه أيضاً إن أُريد نظمها على وجهٍ يجمع الفضيلة والاحتياط؛ لتعذّره حينئذٍ؛ إذ لعلّ الخنثى ذكر فينبغي وقوفه عن اليمين.

ولو كان معهما رجل سقطت الجماعة أيضاً بناءً على وجوب وقوف المتعدّد من الذكر خلفاً؛ لتعذّر الاحتياط أيضاً، ووقف الرجل عن اليمين أو خلفاً والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى بناءً على غيره، نعم تسقط عليه أيضاً لو أُريد النظم الجامع للفضيلة والاحتياط.

ولو كانوا رجالاً وخناثى ونساء وقف الرجال خلف الإمام والخناثى خلفهم والنساء خلف الخناثى، وجوباً أو ندباً على القول بحرمة المحاذاة وعدمها.

ولو كان معهم صبيان ففي تقديمهم على الخناثى وتأخيرهم عنها قولان[٦]، ينشآن: من معلوميّة ذكوريّة الصبيان، ومن تكليف الخناثى دونهم.

---

(١) نقله عنه فخرالمحققين في ايضاح الفوائد: انظر المصدر قبل السابق.

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢ و ٢٨٣.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١١٩.

(٤) الشهيد الأول في النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤١، والدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٢، والشهيد الثاني في الفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة، صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «وتأخر الانثى...» ص ١٣٢.

(٥) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٩.

(٦) اختار الأول الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٨، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / النسبة بين الامام ←

ولو كان معهم خصيان قدّموا على من عدا الرجال من النساء والصبيان والخناثى، وأُخّروا عن الرجال، كما في التحرير[١] وعن السرائر[٢] وأبي علي[٣]، واستقربه في المختلف[٤] واستحسنه في الذكرى[٥]، ولا بأس به إن كان المراد الندب، وإن كان دليله محض اعتبار.

هذا كلّه بناءً على مراعاة الواقع في الذكورة والاُنوثة جوازاً ومنعاً وفضلاً، وإلّا فلو قيل بأنّ المدار على العلم جاز محاذاة الخنثى للرجل وللمرأة؛ ولعلّه لذا حكي عن ابن حمزة[٦] أنّه منع من محاذاة المرأة للرجل وجوّز محاذاة الخنثى لكلٍّ منهما.

وقد تقدّم عند البحث في موقف النساء والرجال شطر صالح ممّا هنا، فلا نعيده، على أنّه واضح بأدنى تأمّل في الصور المتصوّرة في

← والمأمومين ج ١ ص ٣٧٦.

واختار الثاني ابن ادريس في السرائر: انظر الهامش بعد الآتي، والعلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٢.

(١) الموجود في نسختنا من التحرير: «يتقدم الرجال على الصبيان، والصبيان على الخناثى، والخناثى على النساء...» ولم يتعرض للخصيان. انظر تحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢.

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٢.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) ليس من الواضح رجوع استحسانه الى ما نحن فيه ـ أعني تقديم الخصيان على من عدا الرجال وتأخيرهم عنهم ـ وإنّما ظاهره أنّه استحسن تقديم الخناثى على الصبيان، قال: «فالخلاف بينه ـ أي ابن الجنيد ـ وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثى، فالشيخ نظر الى تحقّق الذكورية في الصبيان، ونظر ابن الجنيد إلى تحقّق الوجوب في الخناثى دون الصبيان، وهو حسن» انظر ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٦) هذا المطلب لم يذكره في الوسيلة، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٠.

المقام، كوضوح الوجه في الجميع.

بل وتقدّم أيضاً ـ عند ذكر المصنّف عدم جواز الجماعة مع الحائل ـ ما يستفاد منه تمام البحث في:

المسألة ﴿الرابعة﴾

التي ذكرها المصنّف هنا، وهي أنّه ﴿إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابله﴾ ويشاهده ﴿ماضية﴾ لوجود المقتضي وعدم المانع ﴿دون صلاة من إلى جانبيه﴾ أي الإمام؛ لحيلولة جدران المحراب حينئذٍ، إذ الفرض دخوله، أو جانبي المأموم المقابل لذلك أيضاً مع عدم الاكتفاء بمشاهد المشاهد على اختلاف التفسيرين كما سمعت ﴿إذا لم يشاهده[1]﴾.

﴿ويجوز[2] صلاة الصفوف الذين وراء الصفّ الأوّل﴾ الذي فيه الإمام ﴿لأنّهم يشاهدون من يشاهده[3]﴾ ولو بوسائط ولو بأطراف العيون، أو المراد بالأوّل: الصفّ الذي فيه مقابلُ الإمام، فتختصّ حينئذٍ صحّة جميع الصفّ بمن هو خلف الصفّ الأوّل؛ لكون ذلك المقابل فيه بمنزلة الإمام لهم ولا حائل بينهم وبينه، بخلاف من كان على جانبي ذلك المقابل؛ لوجود الحائل بينهم وبين الإمام، ولا دليل على إجزاء مثل هذه المشاهدة ـ التي هي بأطراف العيون مثلاً ـ في صحّة الجماعة. وقد تقدّم تحقيق ذلك كلّه هناك، فلاحظ وتأمّل، وإن أطنب

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: يشاهدوه.

(٢) في نسخة المدارك بدلها: وتجوز.

(٣) في نسخة الشرائع بدلها: يشاهدوه.

الفاضل المعاصر هنا في الرياض[١]، وبالغ في نفي الخلاف بين الأصحاب في الاجتزاء بمثل هذه المشاهدة مستشعراً له من عبارات بعض المتأخّرين[٢] وإرسالهم له إرسال المسلّمات، كما أنّه بالغ في أنّ المراد من عبارات الأصحاب ـ التي هي كعبارة المتن ـ المعنى الأوّل حاملاً للأوّل فيها على الأوّل، وقال: «ليس في شيءٍ منها ما يأبى ذلك سوى عبارة القواعد[٣]، مع أنّها قابلة للتأويل أيضاً»[٤].

نعم توقّف في إقامة الدليل من جهة النصّ خاصّة على الاكتفاء بمثل هذه المشاهدة؛ معلّلاً ذلك بأنّه ليس إلّا الصحيحة المتقدّمة في بحث الشروط[٥]، ودلالتها على ذلك غير واضحة، قال: «إلّا أن تتمّم بفهم الطائفة، مع احتمال تتميمها من غير هذه الجهة».

ثمّ قال: «هذا، وفي الصحيح: (لا أرى[٦] بين الأساطين بأساً)[٧]، وفي آخر: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي في الطاق يعني المحراب؟ فقال: لا بأس إذا كنت تتوسّع به)[٨]».

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٥٩ فما بعدها.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣١٩.

(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١ (بتصرف).

(٥) في الجزء الثالث عشر ص ٢٤٧.

(٦) في الكافي والفقيه والوسائل: «لا أرى بالصفوف...» وفي التهذيب: «لا أرى بالوقوف...».

(٧) الكافي: باب الرجل يخطو إلى الصف ح ٦ ج ٣ ص ٣٨٦، من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة و فضلها ح ١١٤١ ج ١ ص ٣٨٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٩٢ ج ٣ ص ٥٢، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤٠٨.

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٩٣ ج ٣ ص ٥٢، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٠٩.

ثمّ قال: «وفي هذا إشعار بل ظهور تامّ بصحّة صلاة المأمومين من جانبي من يقابل الإمام خلفه في المحراب؛ إذ معها تحصل التوسعة الكاملة المتبادرة من الرواية، وإلّا فلا يحصل من ولوجه في المحراب إلّا التوسعة بنفس واحدة، وهي خلاف المتبادر منها كما عرفته، فتأمّل»[1].

قلت: لقد أجاد بأمره في التأمّل بعد ذلك؛ إذ دعوى ظهور الخبر المزبور بما ذكره ـ مع ندرة المحراب المفروض خصوصاً بعد التعبير فيه بالطاق، وظهور الخطاب في التوسعة للإمام خاصّة ـ في غاية الغرابة كما هو واضح.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام﴾ في الأفعال المشتركة بينهما ﴿لغير[2] عذر﴾ إذا لم ينو الانفراد؛ ضرورة وجوب المتابعة عليه التي يقدح فيها المفارقة؛ إذ هي تتحقّق بسبقه في الفعل أو تأخّره عنه تأخّراً معتدّاً به، وقد عرفت فيما مضى حرمتهما على المأموم إجماعاً في الأوّل، وبلا خلاف معتدّ به في الثاني لما سمعته سابقاً، بل ظاهر المدارك والذخيرة والحدائق هنا الإجماع عليه، بل هو كاد يكون صريح الرياض:

قال في الأوّل: «أمّا أنّه لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بدون نيّة الانفراد لغير عذر فلا ريب فيه؛ للتأسّي، وعموم قوله صلى الله عليه وآله: (إنّما جعل

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٢.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: بغير.

الإمام إماماً ليؤتمّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا)[١][٢] ، ومن العذر ائتمام المسبوق حيث يكون تشهّده في غير موضع تشهّد الإمام ، فإنّه يفارقه ويتشهّد ثمّ يلحقه»[٣] ثمّ نقل خلاف الأصحاب في نيّة الانفراد.

فنفيُهُ الريب فيه أوّلاً وجعلُهُ الخلاف فيما إذا نوى الانفراد ثانياً ظاهرٌ في قطعيّة المسألة عنده وعدم خلاف فيها بين الأصحاب ، كما أنّ قولَه: «ومن العذر...» إلى آخره ظاهرٌ في إرادته ما يشمل التأخّر في الجملة من المفارقة ، لا السبق خاصّة ، ولا خصوص التأخّر تمام الصلاة.

وقال في الثاني: «الظاهر أنّه لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بدون نيّة الانفراد لغير عذر عند الأصحاب ، واستدلّ عليه بالتأسّي وبما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله :(إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به) ـ قال: ـ وفي الوجهين نظر ، نعم يمكن أن يقال: الصلاة عبادة تحتاج إلى توقيف الشرع ، وليس هناك ما يدلّ على شرعيّتها بهذا الوجه»[٤] ، ثمّ ذكر الخلاف بين الأصحاب في نيّة الانفراد.

ومثله في الحدائق غير أنّه زاد التصريح بأنّ من العذر جلوس المسبوق للتشهّد حال قيام الإمام فيتشهّد ثمّ يلحق به ، ثمّ قال: «وكذا من تخلّف عنه بركن أو أكثر لعذر من سهو أو ضيق مكان كما تقدّم ،

---

(١) عبارة «فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» ليست في المدارك .

(٢) صحيح البخاري: باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ج ١ ص ١٨٧، سنن ابن ماجة: ح ١٢٣٨ ج ١ ص ٣٩٢ .

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧ .

(٤) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٢ .

فإنّه يأتي بما سبقه ويلحق به ولا يضرّ تأخّره عنه لمكان العذر»[١]، وهو صريح فيما سمعت.

وقال في الرابع ـ عند ردّ ما استظهره من عبارة النافع من عدم جواز تسليم المأموم قبل الإمام بدون نيّة الانفراد ـ: «إنّي لم أعرف له وجهاً عدا الاتّفاق على عدم جواز مفارقة المأموم الإمام في غير المقام من سائر أحوال الصلاة[٢] من غير نيّتها، فكذا هنا، وهو كما ترى...»[٣] إلى آخره.

والظاهر أنّ مراده بقوله: «كما ترى» الفرق بين المقام ومحلّ الإجماع بالفعليّة التي تجب المتابعة فيها والقوليّة التي ليست كذلك، لا منع الإجماع، كما يرشد إلى ذلك ملاحظة ما بعد ذلك من كلامه... إلى غير ذلك من عباراتهم.

بل قد يستفاد أيضاً ضروريّة الحكم به من شرح المولى الأكبر على المفاتيح[٤] كما لا يخفى على من لاحظ كلامه في المتابعة وفي المقام، فلاحظ وتأمّل، هذا.

مع أنّ المتّبع الدليل وقد سمعته سابقاً عند البحث في المتابعة، إلّا أنّا ذكرنا ذلك هنا تأييداً له لما سمعناه من بعض مشايخنا المعاصرين من الحكم بجواز مفارقة الإمام بمعنى التأخّر عنه في الأفعال اختياراً من

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٨.

(٢) في المصدر بعدها: اختياراً.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٥.

(٤) انظر مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٢ ذيل قول المصنف: «وأن يتابعه...» ومفتاح ١٨٤ ذيل: «وأن يستمر...» ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٨٩ (مخطوط).

دون نيّة وعذر في الركن والركنين فصاعداً.

ولا ريب أنّه اشتباه وتوهّم من بعض العبارات التي قدّمناها سابقاً في تفسير المتابعة، وآخر منها المشتمل على التصريح بالصحّة لو تخلّف بركن ونحوه، وقدعرفتالوجه فيالجميع فيمامضى، خصوصاً الثانية؛ إذ المفارقة بمعنى التأخّر وإن منعناها لكنّه لا يزيد على منعها بمعنى السبق الذي قلنا: إنّه إثم خاصّة لا بطلان وإن أوهمته بعض العبارات:

منها: عبارة الذخيرة السابقة؛ حيث استوجه الاستدلال بما سمعت المقتضي بظاهره الفساد، ونحوها عبارة الحدائق، بل قد عرفت فيما مضى إنكاره على الذكرى الظاهر في ذلك.

ومنها: عبارة الرياض[١] وغيره[٢]؛ حيث استوجه حمل عبارة الشيخ الآتية ـ التي هي أطلق فيها بطلان الصلاة مع المفارقة لغير عذر ـ على إرادة عدم النيّة، وظاهره تسليمه البطلان حينئذٍ، بل ظاهره أنّه من المسلّمات عند غيره أيضاً.

ومنها: عبارة التذكرة وغيرها السابقة في بحث المتابعة، والأقوى عدم البطلان كما عرفت فيما مضى وإن كان يأثم، فلاحظ وتأمّل.

وأمّا جواز المفارقة للعذر ففيالمدارك[٣] والذخيرة[٤] والحدائق[٥]: «انّه لا ريب فيه»، وفي المنتهى[٦] الإجماع عليه، بل قد يظهر من المتن

(١) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦.
(٢) كمفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٣٣.
(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٨.
(٤) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٢.
(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٨.
(٦) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٤.

والفاضل[١] جوازها من دون نيّة للانفراد.

وهو متّجه في العذر الذي لا يُذهب القدوة ، بل أقصاه التخلّف في الجملة، كتشهّد المسبوق ومزاحمة المأموم عن الركوع مع الإمام أو تركه غفلةً أو نحوها ممّا ورد في النصوص[٢] فعلها ثمّ اللحوق بالإمام ، ولذا قال المولى الأكبر في شرح المفاتيح: «إنّ المراد بالعذر هنا هو خصوص المواضع التي ورد من الشرع جواز مفارقته بالنحو الذي ورد»[٣].

بل وكذلك هو متّجه أيضاً في مثل الأعذار التي تُفرد المأموم عن الإمام قهراً ؛ كانتهاء صلاة الإمام قبل المأموم ، أو تبيّن عدم قابليّته للإمامة بفسق أو كفر أو حدث أو نحوها ؛ لمعلوميّة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه من غير حاجة إلى نيّة ، نعم قد يقدح بقاؤه على الائتمام بعد علمه بانتفاء الشرط مثلاً من العدالة ونحوها ؛ للتشريع أو للنهي أو لغيرهما ، وهو غير نيّة الانفراد.

وأمّا الأعذار التي تلجئه إلى إتمام صلاته قبل صلاة الإمام ـ كحدوث وجع في بطنه مثلاً ، أو مزاحمة بول أو غائط ونحوها ـ فالظاهر أنّه لابدّ فيها من نيّة الانفراد وإن كان يكفي فيها قصد المكلّف هذه المفارقة وقصد سبق إمامه في الصلاة ؛ جمعاً بين ما دلّ على جواز المفارقة في مثل هذا الحال وبين ما دلّ على وجوب متابعة المأموم ، فحينئذٍ له التخلّص من الثاني بنيّة الانفراد.

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧ .

(٢) انظر في تشهّد المسبوق صحيح ابن الحجاج الآتي في ص ٨٣، وفي مزاحمة المأموم خبره الآخر الذي سننقله في هامش (٤) من ص ٤٦ .

(٣) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٤ ذيل قول المصنف: «وأن يستمر...» ج ٢ ص ٢٨٩ (مخطوط).

ولعلّ عدم الإشارة إليها في الأخبار الدالّة على جواز المفارقة في مثل الفرض لضروريّة حصولها لمريد المفارقة بإرادته ذلك ، ومعلوميّة ذهاب الائتمام بمثل تعمّد هذا السبق والتأخّر ، وبُعد احتمال تخيّل المكلّف بقاء ائتمامه وإن لم يتابع لمكان العذر ، أو غفلته عن قصد الانفراد مثلاً وعدمه.

فلو ذهب عارضه في الأثناء وأراد الرجوع إلى إمامه بنى ، بناءً على جواز تجديد نيّة الائتمام للمنفرد ، بل لعلّ ما نحن فيه أولى منه ؛ لسبق ائتمامه ببعض هذه الصلاة ، بل ينبغي القطع به إن جوّزنا تلك المفارقة للمأموم من غير نيّة انفراد ، بل لمكان العذر جاز له سبقه له مثلاً ، وإلّا فهو باقٍ على ائتمامه إلى أن تنتهي صلاته ؛ إذ هو حينئذٍ مأموم.

ولعلّ من جوّز له المفارقة من غير نيّة ـ كما يقتضيه بعض إطلاقات الفتاوى ـ يريد هذا المعنى ، لا أنّه يصير منفرداً بغير نيّة كالعذر السابق ، إلّا أنّه ينبغي تقييده بما إذا كانت مفارقته في غير محلّ القراءة.

وكيف كان فالظاهر إرادة خصوص العذر المزبور لمن قيّد جواز المفارقة مع العذر بنيّة الانفراد كما عن بعضهم[1] ، لا الأعذار السابقة خصوصاً الأوّل ؛ ضرورة بقاء الاقتداء فيه المنافي لنيّة الانفراد ، فكأنّ من أطلق جواز المفارقة مع العذر بدون نيّة أراد مثل ذلك العذر ، ومن قيّد أراد ما سمعت ، والأمر سهل.

لكن ينبغي أن يعرف خصوص الأعذار التي تجوّز المفارقة مع بقاء القدوة ؛ إذ قد عرفت أنّ مدار أكثرها على النصّ ، وتسمعه إن شاء الله في

---

(١) كالشهيد في البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٤١ .

المسبوق ، بل تسمع أنّه هل التخلّف لقراءة السورة أو إتمام الفاتحة مثلاً منه أولا؟

إلّا أنّ هذا في خصوص المفارقة بالتأخّر عنه ، أمّا المفارقة بالتقدّم على الإمام ـ بمعنى ركوعه مثلاً قبل ركوعه ـ مع بقاء الاقتداء فليس في شيء من النصوص ذكر عذر لها عدا السهو والنسيان وظنّ فعل الإمام ، ومعها يسقط التكليف بالمتابعة ، مع أنّه بعد التنبّه يجب عليه الرجوع إليها.

نعم يمكن تصوّره بما إذا حدث للمأموم مرض مثلاً ألجأه إلى سبق الإمام في الركوع مثلاً خاصّة ، لا إلى إرادة المفارقة رأساً ، ولعلّه الظاهر من إطلاق بعض الفتاوى أنّه لا بأس به وأنّه كالتأخّر ، فيبقى ائتمامه حينئذٍ وإن سبقه عمداً ، لكنّه لا يخلو من إشكال ؛ لاحتمال وجوب نيّة الانفراد عليه ثمّ إتمام صلاته ، وهكذا في كلّ عذر غير منصوص حتّى للتأخّر ، والله أعلم.

وأمّا الأعذار التي تصيّر المأموم منفرداً قهراً فليست محتاجة إلى حصر وعدّ لوضوحها ، إنّما الكلام في الأعذار التي تلجئه إلى اختيار الانفراد ، فهل المدار فيها على الضرر ، أو هو مع فوات النفع ، أو الأعمّ منهما؟ ليس في شيء من النصوص أيضاً تعرّض لها ، ولا تعليق فيها على العذر كي يرجع فيها إلى العرف.

نعم قد يستفاد من النصوص[١] الواردة في جواز التسليم قبل الإمام لطوله في التشهّد ونحوه تعميم العذر فيها للأعمّ ممّا يمكن تحمّله وما

---

(١) كصحيحي الحلبي وعلي بن جعفر الآتيين في ص ١١١ .

لا يمكن ، وما يكون فيه ضرر وما لا يكون ، فيكون الخارج حينئذٍ الانفراد لا لغرض من الأغراض المعتدّ بها ، وما عداه فهو من الانـفراد لعذر ، وربّما يؤيّده إطلاق الأصحاب العذر ؛ إذ الظاهر إرادتهم الغرض والحاجة منه ، ولا بأس به.

على أنّه لاثمرة لنا في البحث عن ذلك ﴿ فـ﴾ـإنّ المختار عندنا أنّه ﴿إن نوى الانفراد﴾ في الجماعة المندوبة ﴿ جاز ﴾ مطلقاً لعذر كـان أو لا، وفاقاً للأكثر[١]، بل المشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل في المدارك[٤] والحدائق[٥] أنّه المعروف من كلام الأصحاب، بل في الرياض[٦] نفي ظهور الخلاف فيه إلّا من المبسوط[٧]، بل في ظاهر المـنتهى[٨] أو صريحه والتذكرة[٩] وعن صريح نهاية الإحكام[١٠] وإرشاد الجعفريّة[١١]

---

(١) كما في موضع من رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٢) نقلت الشهرة في مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢٠، ومجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٣٧، وموضع من الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٨ .

(٣) قال بذلك: ابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٩، والعلّامة في القواعد: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦، والشهيد الأوّل في الذكرى: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٨ .

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٧ .

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

(٦) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٧) يأتي ذكر المصدر لاحقاً .

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ .

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(١٠) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٢٨ .

(١١) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «ولو نواه لا لعذر جاز» ورقة ١٦٩ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: انظر الهامش الآتي .

الإجماع عليه ، بل لعلّه ـ كما قيل[١] ـ ظاهر الخلاف[٢] أو صريحه أيضاً.

وهو الحجّة بعد اعتضادِه بالأصل ، وبإطلاق ما دلّ على جواز التسليم قبل الإمام ممّا مضى ويأتي ، وباستصحاب بقاء جواز الانفراد له ، وبظهور الأدلّة في استحباب الجماعة ابتداءً واستدامةً ، وخروجها عن ماهيّة الصلاة وإلّا كانت معتبرة في صحّتها وهو واضح الفساد.

فإبطالها حينئذٍ بعدم استدامة نيّتها لا يستلزم إبطال الصلاة ، ولا إثم فيه ؛ ضرورة اختصاص النهي عن إبطال العمل ـ لو سلّم إرادة ما يشمل مثل ذلك منه ؛ إذ من المحتمل في الآية[٣] إرادة الإبطال بنحو الارتداد وشبهه ـ بالصلاة لا كلّ عمل ، بل الظاهر إرادة الواجبة منها كما حرّر في محلّه ، ولقد أجاد الأردبيلي[٤] فيما حكي عنه من الاستدلال على جواز المفارقة قبل التسليم بالأصل وكون الجماعة مندوبة ، ولا تجب المندوبة بالشروع عندهم إلّا الحجّ بالإجماع.

وما عساه يقال من أنّ الجماعة وصف لماهيّة الصلاة كالظهريّة والعصريّة ونحوهما ، لا أنّها من الأوصاف الخارجيّة كالمسجديّة ونحوها ، ولذا بطلت الصلاة في فقدان أحد الشرائط السابقة من الحائل والعلوّ ونحوهما ولو كان لم يعلم بهما المكلّف حتّى فرغ ، فلا يجوز العدول حينئذٍ إلّا بدليل خاصّ ، مثل العدول بالانفراد إلى الائتمام والعدول بالظهر إلى العصر ونحوهما ، لا مثل العدول من إمام إلى آخر ؛

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٣٣ .

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٠٩ ج ١ ص ٥٥٩ .

(٣) أي قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٣٧ .

إذ لو سلّم جوازه اختياراً أمكن الفرق بينه وبين المقام: بأنّ خصوص الإمام من مشخّصات أفراد الصلاة كالمكان الخاصّ والساتر الخاصّ ونحوهما ، بخلاف أصل الجماعة التي بسببها تنقسم الصلاة قسمين: فرادى وجماعة.

يدفعه: أوّلاً: ما عرفت من وجود الدليل على ذلك ، كالإجماعات المحكيّة المعتضدة بما عرفت من الشهرة ونحوها.

وثانياً: منع كون الجماعة من الأوصاف المقوّمة المنوّعة ، بل ليست هي إلّا كالمسجديّة والإمامة ونحوهما ، وثبوت بعض الأحكام لها لا يستلزم كونها كذلك ، ومن هنا لم تبطل الصلاة في جملة من المقامات التي انقطعت الجماعة فيها بموت الإمام وحدثه ونحوهما ، ولم يقتصروا على المنصوص بل تعدّوا منها إلى غيرها كما يفهم من ذلك المقام ، وبطلان الصلاة للأُمور السابقة ـ بعد التسليم ـ ليس للتقويم ، بل لظهور الأدلّة في أنّها شرائط للصلاة حال كونها جماعة ، لا أنّها شرائط للجماعة ، فتأمّل.

وبالجملة: لا فرق بين الإمامة والمأموميّة بالنظر إلى الصلاة ، وتمام الكلام محتاج إلى إطناب تامّ كما لا يخفى بعد التأمّل فيما عرفت.

واعتضادِه[1] أيضاً بما يظهر للفقيه الممارس العارف بلسان الشارع ومحاوراته ـ من سبره الأدلّة الواردة في مفارقة المأموم عند عروض ضرورة لإمامه ، والأدلّة الواردة في المسبوق ، وفي ائتمام المتمّ بالمقصّر ، وفي جواز التسليم قبل الإمام ، وفي صلاة ذات الرقاع ونحو

---

(١) معطوف على قوله: «اعتضاده» المتقدم في ص ٤١ س ٢ .

ذلك ـ من عدم توقّف صحّة الصلاة على بقاء الجماعة ، وأنّه لا مدخليّة لها فيها.

واحتمال الإثم خاصّة يدفعه: ما عرفت سابقاً من أنّ العمدة في وجوب المتابعة الإجماع ونحوه ممّا هو معلوم عدم شموله لمثل المقام الذي ينوي فيه الانفراد.

كاحتمال قصر تلك الأماكن على محالّها ، وعدم استفادة ما ذكرنا منها ؛ إذ هو ـ كما ترى ـ منافٍ لمقتضى المفهوم منها لدى كلّ ممارس لكلماتهم عليهم‌السلام عارف بإراداتهم عليهم‌السلام ، بل الظاهر أنّ ذلك كلّه مورد فيها لا شرط ، بل قد يدّعى إطلاق بعضها.

ونحوه احتمال عدم تأثير هذه النيّة في صيرورته منفرداً وإن لم نقل بإبطالها الصلاة ، بل هو أوضح منه فساداً ؛ ضرورة أنّ «الأعمال بالنيّات»[1] ، و«لا عمل إلّا بنيّة»[2] ، و«لكلّ امرئٍ ما نوى»[3].

كلّ ذا مضافاً إلى الاعتضاد بالشهرة العظيمة ، بل عدم الخلاف إلّا من المبسوط ، فقال: «من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته ، ومن فارقه لعذر وتمّم صحّت صلاته»[4] والمحكي عن ناصريّات السيّد أنّه «إن تعمّد سبقه إلى التسليم بطلت صلاته»[5].

مع احتمالهما ـ كما قيل[6] ـ حال عدم نيّة الانفراد وإن كان البطلان

(١ ـ ٣) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٤٤ ح ١ ـ ٣ ج ٤ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٤٦ .

(٤) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧ .

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ١٠٠ ص ٢٣٧ .

(٦) كما في رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦، ومفتاح الكرامة: الصلاة/ أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٣٣ .

المذكور في كلامهما محلّ منع على هذا التقدير أيضاً ؛ لما عرفت من تعبّدية وجوب المتابعة في الأفعال دون الأقوال لا شرطيّته ، فحكمهما حينئذٍ بالبطلان ـ خصوصاً الأخير كما تعرفه عند تعرّض المصنّف له ـ محلّ منع ، وإن بالغ في نصرته المولى الأكبر في شرح المفاتيح(١) تبعاً لتردّد جملة من متأخّري المتأخّرين(٢) فيه:

ممّا عرفت.

ومن أنّ العبادة توقيفيّة ، والمتيقّن في الصحّة وإسقاط القراءة واغتفار زيادة الركن مثلاً حال استمرار القدوة دون غيره.

ومن عدم تصريح في الأخبار به ، بل قد يومئ أكثرها ـ كالمأمور فيها بالاستخلاف(٣) وبالرجوع إلى الإمام لو سبقه(٤) وغيرها ـ إلى عدمه ، وإلّا لعولج به في بعض هذه المقامات ، ولا احتيج إلى ذكر العذر من الحاجة ونحوها في جواز المفارقة.

ومن غير ذلك من الأُمور التي لا تستأهل ردّاً لوضوح ضعف إشعارها جميعاً ، كوضوح ضعف استدلال بعضهم بالصحيح السابق(٥) في الاستخلاف الظاهر في وجوب الاستخلاف ، الذي قد عرفت وجوب حمله على الندب للإجماع وللصحيح الآخر(٦) وغيرهما ،

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٤ ذيل قول المصنف: «وأن يستمر...» ج ٢ ص ٢٨٩ فما بعدها (مخطوط).

(٢) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

(٣ ـ ٦) تقدمت بأجمعها في الجزء الثالث عشر في ص ٦١٠ ذيل قول المصنف: «وكذا إذا عرض للامام ضرورة جاز أن يستنيب».

وبالجملة: فالمسألة من الواضحات.

ثمّ إنّ الظاهر إذا نوى الانفراد جريان حكم المنفرد عليه من محلّ نيّته، حتّى لو كان في أثناء قراءة الحمد أو السورة وجب عليه إتمامهما خاصّة لا استئنافهما من الأوّل ولا سقوطهما من رأس كما صرّح به جماعة[١]، بل لعلّه كذلك في أثناء الكلمة الواحدة فضلاً عن غيرها، إلّا أنّ الإنصاف أنّ للتأمّل فيه بل وفيما هو بمنزلة الواحدة مجالاً.

لكن في التذكرة[٢] بل وتعليق الإرشاد[٣] والمسالك[٤] وعن نهاية الإحكام[٥] والغريّة[٦] أنّه يعيد السورة التي فارق فيها، بل استوجه في الذكرى[٧] استئناف القراءة مطلقاً؛ لأنّه نوى الانفراد في محلّ القراءة فوجبت عليه، لأصالة عدم سقوطها.

والأوّل أقوى؛ تحكيماً لإطلاق أدلّة الضمان، وإن كان الأحوط الاستئناف بنيّة القراءة المطلقة، هذا.

وفي المسالك أنّه «بناءً على القول بإعادة السورة التي فارق فيها لو كان الإمام قد تجاوز نصف السورة لم يجز له العدول عنها، وكذا لو كانت مفارقته في الجحد والتوحيد مطلقاً في غير الجمعتين، وعلى

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص٣٧٨، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة/ أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٧١.

(٣) حاشية الارشاد: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ويجوز الانفراد مع نيّته» ص ١٠١ (مخطوط).

(٤) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢٠.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٢٨.

(٦) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٣٣.

(٧) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢ (يوجد خطأ مطبعي في المصدر).

القول الآخر له قراءة أيّ سورة شاء»[١]، وفيه بحث.

وكيف كان فالظاهر جواز نيّة الانفراد في جميع أحوال الصلاة، ولا يشترط الدخول معه في ركن، فلو أدركه في أثناء القراءة وفارق قبل الركوع صحّ، كما صرّح به في المسالك[٢] والروض[٣].

واحتمال توقّف انعقاد الجماعة على إدراك ركوع الركعة الأُولى ـ بحيث إن لم يركع معه ينكشف أن لا ائتمام ـ واضح الفساد؛ لمنافاته لإطلاقِ أدلّة الدخول في الجماعة.

وخصوصِ صحيح ابن الحجّاج[٤] عن أبي الحسن عليه السلام الوارد في الجمعة المشتمل على المفارقة في ركوع الأُولى للزحام.

وما ستسمعه من الإجماع المحكي على إدراك الجماعة وإدراك الركعة بإدراك الإمام قبل الركوع في المسألة التاسعة من مسائل هذا الكتاب.

ولإطلاق الفتاوى في المتابعة وغيرها، والنصوص[٥] الدالّة على

---

(١) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢٠ (بتصرف).

(٢) المصدر السابق.

(٣) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٨.

(٤) قال فيه: «في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة، فلمّا ركع الامام ألجأه الناس إلى جدار أو اسطوانة، فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم، أيركع ثمّ يسجد ويلحق بالصفّ وقد قام القوم، أم كيف يصنع؟ فقال: يركع ويسجد ثمّ يقوم في الصفّ لا بأس بذلك».

من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢٣٦ ج ١ ص ٤١٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٧ ص ٣٣٥.

(٥) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أدركت الامام وقد ركع فكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة».

من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٥٠ ج ١ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٨٢.

عدم الإدراك إذا لم يدرك الركوع يراد منها ـ كما لا يخفى على من لاحظها ـ ابتداء الائتمام ، لا مَن حصل منه ذلك واتّصف بوصف المأموميّة وتحمّل الإمام القراءة عنه.

وللخبر الذي استدلّ به الفاضل في المنتهى[1] على أصل جواز نيّة الانفراد راوياً له عن ابن بابويه ، قال: «كان معاذ يصلّي في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة ، وأنّه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة ، فقرأ الرجل لنفسه وصلّى ثمّ ركب راحلته ، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله ، فبعث إلى معاذ فقال: يا معاذ إيّاك أن تكون فتّاناً[2] ، عليك بالشمس وضحاها وذواتها»[3].

وإن كان هو لا صراحة فيه بالركعة الأُولى ، كما أنّه لا صراحة فيه على ما استدلّ به الفاضل عليه من جواز نيّة الانفراد ؛ لعدم ثبوت حجّية فعل ذلك الرجل ، وعدم ثبوت تقرير النبيّ صلى الله عليه وآله له ، اللّهم إلّا أن يكون هو الذي أبلغ النبيّ صلى الله عليه وآله ـ كما رواه الجمهور[4] ـ ومع ذا لم ينكر عليه ولم يأمره بالإعادة.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في عدم اعتبار ركوع المأموم مع الإمام

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٥ .

(٢) أي توقع الناس في الفتنة ؛ بأن تكون سبباً لتركهم الجماعة بتطويلك الصلاة. روضة المتقين: باب الجماعة وفضلها ج ٢ ص ٥٢٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٥٤ ج ١ ص ٣٩٠، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٤٢٠ .

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة ح ١٧٨ و ١٧٩ ج ١ ص ٣٣٩ و ٣٤٠، سنن أبي داود: ح ٧٩٠ و ٧٩١ ج ١ ص ٢١٠، سنن النسائي: باب القراءة في العشاء الآخرة ج ٢ ص ١٧٢ ـ ١٧٣، سنن الدارمي: باب قدر القراءة في العشاء ج ١ ص ٢٩٧، سنن البيهقي: باب قدر القراءة في العشاء الآخرة ج ٢ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣ .

في الانعقاد بعد فرض اقتدائه به في أثناء القراءة أو ابتدائها ، نعم يجزي عندنا إدراك الركوع في إدراكهما ، على أنّ المراد بإدراكه سبق نيّة المأموم بحيث يكون لو أراد الإدراك لأدرك ، لا أنّه تتوقّف صحّة جماعته على فعل الركوع معه.

وربّما كان لهذا البحث ثمرة أُخرى: وهي أنّه لو لم يتابعه فيه ـ بأن سبقه أو تأخّر عنه من غير نيّة الانفراد ـ لم تبطل جماعته ، بناءً على الأصحّ عندنا من تعبّدية المتابعة لا شرطيّتها ، من غير فرق بين الركوع الأوّل وغيره ، فتأمّل جيّداً.

أمّا إذا كانت الجماعة واجبة ـ كالجمعة مثلاً ـ فليس له نيّة الانفراد حينئذٍ اختياراً بلا إشكال ولا خلاف كما اعترف به بعضهم[1] ، لكن إذا كان الوجوب أصليّاً تتوقّف صحّة الصلاة عليه كجماعة الجمعة ، لا إذا كان عارضيّاً بنذر ونحوه ، فإنّه وإن كان لا يجوز ـ بل يأثم وتجب عليه الكفّارة ـ إلّا أنّ الظاهر صحّة الصلاة ؛ لعدم صيرورته شرطاً بالنذر ، مع احتمال الفساد أيضاً.

ولو كانت مندوبة تتوقّف صحّة الصلاة عليها كالمعادة ندباً فالظاهر عدم جوازها أيضاً ؛ لتوقّف صحّة الصلاة على الجماعة ، فلو نوى الانفراد حينئذٍ وفارق بطلت صلاته ، بل وإن لم يفارق أيضاً ؛ لصيرورة موافقته بعد نيّته الانفراد موافقة اتّفاقية أو قصديّة لكن مع عدم قصد الجماعة.

ودعوى عدم البطلان بنيّته الانفراد في كلّ ما لا يجوز فيه ذلك ؛

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٤٠، وجعله قطعياً في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٩ .

للغويّة نيّته وهذريّتها بعد فرض وجوب الجماعة شرطاً أو شطراً وشرعاً عليه ، فإن لم يفارق حينئذٍ كان غير آثم مع صحّة جماعته ، وإلّا كان آثماً خاصّة ، لا لنيّة الانفراد ، بل لتركه المتابعة ولو مع نيّته الإمامة[1] ، وجماعته حينئذٍ صحيحة.

يدفعها: وضوح عدم التلازم بين الوجوب وبين عدم الفساد إذا لم تحصل استدامة النيّة ؛ لما دلّ على شرطيّتها في سائر الأعمال ابتداءً واستدامةً ، فكون الشيء واجباً لا يستغني عن النيّة فضلاً عن أن لا يفسده عدمها ، وإلّا لجاز عدم استدامة النيّة في الصلاة وغيرها من الأعمال ، وهو واضح البطلان.

ثمّ إنّه قد يستفاد ممّا اخترناه ـ من جواز نيّة الانفراد اختياراً من حيث اقتضاؤه تلفيق الصلاة من الجماعة والانفراد ، ومن حيث استدلال غير واحد من الأصحاب[2] على ذلك المقام باستحباب الجماعة ، وهو مشترك بينهما ـ جواز نيّة الائتمام للمنفرد طلباً لفضيلة الجماعة أيضاً ؛ لعدم الفرق في ذلك بين الأوّل والأخير.

بل في كشف الالتباس أنّ «ظاهر الشهيد أنّ نقل الجماعة إلى المنفرد مبنيّ على جواز نقل المنفرد إلى الجماعة»[3] وإن كنّا لم نتحقّقه ، بل في الدروس[4] والبيان[5] أنّ «للمأموم الاقتداء في تتمّة صلاته بآخر من

(١) أي الائتمام.

(٢) كالاردبيلي على ما تقدم نقله عنه.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ولا ينقل المنفرد الى الجماعة بل ينعكس» ورقة ١٨٣ (مخطوط).

(٤) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١.

(٥) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٤.

المؤتمّين ، وفي[1] جوازه بإمام آخر أو منفرد وجهان مبنيّان على جواز تجديد نيّة الائتمام للمنفرد».

وهي شيء آخر غير ما استظهره ، لكنّه في الجملة مؤيّد لما قلناه من ارتباط هذه المسائل بعضها ببعض ؛ لكون المدار فيها جميعاً التبعيض ، بل لعلّه من بعض أفراد ما نحن فيه ؛ لصيرورته منفرداً بانتهاء صلاة الإمام ، هذا.

مع إمكان دعوى أنّ ذلك هو قضيّة أدلّة استحباب الجماعة في الصلاة أيضاً ؛ لعدم الفرق بين الجملة والأبعاض . واحتمال اختصار[2] الاستحباب المزبور في الأوّل خاصّة، يدفعه: ـ مع عدم مساعدة الأدلّة عليه ـ ما ذكرناه من جواز نيّة الانفراد في الأثناء ، بل قد ينقدح من ذلك ونحوه جواز نيّة الائتمام به ببعض الصلاة من أوّل الأمر ، كما جاز له حينئذٍ ذلك في الائتمام بمن يعلم انتهاء صلاته قبله كالمسافر ونحوه.

ومع ذلك كلّه فلا ريب في أنّ سبر الأدلّة قاضٍ بتوسعة الأمر في الجماعة، ولذا جاز فيها نقل الائتمام من شخص إلى آخر في الاستخلاف ، بل الظاهر جواز استخلافه وإن لم يكن مأموماً ، خلافاً لبعضهم[3] ، كما أنّ الظاهر من إطلاق بعض تلك الأدلّة جواز صيرورة الإمام مأموماً بالخليفة إذا كان عزله لفسق ونحوه ، ومن المعلوم أنّه منفرد.

بل ربّما كان قضيّة إطلاق بعض أدلّة الاستخلاف الجواز وإن تخلّل

(١) من هنا الى آخر العبارة ورد في الدروس دون البيان .

(٢) في بعض النسخ بدلها: اختصاص .

(٣) كالصيمري في كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ويتخير المأموم في نقصه بين تسليمه وانتظاره» ورقة ١٨٢ (مخطوط) .

بين الائتمامين نيّة الانفراد ، بل لعلّ الاستخلاف في صورة الموت ونحوه إنّما هو بعد صيرورة المأموم منفرداً آناً ما ؛ ضرورة أنّه لا معنى لكونه مأموماً بلا إمام ، بل قد ذكرنا هناك قوّة عدم اقتصار الاستخلاف على الصور المنصوصة ، وقوّة جواز الائتمام بآخر اختياراً ، وإن كان كثير من ذلك محلّ خلاف ونظر ، بل ظاهر الأكثر أو صريحهم عدم جواز الانتقال من إمام إلى إمام آخر في غير صورة الاستخلاف .

إلّا أنّه يقوى في النظر الجواز ؛ للاستصحاب وظهور الأدلّة في الموردّية والمثاليّة ولغير ذلك ، وفاقاً للتذكرة[1] وظاهر المحكي عن نهاية الإحكام[2] ، بل احتمله في الذكرى[3] أيضاً لكن إذا كان المنتقل إليه أفضل ، كما عن إرشاد الجعفريّة[4] سواء كان المنتقل إليه إماماً أو منفرداً أو مأموماً نوى الانفراد.

بل قد يقوى في النظر من ذلك كلّه جواز تجديد المنفرد نيّة الائتمام؛ لما عرفت ، ولإجماع الفرقة وأخبارهم المحكيّين في الخلاف[5] عليه ، وفي ظاهر التذكرة أنّه «ليس بعيداً من الصواب»[6] ، بل ظاهر الذكرى[7]

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٧١ .

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٢٩ .

(٣) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢ .

(٤) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع للأول جاز» ورقة ١٦٢ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٣٤ .

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٩٣ ج ١ ص ٥٥٢ .

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

(٧) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢ .

هنا كما عن نهاية الإحكام[١] القول به أو الميل إليه ، وإن توقّف فيه على الظاهر في الدروس[٢] والبيان[٣] ، لكنّه مال في الذكرى إلى الجواز هنا[٤] ، بل وفي بحث تقدّم المأموم على الإمام في الموقف[٥] ، فلاحظ.

خلافاً لجماعة منهم الفاضل[٦] والمحقّق الثاني[٧] فمنعوا من ذلك ؛ لتوقيفيّة العبادة مع حرمة القياس ، ولأنّه لو جاز تجديد الائتمام لم يؤمر المصلّي بقطع صلاته أو نقلها إلى النفل ثمّ إدراك الجماعة ، ولما قيل[٨] من أنّ ذلك كلّه كان في بدء الإسلام ، فكان يصلّي المسبوق مافاته ويأتمّ بالباقي ، ثمّ نسخ .

وفيه: أنّ ظنّ الفقيه من الأدلّة السابقة كافٍ في إثبات التوقيفيّ ومخرج عن القياس ، واحتمال أنّ الأمر بالقطع أو النقل لتحصيل كمال فضيلة الجماعة بإدراكها من أوّلها كما اعترف به في الذكرى[٩] ، بل ربّما يومئ هذا إلى المطلوب في الجملة ؛ ضرورة أولويّة النقل إلى

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٢٧ ـ ١٢٨ .

(٢) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٧، وفي اوائل بحث صلاة الجماعة ص ٢٢٧ قال: «ولا يجوز العدول من الانفراد الى الجماعة على الأشبه» .

(٤) تقدم المصدر قريباً .

(٥) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤ .

(٦) قواعد الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦ و ٤٧، تحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢ .

(٧) جامع المقاصد: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ٥٠١ و ٥٠٥ .

(٨) انظر تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٨، وذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢ .

(٩) انظر الهامش السابق .

الائتمام منهما كما أشار إليه في الذكرى[١]، وأنّ النسخ غير ثابت.

لكن في الذكرى[٢] الجواب عنه ـ تبعاً للتذكرة[٣] ـ بأنّه غير محلّ النزاع، وظاهره تسليم ذلك والفرق بين نقل المنفرد لا لسبق الإمام له وبينه للسبق، إلّا أنّه كما ترى، هذا كلّه، والإنصاف عدم ترك الاحتياط في مثل ذلك.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة[٤]، سواء اتّصلت[٥]﴾ بشدّ بعضها ببعض ونحوه ﴿أو انفصلت﴾ بلا خلاف ولا إشكال مع الجمع للشرائط المعتبرة في الجماعة؛ لإطلاقِ الأدلّة، وخصوصِ صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة جماعة في السفينة»[٦].

وصحيحةِ عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا

---

(١) الأولويّة غير واضحة من الذكرى وإنّما ذكرت في التذكرة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٩، وانظر الهامش قبل السابق.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٤) في نسخة المسالك: وفي السفن المتعدّدة.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها: السفن.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ٧ ج ٣ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤٢٨.

على القيام صلّوا جلوساً ، (وهم يقوم)[١] الإمام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت[٢] السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال ، ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم...»[٣].

خلافاً للمحكي عن بعض العامّة[٤] من المنع للجماعة في السفن المتعدّدة مع الانفصال ، ولا ريب في ضعفه .

نعم في المدارك وغيرها أنّه «يعتبر الأمن من فوات بعض شرائط الجماعة»[٥] ، ولعلّه لعدم تحقّق النيّة إن لم يثق بذلك .

لكن لا يخفى أنّه محلّ للنظر ، بل له الائتمام حينئذٍ وإن لم يثق ؛ ضرورة عدم اشتراط صحّة الائتمام بإحراز ما يعتبر فيه في تمام الصلاة ، إذ له حينئذٍ نيّة الانفراد أو الاستخلاف أو غير ذلك .

كما أنّه يتعيّن البطلان لو استصحب نيّة الائتمام مع فوات بعض شرائطه ، كما صرّح به في التذكرة[٦] والقواعد[٧] والذكرى[٨] والمسالك[٩]

---

(١) بدل ما بين القوسين في التهذيب: «هم ويقوم» وفي الاستبصار والوسائل: «ويقوم» .

(٢) كذا في التهذيب، وفي الاستبصار والوسائل: ماجت .

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ٨ ج ٣ ص ٢٩٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٧١ ح ٢ ج ١ ص ٤٤٠، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٤٢٨ .

(٤) المجموع: موقف الامام والمأموم ج ٤ ص ٣٠٧، حلية العلماء: موقف الامام والمأموم ج ٢ ص ١٨٧ .

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٠ .

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦ .

(٨) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤ .

(٩) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢١ .

وظاهر البيان[١] في تقدّم سفينة المأموم على سفينة الإمام.

خلافاً للخلاف فقال: «لا تبطل لو تقدّمت»[٢] معلّلاً له بعدم الدليل، بل ظاهره فيه عدم البطلان أيضاً لو حصل البُعد المفرط ما لم يمنع المشاهدة؛ لذلك أيضاً، كما سمعته سابقاً في الشرائط.

وفيه: أنّه يكفي ما دلّ على اعتبار مثل ذلك في الجماعة الشاملة للفرض، من غير حاجة إلى دليل بالخصوص كما هو واضح.

ومن هنا احتمل في الذكرى[٣] أنّ الشيخ يريد في صورة التقدّم إذا انفرد أو استدرك التأخّر؛ لصحّتها حينئذٍ كما صرّح بها فيها[٤]، بل وفي التذكرة[٥] والبيان[٦] والمسالك[٧] أيضاً لكن مع نيّة الانفراد خاصّة.

وفيه: أنّه يمكن دعوى البطلان بمجرّد حصول التقدّم ولو آناً ما، فلا تجديه نيّة الانفراد إلّا إذا سبقت على التقدّم، وقد تقدّم لنا بعض البحث في ذلك مع الشهيد في الذكرى في بحث الموقف؛ حيث إنّه قد صرّح فيها بأنّه «لو تقدّم المأموم في أثناء الصلاة متعمّداً فالظاهر أنّه يصير منفرداً لإخلاله بالشرط، ويحتمل أن يراعى باستمراره أو عوده إلى موقفه، فإن عاد أعاد نيّة الاقتداء، ولو تقدّم غلطاً أو سهواً ثمّ عاد إلى موقفه فالظاهر بقاء القدوة، ولو جدّد نيّة الاقتداء كان

---

(١) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٤.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٠٧ ج ١ ص ٥٥٩.

(٣) ذكرى الشيعة: آخر مسألة من مسائل الكتاب ص ٢٧٩.

(٤) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة، ولواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٤ و ٢٧٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٦ و٧) تقدم مصدرهما قريباً.

حسناً»[١]، فلاحظه وتأمّل.

ثمّ لا فرق على الظاهر بين كون الجميع في السفينة أو السفن، أو البعض على الأرض والباقي فيها في الإمام والمأموم؛ لإطلاق الأدلّة كما هو واضح.

المسألة ﴿السابعة﴾

﴿إذا شرع المأموم في نافلةٍ فأحرم الإمام قطعها واستأنف﴾ كما في الخلاف[٢] والنافع[٣] والتذكرة[٤] والمنتهى[٥] والدروس[٦] والبيان[٧] واللمعة[٨] وغيرها[٩]، ولعلّه إليه يرجع ما في الإرشاد: «إذا دخل الإمام في الصلاة»[١٠]؛ ضرورة كون الإحرام هو أوّل الدخول في الصلاة، بل وما عن [عليّ بن][١١] الحسين بن بابويه[١٢] والقاضي[١٣]

---

(١) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١٨ ج ١ ص ٥٦٥.

(٣) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٣٦.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٣.

(٦) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.

(٧) البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٧.

(٨) اللمعة الدمشقية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٣.

(٩) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٤.

(١٠) ارشاد الأذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٣.

(١١) المنقول عنه ذلك هو «علي بن الحسين بن بابويه» انظر الهامش الآتي.

(١٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٦، والعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٤.

(١٣) المهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٣.

والنهاية[١] والسرائر[٢]: «إذا أُقيمت الصلاة» ؛ لتعارف إحرام الإمام عندها بلافصل معتدّ به.

نعم هل هو ﴿إن[٣] خشي الفوات، وإلّا أتمّ ركعتين استحباباً﴾ كما قيّده به غير واحد من الأصحاب[٤]، بل نسبه في الرياض[٥] إلى الأكثر، أو أنّه يستحبّ مطلقاً وإن لم يخش الفوات كما هو قضيّة إطلاق الشهيدين[٦] وغيرهما[٧]؟

الظاهر الأوّل، خصوصاً إذا كان الباقي منها قليلاً جدّاً ؛ لما فيه من الجمع بين الوظيفتين، وعدم إبطال العمل، بل ينبغي القطع به بناءً على حرمة قطع النافلة، اقتصاراً حينئذٍ على المتيقّن نصّاً وفتوى، ولا تسامح مع معارضة الاستحباب الحرْمة، بل قد يتوقّف في التسامح هنا على التقدير الأوّل ؛ لمعارضته باستحباب الإتمام الذي يتسامح فيه أيضاً.

على أنّه لا دليل معتدّ به على أصل استحباب القطع سوى ما

---

(١) النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٨.

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) في نسخة الشرائع بدلها: إذا.

(٤) كالشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧، والعلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠١.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٣.

(٦) الأول في الدروس والبيان وقد تقدم مصدرهما آنفاً، وذكرى الشيعة: لواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٧، والثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٧، والروضة البهية: الصلاة / في الجماعة ج ١ ص ٣٨٣.

(٧) كالعلاّمة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٣، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٤.

قيل[١]: من أهمّية الجماعة في نظر الشارع من النافلة.

ومن الأمر بنقل نيّة الفريضة إلى النافلة وإتمامها ركعتين الذي هو بمعنى القطع لها، فيكون النافلة أولى بذلك.

والرضوي: «... وإن كنت في صلاة نافلة واُقيمت الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة مع الإمام»[٢].

وصحيح عمر بن يزيد المتقدّم سابقاً[٣] المشتمل على السؤال عن الرواية المتضمّنة أنّه لا ينبغي أن تتطوّع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة...»[٤] بناءً على إرادة الأعمّ من الابتداء والاستدامة من التطوّع.

لكنّ الجميع ـ لولا ظهور اتّفاق الأصحاب عليه كما اعترف به في الرياض[٥] ومفتاح الكرامة[٦] ـ محلّ للمناقشة، خصوصاً الأخير؛ لظهوره في إرادة الابتداء، ولذا خصّ الأصحاب الاستدلال به على كراهة الشروع في نافلة بعد الإقامة، وإن كان هو مع ذلك فيه إيماء في الجملة إلى رجحان مراعاة الجماعة على النافلة.

---

(١) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٠، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠١.

(٢) فقه الرضا: باب ١٢ صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٥، مستدرك الوسائل: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٦ ص ٤٩٦.

(٣) في الجزء الثالث عشر ص ٤٥٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٣٥ ج ١ ص ٣٨٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٦١ ج ٣ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٢.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٤.

(٦) مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٥.

بل وسابقه بناءً على عدم حجّيته عندنا.

بل وسابق السابق ؛ إذ الأولويّة تجدي بعد اتّحاد الكيفيّة ، أمّا مع الاختلاف ـ بأن كان قطع الفريضة بنقلها إلى النافلة ثمّ إتمامها ، وقطع النافلة برفع اليد منها رأساً ـ فلا ، بل قد يومئ الأمر بإتمامها[١] مع النقل المزبور إلى عدم القطع في النافلة ؛ وإلّا لكان المتّجه قطع الفريضة بعد النقل المذكور.

وأمّا الأوّل فهو اعتبار محض ، بل يمكن منعُهُ بالفرق بين التلبّس بالعمل وعدمه ، ونقضُهُ باقتضائه استحباب القطع لكلّ ما هو أفضل ؛ من قضاء حاجة أو دعاء أو قراءة قرآن أو غير ذلك.

إلّا أنّه يجب رفع اليد عن ذلك كلّه بعد الاتّفاق المزبور ، واستحبابيّة الحكم المذكور ، وعدم حرمة قطع النافلة اختياراً كما لعلّه المشهور ، لكن ينبغي الاقتصار على المتيقّن ، وهو ما سمعت.

نعم الظاهر المنساق من الفتاوى إرادة فوات آخر ما يجزي في انعقاد أوّل الجماعة ؛ بأن يخشى عدم إدراك ركوع الركعة الأُولى.

لا أنّ المراد خوف فوات تمام الجماعة وإلّا فلو علم إدراك الركعة الأخيرة منها مثلاً لم يستحبّ له القطع ، وإن احتمله في المدارك[٢] تبعاً للمسالك[٣] ، بل قد يتوهّم من عبارة الخلاف[٤] أيضاً ، بل مال إليه المقدّس الأردبيلي في المحكي عن مجمعه[٥].

---

(١) تأتي الروايات الدالّة على ذلك لاحقاً .

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٠ .

(٣) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢١ .

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١٨ ج ١ ص ٥٦٥ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٣١ .

إذ ليس المدار على حصول ثواب الجماعة ولو في الجملة ؛ وإلّا لاكتفي بإدراك السجدة أو جزء من الصلاة بناءً على تحصيل فضيلة الجماعة بذلك كما ستسمعه ، مع أنّه من المقطوع بعدمه ، بل المدار على حصول معظم ثوابها ، وهو يحصل بما ذكرناه.

ولا أنّ المراد خوف فوات القراءة مثلاً في الركعة الأُولى حتّى يكون يستحبّ له القطع وإن علم إدراكها بعد القراءة أو بعضها ، كما عن بعضهم[١] احتماله أيضاً ، بل لعلّه إليه أو إلى ما يقرب منه أومأ مَن ذكر استحباب القطع إذا أُقيمت الصلاة كي يتأهّب المأموم للواجب وينتظر تكبير الإمام معه ليكبّر[٢] من غير فصل ، وكأنّه مال إليه في المسالك[٣] ، بل جزم به في الفوائد الملّية[٤] ، بل عن فوائد الشرائع[٥] القطع به إذا دخل الإمام موضع الصلاة كالمسجد مثلاً ، ولعلّه لموثّق سماعة الآتي في الفريضة.

إذ قد عرفت أنّ العمدة في الحكم المزبور معقد أكثر الفتاوى ، والمنساق منه ما سمعت ، فلا يستحبّ القطع حينئذٍ إلّا إذا خشي الفوات بالإتمام ، فيقطع حينئذٍ ولو عند إقامة الصلاة بل وقبلها ؛ إذ احتمال تشاغله إلى وقت الضيق ممّا لا دليل عليه ، ولعلّ هذا مراد القائل بالقطع عند الإقامة أو قبلها ، فلا يكون مخالفاً حينئذٍ ، مع احتمال أنّه لا يقطع

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٧، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: انظر الهامش السابق .

(٢) كلمة «ليكبّر» وردت في المعتمدة فقط .

(٣) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢١ .

(٤) الفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة، صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «والمحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام» و«وقطعها لو كان فيها» ص ١٣٣ و ١٣٤ .

(٥) فوائد الشرائع: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «اذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الامام قطعها...» ورقة ٥٨ (مخطوط) .

إلّا إذا أحرم الإمام ؛ لاحتمال عدم انعقاد الجماعة أو تأخّرها أو غير ذلك ، ومن هنا قيّد الجماعة الحكم المزبور بإحرام الإمام وخوف الفوات لما عرفت ، ولما تسمعه من جواز العدول في الفريضة إلى النافلة إذا أخذ المؤذّن بالأذان والإقامة.

ثمّ إنّ الظاهر رجوع قيد الاستحباب في المتن إلى القطع أو إليه وإلى الإتمام ؛ ضرورة أنّه لم يقل أحد بوجوب القطع ، بل هو واضح ؛ لكون الجماعة من المندوبات ، كما أنّه لم يقل أحد بإباحة القطع الخالية عن الرجحان وإن أوهمه ما حكي عن النهاية[١] وغيره[٢] من التعبير بالجواز ، كما هو واضح.

﴿ وإن كانت ﴾ التي شرع فيها المأموم ﴿ فريضة نقل نيّته إلى النفل على الأفضل وأتمّ ركعتين ﴾ على المشهور بين الأصحاب[٣] ، بل في التذكرة[٤] نسبته إلى علمائنا ، كالمدارك[٥] والذخيرة[٦] «انّه مقطوع به في كلام الأصحاب» ، بل لا خلاف فيه صريحاً كما اعترف به في الرياض[٧].

نعم ربّما يوهمه المحكي من عبارة السرائر[٨] فلم يجوّز القطع ، إلّا

---

(١) النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٨ .

(٢) كالسرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) كما في البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٧، والحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٥٨ .

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٥) مدارك الأحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨١ .

(٦) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠١ .

(٧) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٣ .

(٨) قال فيها: «فإن لم يكن رئيس الكلّ وكان ممّن يقتدى به فليتمّم صلاته التي دخل فيها ركعتين يخفّفهما ويحسبهما من التطوع على ما روي في بعض الأخبار» انظرالسرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩ .

أنّه في غير محلّه بعد وضوح الدليل عليه من السنّة المعتبرة المعتضدة بما سمعت:

كصحيح سليمان بن خالد سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاة، قال: فليصلّ ركعتين ثمّ يستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعاً»[1].

وموثّق سماعة: «سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة، فقال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى ولينصرف ويجعلها تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى معه، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله[2]، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع؛ فإنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله تعالى»[3].

مضافاً إلى ما عن الفقه الرضوي أيضاً: «وإن كنت في فريضتك وأُقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلّم في الركعتين ثمّ صلّ مع الإمام، وإن كان ممّن لا يقتدى به فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة،

---

(١) الكافي: باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة ح ٣ ج ٣ ص ٣٧٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١١٢ ج ٣ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٠٤.

(٢) كذا في التهذيب، وفي الكافي والوسائل بعدها: صلّى الله عليه وآله.

(٣) الكافي: باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة ح ٧ ج ٣ ص ٣٨٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٨٩ ج ٣ ص ٥١، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤٠٥.

ولكن اخط إلى الصفّ وصلّ معه ، وإذا صلّيت أربع ركعات وقام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهّد من قيام وسلّم عن قيام»[١].

والمناقشة في الأفضليّة المذكورة في المتن وغيره ـ هنا وفي النافلة ، بل الظاهر الاتّفاق عليه كما اعترف به بعضهم[٢] ـ: بعدم الدليل ؛ لورود الأمر بذلك عقيب توهّم الحظر ، لا يصغى إليها كما هو واضح.

نعم ظاهر الجميع ـ بل هو كصريح البعض ـ اختصاص الإذن في قطع الفريضة بالطريق المخصوص ، فليس له حينئذٍ قطعها بغيره وإن خاف الفوت ؛ لإطلاق دليل الحرمة ، أو استصحاباً لها حتّى لو قلنا: إنّ مدركها الإجماع ، بناءً على المختار من استصحاب الحكم الثابت به أيضاً.

فما في البيان من أنّ «الفريضة كالنافلة»[٣].

وفي الدروس[٤] والموجز[٥] من أنّه «إن يمكنه النقل إلى النفل نقل، وإن خاف الفوت قطعها»، وقوّاه في الذكرى[٦] تبعاً للمحكي عن القاضي[٧]

---

(١) فقه الرضا: باب ١٢ صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٥، مستدرك الوسائل: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٦ ص ٤٩٦ .

(٢) كالطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٤، والعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٤٦٥ .

(٣) البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٧ .

(٤) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٢ .

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٤ .

(٦) ذكرى الشيعة: لواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٧ .

(٧) الحاكي هو العلّامة في المختلف، وعبارته في المهذب دالّة على التفصيل بين كون الامام هو إمام أصل فيجوز القطع، وغيره ممّن يقتدى به فالإتمام ركعتين، وبقية كتبه خالية عن هذا المطلب، أُنظر المهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٣، ومختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج٣ ص ٨٥ .

وموضعين من المبسوط[١]، واستحسنه في المدارك[٢] والذخيرة[٣] والحدائق[٤]؛ استدراكاً لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، ولأنّ العدولَ إلى النفل قطعٌ لها أيضاً، و[٥] مستلزم لجوازه.

بل اختاره في الروض[٦] والمسالك[٧] والفوائد الملّية[٨] إذا خاف فوات الائتمام بأوّل الصلاة فضلاً عن غيره لكن بعد النقل إلى النفل؛ معلّلاً له بأنّ الظاهر أفضليّة إدراك الائتمام من أوّل الصلاة من أفضليّة[٩] إتمامها ركعتين، ولأنّ الفريضة تقطع لما هو أدون من ذلك، ولأنّها بعد العدول صارت نافلة، وحكمها ذلك كما عرفت، فيحمل الخبران حينئذٍ على من لم يخف الفوات؛ جمعاً بينهما وبين ما دلّ على قطع النافلة.

محلّ[١٠] للنظر والتأمّل لحرمة القياس، على أنّ القطع للأذان له محلّ مخصوص، اللّهم إلّا أن يتمّم بعدم القول بالفصل، وهو كما ترى، بل لعلّه يقتضي عدم التقييد بخوف الفوت كما هو صريح الروض[١١].

---

(١) المبسوط: تكبيرةالافتتاح، وصلاة الجماعة ج ١ ص ١٠٣ و ١٥٧.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨١.

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠١.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٥٩.

(٥) في المصدر بدلها: أو.

(٦) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٧.

(٧) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢٢.

(٨) الفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة، صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ونقل الفريضة اليها ويكملها ركعتين» ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٩) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(١٠) خبر قوله: «ما» في س ١٠ من الصفحة السابقة.

(١١) تقدم مصدره قريباً.

وجواز القطع بالإتمام نافلة لا يستلزم الجواز مطلقاً؛ ضرورة وضوح الفرق بينهما، بل لعلّ الأوّل لا يندرج في النهي عن الإبطال[١]؛ لأنّه ليس إبطالاً، كما أنّ صيرورتها بعد العدول نافلة أيضاً لا يستلزم جريان حكم النافلة ابتداءً عليها، على أنّه لا نصّ في تلك بالخصوص كما عرفت كي يشمل ما نحن فيه إطلاقُهُ، أو يحتاج إلى الجمع بينه وبين الخبرين المزبورين.

ويبنى[٢] أيضاً على كون العدول في الأثناء قبل الإتمام ركعتين كما هو ظاهر جماعة[٣] وصريح آخرين[٤]، لكنّه محتمل لأن يكون بعد الانصراف والإتمام، نحو ما ورد[٥] من جعل العصر الأُولى بعد الفراغ، بل عن مجمع البرهان[٦] نفي البعد عنه، بل لعلّه المنساق من الخبرين، بل لعلّه متعيّن بناءً على أنّ الواو للترتيب. وتظهر الثمرة فيما لو أراد البقاء على الفريضة قبل الإتمام ركعتين، وفي جواز القطع اختياراً بناءً على جوازه في مثل هذه النافلة، وفي غير ذلك.

ولعلّه من ذلك كلّه توقّف الشهيد في ظاهر اللمعة[٧]، بل ربّما كان

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة «ومبنيّ» بدلها.

(٣) كالمصنف في المختصر النافع: الصلاة / في الجماعة ص ٤٨.

(٤) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢٢.

(٥) كما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «... إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع...».
الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ١ ج ٣ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٩٠.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٣٢.

(٧) اللمعة الدمشقية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٣.

ظاهره الميل إلى المشهور ، بل اختاره في ظاهر النفليّة[١].

نعم الظاهر أنّ له القطع المزبور بالعدول المذكور وإن أمكنه إتمام الفريضة وإدراك الجماعة في الإعادة استحباباً؛ لإطلاق الخبرين المزبورين ، فما في ظاهر المحكي عن مجمع البرهان[٢] ـ من إتمام الفريضة ثمّ الإعادة استحباباً ـ ضعيف ؛ ضرورة كون المدار في المقام تحصيل فضيلة تلك الصلاة جماعة، لا لإدراك الجماعة كيف كان حتّى أنّه إذا تيسّر له الجمع راعاه ، وبذلك ظهر الفرق بين مانحن فيه وبين النافلة.

ونحوه المحكي عن فوائد الشرائع من أنّه «إن دلّت القرائن على اتّساع الزمان بحيث يكملها عند تحريم الإمام لم يقطعها ولم ينقلها إلى النفل»[٣] ؛ لما عرفت من الإطلاق ، نعم لو علم أنّه لا يدرك الجماعة وإن نقل نيّته إلى النفل وأتمّ بركعتين لم يجز له القطع بناءً على المختار كما عرفت ، خلافاً لمن سمعت ، فيقطع بعد النقل إلى النفل أو مطلقاً ويأتمّ.

ولو عدل إلى النفل ـ بناءً على أنّ محلّ العدول الأثناء لا التمام ـ فبان له أنّه لا يدرك الجماعة وقلنا بعدم جواز القطع كما عرفت أيضاً ، فهل يتمّها نافلة أو يرجع عن نيّته إلى النيّة السابقة؟ وجهان أو قولان ؛ إذ عن ظاهر الروض[٤] الأوّل ، والمحكي عن مجمع البرهان[٥] الثاني ،

(١) النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٢ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٣١ .

(٣) فوائد الشرائع: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «اذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الامام قطعها...» ورقة ٥٨ (مخطوط) .

(٤) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٧ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

ينشآن: من عدم الدليل على العدول الثاني ، ومن عدم مصادفة النيّة محلّها ، وعدم منافاة نيّة النفل في الأثناء للفرض ، بل هي في الحقيقة كالعزم على إرادة التسليم على الركعتين.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ جواز النقل المزبور إذا أذّن المؤذّن وأقام ، بل عند تبيّن انعقاد الجماعة خلف إمام عادل كما يومئ إليه الموثّق ، لا أنّه مخصوص بما إذا أحرم الإمام كما عساه يوهمه المتن وغيره[1].

وكذا ظاهر النصّ أيضاً أنّ محلّ العدول قبل تجاوز المأموم الركعتين ، أمّا بعده فلا دلالة فيه عليه ، وقضيّة الاحتياط والاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن عدم التعدّي منه إلى غيره حتّى لو كان في قيام الثالثة قبل أن يركع ؛ ضرورة أصالة عدم جواز العدول ، فيستمرّ حينئذٍ على إتمام فرضه وفاقاً للتذكرة[2] والرياض[3] وعن النهاية[4] ومجمع البرهان[5] ، وكأنّه تردّد فيه في الروضة[6] والروض[7] ، بل ربّما مال إلى القطع في الأوّل ، كما أنّه احتمل فيهما العدول إلى النافلة مع هدم الزائد والتسليم ، وهما ضعيفان لا دليل معتدّ به على شيء منهما.

﴿ و ﴾ كذا لا دليل معتدّ به أيضاً على ما ذكره غير واحد من الأصحاب[8]

---

(١) كقواعد الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧، والبيان: صلاة الجماعة ص٢٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧ .

(٣) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٤ .

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / لواحق الجماعة ج ٢ ص ١٥٩ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٣١ .

(٦) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٣ .

(٧) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٧ .

(٨) كابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩، والعلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧، والشهيد في الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٢ .

ـ بل في الروض[١] أنّه المشهور، بل في البيان[٢] نفي الخلاف فيه ـ من أنّه ﴿لو كان﴾ الإمام الذي يراد الائتمام به ﴿إمام الأصل عليه السلام قطع[٣]﴾ المأموم الفريضة على كلّ حال ﴿واستأنف﴾ الصلاة ﴿معه﴾.

وإن كان قد يقال: إنّه لمزيد المزيّة له عليه السلام في الائتمام به، بل هي أعظم من مزيّة أصل الجماعة ـ التي قُطعت النافلة وعُدل لها بالفريضة إلى النافلة ـ بمراتب قطعاً.

لكنّه ـ كما ترى ـ لا يصلح حجّة في نفسه فضلاً عن أن يعارض الأدلّة، ومن هنا حكي عن المعتبر[٤] أنّه تردّد فيه، بل استقرب في المنتهى[٥] والمختلف[٦] مساواته لغير إمام الأصل عليه السلام في الإتمام ركعتين، إلّا أنّ الأمر سهل؛ لقلّة الجدوى في المسألة، فالتشاغل فيها في غير محلّه.

هذا كلّه لو كان الإمام ممّن يقتدى به، أمّا إذا كان ممّن لا يقتدى به استمرّ المأموم على حاله في النافلة والفريضة؛ للأصل والموثّق السابق المعتضد بالرضوي المتقدّم، إلّا أنّي لم أجد من أفتى بتمام مضمون الرضوي عدا ما يحكى عن ابن بابويه[٧]، بل وعن[٨] الشيخ[٩]

---

(١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٨.

(٢) البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٧.

(٣) في نسخة الشرائع بدلها: قطعها.

(٤) المعتبر: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٢ ص ٤٤٥.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٣.

(٦) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٥ ـ ٨٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ذيل ح ١١١٧ ج ١ ص ٣٨١.

(٨) الأولى التعبير بـ «عن» بدون الواو.

(٩) النهاية: الصلاة/الجماعة وأحكامها ص١١٨، المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

وجماعة[١] أنّه يتشهّد جالساً ويسلّم إيماءً ثمّ يقوم مع الإمام.

ولعلّه لا بأس به بعد انحصار استطاعته بذلك كما سمعته في الموثّق، واختاره في المختلف[٢]، وبه يجمع حينئذٍ بينهما كما في الحدائق[٣]، والله أعلم.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿إذا فاته مع الإمام شيء﴾ من الركعات لم ينقطع استحباب الجماعة بإجماع المسلمين، بل ﴿صلّى ما يدركه وجعله أوّل صلاته﴾ وإن كان آخر صلاة الإمام ﴿وأتمّ ما بقي عليه﴾ بلا خلاف معتدّ به فيه بيننا، بل في الغنية[٤] والمنتهى[٥] والتذكرة[٦] وعن المعتبر[٧] وغيره[٨] الإجماع عليه.

فما عن أبي علي[٩] ـ من الخلاف في ذلك، ولعلّه يوافق أبا حنيفة وبعض العامّة[١٠] من تبعيّة صلاة المأموم للإمام في ذلك، فيستقبل الأوّلَ

---

(١) كابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٩٠، وذكر التشهّد جالساً ابن البرّاج في المهذّب: الصلاة / الاقامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٣.

(٢) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٧.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٦١.

(٤) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٩.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢١.

(٧) المعتبر: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٢ ص ٤٤٦.

(٨) كروض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٦، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٧ ج ١ ص ١٦٧، ورياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٥.

(٩) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥٦.

(١٠) المجموع: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٢٠، حلية العلماء: صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٩، المبسوط (للسرخسي): باب الحدث في الصلاة ج ١ ص ١٩٠.

حينئذٍ لو كان قد أدرك في الآخر ـ لا ينبغي أن يصغى إليه ؛ إذ هو مع أنّ الإجماع بقسميه على خلافه قد استفاضت المعتبرة[١] أو تواترت في الأمر بما ذكرنا والنهي عن ذلك ، بل في بعضها التعريض بهم ووصفهم بالحمقى:

ففي خبر طلحة بن زيد عن جعفر[٢] عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: «يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أوّل صلاته ، قال جعفر عليه السلام : وليس يقول[٣] كما يقول الحمقى»[٤].

ومرسل ابن النضر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي: أيّ شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون: يقرأ في الركعتين الحمد وسورة ، فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أوّلها آخرها ، فقلت: فكيف يصنع؟ فقال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ ركعة»[٥].

كما أنّه قد استفاضت أيضاً أو تواترت في الأمر بقراءة المأموم في الأوّلتين له والأخيرتين للإمام ؛ معلّلاً في صحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام بأنّهما له الأوّلتان ، قال فيه: «... وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ قال: اقرأ

(١) يأتي التعرض للعديد من الاخبار الدالة على ذلك خلال البحث .

(٢) كذا في الاستبصار والوسائل، وفي التهذيب: عن أبي جعفر .

(٣) في المصدر بدلها: نقول .

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ أحكام الجماعة ح ٧٣ ج ٣ ص ٤٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٧ ح ٣ ج ١ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٨٩ .

(٥) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ١٠ ج ٣ ص ٣٨٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧٢ ج ٣ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٣٨٩ .

فيهما فإنّهما لك الأوّلتان، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها»[١] وهو حقيقة في الوجوب.

فمنه ـ مضافاً إلى اعتضاده بالاحتياط في التوقيفيّات؛ إذ الحرمة لم يصرّح أحد بها في المقام، بل الظاهر الاتّفاق بين من تعرّض لذلك على الرجحان في الجملة وإن اختلفوا في وجوبه وندبه، وبما دلّ على أصل القراءة في الصلاة المعلوم أو المظنون أو المحتمل عدم معارضته أدلّة سقوط القراءة عن المأموم وضمان الإمام لها؛ ضرورة عدم شمولها لما نحن فيه، على أنّه يجب الخروج عنها بأخبار المقام المعتضدة بعضها ببعض، السالمة على كثرتها من اختلاف بينها بالنسبة إلى ذلك ـ ينقدح قوّة القول بالوجوب:

وفاقاً للمحكي عن علم الهدى[٢] والشيخ في التهذيبين[٣] وظاهر النهاية[٤] والمبسوط[٥] والغنية[٦] وأبي الصلاح[٧]، بل لعلّه ظاهر الكليني[٨] والصدوق[٩] أيضاً، واختاره بعض الأساطين من متأخّري

---

(١) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ١ ج ٣ ص ٣٨١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧١ ج ٣ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٨٧.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ذيل ح ٦٩ ج ٣ ص ٤٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٧ ذيل ح ٤ ج ١ ص ٤٣٧.

(٤) النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٥.

(٥) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٦) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٩.

(٧) الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٥.

(٨ و ٩) لروايتهما الاخبار الدالة على ذلك، انظر هامش (٥) من ص ٧٠، ومن لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٢٠٤ ج١ ص ٤٠٥، بضميمة ما ذكراه في مقدّمة كتابيهما.

المتأخّرين كالمحدّث البحراني[١] والمولى الأكبر في شرح المفاتيح[٢] والسيّد في الرياض[٣] وغيرهم[٤]، وكأنّه مال إليه في الذخيرة[٥] كما عن الأرديبلي[٦].

وخلافاً للمنتهى[٧] والتذكرة[٨] والمختلف[٩] والنفليّة[١٠] والفوائد الملّية[١١] وعن السرائر[١٢] فالاستحباب، وربّما مال إليه أو اختاره بعض متأخّري المتأخّرين[١٣]:

للأصلِ الذي يكفي في قطعه بعض ما عرفت فضلاً عن الجميع بعد تسليم جريانه في نحو المقام.

والجمعِ بين دليل الضمان ونحوه وبين ما هنا بحمل هذا الأمر على

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٤٣ فما بعدها.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٧ ذيل قول المصنف: «قولان» ج ٢ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ (مخطوط).

(٣) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٤) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصلاة/أحكام الجماعة ص ٢٦٩، وقال العاملي في مفتاح الكرامة: «ولا ريب أنّ الوجوب أظهر من الأخبار كما أنّ الندب أوفق بالاعتبار وأسدّ عند أُولي الانظار والاحتياط طريق النجاة» انظره: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٥) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٠.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.

(٩) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٤ ـ ٨٥.

(١٠) النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤١.

(١١) الفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة، صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «والقراءة لغير السامع ولمدرك الاخيرتين» ص ١٣٤.

(١٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(١٣) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٣.

الاستحباب ، خصوصاً بعد اشتمال صحيحِ ابن الحجّاج[١] الآمر بـذلك منها على ما علم ندبيّته ، كالأمر بالتجافي فيه وعدم التمكّن من القعود حيث يتشهّد الإمام ، وصحيحِ زرارة[٢] الآمر فيه بذلك أيضاً على نـهي المأموم عن القراءة في أخير تيه المعلوم إرادة الكراهة منه ؛ ضرورة بقاء التخيير له.

وخصوصاً بعد شيوع الأمر في الندب حتّى قيل فيه ما قيل[٣] ، سيّما وهو في هذا الصحيح وغيره بالجملة الخبريّة ، كما أنّه هـو فـيه أيـضاً بالقراءة في النفس الظاهر في إرادة غير التلفّظ بها أو غير الصريح فـي ذلك ، مع أنّه حذف التحميد في بيان ذكر الأخير تين فيه أيضاً ، بل قال: «... لا يقرأ فيهما ، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ، ليس فـيهما قراءة...»[٤] ، وهو غير المشهور على ما قيل[٥] ، بل قيل: «إنّه ترك فـيه ذكر السورة على رواية الفقيه[٦] له ، وهو خلاف المشهور بـل خـلاف الإجماع المحكي من جماعة في محلّه»[٧].

بل قد يؤيّد ذلك كلّه:

---

(١) قال فيه: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمـام وهـي له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يـتجافى ولا يـتمكن مـن القـعود...» وتـقدم تخريجه آنفاً .

(٢) يأتي الخبر بتمامه في ص ٨٢ .

(٣) انظر معالم الدين: في الاوامر ص ٥٣ .

(٤) يأتي الخبر مع ذكر مصدره في ص ٨٢ .

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥٧ .

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦٣ ج١ ص ٣٩٣ .

(٧) انظر الهامش قبل السابق .

استمرار السيرة في الأعصار والأمصار على الدخول في الجماعة من غير سؤال أنّ الإمام في الأوّلتين أو الأخيرتين كي يقرأ أو لا يقرأ، معتضدةً بخلوّ الفتاوى والنصوص ـ وسيّما أخبار الباب وأخبار[١] التقدّم إلى الصفّ والتأخّر عنه، وأخبار[٢] الحثّ على الدخول في الجماعة وغيرها ـ عن التعرّض لوجوب هذا السؤال، بل في الصحيح أنّه إذا لم يدر المستناب المسبوق كم صلّى الإمام «ذكّره من خلفه»[٣]، اللّهم إلّا أن يحمل على النسيان ونحوه ممّا لا ينافي ذلك.

كاستمرار السيرة على الدخول في الجماعة من غير اختبار حاله من تمكّن قراءة الحمد وعدمه، مع أنّه إذا لم يعلم أو علم العدم لا يجوز له الدخول، و[٤]معتضدةً أيضاً بخلوّ النصوص عن التعرّض لذلك، كخلوّها عن التعرّض لحكمه إذا لم يمهله الإمام عن إتمام قراءة الحمد، فهل يتابع ويقطع القراءة كما أنّه يترك السورة لذلك، أو أنّه يقرأ ويتخلّف عن الإمام ثمّ يلحقه كما تخلّف عنه للتشهّد؟

بل قد يؤيّده أيضاً: النصوص[٥] الدالّة على إدراك الجماعة بإدراك الإمام راكعاً أو قبل الركوع بآنٍ ما الظاهرة في عدم قراءة المأموم هناك، بل هو كصريح الأمر فيها بالمشي حال الركوع لدخوله المسجد ورؤيته

---

(١) انظر هامش (٤) من ص ٢٤.

(٢) تقدمت الاشارة الى بعضها اوّل مبحث الجماعة، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ ـ ٦ ج ٨ ص ٢٨٥ ـ ٣٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٥ ج ١ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٧٧.

(٤) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ اثبات الكلمة بدون الواو.

(٥) منها خبر الحلبي الذي نقلناه في هامش (٥) من ص ٤٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٤ و٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٨١ و ٣٨٢.

الإمام راكعاً.

واحتمال خروج ذلك عن محلّ النزاع؛ لاتّفاق الجميع حينئذٍ على سقوط القراءة من رأس، إنّما البحث إن كان ففيما قبل ركوع الإمام وتمكّن المأموم من الشروع في قراءة الفاتحة، كما يرشد إلى ذلك ما في الحدائق[1] والرياض[2] حيث قالا ـ بعد أن حكما بوجوب القراءة ـ: «إنّ الأحوط للمأموم الذي لا يعلم التمكّن من القراءة أن لا يدخل مع الإمام إلّا عند تكبيرة الركوع، فإنّه لا قراءة حينئذٍ، كما أنّ الأحوط له إن دخل قبل ذلك قراءة ما يتمكّن من الفاتحة ثمّ يتابع ويتمّ الصلاة ثمّ يستأنفها من رأس».

يدفعه: أنّه لا دليل على هذا التفصيل نصّاً وفتوى، بل إطلاقهما القراءة في الأوّلتين للمأموم الأخيرتين للإمام يقتضي خلافه، بل ظاهر بعضها وصريح آخر أنّه لا فرق في ذلك بين الركعة الأُولى التي يدركها مع الإمام وغيرها، فيقرأ في كلٍّ منهما المأموم.

بل يؤيّده أيضاً: ما في المدارك[3] وغيرها[4] من أنّ أكثر الأصحاب لم يتعرّضوا لحكم القراءة في المسبوق، وكأنّه لأنّهم أوكلوه إلى حكم المأموم غير المسبوق، وما قيل[5] أيضاً من أنّ معظم من تعرّض للمسألة

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٤٨.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٨.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٣.

(٤) كذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٠.

(٥) قال في مفتاح الكرامة (انظر الهامش بعد اللاحق): «ظاهر من تعرّض للحكم الاتفاق على رجحان القراءة له إذا ادركه في الاخيرتين، لكنّ عبارات جملة من المتقدّمين وجماعة من المتأخّرين كأنّها مجملة بالنسبة إلى الوجوب والندب، لكن الظاهر منها قبل التأمّل هو الوجوب وبعده عند الانصاف هو الندب...».

على الاستحباب ؛ فإنّ السرائر[١] وما تأخّر عنها[٢] صرّحوا بـه ، ومـا تقدّم عليها: بين من لم يتعرّض وبين من عبّر بمضمون الأخبار ، فيحمل على إرادة الندب مثلها.

ومن هنا قيل[٣]: إنّ من تأخّر عن الشيخ فهم منه الندب ، ولم ينسب في المختلف القول بالوجوب لأحد إلّا علم الهدى ، بل قال: «إنّ أصحابنا وإن ذكروا القراءة لكنّهم لم يذكروا الوجوب»[٤] ، على أنّ المحكي عن المرتضى لم يذكر فيه إلّا وجوب الفاتحة[٥]، مع أنّه ممّن قال بـوجوب السورة؛ حتّى حكى عليه الإجماع في الانتصار[٦] كما قيل[٧].

واحتمال وجوبها عـنده فـي غـير المـقام ـ وأمّـا فـيه فـالفاتحة خاصّة ـ يدفعه: أنّه لم نعرف أحداً قال هنا بـهذا التـفصيل ، وإن كـان ظاهر المحكي عن السرائر نسبته إلى بعض أصحابنا ؛ حيث إنّـه نسب فيها هنا إلى بعض أصحابنا إيجاب السورتين معاً ، ثمّ قال: «ومنهم من قال: قراءة الحمد وحدها»[٨] ، فلا يبعد إرادة الندب من الوجوب فـي عبارة السيّد.

إلى غير ذلك من المؤيّدات الكثيرة.

لكنّ الجميع ـ كما ترى ـ قاصر عن معارضة تلك الأخبار الكـثيرة

(١ و٢) تقدم نقل المصادر آنفاً .

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥٨ .

(٤) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٥ .

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤١ .

(٦) الانتصار: الصلاة / في القراءة ص ٤٤ .

(٧) كما في مفتاح الكرامة، وقد تقدم المصدر قريباً .

(٨) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٦ .

جدّاً التي فيها الصحيح وغيره ومـرويّة فـي الكـتب الأربـعة وغـيرها كما جمعها في الحدائق[١]، وربّما تسـمع بـعضها فـي أثـناء البـحث، وقد اشتمل بعضها على التأكيد والتعليل والنهي عن خلافه، بل قد ينضمّ إليها الأخبار[٢] الآمرة بجعل ما يدركه أوّل صلاته لآخرها عـلى إرادة القراءة فيه كما يفعله لو كان منفرداً بقرينة المرسل السابق[٣]، خصوصاً وكثير من هذه المؤيّدات من اللغو الذي لا ينبغي أن يسطر، كـما هـو محرّر في محلّه:

إذ من الواضح عدم قدح اشتمال الخبر على الأمر المراد منه الندب والنهي المراد منه الكراهة بقرائن خارجيّة في دلالة الأمـر الآخـر فـيه على الوجوب، خصوصاً إذا كان في سؤال آخر مستقلّ؛ وإلّا لزم رفع اليد عن أكثر الأخبار.

على أنّه ـ مع إمكان معارضته أيضاً هنا باشتمال الخبر المزبور على ما علم وجوبه، كاللبث متأخّراً عن الإمام للتشهّد ـ يمكن مـنع نـدبيّة التجافي المذكور وإن كان هو ظاهر الأكثر حيث أطلقوا الجلوس، بـل ظاهر هذا المعترض أنّه مفروغ منه.

لكن قيل[٤]: في الذكرى[٥] عن الصدوق[٦] وجوبه، وربّما كان ظاهر

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٤٠ فما بعدها.

(٢) تقدمت الاشارة الى بعضها، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ج٨ ص٣٨٦.

(٣) في ص ٧٠.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥٦.

(٥) ذكرى الشيعة: لواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ذيل ح ١١٩٩ ج ١ ص ٤٠٤.

المحكي عن السرائر[١] أيضاً، بل والغنية[٢] والتقي[٣] وابن حمزة[٤] وإن عبّر هؤلاء الثلاثة بأنّه يجلس مستوفزاً[٥]، بل قوّاه في الرياض[٦].

ولعلّه كذلك؛ لهذا الصحيح[٧] المعتضدِ بالاحتياط، وبالصحيح الآخر عن الصادق عليه السلام في حديث: «... من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاءً ولم يجلس متمكّناً»[٨]، وبالمروي عن معاني الأخبار عنه عليه السلام أيضاً: «... إذا جلس[٩] الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى...»[١٠].

السالمِ عن معارض معتدّ به؛ إذ الأصل غير صالح لذلك، كخلوّ النصوص غير ما عرفت بل والتعبير بالقعود في بعضها ممّا هو لا يقاوم ذلك سنداً ولا عدداً بل ولا دلالةً؛ إذ هو مطلق يجب حمله عليه، بل لعلّه متعيّن؛ ضرورة أنّه أولى من إخراج الأمر بالقعود فيه عن حقيقته وإرادة الإباحة منه، إذ لم يقل أحد بوجوبه أو ندبه.

ولا شيوع في الأمر بالندب بحيث استغنى عن القرينة أو زاحم

---

(١) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٧.

(٢) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٩.

(٣) الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٥، فيه «مستوفراً».

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى: لواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٨.

(٥) استوفز في قعدته: اذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. لسان العرب: ج ٥ ص ٤٣٠ (وفز).

(٦) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٩.

(٧) انظر هامش (١) من ص ٧٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٩ ج ١ ص ٤٠٤، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤١٨.

(٩) في المصدر: أجلسك.

(١٠) معاني الاخبار: باب معنى الاقعاء ح ١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب السجود ح٦ ج ٦ ص ٣٤٩.

الحقيقة كما هو محقّق في محلّه ، على أنّه ينبغي القطع بعدم إرادة الندب منه هنا ؛ إذ الفرض ـ كما اعترف به الخصم ـ أنّه ارتكب ذلك جمعاً بين هذه الأوامر وبين ما دلّ على سقوط القراءة ، وقد عرفت هناك إرادة حرمة القراءة منها في أكثر الأحوال التي لا تجامعها الندب ، وإرادة التخصيص ليس بأولى من إبقاء الأمر على حقيقته وارتكابه ، بل هو أولى قطعاً ؛ لما فيه من المجاز الواحد بخلافه.

وقد تعارف التعبير عن الإخفات بالقراءة في النفس في الأخبار ، منها أخبار الصلاة خلف من لا يقتدى به[1] ، على أنّه مشترك الإلزام على تقديري الوجوب والندب ؛ إذ الفرض ندبيّة القراءة الملفوظة عندهم.

وحذف التحميد ـ مع أنّ المقام ليس مساقاً لبيانه ـ غير قادح في المطلوب ، كحذف السورة على رواية الفقيه[2] بعد دلالة غيره من الأخبار عليها ، بل المحكي عن الفقيه فيما حضرني من الوسائل[3] إثبات السورة فيه.

واستمرار السيرة ـ بعد التسليم ـ على عدم السؤال مع جهل الحال إن لم نقل: إنّه للاعتماد على أصالة عدم دخول الإمام في الثالثة مثلاً ـ لمعارضته بأصالة عدم سقوط القراءة ـ لا دلالة فيه على نفي الوجوب

---

(١) كخبر محمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس» .

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٤ ج ٢ ص ٩٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة ج٦ ص ١٢٧، وباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ج٨ ص ٣٦٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦٣ ج١ ص ٣٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ذيل ح ٤ ج ٨ ص ٣٨٨ .

إذا علم كون الإمام في الثالثة أو الرابعة الذي هو محلّ البحث ومورد الأخبار ، كخلوّ النصوص عن التعرّض لذلك مع أنّها غير مساقة لبيان مثله ، بل لا أجد بُعداً في التزامه وإن خلت النصوص عن التعرّض له ؛ إذ لعلّه اتّكالاً على باب المقدّمة المعلوم وجوبها بالعقل ككثير من الأُمور المتروك بيانها فيها لها.

وأمّا استمرار السيرة على الدخول من دون اختبار حاله في التمكّن وعدمه ، ففيه: ـ بعد التسليم ـ أنّه لعلّه لاستصحاب بقاء الإمام على الحال الذي أدركه إلى حين الفراغ ، أو لأنّه له ذلك وإن لم يعلم، بل وإن علم العدم ؛ لجعل الشارع له حينئذٍ تكليفاً آخر من ترك القراءة واللحوق ، أو إتمامها ثمّ اللحوق بناءً على عدم اشتراط صحّة الجماعة بإدراك الركوع إذا أدرك الإمام وهو قائم ، خصوصاً إذا كان التخلّف لعذر ونحوه.

وليست النصوص خالية عن التعرّض لذلك بالكلّية ، بل في بعضها الإيماء إلى ترجيح مراعاة المتابعة على إتمام الفاتحة وإن كانت هي بالنسبة إلى ترك السورة أصرح:

ففي صحيح معاوية بن وهب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرجل فلا يمهله حتّى يقرأ ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم»[1].

وعن دعائم الإسلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: «إذا سبق الإمام

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١١٧ ج ٣ ص ٢٧٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٧ ح ٥ ج ١ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٨٨.

أحدكم بشيء من الصلاة فليجعل ما يدركه مع الإمام أوّل[1] صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام...»[2].

وعنه أيضاً عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: «إذا أدركت الإمام وقد صلّى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك، فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ فاجعلها أوّل صلاتك...»[3].

مضافاً إلى الاستئناس بالنصوص[4] الواردة في الائتمام بمن لا يقتدى به، الآمرة بالقراءة خلفه لكن بمقدار الممكن من الفاتحة والسورة؛ إذ الظاهر معاملته معاملة الجماعة الصحيحة وإن لم تكن كذلك، ومضافاً إلى ما دلّ من النصوص[5] على الأمر بالجماعة حال ركوع الإمام أو نحوه من الأحوال التي يعلم عدم تمكّن المأموم فيها من القراءة أصلاً.

ومن ذلك كلّه ينقدح لك قوّة القول بمراعاة وجوب المتابعة وترجيحها على وجوب القراءة وإن كانت الفاتحة، وإلّا فالسورة

---

(١) في الدعائم بدلها: أقلّ.

(٢) دعائم الاسلام: ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة ج ١ ص ١٩١، مستدرك الوسائل: باب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٦ ص ٤٨٩.

(٣) دعائم الاسلام: ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة ج ١ ص ١٩٢، مستدرك الوسائل: باب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٦ ص ٤٩٠.

(٤) كخبر أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا أقتدي به في الصلاة، قال: افرغ قبل أن يفرغ فإنّك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه».

تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٢١ ج ٣ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة، و باب ٣٤ منها ح ١ ج ٨ ص ٣٦٣ و ٣٦٧.

(٥) كخبر الحلبي الذي نقلناه في هامش (٥) من ص ٤٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٨٢.

لا إشكال في تقديم المتابعة عليها ؛ إذ هي وإن أُطلق الأمر بها في بعض النصوص لكن في آخر منها التصريح بسقوطها إذا لم يمهله الإمام:

كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما ؛ لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأوّلتين في كلّ ركعة بأُمّ الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأُمّ الكتاب وسورة ثمّ قعد وتشهّد ، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة»[1].

إنّما البحث في الفاتحة مطلقاً أو إذا تلبّس المأموم في قراءتها ولم يمهله الإمام لإتمامها ؛ لظهور قوله عليه السلام في الصحيح: «... أجزأته أُمّ الكتاب...» في أنّها أقلّ المجزي ، ولقوله صلى الله عليه وآله : «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[2] ، وعليه يمكن[3] حينئذٍ خلوّها عنها ، إلّا أنّك قد عرفت أنّ الأقوى في

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧٠ ج ٣ ص ٤٥، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٦٧ ح ١ ج ١ ص ٤٣٦، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج ٨ ص ٣٨٨.

(٢) مسند أبي عوانة: باب النهي عن رفع الامام صوته ج ٢ ص ١٢٥، الاذكار (للنووي): باب القراءة بعد التعوّذ ص ٥٥، عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدمة ح ٢ ج ١ ص ١٩٦، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ و ٨ ج ٤ ص ١٥٨.

(٣) المفروض التعبير بـ «لا يمكن» .

النظر ترجيح مراعاة المتابعة في الركن على القراءة ؛ لما سمعت ، ولأنّها الجزء الأعظم في الجماعة ؛ ولذا اغتفر لها زيادة الركن ونحوه.

ولا يرد التخلّف للتشهّد الذي هو أهون من القراءة ، بل لا كلام في جواز المفارقة للعذر ، ولا ريب في أنّ تأدية الواجب منه كالتشهّد.

للفرق بينهما أوّلاً: بالنصّ.

وثانياً: بأنّه ليس في التخلّف للتشهّد فوات ركن ، على أنّه محتاج لزمان قليل ، بل لعلّه لا يعدّ من المفارقة في مثل هذا التأخّر ، كما أومأ إليه الصادق عليه السلام في خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «... إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتّى يعتدل الصفوف قياماً...»[١] ، كقوله عليه السلام أيضاً في صحيح ابن الحجّاج: «... فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق بالإمام...»[٢] إلى آخره.

وكونُهُ عذراً في التأخّر موقوفٌ على ثبوت الوجوب في المقام ، فتأمّل ، وإن توقّف فيه[٣] أوّلاً في الرياض[٤] تبعاً للحدائق[٥].

---

(١) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ٤ ج ٣ ص ٣٨١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ١٠٠ ج ٣ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٨٧ .

(٢) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ١ ج ٣ ص ٣٨١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧١ ج ٣ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٨٧ .

(٣) أي في ترجيح مراعاة المتابعة في الركن على القراءة .

(٤) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٨ .

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٤٨ .

ومن هنا يعلم الجواب عن التأييد بأخبار الدخول في الجماعة حال ركوع الإمام ؛ ضرورة أنّه لا قراءة عندنا في هذا الحال كما اعترف به في الرياض والحدائق على ما سمعت سابقاً[١].

لكن من العجيب توقّفهما هناك وجزمهما هنا على وجهٍ لا إشكال فيه من أحد كما عرفت ؛ إذ ليس في الأخبار تفصيل بين شروع المأموم في القراءة وعدمه ، فحيث لا شروع ـ لأن لا وقت له ـ لا إشكال فيه ، بخلاف الأوّل ؛ فيأتي احتمالُ وجوب الإتمام ثمّ اللحوق للإمام ولو في السجود ، واحتمالُ وجوب المتابعة وسقوط القراءة ، وظنّي أنّه من متفرّداتهما ، وأنّه وهم محض.

نعم لا بأس بذكر ما دلّ على الدخول في الجماعة حال ركوع الإمام أو تكبيره له ـ على وجهٍ يعلم أن لا قراءة فيه للمأموم ـ مؤيّداً لسقوط القراءة ورجحان مراعاة المتابعة عليها ، كما سمعته منّا ، على أنّه إن لم يظهر ترجيح لأحدهما على الآخر ـ لتصادم المرجّحات أو لغير ذلك ـ كان المتّجه التخيير بين الأمرين حينئذٍ ، لا التوقّف والتردّد ، فتأمّل جيّداً.

وعدم تعرّض أكثر الأصحاب ـ لو سلّم ـ محتمل لوجوه ، منها: معلوميّة وجوب القراءة عليه ، وإطلاقهم السقوط هنا منزّل على غير محلّ الفرض ، وكون معظم المتعرّضين على الندب يدفعه التتبّع ، بل لم نعرفه لأحد قبل ابن إدريس[٢] على ما حكي عنه ، بل قبل العلّامة كما يومئ إليه عدم نسبته إلى أحد في المنتهى[٣] ، بل ظاهره أنّه من متفرّداته ،

---

(١) في ص ٧٥.

(٢) تقدم المصدر سابقاً.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٤.

بخلاف الوجوب ؛ فإنّه هو حكاه عن بعض أصحابنا ، وابن إدريس[١] أيضاً كذلك وإن حكى الخلاف بينهم بالنسبة إلى الفاتحة والسورة.

فلا ريب في معلوميّة قدمه على الاستحباب ، نعم هو ليس صريح كلامهم ، لكنّه ظاهر كالصريح ، وقد عرفت فيما تقدّم القائل به ومن نسب إليه ذلك ، على أنّ العمدة الدليل ، وقد علمته ، كما أنّك علمت أنّه لا إجماع ولا شهرة على خلافه ، بل لعلّ الشهرة بالعكس خصوصاً مع ملاحظة المصنّفين لا التصانيف.

وبالجملة: لا محيص عن القول بالوجوب ، كما أنّه لا محيص عن القول بوجوب ما تيسّر له من الفاتحة والسورة ، وإلّا فيترك ويتابع كما تبيّن ذلك مفصّلاً.

ومنه يعلم أنّه إن لم يتيسّر له التسبيحات مثلاً في الركعات الأخيرة ، أو الأذكار في الركوع والسجود ، تركها وتابع. وكذا تبيّن الكلام أيضاً في التجافي وأنّ وجوبه لا يخلو من قوّة ، من غير فرقٍ فيه بين تشهّد الإمام أو تسليمه ؛ لعموم الصحيح السابق.

ويستحبّ له التشهّد حينئذٍ تبعاً للإمام وفاقاً للمنتهى[٢] وللذكرى[٣] ـ وإن عبّر فيها بالجواز ـ والبيان[٤] والرياض[٥] وغيرها[٦] ، بل لعلّه ظاهر

---

(١) تقدم المصدر سابقاً .

(٢) ظاهر المنتهى ذلك كما سيأتي قريباً؛ ولذا كان الأولى حذف هذه الكلمة هنا .

(٣) ذكرى الشيعة: لواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٨ .

(٤) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٤٠ .

(٥) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٦٩ .

(٦) كمجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠١ .

المنتهى[١] أيضاً ؛ للمعتبرين:

ففي أحدهما: «سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام ، فأدرك الثنتين هي الأُولى له والثانية للقوم ، يتشهّد فيها؟ قال: نعم ، قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم ، قلت: كلّهن؟ قال: نعم ، وإنّما هي بركة»[٢].

وفي الآخر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يسبقني الإمام فتكون لي واحدة وله ثنتان ، فأتشهّد كلّما قعدت؟ قال: نعم ، فإنّما التشهّد بركة»[٣].

خلافاً للغنية[٤] وعن النهاية[٥] وأبي الصلاح[٦] وابن حمزة[٧] ، ولعلّه ظاهر التحرير أيضاً حيث قال: «قعد وسبّح من غير تشهّد»[٨] ، بل والمحكي عن المبسوط أيضاً حيث قال: «لا يعتدّ به ويحمد الله ويسبّحه»[٩] وإن كان المحكي عن نهايته أصرح في المنع ؛ فإنّه وإن

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ .

(٢) المحاسن: كتاب العلل ح ٧٢ ص ٣٢٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح١٠٨ ج٣ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤١٦ .

(٣) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ٣ ج ٣ ص ٣٨١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩٩ ج ٣ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤١٦ .

(٤) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٩ .

(٥) النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٥ .

(٦) الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٥ .

(٧) نقله عنه الشهيد في الذكرى: لواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٨ .

(٨) تحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢ .

(٩) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩ .

أثبت التسبيح بدله أيضاً لكنّه قال: «لا يتشهّد» بخلافه في المبسوط.

ولم نعرف لهم شاهداً على ذلك وإن كان هو أحوط ؛ إذ لم نعرف قائلاً بالوجوب ، للأصل وإشعار التعليل بالبركة وغير ذلك ، إلّا أنّ الأحوط منه الإتيان بالتشهّد بقصد القربة المطلقة لا بقصد الأمر الموظّف ؛ تخلّصاً من احتمال الوجوب، وإن لم نعرف قائلاً صريحاً به.

ولا ينافيه اشتماله على الإقرار بعبوديّة النبيّ صلى الله عليه وآله ورسالته ـ بتقريب أنّهما ليسا من الذكر أو الدعاء ـ بعد قوله عليه السلام : «إنّه بركة» ، بل يمكن منع إنكار ذكريّته أيضاً ؛ لرجوعه إلى الثناء على واجب الوجود أيضاً.

وكيف كان ففي الذخيرة[1] وعن الأردبيلي[2] أنّه «قد تجتمع حينئذٍ خمس تشهّدات في الرباعيّة ، وأربعة في الثلاثيّة ، وثلاثة في الثنائيّة» ، وفي الحدائق: «الظاهر أنّه سهو من القلم أو القائل ، بل أربعة في الرباعيّة ، وثلاثة في الثلاثيّة ، وإثنان في الثنائيّة»[3].

وهو كذلك، إلّا أن يلاحظ دخول المأموم مع الإمام إذا أدركه حال التشهّد كماستعرف ، واستنابة المسبوق أيضاً ، بل قد يتصوّر أكثر من ذلك إذا لوحظ مع ذلك ترامي العدول والائتمام بناءً على جوازه ، ولعلّه إلى ذلك أومأ الأردبيلي فيما حكي عنه من أنّه «يتصوّر أكثر من الخمس»[4] ، والأمر سهل.

وكذا ينبغي للمأموم متابعة الإمام أيضاً في القنوت وإن لم يكن محلّ

---

(١) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠١ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٢٩ .

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٥٠ .

(٤) تقدم المصدر قريباً .

قنوته كما نصّ عليه جماعة[١]؛ للموثّق أو الصحيح عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، فقنت الإمام، أيقنت معه؟ فقال: نعم...»[٢] الحديث.

لكن لا يجزيه ذلك عن القنوت لنفسه في ثانيته؛ للعموم[٣]، كما نصّ عليه في الرياض[٤]، نعم لو اقتضى فوات المتابعة يسقط قطعاً، خصوصاً بناءً على ما تقدّم من العلّامة من تحريم جلسة الاستراحة على المأموم إذا لم يجلس الإمام، وإن كان هو واضح الفساد بالسيرة وغيرها.

وما في الصحيح المزبور محمول على الرخصة ـ كما يشعر به لفظ الإجزاء على ما ذكرناه في بحث القنوت[٥] ـ لا على فوات المتابعة؛ لأنّ مفروض سؤال الصحيح الغداة ولا متابعة بعد إدراك الثانية منها فقط.

ومن جميع ما سمعت ظهر لك الحال في قول المصنّف: ﴿ولو أدركه﴾ أي الإمام ﴿في الرابعة دخل معه، فإذا سلّم قام فصلّى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له[٦] بالحمد والسورة[٧]﴾ قطعاً؛ لأنّه

---

(١) كالشهيد في البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٤٠، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٢٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد وقد تقدم المصدر قريباً.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفيّة الصلاة وصفتها ح ١٤٣ ج ٢ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٨٧.

(٣) كما في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع».
تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ ج ٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب القنوت ج ٦ ص ٢٦٦.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٠.

(٥) في الجزء العاشر ص ٦٤٦.

(٦) كلمة «له» ليست في نسخة المدارك.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: وسورة.

منفرد ﴿ و ﴾ لذا كان ﴿ في الاثنتين الأخيرتين ﴾ له أن يقرأ ﴿ بالحمد، وإن شاء سبّح ﴾ بلا إشكال ولا خلاف كما اعترف به في المدارك[١].

إنّما الخلاف فيما إذا أدرك معه الركعتين الأخيرتين وسبّح الإمام فيهما ، فالمشهور كما في الروض[٢] والذخيرة[٣] على بقاء التخيير له أيضاً وإن سبّح الإمام فيهما ولم يقرأ ، بل في المنتهى[٤] نسبته إلى علمائنا ، وهو الأقوى ؛ لإطلاق أدلّته ، وصحيح زرارة السابق[٥] وغيره.

خلافاً لما أرسله غير واحد[٦] عن بعضٍ من وجوب القراءة عليه ؛ معلّلين ذلك بأنّه لئلّا تخلو الصلاة عن فاتحة الكتاب التي لا صلاة بدونها ، وهو مشعر باختصاص الخلاف فيما إذا لم يقرأ المأموم: إمّا لعدم وجوبها عليه ، أو لعدم تيسّرها له.

ومال إليه في الحدائق ؛ لصحيح معاوية بن وهب ومرسل ابن النضر المتقدّمين سابقاً[٧] ، قال: «وبهما يخصّ إطلاق أدلّة التخيير كما خصّصت بأخبار[٨] ناسي القراءة في الأوّلتين ، كما قدّمنا التحقيق فيه

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٤ .

(٢) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٧ .

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٠ .

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ .

(٥) في ص ٨٢ .

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان وسبطه في مدارك الاحكام، وقد تقدم مصدرهما قريباً.

(٧) تقدم أولهما في ص ٨٠، وثانيهما في ص ٧٠ .

(٨) كالمرسل الذي رواه الشيخ في المبسوط، قال: «وقد روي أنّه إذا نسي في الأوّلتين القراءة تعيّن في الأخيرتين» قال الشهيد في الذكرى: «ولم نظفر بحديث صريح في ذلك، لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ناسي الفاتحة: (لا صلاة له) وروى الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلام قال: (قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى، قال: اقرأ في الثانية، قلت: ←

سابقاً»[١]، وهو ـ كما ترى ـ ضعيف جدّاً؛ لقصورهما عن ذلك من وجوه لا تخفى.

ثمّ إنّه قد يشعر ما في المتن بعدم جواز قيام المسبوق قبل التسليم كما هو ظاهر المحكي عن السرائر[٢]، ولعلّه لظاهر صحيح زرارة السابق وغيره ممّا تقدّم ويأتي، ولا ريب في أنّه أحوط وأولى وإن كان الجواز أقوى حتّى قبل التشهّد فضلاً عن التسليم إذا نوى الانفراد بناءً على جوازه اختياراً؛ إذ احتمال عدم مشروعيّته في خصوص المقام لهذه الأخبار ـ التي لم تسق لبيان ذلك ـ كما ترى.

بل قيل[٣]: وإن لم ينو الانفراد بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال، أو على ندبيّة التسليم وإن اختصّ الجواز حينئذٍ على الأخير بما بعد التشهّد، لكن فيه: أنّ عدم وجوب المتابعة أو الندبيّة لا يخرجانه عن حكم الائتمام؛ وإلّا لم يجز له الانتظار وإن طال، وهو معلوم الفساد.

فالأقرب حينئذٍ وجوب نيّة الانفراد لو أراد مفارقته قبل التشهّد أو

← أسهو في الثانية، قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: اذا حفظت الركوع والسجود تمّت صلاتك) وهذه يظهر منها تعيّن القراءة للناسي، لكنّه غير مصرّح به؛ اذ الأمر بالقراءة وإن كان للوجوب إلّا أنّه لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح؛ فإنّ كلّ واحدة من خصال التخيير توصف بالوجوب».

انظر المبسوط: الصلاة / ذكر القراءة وأحكامها ج ١ ص ١٠٦، وذكرى الشيعة: واجبات القراءة ص ١٨٩، وتهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ٣٧ ج٢ ص ١٤٨، ووسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٩٣.

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٤٩ (بتصرف).

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٧.

(٣) كما في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠١.

بعده قبل التسليم كما صرّح بـه فـي الروض[١]، سـواء قـلنا بـوجوب المتابعة أو لا ، واستحباب التسليم أو لا ، نعم لا يجب لو انتظره حـتّى سلّم ؛ لانقطاع حكم المأموميّة حينئذٍ به ، فلو قام حينئذٍ غافلاً عنها لم يكن به بأس ، بخلاف الأوّل ؛ فإنّه يرجع أو ينوي الانفراد حينئذٍ ، وإلّا أثم وإن كانت صلاته صحيحة ؛ لعدم شرطيّة المتابعة كما عرفت ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم.

المسألة ﴿التاسعة﴾

﴿إذا أدرك﴾ المأموم ﴿الإمام بعد رفعه﴾ رأسه ﴿من﴾ الركـوع في الركعة[٢]﴿الأخيرة﴾ أو غيرها فلا خلاف في فوات الركعة حـينئذٍ كما اعترف به في المدارك[٣]، بل هو إجماعيّ ، والنصوص[٤] واضحة الدلالة عليه ؛ إذ هي تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع إجماعاً محصّلاً[٥] ومنقولاً في التذكرة[٦] والمدارك[٧] وغيرهما[٨]، أو بإدراكه راكعاً بحيث

(١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٧ .

(٢) في نسخة المدارك جعلت هذه الكلمة من المتن .

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥ .

(٤) انظر هامش (٥) من ص ٤٦ .

(٥) قال بذلك: ابن زهرة في الغنية: صلاة الجماعة ص ٨٩، وابن ادريس في السـرائـر: صـلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٦ .

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٤ .

(٨) كمفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٧ ج ١ ص ١٦٦، ورياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٦ .

يجتمع معه فيه على الأصحّ كما تقدّم البحث فيه سابقاً.

نعم إذا أراد إدراك الدخول معه لتحصيل فضيلة الجماعة نوى و ﴿كبّر وسجد معه﴾ السجدتين، وفاقاً للأكثر كما اعترف به في المدارك[١] والذخيرة[٢]، بل المشهور كما في الكفاية[٣]، بل لا خلاف فيه إلّا من الفاضل في المختلف[٤] فتوقّف كما في الرياض[٥] والحدائق[٦].

لإطلاق أدلّة الجماعة والحثّ عليها، المقتضية بظاهرها جواز الائتمام حال تلبّس الإمام بأيّ جزء من أجزاء الصلاة وإن لم تحتسب له ركعة إلّا بإدراك الركوع، كما صرّح بهذا التعميم الشهيدان في البيان[٧] والفوائد الملّية[٨] وغيرهما[٩]، بل هو ظاهر غيرهما[١٠] أو صريحه.

ولخبر المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها»[١١].

وصحيح معاوية بن شريح المروي في الفقيه عنه عليه السلام أيضاً: «إذا جاء

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥.

(٢) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠١.

(٣) كفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣٢.

(٤) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٢.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٠.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٥١.

(٧) البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٥.

(٨) الفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة، صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «وادراك الركوع مع ركوع الامام...» ص ١٢٨.

(٩) كالروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٤، وروض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٨.

(١٠) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٦ ـ ٤٧.

(١١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧٨ ج ٣ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٩٢.

الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة»[١] بناءً على أنّ قوله أوّلاً: «ومن أدرك...» إلى آخره ، من كلام الصادق عليه السلام كما في الوسائل[٢] ، بل لعلّه الأظهر كما اعترف به في الحدائق[٣] ، لا على ما عن الكاشاني في الوافي[٤] من احتمال كونه من كلام الصدوق.

والمروي عن مجالس الحسن بن محمّد الطوسي بسند متّصل إلى أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»[٥].

بل وصحيح ابن مسلم قال: «قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»[٦] بناءً على ظهوره في إرادة السؤال عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٢١٦ ج ١ ص ٤٠٧، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٩٣.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٤) الوافي: باب ١٧٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ٩ ج ٨ ص ١٢٣٠.

(٥) أمالي الطوسي: ح ٨٥٢ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٣٩٤.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٠٩ ج ٣ ص ٥٧، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٩٢.

أقصى الأحوال التي تدرك بها الجماعة.

واحتمال إرادة الحضور والإمام في هذا الحال من لفظ الإدراك فيه وفي غيره ـ لا أنّه ينوي ويكبّر ويدخل معه ـ كما ترى في غاية الضعف، بل لا ينبغي الإصغاء إليه مع ملاحظة خبري المعلّى بن خنيس ومعاوية ابن شريح وغيرهما المعتضدة بالفتاوى.

كاحتمال إرادة المتابعة للإمام فيما يجده متلبّساً به من السجود ونحوه منه ويكبّر للهويّ له حينئذٍ، لا أنّه ينوي الصلاة ويكبّر للإحرام ويدخل في الصلاة ثمّ يتابعه في السجود.

إذ هو وإن لم يكن بتلك المكانة من الضعف ـ بل قد يؤيّده استبعاد نيّة الصلاة التي يعلم إبطالها بمتابعة الإمام في السجدتين، أو امتناعها بناءً على المشهور من وجوب الاستئناف عليه إذا قام كما ستعرف، بل ربّما كان هو ظاهر أحد موضعي تذكرة الفاضل[1] وعن نهايته[2] أيضاً حيث قال: «لو أدركه بعد رفعه من الركوع استحبّ له أن يكبّر للهويّ إلى السجود ويسجد معه، فإذا قام الإمام إلى اللاحقة قام ونوى وكبّر للافتتاح» ـ إلّا أنّه منافٍ لمقتضى الإطلاق الذي أشرنا إليه سابقاً، وللمنساق من النصوص المتقدّمة خصوصاً المشتمل على لفظ التكبير منها، وظاهر لفظ الاستئناف في الفتاوى والاستدلال فيها على البطلان بزيادة ركن ونحوه ممّا ستسمعه حتّى في التذكرة وعن نهاية الإحكام، بل في موضع آخر من الأُولى[3] التصريح بتكبيرة الإحرام... وغير ذلك

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) انظر المصدر قبل السابق.

ممّا ستعرف من النصوص بناءً على اتّحاد هذه الصور بالنسبة إلى ذلك.

ولا استبعاد في نيّته وإن علم بعد الأدلّة الشرعيّة أوّلاً ، وبعد عدم وجوب هذه المتابعة عليه المقتضية بطلان صلاته ثانياً ؛ إذ له الانتظار من غير سجود إلى أن يقوم الإمام إن لم يكن في الركعة الأخيرة ، وإلى أن يفرغ من الصلاة إن كان فيها كما صرّح به وبأنّ الأفضل له المتابعة الشهيدان في البيان[١] والروض[٢] والمسالك[٣] والروضة[٤] والفوائد الملّية[٥]، بل ربّما كان ظاهر المحكي من عبارة المبسوط التي ستسمعها أيضاً.

ولعلّه للجمع بين الأخبار السابقة وبين خبر عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام في حديث: «... إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه ، وإن كان قاعداً قعدت ، وإن كان قائماً قمت»[٦] والموثّق عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين ، قال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم»[٧]،

---

(١) البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٥ .

(٢) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٨ .

(٣) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢٣ .

(٤) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤ .

(٥) الفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة، صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ومدرك القعدة يبني...» ص ١٢٨ .

(٦) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ٤ ج ٣ ص ٣٨١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٠٠ ج ٣ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٩٣ .

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١١٣ ج ٣ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٩٣ .

فيحمل هذان حينئذٍ على الإذن والجواز ورفع الإيجاب ، وما قبلهما على الفضل والاستحباب ، ولا بأس به.

لكن في الرياض: «انّي لم أجد عاملاً بهما قبل الشهيد[١] ، فلا تكافئان تلك الأخبار الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع ، وبغير ذلك ، فهي أرجح منهما من وجوه ، وتنزيلهما على ما سمعت مع ظهورهما في حرمة المتابعة فرع الحجّية المتوقّفة على المكافأة ، وهي مفقودة»[٢].

وفيه: أنّه مبنيّ على فهم وجوب المتابعة في المقام بعد الدخول مع الإمام من عبارات الأصحاب على وجه يتحقّق به شهرة معتدّ بها أو إجماع ، وهو في محلّ المنع وإن أوهمه ظاهر بعض كلماتهم ، كمنع شمول ما دلّ على وجوبها ـ من معقد إجماع أو غيره ـ لمثل ما نحن فيه ، فلا يبعد حينئذٍ أنّ له التخيير المزبور ، بل قد يقال: إنّ له نيّة الانفراد أيضاً وإتمام صلاته ؛ لإدراكه الجماعة بمجرّد إدراك الإمام في جزء من أجزاء الصلاة وإن لم يدرك الركعة معه.

هذا كلّه لو أدركه واقفاً ، أمّا لو أدركه راكعاً فنوى وهو يريد الاجتماع معه فلم يتيسّر له ذلك: فإن كان بحيث يتحقّق منه مسمّى الركوع اتّجه القول بالبطلان على رأي المشهور ؛ لحصول زيادة ركن حينئذٍ منه ، إذ لا اعتداد بهذا الركوع منه بعد أن لم يجتمع مع الإمام فيه ، فليس له حينئذٍ متابعة الإمام بالسجدتين إلّا أن يستأنف نيّة.

---

(١) في المصدر بعدها: «الثاني» وقد تقدم نقل المصدر .

(٢) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٣ (بتصرف) .

وإن كان قبل أن يتحقّق منه مسمّى الركوع رفع رأسه حينئذٍ مع الإمام ثمّ تابعه بالسجدتين وأبطل صلاته بهما، وليس له إبطال العمل في المقام أو في غيره من الصور بغير المتابعة كما نصّ عليه الشهيد الثاني في روضته[١]؛ اقتصاراً على المتيقّن خروجه من إطلاق النهي، هذا كلّه بناءً على المشهور، وإلّا فعلى ما سمعته من الشيخ يتّجه الصحّة في ذلك كلّه.

وكيف كان فما[٢] في المختلف من التوقّف في الحكم المزبور من أصله؛ أي جواز الدخول في الجماعة حال رفع الإمام رأسه ثمّ متابعته، حيث قال ـ بعد أن حكى عن الشيخ أنّه «لو أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدتين ولا يعتدّ بهما، وإن وقف حتّى يقوم إلى الثانية كان له ذلك»[٣] ـ: «وعندي في ذلك إشكال؛ من حيث إنّه قد زاد في الصلاة ركناً هو السجدتان، مع أنّه عليه‌السلام نهى عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمّد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه‌السلام[٤]»[٥].

مع احتمال أن يكون إشكاله فيما يستفاد من الشيخ من عدم وجوب استئناف الصلاة، بل يكتفي بتلك النيّة والتكبير كما ستسمعه فيما يأتي لا في أصل الدخول، إلّا أنّ الذي فهمه منه غير واحد من الأصحاب[٦]

---

(١) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٤.

(٢) خبره قوله: «ضعيف» الآتي في ص ٩٨ س ٩.

(٣) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(٤) يأتي نقلها قريباً.

(٥) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٢.

(٦) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٥١.

التوقّف والإشكال في ذلك كما يـومئ إليـه تـعليله الثـاني، بـل فـي المدارك[١] والذخيرة[٢] أنّه في محلّه.

ولعلّه لعدم ثبوت التعبّد بالكيفيّة المذكورة، وللنهي كما سمعته من المختلف في صحيح محمّد بن مسلم عن الصادق عليه‌السلام عن الدخول في الركعة التي لم يدرك تكبير ركوعها[٣]، وآخر له أيضاً عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة»[٤]، وفي ثالث عنه عليه‌السلام أيضاً: «إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة»[٥].

ضعيف جدّاً؛ ضرورة الاكتفاء في ثبوت التعبّد هنا ـ خصوصاً لو قلنا بأنّه من المستحبّ الذي يتسامح فيه ـ بمثل ما سمعت من الأخبار التي فيها الصحيح وغيره المعتضدة بما عرفت من عدم خلاف أحد فيه قبله، وقد عرفت الحال في هذه الأخبار عند البحث في إدراك الصلاة بإدراك الإمام راكعاً[٦]، وأنّ الأصحاب ـ عدا الشيخ فـي بـعض كـتبه

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠١.

(٣) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ٢ ج ٣ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦١ ج ٣ ص ٤٣، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٦٦ ح ١ ج ١ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب٣ أحكام الجماعة ح ٦٣ ج ٣ ص ٤٣، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٦٦ ح ٣ ج ١ ص ٤٣٥، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٨١.

(٦) في الجزء الثالث عشر ص ٢٣٥ ...

وبعض أتباعه ـ أعرضوا عن ظاهرها حتّى حكى الإجماع هو فضلاً عن غيره في بعض آخر من كتبه على خلافه.

وبعد التسليم محتملة احتمالاً قويّاً إرادة النهي عن الدخول ونحوه معتدّاً بتلك الركعة لا لإدراك فضل الجماعة كما يومئ إليه إبدال النهي عن الدخول في صحيح ابن مسلم الآخر أيضاً عن أبي جعفر عليه‌السلام بالنهي عن الاعتداد بها، فقال: «لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»[1]، بل ينبغي القطع به بملاحظة أخبار المشهور هناك وصحيح ابن مسلم هنا الذي سمعته سابقاً[2] ـ فضلاً عن غيره من الأخبار ـ الدالّ على ما نحن فيه بطريق أولى كما هو واضح.

نعم لا يعتدّ المأموم بتلك النيّة والتكبيرة وذلك السجود عند الأكثر كما في المدارك[3] والذخيرة[4]، بل في الرياض: «لا خلاف فيه إلّا من ظاهر الشيخ والحلّي»[5] ﴿فإذا سلّم﴾ الإمام حينئذٍ لو كان المفروض أنّه أدركه في الركعة الأخيرة ﴿قام واستأنف[6]﴾ الصلاة ﴿بـ﴾ ـنيّة جديدة و ﴿تكبير مستأنف﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في ظاهر المحكي عن مبسوطه[7] بل

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦٢ ج ٣ ص ٤٣، الاستبصار: الصلاة/باب ٢٦٦ ح ٢ ج ١ ص ٤٣٥، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٨١.

(٢) في ص ٩٣.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥.

(٤) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠١.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: فاستأنف.

(٧) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

ونهايته[١] والحلّي في ظاهر المحكي من سرائره[٢]: إنّه ﴿ يبني[٣] على ﴾ نيّته و ﴿ التكبير الأوّل ﴾ ويتمّ الصلاة ، وربّما مال إليه الأردبيلي[٤] ، ولم يرجّح في الذكرى[٥] في المقام.

﴿ والأوّل أشبه ﴾ عند المصنّف والفاضل[٦] والشهيدين[٧] وغيرهم[٨]؛ لبطلان الصلاة بزيادة الركن التي لا دليل على اغتفارها هنا من نصّ أو إجماع: أمّا الثاني فواضح ، وأمّا الأوّل فقد عرفت أنّه لا دلالة في النصوص على أزيد من جواز الدخول معه ، بل لعلّ قوله عليه السلام : «... ولا تعتدّ بها» في خبر المعلّى بن خنيس[٩] وغيره[١٠] دالّ على المطلوب بناءً على إرادة الصلاة من الضمير لا الركعة.

لكن قد يناقش: باغتفار هذه الزيادة للمتابعة ؛ للأمر بها هنا الذي لا إشكال في استفادة عدم ترتّب الفساد بالامتثال عن[١١] ظاهره نحو اغتفارها فيمن سبق الإمام سهواً ، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الذي يفعله

---

(١) النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٦ .

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: بنى .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٥) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٥ .

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦، ارشاد الأذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٣، تحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢ .

(٧) الأول في الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٢، واللمعة الدمشقية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٣، والثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٨ .

(٨) كالكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨ .

(٩) تقدم في ص ٩٢ .

(١٠) كصحيح معاوية بن شريح المتقدم في ص ٩٢ ـ ٩٣ .

(١١) في بعض النسخ بدلها: من .

المأموم مع الإمام في حال السهو إنّما هو غير الركوع الصلاتي مثلاً ، بل هو واجب للمتابعة خاصّة ، وإلّا فالركوع الواقع منه أوّلاً هو الركوع الصلاتي ؛ إذ عليه حينئذٍ ينحصر اغتفار هذه الزيادة بمراعاة المتابعة.

واحتمال خروج ذلك بالدليل دون المقام كما ترى ؛ إذ مع قطع النظر عن أدلّة المقام يمكن دعوى وضوح عدم الفرق بين المقامين ، سيّما إذا لوحظ خبر حفص[1] الوارد في صلاة الجمعة المشتمل على زيادة السجدتين للمتابعة في غير السهو ، وقد اعترف الشهيد في الذكرى هناك بأنّه «لا يبعد العمل به ؛ لشهرته بين الأصحاب ، وعدم وجود ما ينافيه ، واغتفار الزيادة للمتابعة ، واعتراف الشيخ[2] باعتماد أصله»[3] فلاحظ.

مضافاً إلى استصحاب الصحّة في المقام معتضداً بترك الأمر بالاستئناف في مقام البيان في جميع الأخبار السابقة ، خصوصاً مع ظهورها في الصحّة أو إيهامها ؛ ضرورة أنّه إذا قال له: «انو الصلاة وكبّر للافتتاح ثمّ اسجد مع الإمام» ينساق إلى ذهن كلّ أحد منها أنّ ذلك

---

(١) قال فيه: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم، فركع الإمام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود، كيف يصنع؟ قال: أمّا الركعة الأُولى فهي إلى عند الركوع تامّة، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلمّا سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأُولى فقد تمّت له الأُولى، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة فسجد بها ثمّ تشهّد وسلّم، وإن كان لم يكن ينوي السجدتين للركعة الأُولى لم تجز عنه الأُولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنها للركعة الأُولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها».

من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢٣٧ ج ١ ص ٤١٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ج ٧ ص ٣٣٥.

(٢) الفهرست: رقم ٢٣٢ ص ٦١.

(٣) ذكرى الشيعة: شرائط صلاة الجمعة ص ٢٣٥.

لا فساد فيه للصلاة.

واحتمال الاتّكال في ذلك على قوله: «ولا تعتدّ بها» يدفعه أوّلاً: أنّ إرجاع الضمير إلى الصلاة ليس بأولى من إرجاعه إلى الركعة أو إلى جنس السجدة، بل لعلّه هو الظاهر.

وثانياً: أنّ الموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل تثنية الضمير، فيتعيّن رجوعه حينئذٍ إلى السجدتين، ويؤيّده: أنّه رواه في الذكرى كذلك، ثمّ قال: «فهذا يحتمل عدم الاعتداد بهما من الصلاة وإن كانت النيّة صحيحة، ويحتمل عدم الاعتداد بهما ولا بالصلاة، وعبارة المبسوط كالرواية»[1].

قلت: لاريب في ظهور الاحتمال الأوّل من الخبر المزبور على التقدير المذكور؛ دفعاً لما يتوهّم من إطلاقهم عليهم السلام الأمر بالدخول في الجماعة، والأمر بجعل ما يدركه المأموم مع الإمام أوّل صلاته، ويؤيّده: أنّ الأصحاب فهموا من عبارة المبسوط الخلاف في المقام، ونسبوا له القول بالصحّة وعدم الاستئناف، مع أنّ عبارته ـ كما سمعته من الذكرى ـ كالرواية، فالمتّجه حينئذٍ دلالتها على الصحّة أيضاً؛ ولو لإشعار النهي عن خصوص الاعتداد بهما فيها هنا بذلك، أو لغيره.

بل قد يشهد للصحّة أيضاً: استبعاد أو امتناع أمرهم عليهم السلام بنيّة العمل قائماً والتقرّب به إلى الله تعالى ثمّ إيجابهم إفساده بهذه المتابعة أو ندبهم إليه على اختلاف القولين كما عرفت، خصوصاً بعد نهي الله تعالى عن إبطال العمل[2].

كاستبعاد حصول فضيلة الجماعة بذلك وبالصلاة المستأنفة

---

(١) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢) يشير الى قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

جديداً؛ ضرورة خروجها عنه حينئذٍ، اللّهم إلاّ أن يقال بحصول فضيلة الجماعة له بذلك لا بصلاته المستأنفة، وهو أبعد.

ولعلّه لذا توقّف في القواعد[١] في حصول الفضيلة بذلك، وكأنّه جعله مستحبّاً خارجيّاً، بل استقرب في التذكرة[٢] العدم في نحو المقام كما عن نهاية الإحكام[٣] والإيضاح[٤] فيه، وإن كان هو ضعيفاً منافياً لظاهر النصوص والفتاوى.

بل قد يؤيّدها أيضاً: أنّ المتّجه على هذا التقدير الفساد بأوّل مسمّى السجود؛ لتحقّق الزيادة عمداً كما ستسمعه فيما يأتي، فلا معنى لمتابعته حينئذٍ بعدُ في السجدة الأُخرى وغيرها، بل ربّما يؤيّدها أيضاً ما ستعرف في بعض الصور الآتية.

واحتمال دفع ذلك كلّه بالشهرة، يدفعه: أنّه لا شهرة محقّقة؛ إذ أقصاه أنّه خيرة الفاضلين[٥] والشهيدين[٦] وبعض أتباعهم[٧]، وإن كان ذلك منهم في كتبهم المتعدّدة فهي شهرة فتاوى لا مفتين، بل قد عرفت أنّ الشهيد في الذكرى لم يرجّح في المقام، بل قد يمكن بالتتبّع تحصيل القول بالصحّة لغير الشيخ والحلّي كالصدوقين[٨] والكليني[٩] وغيرهم،

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٣٣، لم يستقرب شيئاً.

(٤) ايضاح الفوائد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٥ ـ ٧) تقدمت المصادر أول الفرع.

(٨) لم يتعرض فيما بايدينا من كتب ـ وخصوصاً الكتب المعدّة للنقل ـ لرأي الأب، وأمّا الابن فيظهر منه ذلك لروايته الرواية السابقة.

(٩) قد تكون الاستفادة من روايته خبر عمّار، انظر الكافي: باب الرجل يخطو إلى الصف... ح ٧ ج ٣ ص ٣٨٦.

بل لعلّه ظاهر النافع أو محتمله كما ستعرف.

ومن هنا ظهر أنّ قول الشيخ لا يخلو من قوّة ، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه ، وهو إنّما يحصل ـ إذا دخل في هذا الحال ـ بإتمام الصلاة ثمّ الاستئناف من رأس ، والله أعلم ، هذا.

وفي المدارك أنّه «إن قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استئناف النيّة كانت التكبيرة المأتي بها تكبيرة الإحرام ووجب إيقاع النيّة قبلها ، وإن قلنا بوجوب استئناف النيّة كان التكبير المأتي به أوّلاً مستحبّاً كما هو ظاهر»[1] ، وظاهره يعطي أنّ التكبير على التقدير الثاني ليس تكبير الإحرام ، لكنّه مخالف للمستفاد من الفتاوى والنصوص كما هو واضح.

ولو أدرك المأموم الإمام وقد سجد إحدى السجدتين في الركعة الأخيرة أو غيرها نوى وكبّر ودخل معه في الاُخرى ؛ لكثير من الأدلّة السابقة حتّى صحيح ابن مسلم المتقدّم[2] ، إذ الظاهر من إرادة[3] إدراكه في السجدة الأخيرة هو الدخول معه فيها كما اعترف به غير واحد من الأصحاب[4] ، فما في المدارك من أنّه «لا دلالة فيه على حكم المتابعة في السجدة ، والظاهر أنّ الاقتصار على الجلوس أولى»[5] في غير محلّه كما هو واضح.

وفي الاعتداد بهما أو الاستئناف القولان السابقان ، بل الصحّة هنا

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

(٢) في ص ٩٣ .

(٣) الظاهر زيادة هذه الكلمة .

(٤) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٢ .

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٧ .

أولى ؛ لعدم كون الزيادة ركناً ، ولذا قال بالصحّة من لم يقل بها هناك كالشهيد الثاني في روضته[١] ؛ إذ جعل الضابط في الاستئناف ـ بعد أن جوّز للمأموم أن يدخل مع الإمام في سائر الأحوال ـ أنّه «إن زاد معه ركناً استأنف ، وإلّا فلا».

لكن فيه: أنّ الزيادة في الصلاة عمداً مبطلة للصلاة أيضاً وإن لم تكن ركناً ، ولا دليل على اغتفارها للمتابعة دون الركن ؛ ومن هنا لم يفرّق غيره بين المسألتين ، إلّا أنّك قد عرفت هناك قوّة الصحّة سابقاً ، فهنا بطريق أولى.

بل قد يؤيّد هنا بإطلاق ما دلّ[٢] على النهي عن إعادة الصلاة من سجدة ، وبأنّ المعلوم من إفساد الزيادة العمديّة ما لا يشمل نحو المقام ، بل قد يشكّ في اندراج ما نحن فيه فيه بعد فرض قصد المكلّف أنّها فعل خارج عن الصلاة فعلها متابعةً للإمام ، نعم هي فعل في أثناء الصلاة ، ولا دليل على أنّ مطلقَه وإن لم يكن كثيراً بحيث يشمل ما نحن فيه مفسدٌ للصلاة ،بل لعلّ الثابت عدمه ، ولعلّ من ذلك أو نحوه فرّق الشهيد بين المقامين.

لكن قد يناقش في كون زيادة السجدتين بهذا العنوان من زيادة الركن المفسد[٣] للصلاة أيضاً ، بناءً على أنّ المعتبر في ركنيّة الزيادة كونها بعنوان أنّه من الصلاة ولو سهواً ، أو وقع منه ذلك مع الغفلة أصلاً ،

---

(١) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٠٩ ج ١ ص ٣٤٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ٦٨ و ٦٩ ج ٢ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الركوع ح ٢ و ٣ ج ٦ ص ٣١٩ .

(٣) الأولى التعبير بـ «المفسدة» .

لا بعنوان أنّه ليس من الصلاة ، وقد سبق نظيره في أحكام الخلل فيمن زعم إتمام صلاته ثمّ افتتح صلاة جديدة ثمّ تبيّن له نقصانها ؛ إذ احتمل الفاضل[١] هناك عدم فساد الصلاة بزيادة تكبيرة الإحرام معلّلاً له بنحو ما سمعت ، فيأتي حينئذٍ بالركعة ويتمّ صلاته ، فلاحظ وتأمّل.

﴿ ولو أدركه ﴾ أي المأموم الإمام ﴿ بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبّر وجلس معه ﴾ لإطلاقِ أدلّة الرخصة في الدخول ، وخبرِ معاوية بن شريح[٢] بناءً على أنّ التتمّة من الصادق عليه‌السلام لا الصدوق ، وخبرِ عبدالرحمن المتقدّم[٣] أيضاً ، وموثّقِ عمّار عن الصادق عليه‌السلام سأله: «عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه ، قال: لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل ، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام ، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته»[٤].

فما في المدارك[٥] ـ من حصر أقصى إدراك الجماعة بإدراك الإمام في السجدة الأخيرة ؛ لظاهر صحيح ابن مسلم السابق[٦] ـ ضعيف جدّاً مخالف للإجماع المحكي[٧] إن لم يكن المحصّل[٨] ، فيجب الخروج عن

---

(١) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٣١ .

(٢) تقدم في ص ٩٢ ـ ٩٣ .

(٣) في ص ٩٥ .

(٤) الكافي: باب الرجل يخطو الى الصف ح ٧ ج ٣ ص ٣٨٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٠٨ ج ٣ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٩٢ .

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٧ (الهامش) .

(٦) في ص ٩٣ .

(٧) كما في المهذب البارع: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧٢ .

(٨) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩، وابن ادريس في السرائر: ←

إشعار هذا الصحيح أو مفهومه أو تنزيله على ما لا ينافي المطلوب من تفاوت مراتب فضيلة الإدراك أو غيره.

وكان الأولى له تعليله بانتهاء محلّ القدوة بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال كما هو الأقوى، وإن كان هو أيضاً ضعيفاً لا يعارض ما عرفت من الأدلّة السابقة، على أنّه لو قلنا: لا يجب المتابعة فيها بل ولا يندب لكنّ الجلوس فعل من الأفعال التي يتابع المأموم الإمام فيها كما هو واضح.

وكذا ما في الحدائق[1] من التوقّف في الحكم المزبور أيضاً لمعارضة ما هنا بخبر عمّار الآخر المتقدّم سابقاً[2] المشتمل على النهي عن القعود مع الإمام إذا أدركه جالساً بعد الركعتين بل ينتظره حتّى يقوم؛ إذ قد عرفت أنّه يجب طرحه في مقابلة غيره، أو الجمع بينهما بالتخيير وأفضليّة المتابعة. على أنّ موضوعه التشهّد الأوّل في الصلاة ذات التشهّدين، ويبقى حينئذٍ محلّ للجماعة إن لم يتابعه في ذلك الجلوس، بخلاف ما هنا، فتأمّل.

وكيف كان ﴿ فإذا سلّم ﴾ الإمام لو فرض أنّه كان في الركعة الأخيرة ﴿ قام فاستقبل ﴾ تمام صلاته ﴿ ولا يحتاج ﴾ هنا ﴿ إلى استئناف تكبير ﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بين أساطين الأصحاب، بل

← صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، والمصنف في المعتبر: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٢ ص ٤٤٧، والعلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧، والشهيد في الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) في ص ٩٥ س قبل الأخير.

في الذكرى[١] والروض[٢] القطع به ، بل في مفتاح الكرامة[٣] وعن المهذّب البارع[٤] الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد ظهور قوله عليه‌السلام في موثّق عمّار المتقدّم آنفاً: «... أتمّ صلاته» في ذلك أيضاً ، بل هو ظاهر غيره أيضاً من الأدلّة ، خصوصاً بعد ما سمعته منّا في ترجيح كلام الشيخ في المسألة الأُولى ، مضافاً إلى اقتضاء القاعدة ذلك ؛ ضرورة عدم مقتضٍ للفساد ؛ إذ الجلوس والتشهّد ـ الذي مرّ في المعتبرة[٥] أنّه بركة ـ غير قادحين قطعاً.

ومن هنا لم يخالف أحد بالصحّة في المقام ـ وإن خالفوا فيما عرفت ـ عدا ما عساه يظهر من المصنّف في النافع[٦] من الاستئناف هنا أيضاً ، إلّا أنّي لم أجد أحداً ممّن تأخّر عنه أو تقدّمه وافقه عليه كما اعترف به شارحه في الرياض[٧] ، وإن كان قد يستدلّ له بأنّه زيادة أيضاً في الصلاة لم يعلم اغتفارها في المقام ؛ لقصور الأدلّة عن إفادة عدم الاستئناف هنا أيضاً كما في باقي الصور.

وبما عن الفقيه عن عبدالله بن المغيرة قال: «كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ثمّ اجلس ، فإذا قمت فكبّر»[٨] ؛ إذ الظاهر إرادة تكبيرة الإحرام منه ، لأنّه لا تكبير

---

(١) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٥ .

(٢) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٨ .

(٣) مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٢ .

(٤) المهذب البارع: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧٢ .

(٥) تقدم نقلها في ص ٨٦ .

(٦) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٨ .

(٧) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٤ .

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٨٥ ج ١ ص ٣٩٨ .

للجلوس أو للقيام.

وردّه في الرياض بأنّه «إن تشهّد فهو بركة كما مرّ في المعتبرة، وليس من الزيادة المبطلة، وإلّا فليس إلّا القعود خاصّة، وهو غير مبطل بلا شبهة كما يفصح عنه أمر[١] المسبوق به حيث لم يكن له محلّ للتشهّد، وبأنّ قطع الخبر المزبور يمنع جواز العمل به، مع أنّي لا أجد قائلاً به ولا أعرفه، ومعارض بموثّق عمّار المذكور الظاهر أو الصريح في عدم لزوم الإتيان بالتكبير»[٢].

وهو جيّد، لكنّ ظاهره عدم قدح مثل ذلك في الصلاة لو وقع اختياراً من غير متابعة الإمام، وأنّه ليس من الزيادة المبطلة؛ لعدم وقوعه بنيّة أنّه من الصلاة، ولبركة التشهّد وقلّة فعل الجلوس، وإلّا لو كان مدار اغتفاره المتابعة عنده لاتّجه عليه: أنّه لِمَ لم يغتفر لها زيادة السجدتين أو السجدة الواحدة؟! ضرورة اتّحاد مقتضاها في الجميع.

وقد يناقش: بإمكان التخلّص عن شبهة زيادة السجدة بنحو ذلك أيضاً كما سمعت، وباشتمال التشهّد على ما يُتوقّف في كونه ذكراً كالإقرار بالعبوديّة والرسالة، فيمكن دعوى عدم جوازه لولا المتابعة، وبأنّه إن لم يتشهّد كان له السكوت كما صرّح به الفاضلان[٣] على ما حكي عن أوّلهما؛ إذ لا يتعيّن عليه الذكر قطعاً، وربّما كان طويلاً مبطلاً للصلاة خصوصاً إذا أطال الإمام في التشهّد والتسليم، فلولا أنّه مغتفر للمتابعة لاتّجه البطلان.

---

(١) كما في خبري عبدالرحمن وابن الحجاج المتقدمين في ص ٨٣.

(٢) انظر الهامش قبل السابق (بتصرف).

(٣) المصنف في المعتبر: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٢ ص ٤٤٧، والعلّامة في النهاية: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٣٢، والتذكرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.

ومن ذلك كلّه يظهر لك زيادة تأييد للصحّة في الصور السابقة وإن تابع فيما تابع من السجدة أو السجدتين ، إلاّ أنّه على كلّ حال لا ريب في ضعف ظاهر النافع من البطلان ، ويمكن إرادته مجرّد استحباب الدخول من التشبيه ، فلا مخالفة ، أو الإتمام من الاستقبال ، لا الاستئناف ، فيكون حينئذٍ موافقاً للشيخ في الصحّة في الصور السابقة ، والله أعلم.

المسألة ﴿العاشرة﴾

﴿ يجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة ﴾ كوجع أو أخذ بول أو خوف فوات شيء أو نسيان ﴿ وغيرها ﴾ كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[١] ، بل في المدارك[٢] والذخيرة[٣] أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب حتّى في كلام القائلين بوجوب التسليم ، كمعقد إجماع الحدائق[٤] على ذلك.

للأصل ، وعدم وجوب المتابعة في الأقوال على الأصحّ ، وصحيح أبي المعزا[٥] عن الصادق عليه السلام : «في الرجل يصلّي خلف إمام فيسلّم قبل الإمام؟ قال: ليس بذلك بأس»[٦].

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧، والشهيد الثاني في روض‌الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٩ .

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٧ .

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٢ .

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٩ .

(٥) كذا في التهذيب، وفي الوسائل: أبي المغرا .

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٠١ ج ٣ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٤١٤ .

كصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً إلاّ أنّه زاد في سؤاله: «فيسهو» قبل قوله: «فيسلّم»[١].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد، فقال: يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ»[٢].

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون خلف إمام فيطوّل في التشهّد، فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يسلّم وينصرف ويدع الإمام»[٣].

بل الظاهر الجواز وإن لم ينو الانفراد مع عدم العذر فضلاً عنه، كما هو قضيّة الأدلّة المزبورة وإطلاق المتن وغيره[٤] ومحتمل المسالك[٥] وصريح الروض[٦] ـ بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال ـ والذخيرة[٧] والرياض[٨]، بل لعلّه ظاهر غيرهم من الأصحاب أيضاً كما

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣٥ ج ٢ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٤١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣٣ ج ٢ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٤١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٢ ج ١ ص ٤٠١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٦٢ ج ٣ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤١٣.

(٤) كارشاد الاذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٣.

(٥) مسالك الافهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٦) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٩.

(٧) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٢.

(٨) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٥.

اعترف به في الذخيرة[١] تبعاً للروض[٢]؛ لإفرادهم هذه المسألة عن مسألة المفارقة، ولو اعتبروا فيها النيّة لم يكن لهذا الإفراد فائدة معتدّ بها.

بل ينبغي الجزم بذلك بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال؛ إذ احتمال خروج خصوص هذا القول من بينها ـ لاقتضائه الخروج عن الصلاة الذي هو كالفعل أو كالافتتاح بالتكبير الذي أوجبنا المتابعة فيه ـ ضعيف، فما في ظاهر النافع[٣] والمنتهى[٤] من الافتقار إلى نيّة الانفراد حال عدم العذر لحرمة المفارقة في غير المقام بدونها محجوج بما عرفت.

وأولى منه بذلك ما في الذكرى[٥] والبيان[٦] وعن غيرهما[٧] من الافتقار إليها مع العذر أيضاً، ولعلّه للجمع بين دليلي حرمة المفارقة وجوازها مع العذر، وانصراف إطلاق نصوص المقام إلى النيّة، بل هي في الحقيقة قصد السبق الواقع من المأموم.

وفيه: أنّه لا شمول في دليل حرمة المفارقة لمثل المقام كي يعارض إطلاق الأدلّة، وأنّه من الواضح الفرق بين نيّة الانفراد وبين إرادة سبق المأموم الإمام، وأقصى ما يمكن تسليمه انصراف الإطلاق إلى الثاني دون الأوّل، على أنّ صحيح السهو لا يقبل ذلك وإن كانت دلالته على المطلوب إنّما هي بعدم أمره بتلافي ما سها فيه، أو بإطلاق نفي البأس كما هو واضح.

(١ و٢) تقدم مصدرهما قريباً.

(٣) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٨.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٥.

(٥) ذكرى الشيعة: لواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٨.

(٦) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٤٠.

(٧) كالجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٩.

ثمّ إنّه لو قلنا بوجوب نيّة الانفراد فلو فارق بدونها عمداً أثم خاصّة لا أنّه فسدت صلاته كما صرّح به هنا في الذكرى[١]، وسمعته مكرّراً منّا غير مرّة في باقي أفراد ترك المتابعة، نعم ينبغي استثناء خصوص المتابعة في تكبيرة الإحرام من ذلك؛ لظهور الفساد هنا بتعمّد تركها، لعدم تحقّق الائتمام حينئذٍ بمصلٍّ، كما هو واضح.

المسألة ﴿الحادية عشرة﴾

﴿إذا وقف النساء في الصفّ الأخير فجاء رجال﴾ للصلاة جماعة ﴿وجب﴾ في صحّة صلاتهم ﴿أن يتأخّرن﴾ عنهم ﴿إذا لم يكن للرجال موقف أمامهنّ﴾ بناءً على حرمة المحاذاة والتقدّم في الصلاة فرادى، أو على اعتبار ذلك في خصوص الجماعة وإن قلنا بالكراهة هناك، كما لعلّه ظاهر المتن هنا كالمنتهى[٢] وإن قال بالكراهة فيما تقدّم[٣]، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في بيان الموقف من فصل الجماعة، فلاحظ وتأمّل.

وكيف كان فلاريب في إرادة الوجوب الشرطي ممّا في المتن لا التعبّدي، خصوصاً إذا كانت الأرض مباحةً أو ملكاً للنساء، كما هو واضح.

المسألة ﴿الثانية عشرة﴾

﴿إذا استنيب المسبوق﴾ بركعة أو ركعتين ﴿فإذا انتهت صلاة

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الامام والمأمومين ج ١ ص ٣٧٦.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

المأمومين[١] أومأ إليهم ليسلّموا ثمّ يقوم فيأتي بما بقي عليه﴾ من الصلاة؛ للصحيح عن الصادق عليه السلام: «في إمام قدّم مسبوقاً بركعة، قال: إذا أتمّ صلاة القوم فليُوم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا، ثمّ ليكمل هو مافاته من صلاته»[٢].

والآخر عنه عليه السلام أيضاً: «عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه، قال: يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس؛ حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو مافاته أو بقي عليه»[٣].

لكن من المعلوم إرادة الندب من ذلك؛ للأصل وإطلاق باقي أدلّة المقام وغيره ممّا هو نظيره كائتمام المسافر بالحاضر ونحوه، كما أنّ الظاهر ذلك أيضاً بالنسبة إلى جلوسه إلى فراغهم من التشهّد إذا لم يكن عليه تشهّد وإن تضمّنه الصحيح الثاني.

بل الظاهر أنّه لا بأس بتقديم واحد منهم ليسلّم بهم؛ لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «سألته عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين، فقدّم رجلاً ممّن قد فاته ركعة أو ركعتان، قال: يتمّ بهم الصلاة ثمّ يقدّم رجلاً فيسلّم بهم، ويقوم هو فيتمّ

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: المأموم.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ذيل ح ١١٩٤ ج ١ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٧٧.

(٣) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ٧ ج ٣ ص ٣٨٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٦ ج ٣ ص ٤١، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٧٧.

بقيّة صلاته»[١]، بل عن الشيخ في التهذيب[٢] أنّه أحوط.

بل قد يستفاد ممّا قدّمنا في ائتمام المسافر بالحاضر ـ من أنّ له الانتظار حتّى يفرغ الإمام فيسلّم معه ـ جواز ذلك هنا أيضاً، كما لم يستبعده في المنتهى معلّلاً له بأنّه قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف[٣] وتبعه في المدارك[٤]، وإن أنكر عليه في الرياض[٥] تبعاً للحدائق[٦] بأنّه قياس وليس بحجّة، لكنّه كما ترى، والأمر سهل.

والظاهر أنّه لا حاجة في تشهّد المأمومين وسلامهم هنا إلى نيّة الانفراد وإن فارقهم بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة؛ لإطلاق الأدلّة وكون التخلّف للعذر، بل الظاهر بقاؤهم على المأموميّة حتّى يسلّموا، فلا يجوز الاقتداء حينئذٍ ببعضهم لثبوت جميع أحكام المأمومين لهم بناءً على ذلك، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، الذين ببركاتهم وفّقنا الله تعالى لإتمام أحكام الجماعة، ونرجو منه (جلّ شأنه) بهم التوفيق لغيرها، وهو عند ظنّ عبده به الحسن.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٧ ج ٣ ص ٤١، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٦٥ ح ٢ ج ١ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٧٨.

(٢) انظر ذيل تهذيب الأحكام من الهامش قبل السابق.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨١.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٩.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٠.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / امام الجماعة ج ١١ ص ٢٢٠.

﴿ خاتمـة ﴾

﴿ تتعلّق[1] بالمساجد ﴾

يناسب ذكرها في المقام لغلبة انعقاد الجماعات فيها ، وإن ذكرها بعضهم[2] في المكان ملاحظةً لكون المسجد أفضل أماكن المصلّي ، والأمر سهل.

والمراد بالمسجد شرعاً[3]: المكان الموقوف على كافّة المسلمين للصلاة ، فلو خصّ بعضاً منهم به لم يكن مسجداً ؛ اقتصاراً على المتيقّن ، بل هو ظاهر الأدلّة أيضاً ؛ ضرورة منافاة الخصوصيّة للمسجديّة ، إذ هو كالتحرير ، فلا يجوز بل لا يتصوّر فيه التخصيص.

فيبطل الوقف حينئذٍ من أصله كما عن فخر المحقّقين[4] والمحقق

---

(١) كذا في نسخة المدارك، وفي نسخة الشرائع والمسالك: خاتمة فيما يتعلق...

(٢) كالعلّامة في القواعد: ج ١ ص ٢٨، والارشاد: ج ١ ص ٢٤٩، والشهيد في الدروس: ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) أُنظر كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج٣ ص ٣١٥، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج٢ ص ٢٢٥ .

(٤) ايضاح الفوائد: الوقوف والهدايا / في اللواحق ج ٢ ص ٣٩٩ .

الثاني[١] التصريح به ، بل هو قضيّة غيرهما[٢] أيضاً ؛ إذ احتمال بطلان التخصيص وصحّة الوقف قهراً على الواقف ـ وإن لم يكن ذلك مقصوداً له ـ لا دليل عليه ، بل هو منافٍ لأُصول المذهب وقواعده.

خلافاً لظاهر العلّامة في القواعد[٣] في أحكام المساجد ، بل هو خيرته فيها في باب الوقف[٤] ، فصحّح الوقف وأبطل التخصيص ، وله عن التذكرة[٥] أيضاً من قوّة صحّة الوقف والتخصيص معاً ، وتردّد في الدروس[٦] في صحّة التخصيص وعدمها ، ثمّ على البطلان ففي صحّة الوقف وعدمها ، والأقوى ما سمعت.

وهل يعتبر في تحقّق المسجديّة صيغة الوقف وشبهها ولو بأن يقول: «جعلته مسجداً لله» ويأذن في الصلاة فيه فيصلّي فيه ولو واحد أو يقبضه الحاكم الذي له الولاية العامّة ، أو يكفي مجرّد قصده ذلك وإن لم يتلفّظ ؟

وجهان بل قولان ، قد استقرب في الذكرى[٧] ـ كما عن مجمع البرهان[٨] ـ ثانيهما مستظهراً له من عبارة المبسوط[٩] ، لكنّه اعتبر فيه على الظاهر الصلاة فيه ولو من الواقف ؛ لأنّه قال فيها ـ أي الذكرى ـ

---

(١) جامع المقاصد: الوقوف والعطايا / في اللواحق ج ٩ ص ٨٩ .

(٢) كالشهيد في البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٦ .

(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩ .

(٤) قواعد الاحكام: الوقوف والعطايا / لواحق الوقف ج ١ ص ٢٧٠ .

(٥) تذكرة الفقهاء: الوقف / في الشرائط ج ٢ ص ٤٣٥ (الطبعة الحجرية) .

(٦) الدروس الشرعية: الوقف / درس ١٧٠ ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٧) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٨ .

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٦٠ .

(٩) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٢ .

قبيل ذلك: «ولو بناه بنيّة المسجد لم يصر مسجداً، نعم لو أذن للناس بالصلاة فيه بنيّة المسجديّة ثمّ صلّوا أمكن صيرورته مسجداً؛ لأنّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة»[١].

ويقوى في النظر الأوّل؛ للأصل وظهور إطباقهم في باب الوقف على الافتقار فيه إلى اللفظ ـ بل حكي عن المبسوط نفسه هناك[٢] التصريح بأنّه لابدّ من التلفّظ بالوقف في خصوص ما نحن فيه ـ من غير تردّد ولا ذكر خلاف إلّا من أبي حنيفة[٣]، ولم يعلم كون معظم المساجد في الإسلام بدون تلفّظ، ويكفينا في جواز الصلاة فيها اشتهارها في المسجديّة، ولا حاجة إلى الفحص عن كيفيّة الوقف كما في غيره من العقود من النكاح وغيره.

إلّا أنّه مع ذلك فالإنصاف أنّ النصوص غير خالية عن الإيماء إلى الاكتفاء بالبناء ونحوه مع نيّة المسجديّة من غير حاجة إلى صيغة خاصّة، خصوصاً ما ورد[٤] منها في تسوية المساجد بالأحجار في البراري والطرق، وربّما يأتي لذلك تتمّة إن شاء الله في باب الوقف.

كما أنّه يأتي البحث في اعتبار القربة في صحّة الوقف هناك أيضاً، لكن يمكن دعوى اعتبارها في خصوص المسجديّة كما عن جماعة[٥] التصريح بها وإن لم نقل بها في مطلق الوقف؛ لظهور جهة

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) المبسوط: كتاب الوقوف والصدقات ج ٣ ص ٣٠٠.

(٣) المغني (لابن قدامة): كتاب الوقوف والعطايا ج ٦ ص ١٩١، الشرح الكبير: كتاب الوقف ج ٦ ص ١٨٦.

(٤) يأتي التعرض لبعض ذلك ذيل قول المصنف الآتي: «يستحب اتخاذ المساجد».

(٥) كابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.

العباديّة فيها، بل هي عبادة محضة، إلّا أنّه بناءً على ذلك يتّجه فساد الصلاة في نحو مساجد المخالفين؛ لعدم صحّة عباداتهم، فتكون حينئذٍ ملكاً لأربابها.

بل لو قلنا بصحّة ذلك منهم باعتبار أنّ الوقف وإن كان عبادة لكنّه وإن كان مسجداً فيه جهة المعاملة ـ لاحتياجه إلى الصيغة ونحوها، فيصحّ منهم، ولا ينافيه اعتبار نيّة القربة؛ لإمكانها منهم ـ لكن هو فاسد من جهة أُخرى، وهي قصدهم المسجديّة لصلاة أهل مذهبهم، وهو مع ما عرفت من منافاة التخصيص للمسجديّة قاضٍ بالفساد؛ لأن لا صلاة لأحد من أهل مذهبهم كي يصحّ الوقف لها مسجداً.

وفيه: أنّ مجرّد زعمه ذلك ـ وإن لم يكن صرّح به بعد أن جعل الوقف للمصلّين الذين هم حقيقةً أهل الحقّ لا أهل مذهبه ـ لا يقتضي الفساد، بل الوقف في نفس الأمر لهم لا لغيرهم، فيحرم صلاتهم فيه دونهم؛ ضرورة صحّة وقفهم وفساد ظنّهم.

نعم لو صرّح بالوقف مسجداً على أهل مذهبه اتّجه الفساد، مع أنّه ربّما حكي[1] عن العلّامة الطباطبائي في حلقة درسه إمكان القول بصحّة وقفهم أيضاً وبطلان شرطهم المبتني على ظنّهم الفاسد، وهو لا يخلو من وجه، لكنّ الأقوى خلافه، خصوصاً بعد ما سمعت سابقاً.

نعم قد يقال بجواز الصلاة في مساجدهم وإن كانت كذلك؛ لمكان الإعراض عن هذه البقعة، ولاستفاضة النصوص بأنّ الأرض كلّها للإمام وأنّه إذا ظهر الحقّ أخرجها من أيديهم[2]، ولأمر الأئمّة عليهم السلام

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٢٦.

(٢) الكافي: كتاب الحجة / انظر باب أنّ الأرض كلّها للامام عليه السلام ج ١ ص ٤٠٧.

بالتردّد إليها والصلاة معهم فيها[١]، وفعلهم عليهم السلام ذلك[٢]، وتقريرهم عليهم السلام أصحابهم عليه[٣].

مع أنّه قد يناقش فيه: بأنّه لم يعلم شيء من ذلك فيما شرطوا فيه الاختصاص بأهل مذهبهم، ولا إطلاق في الفعل والتقرير كي يستند إليه، وإطلاق الأمر بالتردّد إليها غير منصرف إلى ذلك قطعاً؛ لندرته، سيّما بعد كونه غير مساق لتناول مثله، وملكيّة الأرض للإمام عليه السلام يراد منها أمر آخر؛ ولذا لم يجز الصلاة في دورهم ونحوها بغير إذنهم قطعاً.

ثمّ لا يخفى عليك جريان كثير ممّا سمعته في البِيع والكنائس التي هي معابد اليهود والنصارى؛ ضرورة اشتراكها مع مساجد العامّة في جميع ذلك؛ حتّى في ورود النصوص من أئمّتنا عليهم السلام في الرخصة لنا في الصلاة بها، المشعرة بصحّة وقفهم لها أو غيرها ممّا تقدّم ويأتي، هذا.

وقد يطلق المسجد على المكان المتّخذ في الدار ونحوها لصلاة أهلها فيه من غير قصد وقفيّة أو عموم، وبالجملة: المصلّى.

---

(١) كما في خبر عبدالله بن سنان قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أُوصيكم بتقوى الله، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا، إن الله (تبارك وتعالى) يقول في كتابه: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ثم قال: عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم...».

المحاسن: كتاب الاشكال والقرائن ح ٥١ ص ١٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٥ و ٦ و ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٢٩٩ و ٣٠٢ و ٤٣٠.

(٢ و٣) كما في خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: إني أدخل المسجد وقد صلّيت، فأُصلّي معهم، فلا أحتسب بتلك الصلاة، قال: لا بأس، وأمّا أنا فأُصلّي معهم وأُريهم أنّي أسجد وما أسجد».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩٤ ـ ٩٨ ج ٣ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٥ و ٦ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٢٩٩ و ٣٠٢.

والظاهر أنّه لم يكن بهذا الاتّخاذ مسجداً كما صرّح به غير واحد[١]، بل في كشف اللثام[٢] الاتّفاق عليه، وإن كان قد يظهر من الأدلّة ـ كخبر حريز[٣] عن الصادق عليه‌السلام وعبيد بن زرارة عنه عليه‌السلام أيضاً المروي عن محاسن البرقي[٤]، وعبدالله بن بكير عنه عليه‌السلام أيضاً المروي عن قرب الاسناد[٥] وغيرها[٦] ـ استحباب اتّخاذ مثل هذا المكان في الدار، وربّما يزيد في ثواب الصلاة، بل ربّما يظهر من المحكي عن مجمع البرهان[٧] حصول ثواب المسجديّة.

لكنّه لا يخلو من نظر بل منع؛ لعدم الدليل، ولذا صرّح في جامع المقاصد بأنّه لا يتعلّق به ثواب المسجد[٨].

أمّا باقي أحكام المساجد فلا أجد خلافاً في عدم جريان شيء منها عليه، فله حينئذٍ توسيعه وتضييقه وتحويله وتغييره وجعله كنيفاً فضلاً عن غيره، كما في خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه‌السلام المروي عن

---

(١) كابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج١ ص ٢٨٠، والعلّامة في التذكرة: مكان المصلّي ج٢ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٩.

(٣) الكافي: باب صلاة من خاف مكروهاً ح ٢ ج ٣ ص ٤٨٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣١ من الصلوات المرغب فيها ح ١٩ ج ٣ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٩٥.

(٤) المحاسن: كتاب المرافق ح ٣٠ ص ٦١٢، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٩٥.

(٥) يأتي نصّه في ص ٢٤٥.

(٦) المحاسن: كتاب المرافق ح ٣١ ص ٦١٢، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ ج ٥ ص ٢٩٦.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٦٠.

(٨) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٦.

قرب الاسناد: «سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعله كنيفاً؟ قال: لا بأس»[١]، ونحوه المروي عن مستطرفات السرائر عن كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر صاحب الرضا عليه السلام[٢].

وخبر مسعدة بن صدقة المروي عن قرب الاسناد أيضاً، قال: «سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد، فيبدو لأصحابه أن يتوسّعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية، قال: لا بأس بذلك»[٣].

وخبر عبدالله بن سنان سأل الصادق عليه السلام: «عن المسجد يكون في الدار وفي البيت، فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه، فقال: لا بأس بهذا كلّه...»[٤]، ونحوه خبر الحلبي[٥] وأبي الجارود[٦] عنه وعن الباقر عليهما السلام.

وكيف كان فلا ريب في أنّه ﴿يستحبّ اتّخاذ المساجد﴾ إذ هو

---

(١) قرب الاسناد: ح ١١٤٥ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ ج ٥ ص ٢٠٩.

(٢) مستطرفات السرائر: ح ١١ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٠٩.

(٣) قرب الاسناد: ح ٢٠٦ ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ ج ٥ ص ٢٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٥٠ ج ٣ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٠٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٧١٢ ج ١ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٠٨.

(٦) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ٢ ج ٣ ص ٣٦٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٧ ج ٣ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٠٨.

مجمع عليه بين المسلمين[١]، بل ضروريّ من ضروريّات الدين[٢]، وفي النبوي المروي عن كتاب الأعمال[٣]: «... من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه ـ أو قال: بكلّ ذراع منه ـ مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ...»[٤] الحديث.

ويكفي في ذلك أقلّ ما يصدق عليه مسمّاه، وقال أبو عبيدة الحذّاء في الحسن كالصحيح: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة، قال: فمرّ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك، نرجو أن يكون هذا من ذاك! فقال: نعم»[٥].

وفي خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة، قال: ومرّ بي وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار، فقلت: هذا من ذاك؟ فقال: نعم»[٦].

وعن محاسن البرقي مسنداً إلى هاشم الحلال[٧] قال: «دخلت أنا

(١ و٢) انظر مدارك الاحكام: أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٠، ورياض المسائل: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨٠.

(٣) الرواية عن كتاب «عقاب الأعمال».

(٤) عقاب الأعمال: باب يجمع عقوبات الأعمال ح ١ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٠٤.

(٥) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ١ ج ٣ ص ٣٦٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٦٨ ج ٣ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٠٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٧٠٣ و ٧٠٤ ج ١ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٠٤.

(٧) كذا في الوسائل، وفي المحاسن: الخلال.

وأبو الصباح على أبي عبدالله عليه‌السلام ، فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاجّ في طريق مكّة؟ فقال: بخ بخ تيك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة[1]»... إلى غير ذلك.

والظاهر أنّ المراد من هذه الأخبار ببناء المسجد هنا: إنشاء المسجديّة، لا عمارة المسجد السابقة مسجديّته، وإن كانت هي أيضاً لا إشكال في استحبابها ، بل لعلّها هي مورد الآية[2] ، بل هي مقتضى ما يقال من ظهور المشتقّ في تحقّق مبدئه قبل زمان النسبة إليه ، كقوله: «اسقني ماءً بارداً» ونحوه ، لكنّ المراد هنا ما عرفت بالقرائن.

كما أنّ الظاهر إرادة الكناية عن المبالغة في الصغر من التشبيه بمفحص القطاة ؛ إذ هو ـ كمعقد[3] ـ الموضع الذي تكشفه القطاة في الأرض وتليّنه بجؤجئها[4] تتبيّض[5] فيه ، فيكون المراد أنّه يستحبّ وإن كان صغيراً نسبته إلى الصلاة كنسبة المفحص إلى القطاة.

وربّما كان فيه حينئذٍ إيماء إلى عدم اعتبار اشتمال المكان على تمام المصلّي في جميع أحوال صلاته في تحقّق المسجديّة ، اللّهم إلّا أن يراد من التشبيه المزبور المبالغة في الصغر بحيث لا يسع إلّا المصلّي نفسه خاصّة.

ويحتمل أن يكون المراد من التشبيه عدم الاحتياج في حصول المسجديّة

---

(١) المحاسن: كتاب ثواب الاعمال ح ٨٥ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ ج ٥ ص ٢٠٥ .

(٢) أي قوله تعالى: ﴿إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ سورة التوبة: الآية ١٨ .

(٣) في بعض النسخ: كمقعد .

(٤) الجؤجؤ ـ بضمّ المعجمتين ـ من الطائر والسفينة: صدرهما، وقيل: الجؤجؤ عظام الصدر. مجمع البحرين: ج ١ ص ٨٠ (جأجأ) .

(٥) في بعض النسخ بدلها: فتبيض .

إلى بناء الجدران بل يكفي رسمه ، كما يومئ إليه فعل أبي عبيدة ونحوه المشار إليه في الأخبار السابقة، بل قد يظهر منها عدم اعتبار الملكيّة للأرض المباحة مثلاً في جعلها مسجداً بل يكفي تحجيرها في ذلك ، بل لا يشترط سبقه على المسجديّة ، فيجزي قصده بنيّة المسجديّة ويحصلان معاً.

ويستحبّ أن تكون المساجد ﴿ مكشوفة غير مسقّفة ﴾ ولا مظلّلة مع عدم الحاجة ؛ تأسّياً بالمحكي عن فعل النبيّ صلى الله عليه وآله في الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط[١] ، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال: نعم[٢] ، فزيد فيه وبناه بالسعيدة[٣] ، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال: نعم ، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأُنثى والذكر[٤].

ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل ، فقال: نعم ، فأمر به فأُقيمت سواري[٥] من جذوع النخل ثمّ طرحت عليه العوارض[٦] والخصف[٧] والإذخر[٨] ، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار

(١ و٣ و٤) السميط: لبنة لبنة، والسعيدة: لبنة ونصف، والذكر والأُنثى: لبنتان متخالفتان. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ (سمط)، وانظر ذيل الخبر أيضاً .

(٢) في المصدر ـ إلّا الوسائل ـ بعدها: فأمر به .

(٥) السارية: الاسطوانة. القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٤١ (سرى) .

(٦) العارضة: خشب السقف. لسان العرب: ج ٧ ص ١٨١ (عرض) .

(٧) الخصف ـ محرّكة ـ: جمع خصفة، الجلّة تعمل من الخوص للتمر. القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٣٤ (خصف) .

(٨) الإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ: نبات عريض الأوراق طيّب الرائحة يسقف به البيوت. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٠٦ (ذخر) .

فجعل المسجد يكفّ[١] عليهم ، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتّى قبض صلى الله عليه وآله ...»[٢] الحديث.

مؤيّداً بما دلّ[٣] على أنّ من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء عدم الحائل بين المصلّي والسماء ، وبإمكان استفادة رجحان المكشوفيّة هنا ممّا دلّ على كراهة التسقيف والتظليل ممّا تسمعه وإن لم نقل بأنّ ترك المكروه مستحبّ.

لكنّ الذي نصّ عليه بعض الأصحاب[٤] كراهة التظليل لا استحباب الكشف ، ولعلّه لعدم صلاحيّة ما تقدّم لثبوته بعد البناء على أنّ ترك المكروه ليس بمستحبّ ، إلّا أنّ المحكي عن مجمع البرهان أنّه «لا كلام في استحباب كونها مكشوفة مع كراهة المسقوفة إلّا أن تسقّف بالحصر والبواري من غير طين»[٥].

ولعلّ مستنده في الاستحباب المزبور ما عرفت ، كما أنّ مستنده

---

(١) أي يقطر .

(٢) الكافي: باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله ح ١ ج ٣ ص ٢٩٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٥٨ ج ٣ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٠٥ .

(٣) انظر وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٣ و ١٥ و ١٦ ج ٧ ص٣٧٣ و ٣٧٤، و باب ٤ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١ و باب ٢٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ٧ و باب ٣٠ من نفس الأبواب ح ١ و باب ٥٢ من نفس الأبواب ح ٢ ج ٨ ص ١٠ و ١٣١ و ١٣٧ و ١٨٣، ومستدرك الوسائل: باب ٢٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٥ و ١٠ ج ٦ ص ٣١٤ و ٣١٦ .

(٤) كالشهيد في الذكرى: مباحث المساجد ص ١٥٦، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٨ ج ١ ص ١٠٤ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٨ .

ومستند غيره من الأصحاب ـ حتّى نسبه في مفتاح الكرامة[١] إلى الشيخ ومن تأخّر عنه في كراهة التظليل[٢] وفي الذخيرة[٣] إلى الأصحاب ـ حسن الحلبي أو صحيحه الذي رواه المشايخ الثلاثة[٤] على اختلاف في متنه بل وسنده غير قادح في المطلوب: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة أتكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا يضرّكم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك...»[٥].

إلّا أنّه قد يشكل بما في الحسن السابق من تظليل النبيّ صلى الله عليه وآله مسجده، وبأنّ الحاجة ماسّة إليه لدفع الحرّ والبرد، ومن هنا قال في الذكرى: «لعلّ المراد كراهة تظليل جميع المسجد، أو تظليل خاصّ، أو في بعض البلدان»[٦].

وحكاه بعضهم[٧] عنه ساكتاً عليه، كما أنّه قد اختار آخر[٨] أوّلها، وثالث ثانيها، فقال: «المراد كراهة السقف لا التظليل بغيره»[٩] مؤيّداً له

---

(١) مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٢٩.

(٢) الأولى أن يكون قوله: «في كراهة التظليل» بعد قوله: «الى الاصحاب».

(٣) ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٨.

(٤) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ٤ ج ٣ ص ٣٦٨، من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٧٠٥ ج ١ ص ٢٣٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٥ ج ٣ ص ٢٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ و ٣ ج ٥ ص ٢٠٧.

(٦) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٦.

(٧) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٥، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة/ في المساجد ج ٣ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٨) كالشهيد الأول في البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥، والشهيد الثاني في الروضة البهية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٥.

(٩) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩١.

بأنّه به تندفع سَورة الحرّ والبرد ، ومع المطر لا يتأكّد استحباب التردّد إلى المساجد كما يدلّ عليه إطلاق النهي عن التسقيف ، وما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله : «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال»[١].

قال: «والنعال: وجه الأرض الصلبة ، قاله الهروي في الغريبين[٢]، وقال الجوهري: النعل: الأرض الغليظة تبرق حصاؤها لا تنبت شيئاً[٣]»[٤] انتهى.

وهو جيّد ، ولكنّ الأولى كراهة مطلق التظليل حتّى العرش لغير الحاجة ، ولابأس بما كان عرشاً مع وجودها ، وأمّا غير العرش فيكره وإن مسّت الحاجة إليه ، كما يدلّ عليه الحسن السابق ، وبه يجمع بين الأخبار حتّى ما أرسله في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام : «أوّل ما يبدأ به قائمنا عليه السلام سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام »[٥].

وما رواه في كشف اللثام[٦] عن كتاب الغيبة[٧] للشيخ أسنده عن أبي بصير قال: «إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة، وأمر بهدم المساجد

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٠٩٩ ج ١ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ١٩٥، وانظر فتح العزيز وتلخيص الحبير (هامش المجموع): صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

(٢) الغريبين: ج ٣ ورقة ٨٧ (النون مع العين) (مخطوط) .

(٣) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٣٢ (نعل) .

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٧٠٦ ج ١ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٠٧ .

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٢١ .

(٧) الغيبة (للطوسي): ح ٤٩٨ ص ٤٧٥ .

الأربعة؛ حتّى يبلغ أساسها ويصيّرها عريشاً كعريش موسى عليه السلام...»[١] إلى آخره.

نعم ظاهر الحسن السابق عدم الكراهة في الصلاة الآن في المساجد التي ظلّلها أهل الخلاف؛ لعدم قيام العدل، وإفضائها إلى ترك المساجد رأساً، وكأنّه عليه السلام لمعروفيّة المساجد في ذلك الزمان لهم، وأنّه ليس للشيعة مسجد يعرفون به، أطلق الحكم المزبور.

أمّا في مثل زماننا هذا الذي قام فيه ـ بحمدالله ـ في الجملة دين الشيعة وكانت لهم مساجد لا يعارضهم بها أحد ـ خصوصاً بلاد الأعاجم ـ فالظاهر كراهة تظليلها بغير العريش، وكراهة الصلاة فيها أيضاً تحت الظلّ، كما عن الأُستاذ الأكبر[٢] التصريح به في الثاني.

بل ربّما احتمل[٣] كراهة الصلاة فيها وإن لم يكن في موضع الظلّ؛ لظاهر خبر الحلبي السابق، لكنّه ضعيف؛ لانسياق ما تحت الظلّ منه، بل لولا التسامح في الكراهة لأمكن المناقشة في كراهة الصلاة تحت الظلّ أيضاً؛ لاقتصار الأصحاب على ذكر كراهة التظليل، بل قد يدّعى ظهور الاختصاص بذلك من كلماتهم، ومن الواضح عدم اقتضائه كراهة الصلاة كحرمة التصوير مثلاً على القول بها.

اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ كراهة التظليل هنا لمكان الحجب والحيلولة بين المصلّي والسماء الذي ربّما دلّت النصوص في صلاة العيد

---

(١) مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٣٦٨.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١١٨ ذيل قول المصنف: «ويكره...» ج ٢ ص ٤٢ (مخطوط).

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

والصلوات المندوبة[١] على أنّه لا ينبغي ، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ ﴿ أن تكون الميضاة ﴾ خارجة عن المساجد ﴿ على ﴾ جهة القرب من ﴿ أبوابها ﴾ بلاخلاف كما في الرياض[٢] ؛ لخبر (إبراهيم بن)[٣] عبدالحميد عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال: «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»[٤] ، مؤيّداً[٥] بما فيه من المَصلحة للمتردّدين ، والتجنّب عن أذيّة رائحتها المصلّين ، وعن احتمال السراية إلى المسجد ، وعن منافاة احترام المسجد ونزاهته ، ونحو ذلك.

والمراد بالميضاة: المطهرة للحدث والخبث كما في الرياض[٦] تبعاً للروض[٧] والذخيرة[٨] ، وفي مجمع البحرين: «وفي الحديث:(... فدعا بالميضاة...)[٩] ـ بالقصر وكسر الميم ، وقد تمدّ ـ مطهرة كبيرة يتوضّأ منها ، ووزنها مفعلة ومفعالة ، والميم زائدة ، والمتوضَّأ ـ بفتح الضاد ـ:

---

(١) انظر هامش (٣) من ص ١٢٦ .

(٢) رياض المسائل: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢ .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٢٢ ج ٣ ص ٢٥٤، واورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ وذيله في باب ٢٥ منها ح ٣ ج ٥ ص ٢٣٣ و ٢٣١ .

(٥) انظر جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٦، ومدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٣ .

(٦) رياض المسائل: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨١ .

(٧) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٤ .

(٨) ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٩ .

(٩) صحيح مسلم: كتاب المساجد ح ٣١١ ج ١ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣ .

الكنيف والمستراح والحشّ والخلاء»[١] انتهى.

وهو ظاهر بل صريح في غير المعنى المزبور، كظهور العرف الآن في إرادة موضع الخلاء خاصّة منها ـ ولعلّه هو المراد للأصحاب ـ ومن المطهرة في الخبر المزبور؛ إذ هو الذي يتعارف اتّخاذ موضع له، ومن هنا قال في المدارك: «إنّه لم يتعرّض المصنّف لحكم الوضوء في المسجد»[٢]؛ ضرورة ابتنائه على إرادة المصنّف موضع الخلاء خاصّة من الميضاة، ويؤيّده أيضاً تعبير العلّامة الطباطبائي في منظومته عمّا نحن فيه بما سمعت، فقال:

وأخرج المخرج عنه واجعل فيما يلي المسجد قرب المدخل[٣]

إذ لا ريب في إرادة ذلك من «المخرج».

نعم يكره الوضوء من حدث الغائط والبول في المسجد كما صرّح به بعضهم[٤]، بل في المدارك أنّه «قطع به العلّامة[٥] ومن تأخّر عنه[٦]؛ للصحيح عن رفاعة:(سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من الغائط والبول)[٧]»[٨].

وهو غير ما نحن فيه من استحباب خروج الميضاة قطعاً، مع أنّه

---

(١) مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٤١ (وضا).

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٣.

(٣) الدرّة النجفية: الصلاة / في المساجد ص ٩٩.

(٤ ـ ٦) منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٨، الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.

(٧) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ٩ ج ٣ ص ٣٦٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣٩ ج ٣ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٤٩٢.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٣.

قال في المدارك: «إنّه يمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء أو على ما يتناوله كما أومأ إليه في المعتبر[١]»[٢].

وعن نهاية الشيخ[٣] منع الوضوء من ذلك لا كراهته، لكنّه ضعيف وإن وافقه عليه العجلي[٤] كما قيل[٥]، ونحوه المحكي عن المبسوط[٦] من منع الاستنجاء من البول والغائط في المسجد وإن لم يتنجّس المسجد، وكأنّه فهم من الخبر المزبور الاستنجاء ومن الكراهة فيه الحرمة، ولا ريب في ضعفه؛ للأُصول والعمومات المعتضدة بغيرهما مع عدم الدليل المعتبر على المنع، هذا.

وقضيّة ذكر المصنّف وغيره استحباب خروج الميضاة جواز كونها فيه، وهو كذلك مع سبقها على المسجديّة، فيصير المسجد حينئذٍ ما عداها، وعن السرائر[٧] منع جعل الميضاة في وسط المسجد، وهو جيّد إن سبقت مسجديّة محلّها أو يستلزم منه نجاسة غير محلّها من المسجد أو نحو ذلك، كما هو واضح.

﴿و﴾ كذا يستحبّ عند الأكثر في الذخيرة[٨]، والمشهور في الرياض[٩] ﴿أن تكون المنارة﴾ في المساجد ﴿مع الحائط لا في

---

(١) المعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٣) النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١٠٩.

(٤) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.

(٥) كما في ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٩.

(٦) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦١.

(٧) تقدم المصدر قريباً.

(٨) الذي نسبه الى الاكثر كراهة تطويل المنارة، لا ما نحن فيه، وتقدم المصدر قبل هوامش.

(٩) رياض المسائل: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨٢.

وسطها﴾ لما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلّين[١]، بل عن النهاية[٢] أنّه لا يجوز كونها في الوسط، واستحسنه جماعة ممّن تأخّر عنه[٣] إن تقدّمت المسجديّة على بنائها، ولعلّه لمنافاته مقتضى المسجديّة الذي هو استعداد كلّ مكان منه للصلاة فيه.

لكن قد يناقش: باقتضاء ذلك الحرمة أيضاً وإن لم يكن في الوسط أوّلاً، وثانياً: بمنع اقتضاء منافاة الاستعداد الحرمة، بل مدارها على الضرر بالمصلّي فعلاً.

فلعلّ الأولى إناطة الحكم بذلك كما أناطه به في الروضة[٤] بالنسبة للمطهرة الحدثيّة المتأخّرة عن المسجديّة، ونحوه حرمة غرس الشجر مثلاً فيها الذي لم ينصّ الأصحاب عليه هنا، ولعلّه لذكرهم له في باب الوقف، ويأتي البحث فيه هناك إن شاء الله، هذا.

وقد يشعر قول المصنّف كغيره من الأصحاب[٥]: «مع الحائط» باستحباب مساواة المنارة للحائط في العلوّ؛ إذ هو مع علوّها عنه لا يصدق تمام المصاحبة، وقد صرّح غير واحد[٦] بكراهة ارتفاعها عليه؛

---

(١) علّله بذلك العلّامة في النهاية: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٢.

(٢) النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١٠٩.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٤، والمسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٥، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٤.

(٤) الروضة البهية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٥.

(٥) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩، والشهيد في الدروس: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.

(٦) كالشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٠، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٤.

لإفضائه إلى تأذّي الجيران بالإشراف عليهم، ولخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «إنّ علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد»[١] وكأنّ الاستثناء المزبور فيه إيماء إلى الإشعار المذكور.

وفي كشف اللثام[٢] عن كتاب الغيبة[٣] للشيخ عن سعد عن أبي هاشم الجعفري عن أبي محمّد عليه السلام قال: «إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المناير[٤] والمقاصير...»[٥]، ولعلّ المراد الطوال منها إن لم يكن هو الظاهر.

وفي المنتهى[٦] الاستدلال بخبر السكوني على ذلك وعلى الحكم الأوّل، وتبعه في كشف اللثام[٧]، ونظر فيه في الرياض[٨]، كما أنّه نظر فيما سمعته من التعليل أوّلاً له، وقضيّته التوقّف فيه، لكنّك خبير بأنّ الحكم استحبابيّ يتسامح فيه.

﴿و﴾ كذا يستحبّ ﴿أن يقدّم الداخل إليها رجله اليمنى، والخارج رجله اليسرى﴾ عكس المكان الخسيس، ولشرفيّة اليمنى واستحباب الله البدأة بها، فناسب الابتداء بها في الدخول إلى المكان

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣٠ ج ٣ ص ٢٥٦، ورواه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٧٢٢ ج ١ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٢٢.

(٣) الغيبة (للطوسي): ح ١٧٥ ص ٢٠٦.

(٤) في متن الغيبة: «اذا قام القائم يهدم المنار» وأُشير في الهامش الى وجود نسخة «أمر بهدم المنار».

(٥) مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٣٨٤.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٧.

(٧) تقدم مصدره قريباً.

(٨) رياض المسائل: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨٢.

الشريف ، وبعكسه الخروج ، وللخبر عن يونس عنهم عليهم السلام : «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت ، وباليسرى إذا خرجت»[١].

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً ﴿ أن يتعاهد نعله[٢] ﴾ ويستعلم حاله بأن يجدّد به عهداً قبل الدخول إلى المسجد ؛ استظهاراً للطهارة ، والمروي عن مكارم الأخلاق للطبرسي عن النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد»[٣] قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد»[٤].

وخبر القدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : «(إنّ عليّاً عليه السلام)[٥] قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم...»[٦].

وقد تبع المصنّف الخبر في التعبير بالتعاهد ، وإلاّ فالمحكي عن الصحاح أنّ «التعهّد أفصح ؛ لأنّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين»[٧].

﴿ وأن يدعو ﴾ لنفسه وللنبيّ وآله بالصلاة والسلام ﴿ عند دخوله ﴾ المسجد ﴿ وعند خروجه ﴾ منه ؛ لأنّها مظنّة الإجابة ، وللتأسّي بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله المحكي في خبر عبدالله بن الحسن عن اُمّه فاطمة عن جدّته

---

(١) الكافي: باب القول عند دخول المسجد ح ١ ج ٣ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٤٦ .

(٢) في نسخة الشرائع: نعليه .

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١ .

(٤) مكارم الأخلاق: الفصل الثامن من الباب السادس ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٣٠ .

(٥) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٢٩ ج ٣ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٢٩ .

(٧) الصحاح: ج ٢ ص ٥١٦ (عهد) .

فاطمة المروي عن مجالس الطوسي: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال كذلك»[١].

وخبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، وإذا خرجت فافعل ذلك»[٢].

ولموثّق سماعة: «إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله (إنّ الله وملائكته يصلّون)[٣] على محمّد وآل محمّد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، ربّ اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك»[٤].

ومنه يستفاد استحباب التسمية، كما أنّه يستفاد التحميد لله والثناء عليه ممّا رواه أبوبصير عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبيّ (وآله عليهم الصلاة والسلام)[٥]...»[٦]، وممّا رواه زرارة[٧] أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام: «... إذا دخلته فاستقبل القبلة، ثمّ

---

(١) أمالي الطوسي: ح ٨٩٤ ص ٤٠١، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٤٧.

(٢) الكافي: باب القول عند دخول المسجد والخروج منه ح ٢ ج ٣ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٤٦.

(٣) كذا في التهذيب، وفي الوسائل بدلها: وملائكته.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٦٤ ج ٣ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٤٥.

(٥) في المصدر بدلها: صلى الله عليه وآله.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١ ج ٢ ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٤٥.

(٧) في المصدر بدله: عن العلاء بن فضيل [الفضيل] عمّن رواه...

ادع[١] وسله، وسمِّ حين تدخل، واحمدالله وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله»[٢].

بل منه يستفاد استحباب الاستقبال أيضاً، بل فيه إيماء إلى كون الدعاء بعد الدخول، وهو المناسب للتعليل بكون المساجد مظنّة الإجابة، بل لعلّ دعاء الخروج كذلك أيضاً على معنى إرادة الدعاء عند الإشراف عليه.

نعم روى أبو حفص العطّار قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد، فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل: اللّهم دعوتني فأجبت دعوتك، وصلّيت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك، واجتناب سخطك، والكفاف من الرزق برحمتك»[٣]، والأمر سهل.

﴿ و ﴾ لا ريب في أنّه ﴿ يجوز نقض ما استهدم ﴾ وأشرف على الانهدام ﴿ دون غيره ﴾ وإن لم يعزم الهادم أو غيره على الإعادة؛ إذ تلك سنّة أُخرى لا مدخليّة لها في الجواز المزبور للمصلحة، بل في المدارك أنّه «قد يجب إذا خيف من انهدامه على أحد من المتردّدين»[٤]، وقضيّته الجواز أوّلاً وإن لم يخش من وقوعه على أحد.

ولا بأس به إذا كانت هناك مصلحة أُخرى كإرادة تعميره ونحوها أو

---

(١) في المصدر بعدها كلمة: «الله».

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٦٣ ج ٣ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٤٥.

(٣) الكافي: باب القول عند دخول المسجد والخروج منه ح ٤ ج ٣ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٤٦.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٦.

دفع مفسدة كذلك ، أمّا بدون شيء منهما ففيه نوع توقّف ، كالتوقّف في جواز إحداث باب في المسجد لمصلحة خصوص بعض المصلّين ، وإلّا فمتى كانت المصلحة عامّة فلاريب في الجواز ، وإن كان لم يبعد جوازه في الأوّل أيضاً مع انتفاء الضرر وفاقاً للمدارك[١] وأحد وجهي الروض[٢] ؛ لما فيه من الإعانة على القربة وفعل الخير ، وكذا الكلام في الروزنة[٣] والشبّاك ونحوهما.

بل لا ريب في جواز النقض أيضاً للتوسعة ، وإن كان ظاهر الشهيدين[٤] التوقّف فيه ، بل أطلق المصنّف عدم الجواز ، إلّا أنّه في غير محلّه بعد ظهور أنّه من الإحسان والمصلحة بإحداث مسجد وانضمامه إليه ، وما قيل[٥] من استقرار قول الصحابة في توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومنهم عليّ والحسن عليهما السلام المتقدّم في أوّل المساجد[٦] المشتمل على فعل النبيّ صلى الله عليه وآله .

نعم قد يقال بأنّه لا ينقض إلّا مع الظنّ الغالب بالعمارة ، بل في الذكرى[٧] والروض[٨] أنّه «لو أخّر إلى تمام المجدّد كان أولى، إلّا أن يحتاج إلى آلاته» ، مع احتمال القول بالجواز مطلقاً، خصوصاً مع ظنّ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٥ .

(٣) الروزنة: الكوّة، وفي المحكم: الخرق في أعلى السقف، وفي التهذيب: يقال للكوّة النافذة الروزن. لسان العرب: ج ١٣ ص ١٧٩ (رزن) .

(٤) الأوّل في الذكرى: مباحث المساجد ص ١٥٧، والثاني في روض الجنان انظر الهامش قبل السابق.

(٥) انظر الهامش السابق .

(٦) في ص ١٢٥ .

(٧ و٨) تقدم مصدرهما قريباً .

عمارةٍ لا كالعمارة السابقة كمّاً وكيفاً، إلّا أنّ الأحوط أو الأقوى الأوّل.

وهل يلحق بالنقض للتوسعة النقض لتغيير الهيئة؟ وجهان، أقواهما ذلك مع المصلحة أو حصول المفسدة في الهيئة، ولا مدخليّة لرضا الواقف هنا؛ لأنّه بوقفه خرج عنه وصار أمره إلى الله يتصرّف به وليّ الله على ما يراه.

﴿و﴾ كيف كان فلا ريب في أنّه ﴿يستحبّ إعادته﴾ أي المستهدم؛ لأنّه بمعنى عمارتها المعلوم استحبابها بالضرورة من الدين.

﴿ويجوز استعمال آلته﴾ ونحوها ﴿في غيره﴾ من المساجد مع استغنائه عنها، أو تعذّر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه؛ للأصل، ولأنّه لله، وكلّ ما كان له فهو لوليّه كما نطق به بعض الأخبار[1] الواردة في باب الخمس، فله التصرّف فيه حينئذٍ على حسب المصلحة كباقي ما كان له.

ولأنّ المساجد جميعها لله[2] فهي في الحقيقة كمسجد واحد كما يومئ إليه في الجملة الأمر[3] بردّ الحصى ـ المُخرَج من المسجد ـ إليه أو إلى غيره، فلا بأس بإصلاح بعضها ببعض للمصلحة ونحوها.

ولأنّ الغرضَ من المساجد وما يجعل فيها إقامةُ شعار الدين وفعل العبادات فيها، وهو لا يختلف فيه المساجد.

ولأنّه من الإحسان، وممّا يعلم برضا المالك فيه، خصوصاً إذا

---

(١) الكافي: كتاب الحجة / باب الفيء والانفال وتفسير الخمس ح ٧ ج ١ ص ٥٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب قسمة الخمس ح ١ ج ٩ ص ٥١٩.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وأن المساجد لله...﴾ سورة الجن: الآية ١٨.

(٣) كما يأتي ذيل قول المصنف: «ولا إخراج الحصى منها...» في ص ١٧٢...

خيف عليها التلف في بقائها، وخصوصاً بعد فتوى غير واحد من الأصحاب به، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، بل في مفتاح الكرامة أنّ «الكلمة متّفقة في هذا الباب وباب الوقف على جواز صرف الفاضل إلى غيره، وفي وقف جامع المقاصد[1] نسبته إلى الأصحاب»[2].

بل ظاهر المصنّف والمحكي عن النهاية[3] والمبسوط[4] الجواز مطلقاً، كظاهر الفاضل في المنتهى[5] وعن النهاية قال: «وإذا استهدم مسجد جاز أخذ آلته لعمارة غيره من المساجد؛ لأنّ المالك واحد هو الله تعالى»[6]، وقال في موضع من الذكرى: «لا بأس باستعمال آلته في إعادته أو في بناء غيره من المساجد»[7].

نعم قيّده في آخر[8] كالكركي[9] والشهيد الثاني[10]، فقال: «ولا يجوز استعمال آلته في غيره إلّا لمسجد آخر لمكان الوقف، وإنّما يجوز في غيره من المساجد عند تعذّر وضعها فيه، أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه؛ لكثرة المصلّين، أو لاستيلاء الخراب عليه».

---

(١) جامع المقاصد: الوقوف والعطايا / في اللواحق ج ٩ ص ١١٣.

(٢) مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٤٣.

(٣) النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١٠٩.

(٤) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٠.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٩.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٨.

(٧) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٨.

(٨) المصدر السابق: ص ١٥٧.

(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٣.

(١٠) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢٦.

وعن السرائر أنّه «إذا استهدم مسجد ينبغي أن يعاد مع التمكّن من ذلك ، وإذا لم يتمكّن من إعادته فلا بأس باستعماله في بناء غيره من المساجد»[١].

وعن المهذّب: «إذا استهدم المسجد وصار ممّا لا يرجى فيه الصلاة ؛ بخراب ما حوله وانقطاع الطريق إليه ، جاز استعمال آلته في مسجد آخر»[٢].

لكن ومع ذلك كلّه ففي الذخيرة التأمّل في هذا الحكم من أصله ، قال: «نعم لو تعذّر صرفه فيه ، أو حصل الاستغناء بالكلّية في الحال والمآل ، لم يبعد جواز ذلك»[٣] ، وكأنّه مال إليه في الرياض[٤].

وهو كما ترى مرجعه إلى عدم اعتبار أحوجيّة الغير التي اكتفى بها الشهيدان[٥] ، وعدم اعتبار الاستغناء في الحال ، بل لابدّ منه ومن المآل ، لا إلى أصل الحكم كما يومئ إليه ما سمعته من المهذّب ، لكن فيه من الإجمال ما لا يخفى ، ولعلّنا نوافقه في بعض الأفراد ، كما أنّ تأمّله في الأوّل ـ أي أحوجيّة الغير ـ في محلّه.

وكيف كان فأولى بالجواز ـ كما اعترف به في الروض[٦] ـ صرف غلّة وقفه ونذره على غيره بالشروط السابقة ؛ لشدّة مدخليّة الأُولى في المسجد بخلاف الثانية.

---

(١) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) المهذّب: الصلاة / باب المساجد ج ١ ص ٧٨ .

(٣) ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٩ .

(٤) رياض المسائل: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨٥ .

(٥) تقدم المصدر آنفاً .

(٦) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٦ .

لكن في المدارك[١] والذخيرة[٢] التأمّل فيه أيضاً، بل قالا: «إنّ المتّجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقاً؛ لتعلّق الوقف والنذر بذلك المحلّ المعيّن، فيجب الاقتصار عليه، نعم لو تعذّر صرفه فيه أو علم استغناؤه عنه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد، بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القُرَب؛ لأنّ ذلك أولى من بقائه إلى أن يعرض له التلف، فيكون صرفه في هذا الوجه إحساناً محضاً، وما على المحسنين من سبيل»[٣].

وكأنّه يرجع إلى التأمّل في خصوص نحو ما سمعته من الذخيرة قبل ذلك، واستحسنه في الرياض، لكنّه نظر فيما احتملاه من جواز صرفه في سائر القرب حيثما يتعذّر استعماله في المسجد أو المشهد المعيّن؛ معلّلاً له بأنّ «الاقتصار على المتيقّن يقتضي صرفه في مثله، مع أنّه أقرب إلى مقصود الواقف ونظره»[٤].

وهو جيّد أيضاً، كجودة التأمّل فيما ذكره الشهيد في المسالك من الفرق بين المشاهد والمساجد في الحكم المزبور، قال: «وليس كذلك المشهد، فلايجوز صرف ماله إلى مشهد آخر ولا مسجد، ولا صرف مال مسجد إليه مطلقاً»[٥]؛ ضرورة عدم الفرق في ذلك بينها وبين المشاهد، اللّهم إلّا أن يفرّق بزيادة تعلّق الأغراض والرغبات في خصوص بعض المشاهد دون آخر بخلاف المساجد غالباً.

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٩٦.

(٢) ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٩.

(٣) كما في سورة التوبة: الآية ٩١.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨٥.

(٥) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٦.

والمراد بالآلات ـ كما هو صريح بعضهم[١] وظاهر آخر[٢] ـ ما يشمل أجزاء بنائه من أحجار وأخشاب وجذوع وفرش وغيرها ، بل كأنّ ذلك من المقطوع به عند التأمّل في كلماتهم ، خصوصاً بملاحظة ذكرهم ذلك بعد مسألة نقض المستهدم.

لكن في حاشية الإرشاد للمحقّق الثاني: «انّ المراد بها نحو الفرش والسرج لاآلات البناء... فإنّه لا يجوز نقضها على حال وإن خرب ما حولها ويئس من عوده ، ولو انهدمت لم يجز بناء مسجد آخر بها إلّا مع اليأس من عود الأوّل»[٣] ، وهو مخالف لظاهر ما عرفت من كلمات الأصحاب.

نعم لا يجوز نقض غير المستهدم منها على حال كما ذكره الشهيد في الذكرى[٤] وغيره[٥] ؛ لقوله تعالى: «ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها»[٦] واستصحاب الحرمة وغيرهما ، مع أنّ للتأمّل في بعض الأفراد منه مجالاً.

كما أنّ للتأمّل مجالاً أيضاً في صرف بعض الآلات من الفرش ونحوها في غيره إذا كانت مبذولة له من غير جريان صيغة وقف كي

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٨، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨٤.

(٢) كابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.

(٣) حاشية الارشاد: مكان المصلي ذيل قول المصنف: «ويجوز نقض المستهدم خاصة» ص ٥٤ (مخطوط).

(٤) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٧.

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ١١٤.

تخرج به عن ملك المالك ويكون أمرها لله ولوليّه ؛ إذ مقتضى الضوابط أنّه إذا بطل الجهة المبذول لها ترجع إلى المالك ، لعدم زوال ملكه عنها بالإعراض ؛ إذ الفرض بذلها لأمر خاصّ لا الإعراض عنها رأساً ، وكأنّه إلى نحو ذلك أشار في كشف اللثام[1] في بيع آلات المسجد حيث خصّها بما جرى عليها الوقف منها ، فلاحظ.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه من المعلوم عدم إرادة الخصوصيّة من هذا البذل وأنّ مقصوده الإخراج عن ملكه والإعراض ، لكن لمّا فات خصوص المبذول له انتقل إلى الأقرب إليه من أفراد صنفه ثمّ نوعه وهكذا ، وليس لأحد تملّكه بعد بطلان الجهة المبذول لها باعتبار حصول الإعراض عنه وبطلان المبذول له ؛ إذ المملّك من الإعراض ما يبذله صاحبه لتملّك كلّ أحد له لا مثل ما نحن فيه.

أمّا إذا لم يعلم منه عدم إرادة الخصوصيّة، ولا كان ظاهر فعله ذلك، فيشكل جواز صرفه في غيره من المساجد فضلاً عن غيره من التصرّفات.

إلّا أنّ السيرة والطريقة على معاملة هذه الآلات المبذولة ـ من الفرش والسرج ونحوها ـ معاملة غيرها من أجزاء بناء المساجد ونحوها ، ولعلّه لظهور الفعل فيما ذكرنا لا في نحو الفرض ، بل كأنّ ذلك سبب الفرق بين المشاهد والمساجد ، فتأمّل جيّداً ؛ فإنّ المسألة بل وغيرها من مسائل المقام محتاجة إلى نظر تامّ وتطويل في الكلام ، وربّما يوفّقنا الله له فيما يأتي ، فإنّه المؤمّل لنيل المرام ، وهو العالم بحقائق الأحكام.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٥ .

وهل التصرّفات المزبورة مختصّة بالحاكم ثمّ بعدول المؤمنين ، أو أنّها جائزة بعد حصول الشرائط المزبورة لكلّ أحد؟ وجهان، أحوطهما إن لم يكن أقواهما الأوّل ، لكن مع عدم وجود الناظر الخاصّ ، وإلّا وجب استئذانه في بعض ما تقدّم.

﴿ ويستحبّ كنس المساجد ﴾ قطعاً بمعنى جمع كناستها ـ بضمّ الكاف ـ وإخراجها ؛ لما فيه من تعظيم الشعائر وترغيب المتردّدين المفضي إلى عدم خرابه ، وخبر سلام بن عاصم[١] المروي عن أمالي الصدوق[٢] ومحاسن البرقي[٣] عن الصادق عن آبائه عليهم‌السلام : «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة ، ومن أخرج منه ما يقذي[٤] عيناً كتب الله له[٥] (عزّ وجلّ) كفلين من رحمته»[٦].

ويتأكّد في يوم الخميس وليلة الجمعة ؛ لخبر عبدالحميد عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال: «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر الله له»[٧].

والموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل حذف الواو[٨] ، فيكون

---

(١) في المصدر: سلام بن غانم .

(٢) أمالي الصدوق: المجلس الرابع والثلاثون ح ١ ص ١٥١ .

(٣) المحاسن: كتاب ثواب الاعمال ح ٨٧ ص ٥٦ .

(٤) القذا ـ بالفتح والقصر ـ: ما يقع في العين والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٣٥ (قذا) .

(٥) في المصدر هذه الكلمة متأخرة عن جملة «عزّ وجلّ» .

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٣٨ .

(٧) ثواب الأعمال: باب ثواب من كنس المسجد ح ١ ص ٥١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٢٣ ج ٣ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٣٨ .

(٨) لكن الموجود في نسختنا إثبات الواو، نعم حذفت من نسخة ثواب الأعمال، انظر الهامش السابق.

المراد الكنس في أحد الوقتين ، ورواه في الروض[١] والمدارك[٢] بالواو ، ويرجع إلى ما قلنا بجعلها بمعنى «أو» كما صرّحا به فيهما ، ويؤيّده: بُعد انقسام ذلك المقدار عليهما لو أُريد الجمع ، وكون المقصود الحثّ على أصل الفعل لا على تكريره ، إلّا أنّه احتمل في الأوّل كونها للجمع ، فيتوقّف حصول الثواب المعيّن عليهما وإن كان مطلق الكنس له ثواب في الجملة ، لكنّه كما ترى.

والتقدير بـ«ما يذرّ في العين» مبالغة في المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة ، أو على فعل ما تيسّر من ذلك ، ولعلّ الثاني أظهر ، وربّما كان في الخبر الأوّل إيماء إليه.

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ ﴿ الإسراج فيها ﴾ رفعاً لحاجة المصلّين ووحشة الظلمة، ولما رواه الشيخ عن أنس وغيره مرسلاً: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله :من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»[٣].

بل ظاهره عدم اشتراط تردّد أحد من المصلّين إليه ولا إمكانه في مشروعيّة الإسراج كما صرّح به في الروض[٤] وغيره[٥]، ولا ينافيه

---

(١) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٥ .

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٧ .

(٣) ثواب الأعمال: باب ثواب من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً ح ١ ص ٤٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٥٣ ج ٣ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٤١ .

(٤) تقدم المصدر قريباً .

(٥) كمسالك الأفهام: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٧، ومدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٧ .

النهي عن الإسراف[١] بعد التسامح في المستحبّ، وعدم اشتراط إذن الناظر إذا كان ما يسرج به ليس من مال المسجد، نعم لو كان منه اعتبر ذلك، ولو لم يكن للمسجد ناظر معيّن وتعذّر استئذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لعدول المسلمين، وكذا لا يشترط كون المسرج به زيتاً؛ للإطلاق.

ومحلّ الإسراج الليل أجمع كما عن الميسي[٢] التصريح به، لكنّ الظاهر عدم حصول الاستحباب بإسراج المسرج من المساجد إلّا أن يكون محتاجاً باعتبار سعته، والله أعلم.

﴿ويحرم زخرفتها﴾ وفاقاً للفاضل[٣] والشهيد[٤] وعن الشيخ[٥] والحلّي[٦] وغيرهما[٧]، بل هو المشهور نقلاً في كشف اللثام[٨] والكفاية[٩] إن لم يكن تحصيلاً.

إلّا أنّي لم أجد له دليلاً صالحاً لإثبات ذلك في خصوص ما نحن فيه

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين﴾ سورة الانعام: الآية ١٤١.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) إرشاد الاذهان: مكان المصلي ج ١ ص ٢٥٠، قواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج١ ص٢٩، منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٨، نهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٨.

(٤) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٦، اللمعة الدمشقية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٧، البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥.

(٥) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٠، النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١٠٨.

(٦) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٨.

(٧) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٧، والكركي في ظاهر جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٣.

(٩) كفاية الاحكام: مكان المصلي ص ١٧.

من المساجد، وإن كان قد يعلّل[١] بالإسراف، خصوصاً على ما ستسمعه من أنّ الزخرف الذهب، وبأنّه بدعة[٢]؛ لأنّه لم يعهد في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله.

وبما في وصيّة ابن مسعود المرويّة عن المكارم للطبرسي في مقام الذمّ: «... يبنون الدور ويشيّدون القصور ويزخرفون المساجد...»[٣].

وما روته العامّة أنّ «من أشراط الساعة أن تتباهى الناس في المساجد»[٤].

وعن ابن عبّاس: «لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى»[٥].

وعن الخدري: «إيّاك أن تحمّر وتصفّر فتفتن الناس»[٦].

وفي الغريبين للهروي أنّ «في الحديث: لم يدخل النبيّ صلى الله عليه وآله الكعبة حتّى أمر بالزخرف فنحّي ـ ثمّ قال: ـ قيل: الزخرف هاهنا نقوش وتصاوير زيّن بها الكعبة وكانت بالذهب، فأمر بها حتّى حتّت[٧]»[٨].

---

(١) انظر المصدر قبل السابق.

(٢) كما في المعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥١، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٤٢٩.

(٣) مكارم الاخلاق: الفصل الرابع من الباب الثاني عشر ص ٤٤٩، بحارالأنوار: باب ٥ من أبواب المواعظ والحكم ح ١ ج ٧٧ ص ٩٧.

(٤) سنن النسائي: باب المباهاة في المساجد ج ٢ ص ٣٢، الجامع الصغير: ح ٨٢٢٦ ج ٢ ص ٥٤٢.

(٥) صحيح البخاري: باب بنيان المسجد ج ١ ص ١٢١، سنن أبي داود: ح ٤٤٨ ج ١ ص ١٢٢، موارد الظمآن: ح ٣٠٥ ص ٩٨، سنن البيهقي: باب في كيفية بناء المساجد ج ٢ ص ٤٣٩.

(٦) صحيح البخاري: انظر الهامش السابق.

(٧) الحتّ: الحكّ، قال الازهري: الحتّ أن يحكّ بطرف حجر أو عود، والقرص أن يدلك بأطراف الاصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصبّ عليه الماء حتّى يزول عنه أثره. مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٩٧ (حتت).

(٨) الغريبين: ج ١ ورقة ٢٠٤ (الزاء مع الخاء) (مخطوط).

وخبر عمر بن جمع[1] الذي ستسمعه في التصاوير[2] بناءً على استفادة المنع عنها فيه من حيث النقش لا التصوير.

وما عساه يستفاد من سبر أخبار المساجد ـ خصوصاً مثل قوله صلى الله عليه وآله: «... لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ...»[3] والنهي[4] عن الشُّرف لها وتعليتها ونحو ذلك ـ: من عدم ابتنائها على زخرف الدنيا وزبرجها ؛ ضرورة أنّها محلّ العبادة والزهادة ، لا أنّها كقصور اللهو والغرور والطرب والاُنس ، بل قد يخدش ذلك نيّة المتردّدين إليها وقصدهم إيّاها.

لكنّ الجميع كما ترى ، خصوصاً الأوّل ؛ إذ الإسراف ـ مع أنّه لا يخصّ المساجد ـ يمكن منعه، باعتبار حصول الغرض المعتدّ به من التحسين، أو قصد تعظيم الشعائر، كما يصنعونه في المشاهد المشرّفة أو نحو ذلك ممّا يمتنع معه اندراجه في الإسراف المنهي عنه، كما هو واضح.

بل والثاني ؛ إذ لا ريب في عدم حرمة البدعة اللغويّة التي هي بمعنى عدم الوقوع من النبيّ صلى الله عليه وآله ، فكم وكم ممّا هو في زماننا ممّا نعلم بعدم وقوعه؟!

وأمّا ما بعد الثاني فهو ـ مع الإغضاء عن دلالة بعضه أو جميعه ـ من الواضح عدم صلاحيّته لإثبات الحرمة ، كوضوح فساد دعوى الجبر سنداً ودلالةً بالشهرة ؛ إذ لو سلّم صلاحيّة جبر الشهرة لمثل ذلك ممّا ورد من

---

(١) في المصدر: عمرو بن جميع .

(٢) في ص ١٥٣ .

(٣) تقدم في ص ١٢٦ .

(٤) كما في خبر طلحة بن زيد الآتي في ص ١٧٩ .

طرقهم يمكن منع حصول شهرة معتدّ بها هنا، كما لا يخفى على المتتبّع.

ومن هنا كان خيرة جماعة من المتأخّرين ـ منهم الشهيد في الدروس[١] ـ الكراهة، كما هو ظاهر أُخرى[٢]، بل حكاه في الذكرى[٣] عن الجعفي أيضاً، وفي كشف اللثام[٤] عن المهذّب[٥] والجامع[٦]، سواء فسّر الزخرفة بالتزيين والنقش بالزخرف، وهو الذهب كما في جملة من كتب الأصحاب[٧]، بل قيل[٨]: واللغة كالصحاح[٩] والقاموس[١٠] والمجمل[١١] والعين[١٢] والمقاييس[١٣]، وفي المجمع: «الزخرف: الذهب، ثمّ جعلوا كلّ مزيّن زخرفاً»[١٤]، وفي الغريبين: «ويقال للذهب: زخرف ومنه قوله: (أو يكون لك بيت من زخرف)[١٥]

---

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٧.

(٣) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٨.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٥) المهذّب: الصلاة / باب المساجد ج ١ ص ٧٧.

(٦) الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠١.

(٧) كجامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٢، والروضة البهية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٧، ومدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٨.

(٨) كما في كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٣، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٣٩.

(٩) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٦٩ (زخرف).

(١٠) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٤٧ (زخرف).

(١١) مجمل اللغة: ج ٢ ص ٤٥٢ (كتاب الزاي) قال: «الزخرف: الزينة، ويقال: الزخرف الذهب».

(١٢) العين: ج ٤ ص ٣٣٨ (زخرف).

(١٣) معجم مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٥٥ (كتاب الزاي) قال: «الزخرف: الزينة، ويقال: الزخرف الذهب».

(١٤) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٦٥ (زخرف).

(١٥) سورة الاسراء: الآية ٩٣.

جاء في التفسير: من ذهب»[١].

أو فسّر بمطلق التزيين كما في الغريبين[٢] وعن الجمهرة[٣] وتهذيب اللغة[٤] والمحيط[٥]، وعن الأزهري أنّه حكاه عن أبي عبيدة[٦] وإن قال: «ويقال: الزخرف الذهب» ، كما أنّ الهروي بعد أن ذكر أنّه كمال حسن الشيء ، قال: «ويقال للذهب: زخرف»[٧]، ونحوه ما عن الراغب من أنّ «الزخرف الزينة المزوقية[٨]، ومنه قيل للذهب: زخرف»[٩].

لعدم الدليل على كلٍّ منهما ، خصوصاً الثاني ؛ إذ قضيّته حرمة مطلق التزيين بالذهب وغيره كما هو خيرة المعتبر[١٠] وعن غيره[١١] ، بل لعلّه خيرة القواعد[١٢] وغيرها[١٣] أيضاً ممّا عطف فيها النقش بالذهب على الزخرف في الحرمة ، وإن كان هو على هذا التقدير من عطف الخاصّ على العامّ ؛ ولذا قيل[١٤]: إنّ المراد بالزخرف التذهيب بلا نقش كي يصحّ

---

(١) الغريبين: ج ١ ورقة ٢٠٤ (الزاء مع الخاء) (مخطوط) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) جمهرة اللغة: ج ٣ ص ٣٣٢ باب الخاء من الرباعي الصحيح .

(٤) تهذيب اللغة: ج ٧ ص ٦٧٢ و ٦٧٣ (زخرف) .

(٥) المحيط: ج ٤ ص ٤٦٥ (زخرف) .

(٦) حكاه عن الليث .

(٧) الغريبين: ج ١ ورقة ٢٠٤ (الزاء مع الخاء) (مخطوط) .

(٨) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: «المروقية» وفي المصدر: «المزوّقة» .

(٩) المفردات: ص ٢١٢ (زخرف) .

(١٠) المعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥١ .

(١١) كنهاية الاحكام: الصلاة /في المساجد ج ١ ص ٣٥٨، وذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٦.

(١٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩ .

(١٣) كتحرير الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٤٢٩ .

(١٤) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٣٩ .

عطف النقش به حينئذٍ عليه.

لكن فيه: أنّ النقش استخراج الشيء واستيعابه حتّى لا يترك منه شيء كما عن ابن فارس ، قال: «ومنه نقش الشعر بالمنقاش ، ومنه المناقشة والاستقصاء[١] بالحساب ـ إلى أن قال: ـ ومن الباب نقش الشيء تحسينه ، فإنّه[٢] ينقشه أي ينفي عنه معايبه»[٣] ، وفي كشف اللثام[٤] عن الأزهري[٥] عن المنذر[٦] عن أبي الهيثم أنّه الأثر ، فيكون معناه المصدري التأثير ، وفي المجمع[٧] وعن القاموس[٨] أنّه تلوين الشيء بلونين أو ألوان ، وعلى كلّ حال فهو راجع إلى الزخرف.

كما أنّ في حرمة مطلق النقش وإن لم يكن بالذهب منعاً واضحاً ، بل فيما رووه عن عثمان «انّ عثمان عمّر[٩] المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده حجارة منقوشة»[١٠] شهادة على العدم؛ بملاحظة عدم الإنكار بذلك عليه ، خصوصاً من أميرالمؤمنين عليه‌السلام ، وعدم عدّ مثله من بدعه ، بل خبر عليّ بن جعفر

---

(١) في المصدر: «الاستقصاء» بدون الواو .

(٢) في المصدر: كأنّه .

(٣) معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٤٧٠ (نقش) .

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٥) تهذيب اللغة: ج ٨ ص ٣٢٥ (نقش) .

(٦) في المصدر: المنذري .

(٧) مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٥٥ ـ ١٥٦ (نقش) .

(٨) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٩١ (نقش) .

(٩) في كشف اللثام: غيّر .

(١٠) صحيح البخاري: باب بنيان المسجد ج ١ ص ١٢١، سنن البيهقي: باب في كيفية بناء المساجد ج ٢ ص ٤٣٨ .

المروي عن قرب الاسناد صريح أو كالصريح بذلك، سأل أخاه عليه السلام: «عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ أو أصباغ، فقال: لا بأس به»[١].

﴿ و ﴾ كذا الإشكال فيما ذكره المصنّف وغيره[٢] أيضاً ـ بل في كشف اللثام[٣] أنّه المشهور ـ من حرمة ﴿ نقشها بالصور ﴾ ذوات الأرواح وغيرها؛ إذ لا دليل عليه بالخصوص عدا التعليل بالبدعة الذي عرفت ما فيه ممّا يمنع من الاستدلال به على الحرمة، بل أقصاه الكراهة كما علّلها بذلك في المنظومة، فقال:

لا تصطنع فيه المقاصير ودع تصويره فإنّه شرّ البدع[٤]

وعدا ضعيف عمر بن جمع[٥]: «سألت أبا عبدالله عليه السلام[٦] عن الصلاة في المساجد المصوّرة، فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم اليوم، ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»[٧]، مؤيّداً بما يستفاد من سبر نصوص التصوير في غير المساجد من شدّة المرجوحيّة والمبغوضيّة؛ إذ هو ـ مع ضعفه سنداً، ولا شهرة محقّقة تجبره ـ غير صريح بل ولا ظاهر الدلالة

---

(١) قرب الاسناد: ح ١١٤٩ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح٣ ج٥ ص ٢١٥.

(٢) كالعلّامة في الارشاد: مكان المصلي ج ١ ص ٢٥٠، والشهيد في اللمعة الدمشقية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٧.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٥.

(٤) الدرة النجفية: الصلاة / في المساجد ص ٩٩.

(٥) في المصدر: عمرو بن جميع.

(٦) كذا في التهذيب والوسائل، وفي الكافي: «سألت أبا جعفر عليه السلام».

(٧) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ٦ ج ٣ ص ٣٦٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٦ ج ٣ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢١٥.

على الحرمة ولو بملاحظة التأييد السابق ؛ ولذا اختار جماعة منهم الشهيد في بعض كتبه[١] والعلّامة الطباطبائي[٢] الكراهة.

نعم لو قلنا بحرمة مطلق التصوير في غير المساجد أو ذوات الأرواح اتّجه القول بها فيها ؛ ولعلّه لذا خصّ الحرمة بعضهم[٣] بتصوير ذوات الأرواح بناءً منه على حرمة ذلك في غير المساجد ، أو على أنّها المتبادر من التصوير ، لكن ومع ذلك كلّه فالاحتياط لا ينبغي تركه بحال خصوصاً في الأخير ؛ لإمكان دعوى استفادة الحرمة من الخبر المزبور ، وجبره بالشهرة.

فمن الغريب حكمه بالكراهة فيه في الذكرى[٤] مع حكمه بالحرمة في الزخرفة والنقش ؛ إذ لو أغضينا النظر عن دليله المختصّ به أمكن اندراجه في النقش والزخرف ، فلا جهة لحرمة ذلك دونه.

بل ربّما يقال: إنّ حكم من عرفت من الأصحاب بحرمة الزخرف والنقش مأخذه خبر التصوير باعتبار فهمهم منه حيثيّة النقش لا التصوير ، كما يومئ إليه استدلالهم به عليه مع التأييد بما سمعته سابقاً ممّا ذكرنا ممّا يشهد للحرمة في الجملة أيضاً.

ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك أيضاً ، خصوصاً بعد أن عرفت أنّه فتوى من تقدّم ، وفيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيّات ، ومن علم

---

(١) كالدروس الشرعية: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦، والنفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٣ .

(٢) الدرة النجفية: الصلاة / في المساجد ص ٩٩ و ١٠٠ .

(٣) كالشهيد الأول في البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٧، والمسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٧ .

(٤) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٦ .

من حاله عدم التسامح في مدارك الأحكام الشرعيّة مع شدّة حسن اقتناصه لها كالفاضل[١] والشهيد[٢] وغيرهما[٣]، على أنّه محكيّ عن نهاية الشيخ[٤] التي هي متون أخبار غالباً... إلى غير ذلك.

وليست كتابة القرآن على جدرانها من النقش على الظاهر، وكأنّه خيرة الحرّ في الوسائل[٥]، ولعلّه لما يومئ إليه خبر أبي خديجة المروي عن محاسن البرقي: «رأيت مكتوباً في بيت أبي عبدالله عليه‌السلام آية الكرسي قد اُديرت بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي»[٦].

لكن يحتمل إرادة ما يسجد عليه من المسجد فيه، كما يؤيّده عدم معروفيّة مسجد له عليه‌السلام في ذلك الزمان، وكذا يحتمل إرادة بيان الجواز من خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه عليه‌السلام: «عن المسجد يكتب في قبلته القرآن أو الشيء من ذكر الله؟ قال: لا بأس»؛ بقرينة ما فيه متّصلاً بذلك: «وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ أو أصباغ؟ فقال: لا بأس»[٧].

ثمّ إنّ الحرمة والكراهةِ في الصلاة أيضاً في المساجد الموصوفة بتلك الصفة، أو أنّهما مختصّان بالفعل؟ ظاهر عبارات الأصحاب[٨] هنا الثاني، بل حكي التصريح به عن مجمع البرهان[٩]، وعن العلّامة

(١ ـ ٤) تقدمت مصادرها أول الفرع.

(٥) انظر عنوان باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد من وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢١٥.

(٦) المحاسن: كتاب المرافق ح ١٣ ص ٦٠٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أحكام المساكن ح ٤ ج ٥ ص ٣١٣.

(٧) قرب الاسناد: ح ١١٤٨ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح٣ ج ٥ ص ٢١٥.

(٨) تقدم نقل المصادر.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٦.

الطباطبائي[١] الكراهة في المصوّرة ولو إلى غير الصورة ، ولعلّه لظاهر الخبر السابق وإن قال فيه: «إنّه لا يضرّكم اليوم» ؛ لظهور إرادة ارتفاع ذلك من حيث التقيّة ، فلا ينافي الحكم في نفس الأمر ، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كذا يحرم ﴿ بيع آلتها ﴾ كما في التحرير[٢] والقواعد[٣] والإرشاد[٤] وعن الإصباح[٥] والجامع[٦] والمبسوط[٧] ، وظاهرهم عدم الجواز مطلقاً ، بل في الأوّل كما عن الأخير أنّه لا يجوز بحال ، وهو كالصريح في الإطلاق المزبور مع المصلحة وبدونها ، فتكون حينئذٍ كالعرصة ؛ لأصالة حرمة التصرّف في الوقف ، إذ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

لكن في كشف اللثام: «يعنون حرمة ما جرى عليه الوقف من الآلات ، إلّا أن تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف»[٨].

وفي المختلف[٩] وجامع المقاصد[١٠] والروض[١١] والمسالك[١٢] وعن

---

(١) نقله عنه تلميذه في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٢٤٠ .
(٢) تحرير الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤ .
(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩ .
(٤) ارشاد الاذهان: مكان المصلي ج ١ ص ٢٥٠ .
(٥) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٦٢٨ .
(٦) الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠٢ .
(٧) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٠ .
(٨) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٥ .
(٩) مختلف الشيعة: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٩٥ .
(١٠) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٣ .
(١١) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٨ .
(١٢) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٧ .

نهاية الإحكام[١] وحاشية الميسي[٢] التصريح بالجواز في عمارتها أو عمارة غيرها من المساجد مع عدم الانتفاع بها ، واستحسنه في الذكرى[٣].

بل صرّح الثانيان في كتبهما الثلاثة[٤] بالجواز أيضاً مع المصلحة ؛ كما لو خيف عليها التلف، أو صارت رثّة لا ينتفع بها فيه، أو نحو ذلك.

بل صرّح في الجامع منها بأنّه «لو كان بيعها أعود مع الحاجة إليها للتصرّف في مرمّة المسجد فالظاهر جوازه للمصلحة»[٥].

وربّما يؤيّده في الجملة: ما يأتي إن شاء الله من جواز بيع الأرض الموقوفة لرفع الخُلف بين أربابها مثلاً ، وفي المدارك: «انّ التحريم إنّما يثبت مع انتفاء المصلحة ، وإلّا جاز قطعاً ، بل قد يجب ، ويتولّاه الناظر» [٦]، قلت: لا ريب في أصالة الحرمة ، ولا دليل على كفاية مطلق المصلحة.

نعم لا يبعد الجواز إذا تعذّر استعمالها والانتفاع بها فيما قصده الواقف أو قرب منه ؛ ضرورة أولويّته من التلف ، أمّا مع إمكان أحدهما فلا ، وربّما يشهد له في الجملة كلامهم السابق في صرف آلات المسجد في مسجد آخر.

اللّهم إلّا أن يحمل ذلك منهم على الجواز ، أو يحمل هذا على تعذّر

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٣) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٨ .

(٤) انظر جامع المقاصد وروض الجنان ومسالك الأفهام من المصادر السابقة .

(٥) تقدم المصدر قريباً .

(٦) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٨ .

الصرف مطلقاً أو نحو ذلك، فلاحظ وتأمّل فإنّه قد تقدّم في ذلك المقام ماله دخل تامّ هنا في الدليل والحكم والموضوع أي الآلات، فإنّه قد يظهر من جامع المقاصد[1] هنا أيضاً أنّ الآلات عبارة عن الفرش والسرج خاصّة، وفيه ما عرفت، ويأتي إن شاء الله في باب الوقف أو غيره تمام البحث في ذلك وغيره.

ثمّ إنّه إذا بيعت مع المصلحة يجوز صرفها في عمارة مسجد آخر مع تعذّر صرفها في الأوّل، أو استيلاء الخراب عليه، أو كون الثاني أحوج لكثرة المصلّين على إشكال في الأخير، وقد تقدّمت الإشارة إليه، كما أنّه تقدّم ما يستفاد منه البحث هنا، فلاحظ.

﴿و﴾ كذا يحرم ﴿أن يؤخذ منها في الطرق و[2]الأملاك﴾ قطعاً فضلاً عن أن تؤخذ جميعها؛ بمعنى جعل بعضها طريقاً أو ملكاً بحيث تنمحي عنه آثار المسجديّة، أو يبطل استعماله فيما أُعدّ له، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[3]، بل في الروض[4] نسبته إليهم، بل هو كأنّه من القطعيّات إن لم يكن من الضروريّات؛ إذ هو تخريب لها وتبديل لوضعها، ومنافٍ لمقتضى تأبيدها للعبادة المخصوصة، بل لا فرق بين الطريق والملك وغيرهما ولو وقفاً آخر إذا كان مستلزماً لتغيير هيئة المسجد وإبطال آثاره.

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) في نسخة المدارك: «أو» بدل الواو.

(٣) كالشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٠، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩، والشهيد في البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٦.

(٤) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

وعلى كلّ حال فلا ريب في غصبيّة الاتّخاذ المزبور ﴿ و ﴾ كون الآخذ غصباً غاصباً ، فـ ﴿ من أخذ منها شيئاً وجب ﴾ عليه ﴿ أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر ﴾ مع تعذّر الإعادة إلى الأوّل ، أمّا بدونه فمشكل ، خصوصاً إذا حصل بسببه الضيق في المسجد وتغيير الهيئة وقلّة الرغبات ونحو ذلك ، وإن كان ربّما يؤيّده ما تسمعه نصّاً وفتوى من التخيير بين إرجاع الحصى إلى مسجده وبين إرجاعه إلى غيره ؛ إذ هو ـ كما ستعرف ـ بعض أجزاء المسجد أيضاً.

وكيف كان فلا يختصّ الوجوب بالمغيّر بل يعمّه وغيره كما صرّح به في المدارك[1] ، ولا بأس به إن كان المراد حسبة ، لكن لا يبعد وجوب المؤونة لو احتيج إليها من المتّخذ ، فيجبر عليها وتؤخذ من ماله قهراً كغيره من مؤن ردّ المغصوب.

وفي حرمة باقي التصرّفات على المتّخذ بعد الاتّخاذ ـ كاستطراقه ونحوه ممّا كان يجوز له فيه وهو بهيئة المسجد ـ وعدمها وجهان ، بل قد يحتمل التفصيل بين الصلاة ونحوها وغيرها ، فيجوز ما كان المسجد معدّاً له دون غيره ، خصوصاً الأفعال التي هي سبب التغيير ، وصار معدّاً لها بعده كالاستطراق في المتّخذ طريقاً ونحوه.

ثمّ إنّه بناءً على حرمة سائر التصرّفات فهل تختصّ بالمتّخذ خاصّة ، أو بكلّ مستعمِل له في خلاف ما عدّ له من الاستطراق ونحوه لا الصلاة ونحوها ممّا هي من تصرّفات المساجد ، أو الأعمّ؟ الظاهر الأوّل ؛ للأصل ، واستصحاب بقاء الإذن في سائر هذه التصرّفات قبل زوال هيئة المسجد.

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٨ .

نعم قد يحرم من جهة العارض ؛ كما إذا كان هذه التصرّفات سبباً أو جزء سبب لاضمحلال المسجديّة وزوال آثارها ، فيكون إعانة على الإثم والعدوان ، وهو أمر آخر.

ولا عبرة بالمصلحة هنا بل ولا بالمفسدة ، فلا يجوز بيع عرصة المسجد على حال من الأحوال ؛ للأصل وظهور الأدلّة ـ من الكتاب والسنّة ـ والفتاوى والسيرة في أنّ المسجديّة من الأُمور الأبديّة التي لا يجوز تغييرها إلى غيرها أو نقلها بأحد النواقل بحال من الأحوال ، نعم غير المسجد من الأوقاف العامّة يمكن دعوى جواز تغيير هيئاتها إذا قضت به المصلحة ، بل يجوز بيعها في بعض الأحوال.

لكنّ الإنصاف أنّ كثيراً من هذه المسائل غير منقّحة ؛ لعدم وضوح أدلّتها من الكتاب والسنّة بل والفتاوى ، لما فيها من الإجمال الذي لا يجسر معه على الفتوى بشيء منها ؛ إذ بعضها يومئ إلى أنّ المدار على المصلحة ، وآخر على الأصلح ، وثالث على المفسدة ، ورابع على تعذّر الجهة الموقوف عليها أو الاستغناء عنها ، وغير ذلك ، فالاحتياط لا ينبغي تركه في بعض الأفراد.

وكما أنّه لا يجوز اتّخاذ المسجد طريقاً أو ملكاً بأن يغيّر إليهما، لا يجوز جعل شيء منهما مسجداً ؛ إذ الأوّل ملك للمسلمين المستطرقين ، والثاني ملك آحادهم ، نعم لو رجعت الطريق إلى الإباحة ـ بأن بطل استطراق الناس ـ أمكن حيازتها لها[1] وإحياؤها بجعلها مسجداً ، وكذا لو كانت الطريق زائدة على المقدار الشرعي أمكن أيضاً جعل الزائد

(١) هذه الكلمة وردت في المعتمدة فقط .

كذلك كما عن التحرير[١] وغيره[٢] النصّ على الأخير، مع أنّه لا يخلو من إشكال؛ لاحتمال تعلّق حقّ الاستطراق به وإن كان زائداً، على ما ستعرف في إحياء الموات إن شاء الله.

ومثل الطريق والملك غيرهما من الأوقاف العامّة والخاصّة، فلا يجوز تغييرها وجعلها مسجداً، لكن قد تدعو المصلحة إلى تغيير هيئة بعض الأفراد الأُولى إليه، فيجوز حينئذٍ للحاكم ـ الذي هو الوليّ مع عدم الناظر الخاصّ ـ ذلك على تأمّل ونظر، والله أعلم، ونسأله التوفيق للوقوف على حقائق هذه المسائل.

﴿و﴾ كيف كان فممّا سمعت ظهر لك أنّه ﴿إذا زالت آثار المسجديّة[٣] لم يحلّ﴾ لأحد ﴿تملّكه﴾ أو فعل منافي المسجديّة فيه؛ لعدم بطلان وقفه بذلك ضرورة.

كما أنّه ممّا قدّمناه في كتاب الطهارة ظهر لك الحال في قولِ المصنّف: ﴿ولا يجوز إدخال النجاسة إليها﴾ ولا إبقاؤها فيها وإن لم يكن هو المدخِل مثلاً، وأنّ المدار على الملوِّثة منها أو الأعمّ.

بل وقولِهِ: ﴿ولا إزالة النجاسة فيها﴾ إذ الظاهر كون مرجعها الأُولى، كما يومئ إليه تعليله في المعتبر[٤] والمنتهى[٥] بأنّ ذلك يعود إليها بالتنجيس، أمّا إذا فرض كون النجاسة غير ملوّثة وكان إزالتها على

---

(١) تحرير الاحكام: الجنايات / في الاسباب ج ٢ ص ٢٦٤.

(٢) كذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٧.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: المسجد.

(٤) المعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٨.

وجهٍ لا ينجّس المسجد ـ إمّا لطهارة الغسالة ، أو لكون المزال به ماءً كثيراً ، أو أُزيلت في إناء ـ جاز بناءً على حرمة الملوّث من النجاسة خاصّة ، ولم يجز بناءً على الإطلاق.

واحتمال حرمة الإزالة هنا تعبّداً لما فيه من الامتهان لا دليل عليه ، وإن مال إليه المحقّق الثاني[١] ، وربّما أوهمه ظاهر المتن وغيره[٢] ممّا أُطلق فيه هذا الحكم بعد الحكم الأوّل.

إلّا أنّه لا أعرف له دليلاً معتدّاً به يختصّ به من حيث الإزالة ، نعم في الذكرى ـ بعد ذكر الحكم المزبور والذي قبله ـ قال: «قاله الأصحاب» ثمّ قال: «والظاهر أنّ المسألة إجماعيّة»[٣] ، فإن تمّ ذلك مع إرادته الإزالة من حيث هي لا من حيث التلويث كان هو الحجّة ، خصوصاً مع إمكان تأيّده بالكراهة في الوضوء من البول والغائط ، بل هي دليل آخر بناءً على إرادة الاستنجاء منه والحرمة من الكراهة ؛ ضرورة طهارة غسالته مع أنّه أُطلق فيه النهي ، بل قد استدلّ بذلك في المعتبر[٤] على المطلوب ، لكنّك تعرف ما فيه ممّا تقدّم ، وإلّا كان ممنوعاً كما هو واضح ، فتأمّل، هذا.

ولا فرق على الظاهر بين ظاهر المسجد وباطنه ، ولا بين سبق النجاسة المسجديّة وسبقها لها ، وإن كان قد يشعر بخلاف ذلك إطلاق

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٤ ـ ١٥٥ .

(٢) كالمختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٩، وقواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص٢٩، وارشاد الاذهان: مكان المصلي ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٧ .

(٤) المعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢ .

النصوص الواردة في جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً إذا طمّ بالتراب:

منها: خبر الحلبي قال لأبي عبدالله عليه السلام: «... يصلح المكان الذي كان حشّاً[١] زماناً (طويلاً)[٢] أن ينظّف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: نعم إذا اُلقي عليه من التراب ما يواريه، فإنّ ذلك ينظّفه ويطهّره»[٣].

وصحيح عبدالله بن سنان سأل الصادق عليه السلام: «... عن المكان يكون حشّاً زماناً، فينظّف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: ألق عليه من التراب حتّى يتوارى؛ فإنّ ذلك يطهّره إن شاء الله»[٤].

وخبر أبي الجارود سأله[٥] أيضاً: «... عن المكان يكون (خبيثاً)[٦] ثمّ ينظّف ويجعل مسجداً؟ فقال: يطرح عليه من التراب حتّى يواريه؛ فهو أطهر»[٧].

---

(١) الحشّ ـ بالفتح أكثر من الضمّ والكسر ـ: موضع الحاجة، وأصله من الحش: البستان؛ لأنّهم كانوا كثيراً مايتغوّطون فيالبساتين، فلمّا اتخذوا الكُنُف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها الاسم مجازاً. النهاية (لابن الاثير): ج١ص ٣٩٠، مجمع البحرين: ج ٤ص١٣٣ـ١٣٤(حشش).

(٢) ليس في المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٧١٢ ج ١ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٥٠ ج ٣ ص ٢٦٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٧٢ ح ٥ ج ١ ص ٤٤٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢١٠.

(٥) ظاهر السياق رجوع الضمير إلى «الصادق عليه السلام» كما في الوسائل، وفي الكافي والتهذيب عن «أبي جعفر عليه السلام».

(٦) كذا في الكافي والوسائل، وفي التهذيب: حشّاً.

(٧) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ٢ ج ٣ ص ٣٦٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٧ ج ٣ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢١٠.

والمرسل عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «عن بيت قد كان حشّاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ فقال: إذا نظّف واُصلح فلا بأس»[١]، ونحوه خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عن قرب الاسناد[٢].

وخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه «سئل أيصلح مكان حشّ أن يتّخذ مسجداً؟ فقال: إذا اُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس؛ لأنّ التراب يطهّره، وبه مضت السنّة»[٣].

بل قال الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن مضارب: «لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً»[٤].

بل وإطلاق[٥] بعض الفتاوى كالقواعد[٦] والذكرى[٧] وغيرهما[٨]، بل في جامع المقاصد أنّ «ما وقفت عليه من العبارات هنا مطلق»[٩]، لكن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٧١١ ج ١ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢١٠.

(٢) قرب الاسناد: ح ١١٤٢ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ٧ ج ٥ ص ٢١١.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٩ ج ٣ ص ٢٦٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٧٢ ح ٤ ج ١ ص ٤٤١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ ج ٥ ص ٢١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٥١ ج ٣ ص ٢٦٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٧٢ ح ٢ ج ١ ص ٤٤١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ ج ٥ ص ٢١١.

(٥) معطوف على قوله: «اطلاق» المتقدم في ص ١٦٢ س أخير.

(٦) قواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩.

(٧) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٧.

(٨) كالنهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١١١، وتحرير الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤.

(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٨.

قال فيه: «إنّه ينبغي أن يراد بانقطاع الرائحة في عبارة القواعد ذهاب النجاسة ؛ لأنّه مع بقاء عينها وصيرورة البقعة مسجداً يلزم كون المسجد ملطّخاً بالنجاسة»[١].

بل عن فوائد القواعد أنّ «ظاهر صحيح عبدالله بن سنان تحقّق استحالة عذرته تراباً ، وحينئذٍ لا إشكال بلزوم نجاسة المسجد ، فالأولى حمل الحكم[٢] على ذلك ، أو على ما إذا كان الموقوف الظاهر خاصّة ، أو على ما يمكن تطهيره»[٣].

وفي المنتهى ـ بعد أن ذكر أنّه لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعة إذا طمّ وانقطعت رائحته ؛ معلّلاً له بأنّ المؤذي يزول فتزول الكراهة ـ قال: «لا يقال: روى الشيخ عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام :(الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة)[٤] ؛ لأنّا نقول: نحن نقول بموجبه[٥] إنّما يتّخذ مسجداً مع الطمّ وانقطاع الرائحة»[٦].

وأوضح منه في رفع المنافاة ما في كشف اللثام[٧] من التعليل بزوال الاسم والصفات.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) في المصدر بدلها: الحكمة .

(٣) فوائد القواعد: الصلاة / في المساجد ذيل قول المصنف: «ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط» ورقة ٥١ (مخطوط) .

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٨ ج٣ ص ٢٥٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٧٢ ح ١ ج ١ ص ٤٤١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١١٨ .

(٥) في المصدر بعدها: إذ بئر الغائط .

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٩ .

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٤٠ .

لكن ومع ذلك كلّه فالإنصاف أنّه لا صراحة في النصوص السابقة بل ولا ظهور في اعتبار تطهير ذلك الموضع في وقفه مسجداً ولو باستحالته تراباً، وإن اشتمل بعض أسئلتها على التنظيف والإصلاح وأجوبتها على الطهارة، إلاّ أنّ المراد منها المعنى اللغوي قطعاً، على أنّه من المستبعد ـ أو الممتنع ـ طهارته بالمواراة المزبورة؛ ضرورة نجاسة الأجزاء الترابيّة منه التي لا يجدي مزجها بالتراب، إذ لا استحالة فيها.

كما أنّه لا ظهور فيها أيضاً بوجوب التطهير بعد الوقف مسجداً أو كون المسجد الظاهر دون الباطن كما سمعته من الفوائد، بل ظاهرها جميعاً أو صريحها عدم ذلك كلّه، وأنّه يكفي هذه المواراة وانقطاع الرائحة بالطمّ المزبور في جعلها مسجداً، ولا يجب التطهير بعد ذلك، ولا بأس بالفتوى به بعد ما سمعته من النصوص المعتضدة بإطلاق بعض الفتاوى إن لم يكن أكثرها.

إلاّ أنّه ينبغي الاقتصار على ذلك بالخصوص، لا أنّه يتعدّى إلى غير ذلك كما مال إليه المقدّس الأردبيلي في المحكي من مجمعه؛ حيث قال: «وردت أخبار كثيرة في اتّخاذ الحشّ مسجداً، صحيحة وغير صحيحة، ومنها يعلم عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون التحت أيضاً طاهراً وكذا الفوق»[١].

إذ هو ـ كما ترى ـ بعيد جدّاً، بل كأنّه مخالف للإجماع؛ ضرورة عدم الفرق بين تحت المسجد أو فوقه قطعاً، نعم ينبغي استثناء خصوص موارد تلك النصوص للعسر والحرج في الإزالة على وجه التطهير.

بل قد يتعدّى إلى كلّ أرض تعسّر إزالة النجاسة منها أو تعذّر واُريد

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٦٠.

وقفها مسجداً ، فلا يجب انتظار طهارتها إن أمكنت في صيرورتها مسجداً ، وإلّا امتنع وقفها مسجداً.

بل لا يبعد القول بعدم اعتبار سبق إزالة النجاسة الممكنة في المسجديّة ، فله وقفها حينئذٍ مسجداً ، ثمّ يزيل بعد ذلك النجاسة ؛ لأصالة عدم الاشتراط ، إذ الإزالة من أحكام المساجد لا من شرائطها ، كما هو واضح.

فما في البيان من أنّه «لا تبنى المساجد على النجاسة إلّا مع الإزالة ، ولو طمّت قبل الوقف ثمّ بنى جاز»[١] محلّ للنظر إن أراد ما يخالف ما ذكرنا.

ولعلّه يريد الإشارة إلى ما عساه يظهر من النصوص السابقة من اعتبار سبق الطمّ أو المواراة على المسجديّة ، وهو ـ مع إمكان منعه عليه وإن كان ربّما يوهمه بعضها في بادئ النظر ـ لا ينافي ما ذكرناه من عدم اشتراط التطهير السابق في الصحّة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ التطهير فيما يمكن تطهيره كالطمّ والمواراة فيما لا يمكن، فكما وجب سبق الثاني على المسجديّة فكذا الأوّل، وفيه تأمّل.

ولعلّه بالتدبّر فيما ذكرنا يستفاد الوجه فيما صرّح به في القواعد[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] والذكرى[٥] والدروس[٦] والبيان[٧]

---

(١) البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٦ .

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩ .

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٩ .

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٤٣١ .

(٥) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٧ .

(٦) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦ .

(٧) البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٦ .

والنفليّة[١] والموجز الحاوي[٢] وجامع المقاصد[٣] وكشف الالتباس[٤] من حرمة الدفن فيها ، بل هو ظاهر النهي عنه في التحرير[٥] والمحكي عن المبسوط[٦] ، بل هو المنقول عن نهايتي الشيخ[٧] والفاضل[٨] والسرائر[٩] والجامع[١٠] والإصباح[١١] ؛ إذ لعلّه من جهة عدم انفكاك الميّت بعد دفنه عن تنجيس القبر ، وقد عرفت مساواة الباطن للظاهر.

لكن فيه: أنّه يمكن وضعه على شيء يمنع عن تلويثه المسجد ، بل يكفي الشكّ.

ويدفع: بأنّه إنّما يتمّ بناءً على أنّ مدار الحرمة التلويث ، وإلّا فيكفي في المنع خروج النجاسة منه ولو على بدنه.

إلّا أنّ قضيّة ذلك دوران حرمة الدفن حينئذٍ على المذهبين ، ولم أعرف من ناطها بشيء منهما ، بل ظاهر الجميع الاتّفاق على المنع ، ولعلّه لدليل خاصّ عندهم وإن لم نجده في كلمات من تعرّض

---

(١) النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٣ ـ ١٤٤ .

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧١ .

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٥ .

(٤) كشف الالتباس: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «ويحرم ادخال نجاسة ملوّثة كتمكين...» ورقة ١٠٤ (مخطوط) .

(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤ .

(٦) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٢ .

(٧) النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١١١ .

(٨) نهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٩ .

(٩) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠ .

(١٠) الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠٢ .

(١١) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٦٢٨ .

منهم للاستدلال، بل الموجود في الذكرى[١] وجامع المقاصد[٢] والتذكرة[٣] تعليله: بأنّ فيه شغلاً للمسجد بما لم يوضع له.

قال في الأوّل: «ودفن فاطمة عليها السلام في الروضة إن صحّ فهو من خصوصيّاتها بما تقدّم من نصّ النبيّ صلى الله عليه وآله، وقد روى البزنطي قال:(سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام، فقال: دفنت في بيتها، فلمّا زادت بنوأُميّة في المسجد صارت في المسجد)[٤]»[٥] انتهى.

وفي المحكي عن نهاية الإحكام[٦] بأنّ[٧] فيه تضييقاً على المصلّين، وفي المنتهى[٨] بأنّها جعلت للعبادة.

وكأنّ هذه التعليلات منهم تومئ إلى كون الحكم من المسلّمات عندهم، ولولاه لأمكن مناقشتهم بأنّه إنّما تتمّ المنافاة والتضييق لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده، بل وكان مع ذلك مزاحماً للمصلّين، وإلّا كان كوضع المنارة فيه وحفر حفيرة لحاجة بعض الصنائع أو للوضوء ونحوه فيه وغير ذلك ممّا لا يمتنع إلّا إذا نافى المصلّين وزاحمهم.

وبأنّ[٩] دفن فاطمة عليها السلام لم يثبت كونه لخصوصيّة، والأصل الاشتراك،

---

(١) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٧.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج٢ ص ١٥٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٤٣١.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٢٥ ج ٣ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٦٨.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٩.

(٧) معطوف على قوله: «بأنّ» في س ٢ من هذه الصفحة.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٩.

(٩) معطوف على قوله: «بأنّه» في س ١٠ من هذه الصفحة.

وبما يظهر من سبر الأخبار المتفرّقة من دفن كثير من الأنبياء السابقين في المساجد ، منها قول الباقر عليه‌السلام بعد أن ذكر أنّه صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ: «وإنّ ما بين الركن والمقام [منه] لمشحون من قبور الأنبياء ، وإنّ آدم لفي حرم الله»[١].

بل يمكن المناقشة في الإجماع أيضاً ؛ لعدم بلوغ المتعرّضين إلى ذلك قطعاً ، خصوصاً مع ملاحظة المصنّفين لا التصانيف ، بل ظاهر العلّامة في المنتهى[٢] الميل إلى الكراهة.

بل قد يظهر منه[٣] ومن غيره[٤] ذلك أيضاً في مسألة اتّخاذ المسجد على القبر ، ولا فرق على الظاهر بين سبق المسجديّة على الدفن وبين سبقه عليها ، بل لعلّه أولى بالمنع ؛ لخبر سماعة بن مهران سأله[٥]: «عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال: أمّا زيارة القبور فلا بأس ، ولا يبنى عندها مساجد»[٦] ، وإن كان يحتمل إرادة المقابر منه التي هي كالشوارع والمشارع[٧] والطرق ونحوها من الأراضي التي تعلّق بها الحقوق العامّة المانعة عن اتّخاذها مساجد ، وذلك غير ما نحن فيه ،

---

(١) الكافي: الحج / باب حج الانبياء عليهم‌السلام ح ٧ ج ٤ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٦٩ .

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / دفن الميت ج ١ ص ٤٦٤ .

(٣) المصدر السابق: ص٤٦٣ ـ ٤٦٤، تذكرة الفقهاء: الطهارة/دفن الميت ج ٢ ص١٠٧ـ ١٠٨ .

(٤) كالشهيد في البيان: الطهارة / في الدفن ص ٨٠ .

(٥) كذا في الكافي أعني مضمراً، وظاهر الفقيه نسبته الى الصادق عليه‌السلام ،وصرّح بهذه النسبة في الوسائل .

(٦) الكافي: الجنائز / باب زيارة القبور ح ٢ ج ٣ ص ٢٢٨، من لا يحضره الفقيه: باب التعزية ح ٥٣١ ج ١ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب الدفن ح ١ ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٧) في بعض النسخ: والمشاع .

كبعض النصوص الأُخر حتّى الخبر المشهور: «إنّ الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط ومقبرة»[١] المحتمل أيضاً غير ما نحن فيه من المساجد.

لكن ومع ذلك كلّه فالأحوط في البراءة عن التكليف بالدفن إن لم يكن الأقوى المنع، وفاقاً لمن عرفت، وفيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيّات، على أنّك قد عرفت حكايته عن النهاية التي هي متون أخبار، بل قد يظهر من حاشيةٍ على هامش ما حضرني من نسخة الوسائل[٢] ـ كتب تحتها: أنّها منه ـ الإجماع عليه؛ حيث نسبه فيها إلى الفقهاء، بل لعلّه كذلك لو لوحظ عدم التردّد فيه من كثير من المتعرّضين له، بل قد عرفت أنّ المستند فيه عدم الانفكاك عن النجاسة خصوصاً بناءً على عدم الفرق بين الملوِّثة وغيرها، لا تلك التعليلات.

مع أنّه يمكن تسديدها بالفرق بين الدفن وبين الأُمور السابقة التي قيس عليها؛ باعتبار كون الدفن مقتضياً للتعطيل عن الاستعداد للانتفاع بالمسجد لو فرض حدوث حاجة في تغييره مثلاً؛ لحرمة النبش، بخلاف الأُمور السابقة، مع ما فيه من تنفير المتردّدين وامتناع صلاتهم أو كراهتها التي هي نوع ضرر أيضاً في مثل الأماكن المتّخذة لمضاعفة ثواب العبادة.

ودفن فاطمة عليها السلام لم يثبت أنّه في المسجد، بل ظاهر خبر البزنطي عدمه كما سمعت، بل ربّما يشمّ منه ـ بسبب ذكر اعتذاره فيه عن كونها في المسجد بفعل بني أُميّة (لعنهم الله) ـ معلوميّة امتناع الدفن في المسجد.

---

(١) تقدم في ص ١٦٥.

(٢) الموجود في نسختنا نسبته إلى بعض الفقهاء، انظر وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ذيل ح ٢ ج ٥ ص ٢٦٩ (هامش الصفحة).

ودفن الأنبياء السابقين لم يثبت تعبّدنا به في شرعنا ، بل ولم يثبت كونه سابقاً على المسجديّة المعتبرة ، بل لم يثبت صيرورة نفس قبورهم مسجداً ، بل قد يظهر من جملة من النصوص الواردة في أنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما‌السلام دفنا حذاء المسجد امتناع الدفن فيه حتّى في ذلك الزمان ، وإلّا لم يدفنا حذاءه.

على أنّه يمكن اختصاص ذلك بالمعصومين المنزّهين عن سائر الأدناس ، ولا كراهة في الصلاة عندهم ، بل لعلّ قولَهُ عليه‌السلام انّه «... ما من مسجد إلّا وبني على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ...»[1] إلى آخره شاهدٌ على ذلك ، وإن كان المراد منه على الظاهر بيان حكمة سماويّة وعلّة ربّانية ، لا أنّه قبر معروف جعل مسجداً ، ولعلّ نصوص دفن الأنبياء من هذا القبيل.

كما أنّ الظاهر إرادة بعض الأصحاب من كراهة بناء المسجد على القبر اتّخاذ المسجد وهو فيه ، لا صيرورة نفس القبر مسجداً إن لم نقل بالفرق بين السبق واللحوق ، مع احتماله قويّاً جدّاً وإن ترك الاستفصال في خبر سماعة ، لكن لعلّه لظهوره فيما سمعت من المعتبرة ، على أنّه لا يكفي سنداً للمنع لوجوه ، منها: قوّة مقتضي الجواز من أدلّة ندب اتّخاذ المسجد مع حرمة النبش ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ إخراج الحصى منها ، وإن فعل أعاده إليها ﴾

---

(١) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ١٤ ج ٣ ص ٣٧٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٣ ج ٣ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٢٥ .

كما في النافع[١] والإرشاد[٢] واللمعة[٣] والنفليّة[٤] وحاشية الإرشاد[٥] وعن التلخيص[٦] والتبصرة[٧]؛ لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام : «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر ، فإنّها تسبّح»[٨]؛ إذ لو لم يحرم الإخراج لم يجب الردّ كما هو مقتضى الأمر به ، بل لا قائل به دونه كما اعترف به في الرياض[٩].

وبه تظهر دلالة خبر الشحّام أيضاً على ما رواه عنه الشيخ[١٠] ، قال للصادق عليه السلام : «أُخرج من المسجد حصاة ، قال: فردّها أو اطرحها في مسجد»[١١] ، بل وعلى رواية الكليني له أيضاً ؛ إذ ليس فيها سوى «وفي ثوبي حصاة»[١٢] ، وقد عرفت أنّ محلّ الاستدلال فيه الأمر بالردّ.

---

(١) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٩ .

(٢) ارشاد الاذهان: مكان المصلي ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣) اللمعة الدمشقية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٩ .

(٤) النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٣ ـ ١٤٤ .

(٥) حاشية الارشاد: مكان المصلي ذيل قول المصنف: «واخراج الحصى منها...» ص ٥٥ (مخطوط).

(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الخامس ج ٢٧ ص ٥٧٠ .

(٧) تبصرة المتعلّمين: صلاة الجماعة ص ٤٠ .

(٨) علل الشرائع: باب ٩ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣١ ج ٣ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٣٢ .

(٩) رياض المسائل: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨٨ .

(١٠) الذي رواه الشيخ عين ما رواه الكليني إلّا أنّه اسقط الواو من قوله: «وفي» والرواية بهذا النص منقولة في من لا يحضره الفقيه: انظر الهامش الآتي، وانظر تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ٢١٤ ج ٥ ص ٤٤٩ .

(١١) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم ح ٢٣٣٧ ج ٢ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٣٢ .

(١٢) الكافي: الحج / باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه ح ٤ ج ٤ ص ٢٢٩ .

مضافاً إلى خبر محمّد بن مسلم ومعاوية بن عمّار أو صحيحهما عن الصادق عليه السلام ، سمعه في أوّلهما يقول: «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه»[١].

وقال له في ثانيهما: «أخذت سكّاً[٢] من سكك[٣] المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال: بئس ما صنعت ، أمّا التراب والحصى فردّه»[٤].

لكن قد يشكل التحريم بضعفِ سند الأوّل ، واشتمالِهِ على التعليل بالتسبيح المناسب لكراهة الإخراج المقتضي عدم تسبيحها مطلقاً أو في المكان الشريف ، بل قد يومئ قوله عليه السلام فيه: «إذا أخرج...» إلى آخره ، إلى جوازه وإن كان مرجوحاً ، كما أنّه يومئ الأمر فيه وفي غيره من النصوص والفتوى ـ بل قد يظهر من مفتاح الكرامة[٥] الاتّفاق عليه ـ بالردّ إلى مسجد آخر إلى عدم دخولها في الوقف ، وإلّا لوجب الردّ إليه.

ونحوه في الإيماء إلى عدم الحرمة التعبير بـ«لا ينبغي» في خبر ابن مسلم ، والتعليل بجعل الحصى في المسجد للنخامة في مرفوع ابن العسل المروي عن محاسن البرقي ، قال: «إنّما جعل الحصى في

---

(١) الكافي: الحج / باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه ح ١ ج ٤ ص ٢٢٩، تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ٢٢٨ ج ٥ ص ٤٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٣١ .

(٢) السكّ بالفتح: المسمار، وبالضمّ: نوع من الطيب عربي. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٣٨٤، مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٧٠ (سكك) .

(٣) في المصدر: «من سكّ» .

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم ح ٢٣٣٤ ج ٢ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٣٢ .

(٥) مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٣٢ .

المسجد للنخامة»[١].

ومن ذلك كلّه وغيره مع الأصل قال في المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] والتحرير[٥] والقواعد[٦] والذكرى[٧] والدروس[٨] والبيان[٩] والموجز[١٠] وعن غيرها[١١] بالكراهة أو استحباب ترك الإخراج.

لكن في كشف اللثام: «لعلّ المحرّم إخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرت عليها المسجديّة، والمكروه إخراج ما خصّ به المسجد بعد المسجديّة، فلا خلاف، وأمّا الحصى الخارجة عن القسمين فينبغي قمّها وإخراجها مع القمامة»[١٢]، وكأنّه أخذ ذلك من تقييد جماعة ـ منهم الثانيان[١٣] ـ الحرمة بما إذا كانت جزءً من المسجد.

---

(١) المحاسن: كتاب العلل ح ٥٨ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٢٤.

(٢) المعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٤٢٨.

(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤.

(٦) قواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩.

(٧) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٦.

(٨) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.

(٩) البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧١.

(١١) كالمبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦١، والنهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١١٠، والجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠١، ونهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج١ ص ٣٥٦.

(١٢) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٢٥.

(١٣) الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٧، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٨، وروض الجنان: مكان المصلي ص٢٣٨.

وفيه: ـ مع أنّه تقييد لإطلاق النصوص والفتاوى المنصرف إلى غير المقيّد من دون شاهد ـ أنّه لا معنى للحكم بالكراهة في الثانية أيضاً بعد فرض تخصيصها بالمسجد؛ إذ هي حينئذٍ كسائر فرشه وآلاته المعلوم حرمة إخراجها من المسجد، ومن هنا ألحق في الروضة[1] بالحصى الذي هو جزء في الحرمة الحصى المتّخذ فرشاً، بل في حاشية الإرشاد أنّه «ربّما يخصّ التحريم به»[2].

نعم لا يندرج في التحريم والكراهة ما كان منه قمامة بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له[3]، بل في حاشية الإرشاد للمحقّق الثاني[4] القطع به الذي هو منه بمنزلة الإجماع؛ لانصراف إطلاق النصّ والفتوى إلى غيره، ولما عرفت من استحباب كنس المساجد، ولأنّ الحصى كالتراب كما يومئ إليه صحيح معاوية السابق، ولا ريب في رجحان إخراج ما كان قمامة منه.

فما في الرياض ـ بعد اختياره القول بالكراهة، معلّلاً له بضعف خبر وهب عن إثبات الحرمة: «انّ إطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما كان جزءً من المسجد أو آلاته أو قمامة، خلافاً لجماعة فقيّدوه بالأوّل، ولعلّه للجمع بين النصّ هنا وما مرّ في استحباب الكنس، وفيه نظر؛ لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير الحصى، فتأمّل جيّداً»[5] ـ

---

(١) الروضة البهية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٩.

(٢) حاشية الارشاد: مكان المصلي ذيل قول المصنف: «واخراج الحصى منها...» ص ٥٥ (مخطوط).

(٣) كالكركي والشهيد الثاني في كتبهما المتقدمة.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٩.

محلّ منع ، ولعلّه لذلك أمر بالتأمّل ؛ إذ لو أغضينا النظر عن بعض ما سمعت لكان الترجيح للأوّل قطعاً من وجوه.

كما أنّ في ترجيحه الكراهة على الحرمة ذلك أيضاً ؛ لما عرفت من عدم انحصار الدليل في خبر وهب بن وهب ، بل لعلّها هي مقتضى الأصل فيما كان جزءً من المسجد ؛ إذ لا مدخليّة لانفصالها وقلّتها واستغناء المسجد عنها في ذلك ، وإلّا لجاز إفساد المسجد جميعه بأخذ القليل من أجزائه فالقليل ، وهو معلوم البطلان ، بل وكذا ما جعل فراشاً فيها بعد المسجديّة ؛ لصيرورته حينئذٍ كسائر آلات المسجد.

ولا إشعار في التعليل بالتسبيح بعدم الحرمة ، بل فيه إيماء إلى صيرورتها مسجداً ، كما أنّه لا إيماء بالردّ إلى مسجد آخر إلى ذلك أيضاً ؛ إذ لا يزيد هو على ما سمعته سابقاً من التخيير بين إرجاع بعض المسجد المتّخذ في طريق أو ملك إلى ذلك المسجد أو غيره بلا خلاف أجده فيه بينهم هناك ، وإن تأمّلنا فيه فيما تقدّم ، ولا على آلات المسجد التي قد سمعت جواز استعمالها في مسجد آخر.

نعم ينبغي تقييده ـ إن كان الحصى من الثاني ـ بما سمعته سابقاً من الاستغناء عنه كما صرّح به في الروضة[1] ، مع إمكان منعه هنا تمسّكاً بإطلاق النصوص.

اللّهم إلّا أن ينزّل على الاستغناء ونحوه ، أو يدّعى انصرافه إلى ذلك ؛ ضرورة كون المورد فيه حصاة ونحوها ، أو إلى التعذّر والتعسّر كالحصيات التي أُخذت من الكعبة.

على أنّه لا استبعاد في التخيير المزبور مع قطع النظر عن ذلك كلّه بعد

(١) الروضة البهية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٩ .

النصوص ، والتعليل في المرفوع السابق ـ مع أنّه يمكن منع إشعاره بذلك ؛ لظهور إرادة أنّ حكمته التغطية ـ لا يصلح كونه مستنداً للحكم المزبور بعد ما سمعت ، فلا ريب في أنّ الأقوى الحرمة إلّا فيما كان قمامة منه ، ونحوه التراب وشبهه.

نعم قد يستثنى بعض الأجزاء الجزئيّة التي تتعلّق بثوب المصلّي أو هي من لوازم الكنس أو نحو ذلك ممّا جرت السيرة به وعلم من طريقة الشرع عدم حرمته ، كما أنّه ينبغي الاقتصار في الحرمة على ما ثبت كونه جزءً أو فرشاً ولو بالظهور المعتدّ به شرعاً ، أمّا المحتمل كونه كذلك وقمامةً فلا حرمة بإخراجه ، ولا يجب إرجاعه للأصل ، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط سيّما مع قيام بعض الأمارات التي ليست بحجّة شرعيّة ، والله أعلم.

﴿ ويكره تعليتها ﴾ كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب[١] ؛ لأنّه مخالف للسنّة الفعليّة ـ إذ حائط مسجد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قامة[٢] ـ والمحكي من حال السلف في جامع المقاصد[٣] ، ولما فيه من الاطّلاع على عورات الناس لو رقي عليها أو على المنارة المساوية لها ، ولما ورد[٤] من النهي

---

(١) كالشيخ في النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١٠٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠١، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤، والشهيد في البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥ .

(٢) انظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٤ و ٧ و ١٠ و ٢٧ و ٢٨ ج ٤ ص ١٤١ ـ ١٤٣ و ١٤٧ .

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٤ .

(٤) الكافي: كتاب الزي والتجمّل / انظر باب تشييد البناء ج ٦ ص ٥٢٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب أحكام المساكن ج ٥ ص ٣١٠ .

عن رفع البناء لأزيد من سبعة أذرع أو ثمانية ، وأنّ الزائد مسكن الجنّ والشياطين.

بل تبنى وسطاً مرجعه إلى العرف كما في الروضة[١] ، بل لا يبعد القول بأنّها تبنى دونه كي لا تساوي المساكن التي تعليتها وسطاً ، فتأمّل. وعلوّ جدار مسجد الكوفة لم يعلم أنّه من فعل مَن فعلُهُ حجّة على العباد.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يُعمل لها شُرَف﴾ كما نصّ عليه جماعة[٢] ؛ لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه (عن آبائه)[٣] عن عليّ عليهم السلام : «انّه رأى مسجداً بالكوفة وقد شرِّف ، فقال: كأنّه بيعة ، وقال: إنّ المساجد لا تشرَّف بل تبنى جُمّاً[٤]»[٥].

وخبر أبي بصير المروي عن إرشاد المفيد عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل ، قال: «إذا قام القائم عليه السلام... لم يبق مسجداً على وجه الأرض له شُرَف إلّا هدمها ويجعلها جُمّاً...»[٦].

---

(١) الروضة البهية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٩ .

(٢) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩، والشهيد في الذكرى: مباحث المساجد ص ١٥٦، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٨ ج ١ ص ١٠٤ .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) الجمّ: الكباش التي قرونها صغار خافية، ومنه الخبر المشهور في ذكر القيامة: «انّه يؤخذ للجمّاء من القرناء» المجازات النبوية: ذيل ح ٦٦ ص ٩٨ ـ ٩٩. والمراد أن لا يخرج من البناء شيء .

(٥) علل الشرائع: باب ٨ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٧ ج ٣ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢١٥ .

(٦) الارشاد: باب علامات قيام القائم(عج) ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢١٦ .

والمرسل عن المجازات النبويّة للسيّد الرضيّ قال: «قال عليه‌السلام : ابنوا المساجد واجعلوها جُمّاً»[١].

وعن النهاية[٢] التعبير بـ«لا يجوز»، ولا ريب في ضعفه إن أراد الحرمة ؛ لقصور ما سمعت عن إثباتها ، خصوصاً بعد عمل غيره من الأصحاب بها على الكراهة.

والشُرَف ـ بضمّ الشين وفتح الراء ـ: جمع شُرْفة بسكونها ما يبنى في أعلى الجدران[٣].

ولا ترتفع الكراهة بالحاجة إليها في عدم الاطّلاع على دور الناس إذا كان بناؤها عالياً ؛ لما عرفت من النهي عن التعلية المقتضية لذلك ، فلا ترتفع الكراهة له ، نعم لو احتيج إليها مع عدم المخالفة في العلوّ أمكن القول بارتفاعها ، مع احتمال العدم ، وتكليف الغير يدفع ضرره بأن يستر عن نفسه ، والله أعلم.

ثمّ إنّ المصنّف ذكر أيضاً كراهة اتّخاذ المحاريب في المساجد عاطفاً لها على ما قبلها بـ«أو» مريداً منها معنى الواو قطعاً ، فقال: ﴿أو محاريب داخلة﴾ كما في النافع[٤] والإرشاد[٥] والبيان[٦] والدروس[٧]

(١) المجازات النبوية: ح ٦٦ ص ٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ ج ٥ ص ٢١٦ .
(٢) النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١٠٨ .
(٣) لسان العرب: ج ٩ ص ١٧١ (شرف) .
(٤) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٩ .
(٥) ارشاد الاذهان: مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٩ .
(٦) البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥ .
(٧) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦ .

والنفليّة[١]، بل في الذكرى: «قاله الأصحاب»[٢].

ولعلّ مرادهم ﴿في الحائط﴾ كما في المعتبر[٣] وعن المبسوط[٤] والنهاية[٥] والسرائر[٦]، بل في المدارك[٧] نسبته إلى الشيخ وجمع من الأصحاب، وكأنّ المراد «كثيراً» كما في جامع المقاصد[٨] وفوائد الشرائع[٩] وحاشية الإرشاد[١٠] والروض[١١] والمسالك[١٢] وعن غيرها[١٣].

لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «انّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كأنّها مذابح[١٤] اليهود»[١٥].

---

(١) النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٣.

(٢) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٦.

(٣) المعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.

(٤) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٠.

(٥) النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١٠٩.

(٦) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.

(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٠.

(٨) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٩) فوائد الشرائع: الصلاة / أحكام المساجد ذيل قول المصنف: «أو محاريب داخلة في الحائط» ورقة ٥٩ (مخطوط).

(١٠) حاشية الارشاد: مكان المصلي ذيل قول المصنف: «والمحاريب الداخلة» ص ٥٤ ـ ٥٥ (مخطوط).

(١١) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٦.

(١٢) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٢٨.

(١٣) كحاشية الميسي على ما نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٣١، واستفيد أيضاً من مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٢، وقال به في رياض المسائل: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨٩.

(١٤) مذبح الكنيسة كمحراب المسجد، والجمع المذابح؛ سمّيت بذلك للقرابين. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٥١ (ذبح).

(١٥) علل الشرائع: باب ٧ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل ←

لكن قد يشكل: بظهوره ـ كما اعترف به الثانيان[١] ـ في المحاريب المتّخذة مستقلّة في المساجد، لا الداخلة في حائطه مثلاً ؛ ضرورة أنّها هي القابلة للكسر لا تلك ، بل لعلّ المراد بها المقاصير التي أحدثها الجبّارون كما في المروي آنفاً[٢] عن كتاب الغيبة ، وصحيح زرارة عن الباقر عليه‌السلام المتقدّم في أحكام الجماعة[٣] ، قال: «إذا صلّى قوم وبينهم وبين الإمام... سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب ، قال: وقال: هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون ، وليس لمن يصلّي خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة...»[٤] ، ولعلّه لذا اقتصر عليها هنا العلّامة الطباطبائي في منظومته ، فقال:

لا تصطنع فيه المقاصير ودع تصويره فإنّه شرّ البدع[٥]

بل لعلّ مراد من عبّر من الأصحاب بكراهة اتّخاذ المحاريب في المساجد ـ كالمنتهى[٦] وعن غيره[٧] ـ ذلك أيضاً ، لا الداخلة في الحائط.

← المساجد والصلاة فيها ح ١٦ ج ٣ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٣٧.

(١) الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٦.

(٢) في ص ١٣٤.

(٣) في الجزء الثالث عشر ص ٢٤٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٤٤ ج ١ ص ٣٨٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٩٤ ج ٣ ص ٥٢، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٠٧.

(٥) الدرّة النجفية: الصلاة / في المساجد ص ٩٩.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٨.

(٧) كنهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٢، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٤٢٣.

نعم قد يقال: مراد من عبّر بالداخلة في الحائط الداخلة فيه كثيراً كما سمعته من الثانيين بحيث يحصل معها الحيلولة بين المأمومين في الجانبين وبين الإمام، فتكون حينئذٍ كالمقاصير، لا ما كان مجرّد أثر في الحائط أو دخول قليل، كما يؤيّده في الجملة ملاحظة تعبيرهم بالمحراب الداخل في باب الجماعة، وحكمهم هناك ببطلان صلاة من كان على الجانبين، فيكون المكروه حينئذٍ المقاصير وما أشبهها من المحاريب الداخلة في الحائط كثيراً التي يحصل معها الحيلولة.

وكونها غير قابلة للكسر ـ فلا يشملها الخبر المزبور ـ يدفعه أوّلاً: عدم انحصار دليل الكراهة فيه؛ لإمكان استنباطها من صحيح المقاصير.

وثانياً: منع عدم قبولها للانكسار؛ إذ المتعارف في ذلك الزمان عدم كون الحائط عريضاً بحيث يتّخذ في وسطه محراب يستر جانباه المأمومين، بل قيل[1]: إنّهم كانوا في بدء الإسلام ولا سيّما أهل البوادي يبنون جدران المساجد من القصب والخشب والجذوع، فمتى فرض دخول المحراب في مثل ذلك لابدّ أن يكون له هيئة بارزة عن جدار المسجد ولو من خلفه، فيتحقّق الكسر حينئذٍ.

وثالثاً: احتمال أو ظهور إرادة مطلق التخريب من الكسر، فما في المدارك[2] ـ من التوقّف في كراهة مثل هذه المحاريب ـ في غير محلّه.

نعم قد يقال: إنّ حمل خبر طلحة عن أمير المؤمنين عليه السلام على المقاصير يمنعه ما سمعته في صحيح المقاصير من أنّها إنّما أحدثها الجبّارون، ولم

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٣١.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٠ ـ ٤٠١.

تكن في الزمان السابق ، والظاهر أنّ سبب إحداثهم إيّاها هو قتل أميرالمؤمنين عليه السلام وغيره في المسجد في أثناء الصلاة ، أو إظهار الكبرياء والجبروت بالتستّر عن الناس ، فأحدثوا هذه المقاصير كي يدخلوا إليها وقت الصلاة ويحتجبوا بها ، فمن هنا يقوى الظنّ بعدم إرادة المقاصير من المحاريب في خبر طلحة ، ولكن لا بأس بالحكم بكراهتها أيضاً.

فيكون المكروه أحد أُمور ثلاثة: المقاصير ، والمحاريب الداخلة في الحائط كثيراً المشابهة للمقاصير ، والمحاريب المتّخذة مستقلّة في المسجد التي هي كمذابح اليهود ، وإن كان المستفاد من خبر طلحة الأخير خاصّة ، أمّا المحاريب ـ التي هي مجرّد أثر في الجدار ضبطاً للقبلة أو داخلةً فيه قليلاً ـ فلا كراهة في شيء منها، كما يؤيّده السيرة الآن على اتّخاذها من غير نكير ، بل لا مسجد غالباً إلّا وفيه ذلك ، هذا.

وفي كشف اللثام مازجاً لعبارة القواعد أنّه «يكره بناء المحاريب الداخلة في داخل حائط المسجد (لا في نفس الحائط)[١]، وهي كما أحدثتها العامّة في المسجدالحرام: واحد للحنفيّة ، وآخر للمالكيّة ، وثالث للحنابلة ؛ للأخبار ، والأمر بكسرها ، أو[٢] إحداثها بعد المسجديّة محرّم ؛ لشغلها مواضع الصلاة»[٣].

والظاهر ـ بقرينة تعليله الحرمة بما سمعت ـ إرادته تفسير الدخول في المتن بالدخول في المسجد، لا الدخول في نفس الحائط ؛ لأنّه القابل للكسر ، فيكون المكروه عنده الأوّل والثالث ممّا ذكرنا.

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) كذا في المعتمدة وبعض النسخ، وفي المصدر وبعض النسخ: و .

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٢٣ .

لكن قد سمعت أنّ الذي فهمه غير واحد من الأصحاب إرادة الدخول في نفس الحائط كما هو المتبادر خصوصاً من المتن ونحوه ، نعم قيّدوه بالدخول الكثير لا الدخول في الجملة ، ووجهه ما تقدّم ، فإذن الأصحّ ما عرفت.

وأمّا ما ذكره من حرمة الإحداث بالمعنى الذي ذكره فواضحة مع الإضرار بالمصلّين كما سمعت نظيره في المنارة المحدثة بعد المسجديّة ، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ أن يجعل[١] ﴾ المسجد ﴿ طريقاً ﴾ كما نصّ عليه الفاضلان[٢] والشهيدان[٣] والمحقّق الثاني[٤] وغيرهم[٥]، بل حكي عن الشيخ[٦] والحلّي[٧] ؛ لمنافاته احترامها المستفاد من النصوص فحوى وصريحاً:

إذ في خبر يونس: «... ملعون من لم يوقّر المسجد...»[٨].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تجعل .

(٢) المصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٩، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٩، والقواعد: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩، والنهاية: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٩ .

(٣) الأوّل في الدروس: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦، والبيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٦، والثاني في روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٦، والمسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٥ .

(٥) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠١ .

(٦) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٠ .

(٧) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩ .

(٨) كنز الفوائد: ج ١ ص ١٥٠، مستدرك الوسائل: باب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص ٤٣٥ .

وخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام: «عن العلّة في تعظيم المساجد، فقال: إنّما أُمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض»[١].

ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله في خبر المناهي: «... لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين...»[٢].

لكنّ ظاهره ارتفاع الكراهة بالصلاة ركعتين، ولم أجد من نصّ عليه، ولا ثبت اعتبار الخبر، فالحكم به حينئذٍ مشكل، والتسامح في الكراهة لا يقتضي التسامح في رافعها، وما في التحرير[٣] من تقييد الحكم بالكراهة بالاختيار لا مدخليّة له في ذلك قطعاً، بل لا وجه له في نفسه عند التأمّل.

نعم في كشف اللثام[٤] وعن السرائر[٥] أنّ المراد بجعلها طريقاً: المضيّ فيها إلى غيرها لقرب ممرّ ونحوه لا للتعبّد فيها، فلعلّ مبنى الخبر المزبور ذلك؛ إذ دخولها مع الصلاة ركعتين فيها كأنّه يرفع تمحّض إرادة الاستطراق.

ومن ذلك كلّه ظهر لك: أنّ المراد بجعلها طريقاً استطراقها مع بقاء هيئة المسجديّة، لا تغييرها طريقاً؛ لما عرفت من حرمة ذلك كما هو واضح.

﴿ويستحبّ أن يجتنب[٦] البيع والشراء﴾ فيها ﴿و[٧]﴾ تجنيبها

---

(١) علل الشرائع: باب ٤ ح ١ ج ٢ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٩٣.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٢٢.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: «يتجنّب» وفي نسخة المدارك: «تجنّب».

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: تمكين.

﴿المجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوالّ، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، وعمل الصنايع﴾ للمرسل عن الصادق عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالّة والحدود ورفع الصوت»(١).

وخبر عبدالحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم...»(٢).

وعن المجالس بإسناده إلى أبي ذرّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته له: «يا أبا ذرّ الكلمة الطيّبة صدقة، وكلّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، يا أبا ذرّ من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنّة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع فيها الأصوات، ولا يخاض فيها بالباطل، ولا يشترى فيها ولا يباع، واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلّا نفسك»(٣).

والمرسل في الفقيه: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالّة والحدود والأحكام»(٤).

والمضمر المرفوع عن العلل قال: «... رفع الصوت في المساجد

---

(١) علل الشرائع: باب ٦ ح ٢ ج ٢ ص ٣١٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٢ ج ٣ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٣٣.

(٢) تقدم في ص ١٣٠.

(٣) هذه الفقرة ليست في المجالس، انظره: ح ١١٦٢ ص ٥٢٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٣٣، وبحارالأنوار: باب ٤ من أبواب المواعظ والحكم ح ٣ ج ٧٧ ص ٨٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٧١٥ ج ١ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٣٤.

يكره...»[١].

والمرسل في الفقيه[٢] وعن العلل[٣] أيضاً أنّه «سمع النبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالّة في المسجد، فقال: قولوا: لا ردّ الله عليك؛ فإنّها لغير هذا بُنيت»[٤].

وخبر الحسين بن يزيد[٥] عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي: «... نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر أو ينشد الضالّة في المسجد»[٦].

والصحيح عن جعفر بن إبراهيم عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا: فضّ الله فاك؛ إنّما نُصبت المساجد للقرآن»[٧].

ومن التعليل هنا، والضالّة، والأمر بتوقير المساجد، يستفاد الحكم في غيرهما أيضاً من الصنايع مثلاً غير المضرّة بالمصلّين والمسجد التي

(١) علل الشرائع: باب ٦ ح ١ ج ٢ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ ج ٥ ص ٢٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٧١٤ ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) علل الشرائع: باب ٦ ح ١ ج ٢ ص ٣١٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٣٥.

(٥) في المصدر: الحسين بن زيد.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٨، أمالي الصدوق: المجلس السادس والستون ح ١ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٣٥.

(٧) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ٥ ج ٣ ص ٣٦٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٥ ج ٣ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢١٣.

نصّ عليها غير واحد من الأصحاب[١]، بل في الذكرى[٢] نسبته إليهم.

ولعلّه كذلك فيه وفي سائر ما سمعته في المتن عدا ما ستعرف، وإن كان لم يتّفقوا على التعبير بما في المتن من استحباب الاجتناب، بل عبّر بعضهم أو أكثرهم[٣] بالكراهة، لكن لعلّها مرادة للمصنّف أيضاً؛ باعتبار لزومها لاستحباب التجنّب وإن لم نقل بكراهة ترك المستحبّ في نفسه، فيكون تغيير النظم في المتن باعتبار تعلّق كراهة الأُمور السابقة في المسجد نفسه، بخلاف هذه؛ فإنّها فيما يتعلّق في فعل المكلّف فيه.

واحتمال منع لزومها لاستحباب التجنّب؛ إذ هو كغيره من المستحبّات التي لا نقول بكراهة تركها في الأصحّ، وتغيير النظم من المصنّف لأنّ الوارد في النصوص الأمر بالتجنيب المحمول على الاستحباب، لا النهي عن الفعل كي يحكم بالكراهة.

يدفعه أوّلاً: أنّه يمكن دعوى تبادر النهي عن الفعل من الأمر بالاجتناب؛ إذ هو حقيقة كالأمر بالترك الذي هو بمعنى النهي عن الفعل.

وثانياً: أنّك قد عرفت وجود النهي عن بعضها في بعض النصوص وظهور إرادة الكراهة في آخر.

فالأولى الحكم بكراهة الجميع للنصوص السابقة المشتملةِ على الأمر بتجنيب الصبيان زيادةً على ما ذكره المصنّف هنا، إلّا أنّه ذكره هو

---

(١) كالشيخ في النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١١٠، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٤٢٩، والشهيد في الدروس: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.

(٢) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٧.

(٣) انظر المصادر الثلاثة الأُولى من الهامش قبل السابق.

في المعتبر[١] وغيره من الأصحاب[٢] مطلقين للحكم فيهم كالنصوص، وقيّده بعضهم[٣] بمن يخاف منهم التلويث دون غيرهم ممّن يوثق بهم، فإنّه يستحبّ تمرينهم على إتيانها، ولا بأس به، إلّا أنّه ينبغي إضافة مخافة ما ينافي توقير المسجد من اللعب ونحوه أو أذيّة المصلّين ونحو ذلك إلى التلويث، ووجهه واضح.

والمشتملةِ أيضاً زيادةً على ما ذكره المصنّف على السؤال عن الضالّة بناءً على عدم اندراجه في تعريفها المذكور في المتن، والنهي عن الخوض في الباطل فيها، والأمر بترك اللغو فيها أيضاً.

ولعلّ منه ذكر الدنيا كما أُشير إليه في المرسل عن عليّ عليه السلام المروي عن كتاب ورّام بن أبي فارس[٤]: «يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا، لا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة»[٥]، وإلّا كان مكروهاً آخر أيضاً يومئ إليه مضافاً إلى ذلك التعليل بأنّها لغير ذلك بُنيت، والأمر بتوقير المسجد.

كما أنّ سلّ السيف ورطانة الأعاجم[٦] فيها مكروهان آخران نصّ عليهما

---

(١) المعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.

(٢) كالشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦١، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج١ ص ٢٧٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٩، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٩، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠١.

(٤) الصحيح: فراس.

(٥) تنبيه الخواطر: باب العتاب ج ١ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢١٤.

(٦) الرطانة بالفتح والكسر، ورطانة الاعاجم: أي الكلام بالاعجميّة. النهاية (لابن الأثير): ←

الشهيد في البيان[١] دون المصنّف، بل نسب أوّلهما في مفتاح الكرامة[٢] إلى نصّ كثير من الأصحاب[٣]؛ لخبر مسمع أبي ستار[٤] عن الصادق عليه‌السلام قال: «نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد»[٥].

وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم‌السلام قال: «نهى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد»[٦].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام قال: «نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن سلّ السيف وعن بري النبل في المسجد، وقال: إنّما بُني لغير ذلك»[٧].

بل هو ـ كما ترى ـ مشتمل على بري النبل الذي ذكره غير الشهيد من الأصحاب[٨] أيضاً، ودلّ عليه غير هذا الصحيح أيضاً كمرفوع محمّد بن أحمد المروي عن العلل، قال: «... إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مرّ

← ج ٢ ص ٢٣٣، مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٥٥ (رطن).

(١) البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥ و ١٣٦.

(٢) مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٣٣.

(٣) كالشيخ في النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١١٠، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٨، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٨.

(٤) في المصدر: أبي سيّار.

(٥) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ٧ ج ٣ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢١٦.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٥٩ ج ٣ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢١٧.

(٧) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ٨ ج ٣ ص ٣٦٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٤ ج ٣ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢١٧.

(٨) كالشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠١، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤، والشهيد الثاني في الروضة البهية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٩.

برجل يبري مشاقص[١] له في المسجد فنهاه، وقال: إنّها لغير هذا بُنيت»[٢] وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام[٣]: «...إنّ جدّي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد»[٤] ومع ذلك تركه المصنّف، إلّا أنّه يحتمل الاكتفاء عنه بنصّه على الصنايع الشاملة له، والأمر سهل.

وقد يلحق بالبيع والشراء سائر عقود المعاوضة، بل لعلّها المرادة من البيع والشراء في النصوص على إرادة مطلق النقل والانتقال بعوض منهما، أمّا ما أشبه المعاوضة كالنكاح فوجهان كمطلق العقود والإيقاعات إلّا ما يندرج منها في القربات نحو النذر والوقف والعتق، ولعلّ النكاح منها.

وفي شمول المجانين للأدواريّين منهم هنا وجه، فيجنّبون عن المساجد ولو حال إفاقتهم؛ مخافة أن يحدث فيه الجنون الذي قد تحصل معه النجاسة وغيره[٥]، لكنّه بعيد جدّاً أو ممتنع؛ للقطع باندراجهم في الأوامر الكثيرة بالسعي إلى المساجد والصلاة فيها وحضور الجماعة ونحو ذلك.

والمراد بإنفاذ الأحكام ـ الذي عبّر به المصنّف والفاضل[٦]

---

(١) المشقص: نصل [حديدة] السهم اذا كان طويلاً غير عريض. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٤٩٠ (شقص).

(٢) علل الشرائع: باب ٦ ح ١ ج ٢ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢١٨.

(٣) كذا في الكافي والوسائل، ورواه في التهذيب مضمراً.

(٤) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ٤ ج ٣ ص ٣٦٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٥ ج ٣ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢١٢.

(٥) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: وغيرها.

(٦) ارشاد الاذهان: مكان المصلي ج ١ ص ٢٥٠، قواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ←

والشهيد[١] وغيرهم[٢] ـ كما يومئ إليه تعليل المعتبر[٣] نفس الحكم بمعنى التسجيل ونحوه الواقع من الحاكم لقطع الخصومات ونحوها، لا مطلق بيان الأحكام الشرعيّة للتعليم ونحوه؛ إذ لم يحتمله أحد من الأصحاب هنا.

فيكون هو حينئذٍ عين التعبير بالأحكام المعبّر به في المنتهى[٤] والدروس[٥] والمنظومة[٦] وعن المبسوط[٧] تبعاً للنصّ السابق الذي هو مستند المطلوب، مؤيّداً ـ مضافاً إلى التعليل بأنّه إنّما نُصبت المساجد للقرآن ـ بما في الحكم من التحاكم المفضي غالباً إلى التشاجر ورفع الأصوات والتكاذب وارتكاب الباطل ونحو ذلك ممّا لا ينبغي وقوعه في المساجد.

لكن قد يشكل ذلك: بأنّ الحكم من الطاعات والعبادات التي محلّها المساجد، وبمعروفيّة القضاء من أميرالمؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة حتّى أنّ دكّة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، كما عن الشيخ[٨] والحلّي[٩] الاعتراف به، بل ظاهر الأوّل وصريح الثاني نفي الخلاف فيه:

قال الشيخ في المحكي عنه: «لا خلاف في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقضي

← ج١ ص ٢٩، تبصرة المتعلمين: صلاة الجماعة ص ٤٠.

(١) اللمعة الدمشقية: مكان المصلي ج ١ ص ٢٢٠، النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص١٤٣.

(٢) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٣، والسبزواري في كفاية الاحكام: مكان المصلي ص ١٧.

(٣) المعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٨.

(٥) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.

(٦) الدرة النجفية: الصلاة / في المساجد ص ١٠٠.

(٧) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦١.

(٨) يأتي نقل عبارته.

(٩) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.

في المسجد الجامع[١]، ولو كان مكروهاً ما فعله، وكذلك كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع، ودكّة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، وهو إجماع الصحابة»[٢].

وبأنّ تشاجر المتحاكمين وتكاذبهم ورفع أصواتهم ونحو ذلك مع نهيهم عنه وتكليفهم بتركه لا يقتضي مرجوحيّة إنفاذ الحاكم في نفسه الذي هو مستحبٌ أو واجب، وفعله النبيّ وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام)، بل كأنّه في بالي أنّ الحكومة المعروفة من داود كانت في المسجد[٣].

وبما في كشف اللثام من أنّ «في بعض الكتب: أنّه بلغ أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ شريحاً يقضي في بيته، فقال: يا شريح اجلس في المسجد فإنّه أعدل بين الناس، وإنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته»[٤].

ولا مخلص عن ذلك بالقول بكراهة المداومة دون النادر كما اختاره المصنّف على الظاهر في كتاب القضاء[٥]، وتبعه بعض من تأخّر عنه[٦]؛ لظهور ما سمعت في التكرار والمداومة؛ إذ لو سلّم احتمال ندرة قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام ـ وأنّ الإضافة في دكّة القضاء لعلّها لوقوع قضيّة غريبة من قضاياه، نحو دكّة المعراج؛ فإنّها لم تتشرّف إلّا مرّة واحدة كما

(١) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٢) الخلاف: آداب القضاء / مسألة ٣ ج ٦ ص ٢١١.

(٣) انظر الدر المنثور: ذيل الآية ٢١ من سورة «ص» ج ٥ ص ٣٠٣.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٠.

(٥) شرائع الاسلام: القضاء / في الآداب ج ٤ ص ٧٤.

(٦) كالعلّامة في الارشاد: القضاء / صفات القاضي وآدابه ج ٢ ص ١٤٠، والشهيد الأوّل في البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥، واستحسنه الشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٩.

في كشف اللثام[١] ـ فلا يسلّم ذلك بالنسبة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ لمعروفيّة مواظبته صلى الله عليه وآله على إنفاذ الأحكام في المسجد.

ومن هنا مال بعض متأخّري المتأخّرين[٢] إلى عدم الكراهة في ذلك تبعاً للمحكي عن الشيخين[٣] وسلّار[٤] والحلّي[٥] وغيرهم من المتقدّمين[٦] ، بل ربّما كان ظاهرهم الاستحباب ، بل لعلّ عدم الكراهة خيرة الأكثر حتّى من عبّر بالإنفاذ ؛ لاحتمال إرادة الإجراء والعمل على مقتضاها من الحبس والحدّ والتعزير ونحوها ، ولا ينافيه ذكر الحدود حينئذٍ مستقلّةً تبعاً للنصّ ولأنّها أفحش.

وعلى ذلك يحمل النصّ المتقدّم الذي لا يصلح لمعارضة ما عرفت ممّا يقضي بعدم الكراهة أو الاستحباب ، أو يحمل كالفتوى بمضمونه على إرادة الحكومات الجدليّة خاصّة لا مطلق الحكم.

لكن فيهما: أنّه لا دليل حينئذٍ على كراهة الأوّل أيضاً ، ومجرّد احتمال النصّ له لا يجدي ، اللّهم إلّا أن يكون من جهة التسامح ، سيّما مع تأيّده بمساواته لإقامة الحدود ، واقتضاء الثاني الكراهة في بعض الأفراد ، وما سمعته قاضٍ بعدمها مطلقاً ، وعدم تكليف المتحاكمين الجدل[٧].

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٢٩ .

(٢) مال اليه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٠، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١ .

(٣) المفيد في المقنعة: القضاء / ادب القاضي ص ٧٢٢، والطوسي في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ٨٧ .

(٤) المراسم: أحكام القضاء ص ٢٣٠ .

(٥) السرائر: القضايا والأحكام / آداب القضاء ج ٢ ص ١٥٦ ـ ١٥٧ .

(٦) كالحلبي في الكافي في الفقه: القضاء / تنفيذ الأحكام ص ٤٤٤ .

(٧) في بعض النسخ بدل هذه العبارة: وتكليف المتحاكمين عدم الجدل.

فلعلّ الأقوى في النظر عدم الكراهة مطلقاً، والنصّ إمّا مطّرح أو محمول على إرادة الأحكام الصادرة من قضاة العامّة؛ لأنّها باطل محض، فيكون إطلاقهم عليهم السلام الأحكام وسيلة إلى التعريض بذلك، أو على ما لا نعلمه، والتسامح في المكروه لعلّه حيث لا معارض.

لكن ومع ذلك فالاحتياط باجتناب الحكم في المساجد فضلاً عن إجرائها والعمل على مقتضاها تخلّصاً من الوقوع في المكروه لا ينبغي تركه، حتّى على احتمال استحباب الحكم لا إباحته خاصّة، خصوصاً مع وضوح الفرق بين النبيّ صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام ونحوهما ـ ممّن هم مأمونون عن الخطأ في الواقع وعن احتمال كون الحكم منهم بغير ما أنزل الله لتقصيرٍ في مقدّمات أو اتّباعٍ للشهوات ـ وبيننا الذين لا نأمن من شيء من ذلك، بل نحن إليه أقرب من غيره، ونسأل الله العصمة، فإنّه المفزع والملجأ في الأُمور كلّها.

والمتبادر من تعريف الضالّة ـ الذي عبّر به الفاضل[١] أيضاً ـ إنشادها لانشدانها كما فهمه الشهيد الثاني[٢] وسبطه[٣] تبعاً للمحقّق الثاني في الجامع[٤] والفوائد[٥]، فينحصر دليله حينئذٍ في التعليل في مرسل الفقيه الثاني وفي مرسله الأوّل نفسه وخبر الحسين بن يزيد[٦]

---

(١) قواعدالاحكام: الصلاة/في المساجد ج ١ ص ٢٩، ارشادالأذهان: مكان المصلي ج ١ ص ٢٥٠.

(٢) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٦، مسالك الأفهام: الصلاة/أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٩.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٢.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٠.

(٥) فوائد الشرائع: الصلاة / أحكام المساجد ذيل قول المصنف: «وتعريف الضوالّ» ورقة ٥٩ (مخطوط).

(٦) تقدم أنّ في المصدر: الحسين بن زيد.

بناءً على إرادة ذلك من «الضالّة» في الأوّل، و«تنشد» في الثاني؛ لظهور اشتقاقه من الإنشاد الذي هو بمعنى التعريف، لا النشدان الذي هو بمعنى طلبها، كما عن الصحاح[1] التصريح بهما معاً، ويكون تركهما النشدان ـ كالمحكي عن الحلّي[2] ـ لعدم كراهته عندهما، أو لاستفادة حكمه بالمساواة أو الأولويّة من التعريف، أو أنّهما لم يذكرا حكمه.

لكنّ الثلاثة كما ترى؛ إذ لا مجال لإنكار كراهته بعد صراحة المرسل الثاني به، ودلالة التعليل في خبر جعفر بن إبراهيم وصحيح ابن مسلم عليه، والمساواة أو الأولويّة المزبورتين، واحتمال المرسل الأوّل وخبر الحسين له مستقلّاً أو مع الإنشاد، خصوصاً المرسل باعتبار امتناع ترجيح إضمار الأوّل عليه، بل المرسل الثاني شاهد على إضماره، كشهادته على الاشتقاق من النشدان لا الإنشاد في خبر الحسين، ولعلّه لذا ربّما ظهر من بعضهم[3] اختصاصه بالكراهة دونه، خصوصاً على ما ستسمعه من المناقشة في شمول التعليل له.

وكذا لا وجه لاتّكالهما على المساواة أو الأولويّة بعدما عرفت من نصّ الخبر، كما أنّه لا وجه لسكوتهما عن بيانه، فمن هنا فهم المحقّق الثاني والشهيد الثاني في بعض كتبهما[4] إرادة الإنشاد والنشدان من التعريف، والأمر سهل بعدما عرفت من وضوح الدليل على كراهتهما معاً.

---

(١) الصحاح: ج ٢ ص ٥٤٣ (نشد).

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.

(٣) كابن البرّاج في المهذّب: الصلاة / باب المساجد ج ١ ص ٧٧، والكيدري في الاصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٦٢٨.

(٤) كحاشية ارشاد الأذهان: مكان المصلي ذيل قول المصنف: «وتعريف الضوالّ» ص ٥٥ (مخطوط)، والروضة البهية: مكان المصلي ج ١ ص ٢٢٠.

والمناقشة[١] في كراهة الأوّل منهما بأنّ الإنشاد من أعظم العبادات، والأولى به الجامع، وأعظمها المساجد، فلا يشمله التعليل، وفي كراهته أيضاً أو الثاني أو فيهما بخبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «... عن الضالّة أيصلح له[٢] أن تنشد في المسجد؟ فقال: لا بأس»[٣].

يدفعها: أنّ المساجد ليست لمطلق ما يحصل به الثواب؛ وإلّا فكثير من الأُمور السابقة المكروه فعلها فيها ـ حتّى البيع والشراء إذا كانا لتحصيل المؤونة الواجبة أو المندوبة ـ قد تقترن بما يقتضي استحبابها، وأنّه يمكن الجمع بين الحقّين بالإنشاد على أبوابها كما ذكره الأصحاب في باب اللقطة على ما حكاه في الروض[٤] عنهم، وأنّه لا تنافي بين نفي البأس والكراهة، لا أقلّ من أن يكون كالعامّ والخاصّ.

وإقامة الحدود لا إشكال في كراهتها، بل عن قضاء الخلاف[٥] دعوى الإجماع عليها منّا ومن جميع الفقهاء إلّا أبا حنيفة[٦]؛ للمرسلين، ومخافة خروج الحدث والخبث ونحوهما في المسجد، واشتمالها غالباً على رفع الصوت والكلام الهذر ونحوهما.

وليست بمحرّمة؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، وضعف الخبرين مع قطع النظر عن وهنهما بإعراض الأصحاب، نعم ينبغي القول بها في مثل

---

(١) كما في كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣١.
(٢) كلمة «له» ليست في المصدر.
(٣) مسائل علي بن جعفر: ح ٢٢٣ ص ١٥٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣ ج ٣ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٣٤.
(٤) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٦.
(٥) الخلاف: آداب القضاء / مسألة ٤ ج ٦ ص ٢١١.
(٦) الحاوي الكبير: ادب القاضي ج ١٦ ص ٣٢.

الحدّ المستلزم إخراج النجاسة كالقتل والقطع ونحوهما وإن لم تلوّث بناءً على عدم دوران الحرمة مداره، وإلاّ ففي الملوّثة خاصّة.

لكن في الذكرى[١] الاستدلال على عدم حرمة غير الملوّثة بذكر الأصحاب جواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث، وقضيّته أنّهم صرّحوا بذلك هناك كما حكاه عنهم أيضاً في مفتاح الكرامة[٢].

وفيه: أنّه ـ بعد ثبوت أنّه إجماع منهم ـ لعلّه استثناء من الحكم المزبور، فلا جهة للاستدلال به على ذلك، على أنّ المحكي في كشف اللثام[٣] عن الشيخ التصريح باستثناء القتل ونحوه في المسجد من الحكم بالجواز، وأنّه قال: «ولا يفيد فرش النطع[٤]؛ لحرمة تحصيل النجاسة في المسجد»[٥].

ولا ينافيه إطلاقهم هنا إقامة الحدود التي منها القتل؛ ضرورة إرادتهم الحدود من حيث إنّها حدود لا مع مانع خارجيّ، وإلاّ فأهل التلويث أيضاً لم ينصّوا على استثناء ما لوّث منها، كالقائلين بالحرمة مطلقاً وإن لم تلوّث، فتأمّل جيّداً.

وإنشاد الشعر وإن أُطلق في المتن كالنصّ وكثير من الكتب[٦] ـ بل

(١) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٧.

(٢) مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٣٦.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣١.

(٤) النطع ـ بالكسر والفتح، وكعنب وكطبق أيضاً ـ: بساط من الأديم [الجلد]. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٩٧ (نطع).

(٥) الخلاف: آداب القضاء / مسألة ٤ ج ٦ ص ٢١١ ـ ٢١٢.

(٦) كالنهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١٠٩، والسرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩، والمعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥٢، وتحرير الاحكام: الصلاة / في المساجد←

نسبه الكركي[١] إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، بل في الروض[٢] التصريح بالعموم ـ لكن لا يبعد في النظر عدم الكراهية فيما قلّ منه ويكثر نفعه، كبيت حكمة، أو شاهد على لغة مثلاً في كتاب الله أو سنّة نبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله ومراثي الحسين عليه‌السلام ومدح الأئمّة عليهم‌السلام وهجاء أعدائهم، بل سائر ما كان حقّاً منه ورشاداً ويعدّ عبادة، كما مال إلى ذلك الشهيدان في بعض كتبهما[٣] والكركي[٤] وسيّد المدارك[٥] والفاضل الاصبهاني[٦] والمحدّث الكاشاني[٧]، وإن لم يصرّح بعضهم بجميع ما ذكرنا، بل جزم به العلّامة الطباطبائي، فقال:

والحدّ والأحكام والإنشاد[٨] للشعر إلّا الحقّ والرشاد[٩][١٠]

لا لاستبعاد الكراهة في ذلك؛ إذ قد ورد عنهم عليهم‌السلام النهي[١١] عن

← ج ١ ص ٥٤، والبيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥.

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥١.

(٢) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٣) الأول في الذكرى: مباحث المساجد ص ١٥٦، والثاني في الروضة البهية: مكان المصلي ج١ ص ٢٢١، ونقله ساكتاً عليه في المسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣٠.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥١.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٢.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٤ ص ٣٣٢.

(٧) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٨ ج ١ ص ١٠٤.

(٨ و٩) في المصدر: والانشادا... والرشادا.

(١٠) الدرة النجفية: الصلاة / في المساجد ص ١٠٠.

(١١) كما في خبر حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لا تنشد الشعر بليل، ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له اسماعيل: يا أبتاه فإنّه فينا؟! قال: وإن كان فينا».
تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٤٨ ح ٤ ج ٤ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب آداب الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ١٦٩.

قراءة الشعر في شهر رمضان وإن كان فيهم عليهم السلام ، بل لصحيح ابن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف ، فقال: «ما كان من الشعر لابأس به فلا بأس به[1]»[2] ؛ إذ الظاهر إرادة نفي الكراهة فيما لا بأس به من الشعر لا الحرمة.

ولعلّه عليه يحمل نفي البأس أيضاً في خبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام : «أيصلح أن ينشد الشعر في المسجد؟ فقال: لا بأس...»[3] لا على نفي الحرمة، سيّما مع ملاحظة ظهور سؤال السائل في إرادة الصلاحيّة بمعنى عدم الكراهة ، بل علوّ رتبته في العلم قد يأبى سؤاله عن الحرمة.

بل قد يرجح ما ذكرنا بأنّ حمله على نفي الحرمة يقتضي التقييد في أفراد البأس بناءً على أنّ الكراهة منه ، وهي نكرة في سياق النفي كالنصّ في العموم ، بخلاف ما قلناه فإنّه تقييد للفظ الشعر الذي إرادة العموم منه معركة للآراء ، والحقّ أنّه ليس له وإن أفاده هنا بتعليق النهي على الطبيعة.

ومن هنا ينقدح لك المناقشة في دليل الكراهة من النصّ السابق المشتمل على لفظ الشعر الذي سمعت الكلام فيه، وعموم «من» في المرسل الأخير لا يقتضي العموم في لفظ الشعر الواقع في سياقه ، بل هو على إطلاقه.

نعم استفادة العموم فيه من التعليق على الطبيعة ، وهذا يكفي في

---

(١) متن الخبر في التهذيب والوسائل: «لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه» وفي الاستبصار بدل «منه»: مثله .

(٢) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٩ ح ٩٠ ج ٥ ص ١٢٧، الاستبصار: الحج / باب ١٤٨ ح ١ ج ٢ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٠٢ .

(٣) مسائل علي بن جعفر: ح ٢٢٢ ص ١٥٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣ ج ٣ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢١٣ .

تقييده إمكان دعوى انصرافه إلى إرادة غير ما سمعته من الشعر كالغزل ونحوه، والصحيح السابق والسيرة التي اعترف بها الكركي في غير واحد من كتبه[١]، وما في الذكرى من أنّه «من المعلوم أنّه كان ينشد بين يدي النبيّ صلى الله عليه وآله البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك»[٢].

بل كأنّه في بالي أنّه ربّما أمر صلى الله عليه وآله بذلك[٣]، بل ربّما طرق مسمعي جملة من الأخبار[٤] المشتملة على إنشاد الشعر بين يدي النبيّ صلى الله عليه وآله في المسجد، بل ربّما كان المنشد في بعضها أمير المؤمنين عليه السلام، والظاهر أنّه أنشده «وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه...»[٥] إلى آخره، لمّا استسقاه الأعرابي[٦]، فلاحظ، كلّ ذلك مع شهادة الاعتبار ببعض ما ذكرنا إن لم يكن جميعه.

والمراد بالإنشاد: القراءة لا رفع الصوت، وإن فسّره به في تهذيب اللغة[٧] والغريبين[٨] والمقاييس[٩] وظاهر الأساس[١٠] على ما حكي عنها؛ للتبادر، ولأنّ رفع الصوت في نفسه مكروه وإن لم يكن بالشعر،

---

(١) كجامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥١.

(٢) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٦.

(٣ و٤) كمال الدين وتمام النعمة: باب ١٠ ح ٢٢ ص ١٦٦.

(٥) شطر بيت من قصيدة لأبي طالب (رض) وتمام البيت: «ربيع اليتامى عصمة للأرامل» يمدح به رسول الله صلى الله عليه وآله.

انظر ديوان شيخ الاباطح: ص ٦.

(٦) أمالي الطوسي: ح ١١٠ ص ٧٤، بحار الأنوار: باب ٦ من أبواب معجزاته (ص) ح ١ ج ١٨ ص ١.

(٧) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٣٢٣ (نشد).

(٨) الغريبين: ج ٦ ص ١٨٣٧ (سقط من المصدر اسم المادّة؛ أعني: نشد).

(٩) معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٤٣٠ (نشد).

(١٠) أساس البلاغة: ص ٤٥٦ (نشد).

كما هو قضيّة إطلاق المتن وغيره من كتب الأصحاب[1] التي عبّرت بما في النصّ الذي هو مستند الحكم، مؤيّداً بما في الرفع من الشغلِ عن العبادات، ومنافاةِ السكينة والوقار والخشوع المطلوب في المساجد، وأذيّةِ المصلّين... ونحو ذلك.

بل مقتضى الإطلاق المزبور عدم الفرق بين القرآن وغيره، بل نصّ على التعميم المذكور الثانيان[2]، لكن مع التقييد بما إذا تجاوز المعتاد، كما أنّه قيّد أصل رفع الصوت به في المدارك[3] والمفاتيح[4] والكفاية[5]، ولابأس به؛ لانصراف الإطلاق إليه، كما أنّه لا بأس بالتعميم المزبور للإطلاق أيضاً.

إلّا أنّه ينبغي استثناء ماثبت وجوب الجهر فيه أو استحبابه على وجهٍ يشمل ما فيه رفع الصوت من الجهر، كبعض القراءة والأذكار للإمام مثلاً المستحبّ له أن يُسمِع من خلفه كلّ ما يقول والأذان والإقامة ونحو ذلك.

ولعلّ ذا هو مراد ابني الجنيد[6] وإدريس[7] في المحكي عنهما من

---

(١) كالنهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١٠٩، وقواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩، والدروس الشرعية: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٣.

(٢) الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥١، والشهيد الثاني في الروضة البهية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٩، وروض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٧، والمسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣٠.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٣.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٨ ج ١ ص ١٠٤.

(٥) كفاية الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ص ١٧.

(٦) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٢.

(٧) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.

استثناء ذكرالله من كراهة رفع الصوت ، وإلّا فالنصّ والفتوى مطلقان ، أقصى ما يمكن تنزيلهما على إرادة ما تجاوز المعتاد.

والمراد الاعتياد في نفس الرفع للصوت من غير فرق بين القرآن وغيره ، لكن في كشف اللثام[١] احتمال إرادة الاعتياد لكلّ شيء بحسبه ، فيختلف باختلاف الأنواع في العادة ؛ إذ هي في الأذان غيرها في القراءة.

وفيه: أنّه لا عادة مضبوطة في ذلك كي يرجع إليها ، على أنّ أذان الإعلام كلّما كان أرفع كان أولى ، وارتفاع صوت الإمام يتبع كثرة المأمومين وقلّتهم ، والأمر سهل.

ورفع الصوت في التدريس في المساجد لم أعرف استثناءه من أحد ، فيشمله النصّ والفتوى.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ النوم ﴾ في المساجد فقد نصّ على كراهته وشدّتها في المسجدين الشيخ[٢] والحلّي[٣] على ما حكي عنهما ، والفاضل[٤] والشهيد[٥] والمحقّق الثاني[٦] والعلّامة الطباطبائي[٧] ، بل في المدارك[٨]

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٢.

(٢) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦١، النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١٠٩.

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) تحرير الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٤٢٩، نهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٧، قواعد الاحكام: الصلاة/ في المساجد ج ١ ص ٢٩.

(٥) البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٦، الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٧) الدرة النجفية: الصلاة / في المساجد ص ٩٩.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٣.

نسبة الكراهة إلى قطع أكثر الأصحاب، وعن حاشيتها[١] إلى المشهور، وفي الذكرى[٢] إلى الجماعة.

لمنافاته التوقير، ومخافة خروج الخبث منه فضلاً عن الريح من الحدث كالصبيان والمجانين؛ إذ هو حال النوم مثلهم أو أسوأ، والتعليل بأنّها إنّما بُنيت للقرآن[٣] أو لغير هذا[٤]، وخبر زيد الشحّام: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله (عزّوجلّ): (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)[٥] قال: سكر النوم»[٦] بناءً على أنّ المراد مواضع الصلاة التي هي المساجد.

والشدّة في المسجدين لشدّة احترامهما، ولاختصاصهما بالنهي، ففي صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس إلّا في المسجدين: مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحّى ناحية ثمّ يجلس فيحدّث في المسجدالحرام، فربّما نام، فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجدالحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمّا في هذا الموضع فليس به بأس»[٧].

---

(١) مخطوطتها خالية عن ذلك، ونقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة/ في المساجد ج ٢ ص ٢٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٧.

(٣) كما في خبر جعفر بن ابراهيم المتقدم في ص ١٨٨.

(٤) كما في المرسل عن الفقيه والعلل المتقدم في ص ١٨٨، وصحيح ابن مسلم ومرفوع محمد بن أحمد المتقدمين في ص ١٩١ ـ ١٩٢.

(٥) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٦) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ١٥ ج ٣ ص ٣٧١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٢ ج ٣ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ ج ٧ ص ٢٩١.

(٧) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ١١ ج ٣ ص ٣٧٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤١ ج ٣ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من ←

وفي خبر محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «... وروى أصحابنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ينام في مسجدي أحد...»[١] الحديث.

وربّما يتمّ[٢] منه أشدّية الكراهة فيه من المسجدالحرام، كما هو ظاهر خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد: «سألته[٣] عن النوم في المسجد الحرام، فقال: لا بأس، وسألته عن النوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا يصلح»[٤].

كما أنّ ظاهر صحيح زرارة السابق عدم الكراهة فيما عدا المسجدين، بل كاد يكون صريح الاستثناء فيه فضلاً عمّا في ذيله من الصراحة، ومن هنا استجود في المدارك[٥] وتبعه الكاشاني[٦] قصرها عليهما مؤيّداً له مع ذلك بضعف سند دليل إطلاقها ودلالته، وهو جيّد لولا أنّ الكراهة ممّا يتسامح فيها، وقد عرفت فتوى الجماعة بها وما يشعر بها، فاتّجه حمله حينئذٍ على إرادة الشدّة.

وأمّا[٧] احتمال حمله على إرادة بيان عدم جريان أحكام المساجد

← أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢١٩.

(١) تهذيب الأحكام: المزار / باب ٥ ح ١٤ ج ٦ ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٢٠.

(٢) يحتمل بدلها: يشمّ.

(٣) الخبر في المصدر ليس مضمراً وإنّما هو عن الامام الكاظم عليه السلام.

(٤) قرب الاسناد: ح ١١٤٠ و ١١٤١ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ ج ٥ ص ٢٢٠.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٣.

(٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٨ ج ١ ص ١٠٤.

(٧) جوابها قوله: «فهو» الآتي في س ١٣ من الصفحة الآتية.

على مثل هذه الزيادة التي حدثت بعد زمانه صلى الله عليه وآله، كما توهّم المحدّث البحراني في حدائقه، مع اعترافه بظهور غير واحد من النصوص[١] في أنّها من المسجد القديم الذي خطّه إبراهيم عليه السلام، لكنّه ارتكب تخصيص جريان الأحكام على ما كان مسجداً في الشريعة المحمّدية لا الزمن السابق، قال: «ولهذا جاز نقض البِيع والكنائس لأهل الملل المتقدّمة وتغييرها التي كان يراعى فيها ما يراعى للمساجد من التوقير والاحترام، فتجعل مساجد إسلاميّة تحترم كما تحترم»[٢].

بل بذلك تخلّص عن الإشكال الناشئ من ورود بعض النصوص[٣] في كون مسجد الكوفة أوسع من هذا الموجود وأنّ بعضه في طاق الرواسين، مع أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بإرجاعه، ولا نهى عن استعماله في غير المسجد، كما أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يأمر بردّ زيادة المسجد الحرام التي كانت في زمن إبراهيم عليه السلام على ما نطقت به تلك النصوص.

فهو وهمٌ في وهم؛ ضرورة عدم الفرق عند الأصحاب بين المساجد القديمة والحادثة، وكلامهم في البيع والكنائس شاهد بخلاف ما ادّعاه كما لا يخفى على من لاحظه؛ ولذا لم يجوّزوا نقضها ولا تغييرها لغير بنائها مساجد، بل اقتصروا على ما لابدّ منه، كتغيير المحراب ونحوه ممّا هو تعمير لها لا تخريب، وإلّا فقد أجروا عليها أحكام المساجد.

---

(١) كخبر جميل بن دراج قال: «قال له الطيار وأنا حاضر: هذا الذي زِيد هو من المسجد؟ فقال: نعم، إنّهم لم يبلغوا بعدُ مسجد إبراهيم وإسماعيل (صلّى الله عليهما)».

الكافي: الحج / باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ح ٨ و ١٠ ج ٤ ص ٥٢٦ و ٥٢٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد ج ٥ ص ٢٧٦.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المساجد ج ٧ ص ٣٢٥.

(٣) تفسير العياشي: تفسير سورة هود ح ١٩ ج ٢ ص ١٤٤، مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٣ ص ٣٩٩.

وأمّا نصوص الزيادة ـ فبعد تسليمها وتسليم تمكّن أمير المؤمنين عليه السلام من ذلك ـ فمُعرض عنها عندهم ، نعم لا يبعد عدم جريان بعض الأحكام المختصّة بمسجد الحرام على الزيادة الحادثة ؛ لظهور كون موردها الموجود منه في زمانه صلى الله عليه وآله ، ومن العجب استظهاره من صحيح زرارة السابق ما عرفت مع أنّ هذه الزيادة صارت مسجداً إسلاميّاً مندرجاً في الموضوع الذي أثبته واعترف به ، وإن كان الفاعلون لذلك الجبّارين ، كما هو واضح.

وكيف كان فلا إشكال في عدم الحرمة في النوم في شيء من المساجد ؛ للأصل المعتضد بفتوى الأصحاب بل في كشف اللثام: «انّه مجمع عليه قولاً وفعلاً»[١] ، وبالنصوص الأُخر الدالّة على الجواز ، بل قد يستفاد من بعضها عدم الكراهة في مثل نوم المساكين ونحوهم ممّن لا مأوى له في المسجدين فضلاً عن غيرهما:

ففي خبر معاوية: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، قال: نعم ، فأين ينام الناس؟!»[٢].

وفي خبر أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام المروي عن قرب الاسناد: «انّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ...»[٣].

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٢٤.

(٢) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ١٠ ج ٣ ص ٣٦٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٠ ج ٣ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢١٩.

(٣) قرب الاسناد: ح ٥٣٦ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ ج ٥ ص ٢٢٠.

وفي خبر إسماعيل بن عبدالخالق المروي عنه أيضاً: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن النوم في المسجدالحرام، فقال: هل للناس بدّ أن يناموا في المسجدالحرام؟! لا بأس به، قلت: الريح تخرج من الإنسان، قال: لا بأس به»[١]؛ ولعلّه لذا استثنى الشهيد[٢] النوم لضرورة من الكراهة.

﴿و﴾ كذا ﴿يكره دخول من في فمه[٣] رائحة بصل أو ثوم﴾ أو غيرهما من الروائح المؤذية للمجاور كالكرّاث ونحوه في المساجد، على ما صرّح به جماعة من الأصحاب[٤]؛ للنصوص المشتمل بعضها على شدّة المبالغة في الأوّل[٥] كخبر الزيّات قال: «... قصدت أبا جعفر عليه‌السلام إلى يَنْبُعْ[٦] فقال: يا حسن أتيتني إلى هنا؟! قلت: نعم... قال: إنّي أكلت من هذه البقلة يعني الثوم، فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله»[٧].

---

(١) قرب الاسناد: ح ٤٤٥ ص ١٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٢٠.

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة /أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦، البيان: الصلاة /في المساجد ص ١٣٦.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: فيه.

(٤) كالشيخ في النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١١٠، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩.

(٥) الصحيح ابدالها بـ«الثاني».

(٦) قال عرّام بن الأصبغ السلمي: هي عن يمين «رضوى» لمن كان منحدراً من المدينة الى البحر على ليلة من «رضوى» من المدينة على سبع مراحل، وهي لبني حسن بن علي، وقال غيره: ينبع: حصن به نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعلي بن أبي طالب يتولّاها ولده، وقال ابن دريد: ينبع بين مكة والمدينة... معجم البلدان: ج ٥ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٧) الكافي: كتاب الأطعمة / باب الثوم ح ٣ ج ٦ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٢٦.

واقتصار المصنّف[1] كالفاضل في بعض كتبه[2] على الأوّلين محمول على المثال قطعاً ؛ لظهور النصوص في كلّ ذي رائحة مؤذية:

ففي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : «سألته عن أكل الثوم ، فقال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه ، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة ـ وعن العلل :(المنتنة)[3] ـ فلا يقرب مسجدنا ، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس»[4].

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عن آبائه عن عليّ عليهم السلام : «من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد»[5].

بل في جملة منها النصّ على الكرّاث أيضاً ، كخبر ابن سنان المروي عن المحاسن: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّاث ، فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذىً فلا يخرج إلى المسجد ؛ كراهيّة أذاه أن[6] يجالس»[7] وغيره[8].

---

(١) هنا و في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٩، والمعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥٣ .

(٢) كتحرير الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤، وارشاد الأذهان: مكان المصلي ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣) علل الشرائع: باب ٢٩٥ ح ١ ج ٢ ص ٥١٩ .

(٤) الكافي: كتاب الأطعمة / باب الثوم ح ١ ج ٦ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٢٦ .

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٢٨ ج ٣ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٩ ج ٥ ص ٢٢٨ .

(٦) في المحاسن بدلها: «من» وفي الوسائل: «على من» .

(٧) المحاسن: كتاب المأكل ح ٦٨٦ ص ٥١٢، علل الشرائع: باب ٢٩٥ ح ٢ ج ٢ ص ٥١٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٢٧ .

(٨) كخبر أبي بصير الآتي.

نعم وصفه الشيء بما له أذى كالتعليل في ذيله وصحيح ابن مسلم السابق ظاهر في ارتفاع الكراهة بمعالجة ذهاب رائحته بطبخ ونحوه، كما يومئ إليه ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ المرسل المروي عن المجازات النبويّة للرضيّ قدس سره قال: «قال صلى الله عليه وآله: من أكل هاتين البقلتين فلا يقربنّ مسجدنا ـ يعني الثوم والكرّاث[1] ـ فمن أراد أكلهما فليُمِتْهما[2] طبخاً»[3] وفي رواية: «فليمثهما[4] طبخاً»[5].

فما عساه يقال ـ من احتمال الكراهة بأكل ذوات هذه البقول وإن ذهبت الرائحة؛ لإطلاق بعض الأدلّة الذي عرفت تنزيله بشهادة صحيح ابن مسلم المتقدّم والتبادر على ذي الرائحة، ولاحتمال أو ظهور خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في التعميم المزبور، قال: «سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث، فقال: لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلا يخرج إلى المسجد»[6] الواجب بعد ما سمعت تنزيل الإشارة فيه على غير المطبوخ أو عليه أيضاً إذا لم يُذهب الطبخ رائحته ـ لا يلتفت إليه.

نعم ظاهر بعض النصوص استحباب إعادة الصلاة مع أكل الثوم ذي الرائحة فضلاً عن كراهة دخول المسجد، كخبر زرارة قال: «... حدّثني

---

(١) هذا التفسير وارد في الوسائل دون المجازات النبويّة.

(٢ و٤) الاماتة أو الموث الذي هو الدوف ـ أي الخلط ـ في الماء مجاز كما لا يخفى. بحارالأنوار: باب ٣٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٩ ج ٨٣ ص ٣٦٩.

(٣ و٥) المجازات النبويّة: ح٤٦ ص ٧٨ ـ ٧٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٧ و٨ ج٥ ص ٢٢٧ و٢٢٨.

(٦) الكافي: كتاب الأطعمة / باب الثوم ح ٢ ج ٦ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٢٦.

من أُصدّق [من][١] أصحابنا سألت أحدهما عليهما السلام عن الثوم ، فقال: أعد كلّ صلاة صلّيتها مادمت تأكله»[٢] ؛ إذ من المعلوم عدم إرادة الوجوب ؛ للنصوص الأُخر والإجماع محصّلاً ومحكيّاً عن الاستبصار[٣] على أنّ أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة ، كما هو واضح.

﴿ و ﴾ يكره ﴿ التنخّم والبصاق ﴾ فيها أيضاً كما ذكره غير واحد من الأصحاب[٤]، بل نُسب[٥] إلى الشيخ[٦] ومن تأخّر عنه[٧] ممّن تعرّض لأحكام المساجد عدا العجلي[٨] ؛ للأمر[٩] بتوقير المسجد الذي قد لعن تاركه ، وبالتعظيم المعلَّل[١٠] بأنّها بيوت الله في أرضه ، ولا ريب في حصولهما بتركهما ، بل لا ريب في هتكهما حرمته.

وللتعليل في وجه بأنّها إنّما نُصبت للقرآن[١١] أو لغير هذا[١٢]، ولما

---

(١) الاضافة من المصدر ويقتضيها السياق .

(٢) تهذيب الأحكام: الذبائح والأطعمة / باب ٢ ح ١٥٤ ج ٩ ص ٩٦، الاستبصار: الأطعمة والأشربة / باب ٥٧ ح ٤ ج ٤ ص ٩٢، وسائل الشيعة: باب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٨ ج ٢٥ ص ٢١٦ .

(٣) انظر ذيل الاستبصار من الهامش السابق .

(٤) انظر المصادر اللاحقة .

(٥) مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٦) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦١، النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١١٠ .

(٧) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠١، والمصنف في المعتبر: الصلاة / أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤، والشهيد في النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٣ .

(٨) بل تعرّض له العجلي في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٨ .

(٩ و ١٠) كما في خبري يونس وأبي بصير المتقدمين في ص ١٨٥ ـ ١٨٦ .

(١١) كما في خبر جعفر بن ابراهيم المتقدم في ص ١٨٨ .

(١٢) كما في المرسل عن الفقيه والعلل المتقدم في ص ١٨٨ ، وصحيح ابن مسلم ومرفوع محمد ابن أحمد المتقدمين في ص ١٩١ ـ ١٩٢ .

فيه من تنفير المتردّدين بل أذيّتهم.

ولخبر الحسين بن يزيد[١] عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ... عن التنخّع في المساجد...»[٢] وهو التنخّم؛ إذ النخاعة النخامة كما في المجمع[٣].

والمرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله المروي عن المجازات النبويّة للرضيّ: «انّ المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت[٤]»[٥].

والمرسل أيضاً في مجمع البحرين: «النخاعة في المسجد خطيئة»[٦].

وإشعار خبر إسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «من وقّر بنخامته المسجد لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه»[٧].

بل وخبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «من تنخّع في المسجد

---

(١) في المصدر: الحسين بن زيد.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٢٤.

(٣) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٩٥ (نخع).

(٤) كذا في الوسائل، وفي المجازات النبوية ينتهي الخبر الى قوله: «من النار» ثم يبدأ كلام الرضي، قال بعده: «يقال: انزوت الجلدة إذا انقبضت واجتمعت».

(٥) المجازات النبوية: ح ١٧٣ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح٥ ج ٥ ص ٢٢٤.

(٦) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٩٥ (نخع)، مسند أحمد بن حنبل: مسند أنس ج ٣ ص ٢٧٧، سنن أبي داود: ح ٤٧٦ ج ١ ص ١٢٨، كنزالعمال: ح ٢٠٨٠٣ ج ٧ ص ٦٦٣.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣٣ ج ٣ ص ٢٥٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٧٣ ح ٢ ج ١ ص ٤٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٢٣.

ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداءٍ في جوفه إلّا أبرأته»[١]، ومنه يستفاد أنّ المراد بالتنخّع في حديث المناهي إخراج النخاعة إلى أرض المسجد، لا مجرّد خروجها إلى فمه وهو في المسجد؛ إذ لا كراهة في ذاك، بل لعلّه مستحبّ إذا كان بقصد التقدمة للابتلاع.

وخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام[٢]: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه»[٣].

ولإشعار خبر طلحة بن زيد المروي عن ثواب الأعمال عن جعفر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه، وعوفي من بلوى في جسده»[٤].

وخبر السكوني المروي عن محاسن البرقي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام[٥]: «... من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه، وكتب له بها حسنة، وحطّ عنه بها سيّئة، وقال: لا تمرّ بداءٍ في جوفه إلّا أبرأته»[٦].

---

(١) ثواب الأعمال: باب ثواب من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد ح ٢ ص ٣٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣٤ ج ٣ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٢٣.

(٢) كذا في الاستبصار والوسائل، وفي التهذيب بعدها: عن آبائه عليهم السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣٢ ج ٣ ص ٢٥٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٧٣ ح ١ ج ١ ص ٤٤٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٢٢.

(٤) ثواب الأعمال: باب ثواب من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد ح ١ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ ج ٥ ص ٢٢٢.

(٥) كذا في الوسائل، وفي المحاسن روى بداية الخبر عن علي عليه السلام ثم قال: «وقال صلى الله عليه وآله...».

(٦) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ٨٣ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٧ ج ٥ ص ٢٢٢.

وليسا بحرام قطعاً ؛ للأصل ، وظاهر باقي النصوص الدالّة على الجواز ، وأرجحيّة البزاق على جهة اليسار على غيره إن كان في الصلاة ، منها: خبر عبدالله بن سنان: «قلت للصادق عليه السلام : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق ، فقال: عن يساره ، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ، ويبزق عن يمينه ويساره»[١].

ومنه يستفاد كراهة مطلق البزاق على جهة القبلة تعظيماً لها ؛ إذ النهي محمول عليها قطعاً لا على الحرمة ، كما أنّ الأمر بالبزاق على اليسار حال الصلاة على الندب لا الوجوب ؛ لخبر عبيد بن زرارة: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطّيه»[٢].

ومنه يستفاد الجواز في المسجد أيضاً كخبر ابن مهزيار: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجدالحرام فيما بين الركن[٣] والحجر الأسود ، ولم يدفنه»[٤] ، واحتمال[٥] استفادة عدم الكراهة أصلاً منهما ـ لتنزّهه عليه السلام عن فعل المرجوح ـ يدفعه: أنّه لعلّه لبيان الجواز ، فيكون

---

(١) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح١٢ ج٣ ص ٣٧٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣٥ ج ٣ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٢١ .

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣٨ ج ٣ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٢١ .

(٣) في المصدر بعدها: اليماني .

(٤) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح١٣ ج٣ ص ٣٧٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣٧ ج ٣ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٢١ .

(٥) كما في ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٥٠ .

بالنسبة إليه مندوباً وإن كان مكروهاً في حدّ ذاته وبالنسبة إلى غيره، كما هو واضح.

﴿و﴾ أمّا كراهة ﴿قتل القمل﴾ فيه فهي وإن نصّ عليها غير واحد من الأصحاب[١] مع إبدال القتل بالقصع، بل في الذكرى أنّه «قاله الجماعة»[٢]، لكن قد اعترف بعضهم[٣] بعدم الوقوف على نصّ دالّ عليه، ولعلّه لذا تركها العلّامة الطباطبائي في منظومته[٤].

إلّا أنّه حيث كان الحكم ممّا يتسامح فيه أمكن القول بها؛ لمكان فتوى الجماعة، والتعليل السابق، والتحرّز عن أذيّة شيء في المسجد، وما فيه من التنفير وعدم التوقير، وما يشعر به صحيح ابن مسلم: «كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى»[٥].

ومنه يستفاد ما أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿فإن فعل ستره بالتراب﴾ بناءً على كون الضمير في كلامه راجعاً إلى كلّ واحد من هذه الثلاثة؛ إذ من المعلوم أنّ التغطية المزبورة فيه لدفع الاستقذار النفسي المشترك بين الثلاثة.

مضافاً إلى ما سمعته من خبر غياث الدالّ على دفن البزاق، وإلى

---

(١) كالشيخ في النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١١٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩، والشهيد في البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥.

(٢) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٧.

(٣) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٥٠.

(٤) الدرة النجفية: الصلاة / في المساجد ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٥) الكافي: باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله ح ٤ ج ٣ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٧ ص ٢٧٥.

المضمر المرفوع المروي عن محاسن البرقي: «إنّما جعل الحصى في المسجد للنخامة»[١]، بل قد يشمّ من خبري ابني مسلم ومهزيار المتقدّمين معروفيّة الدفن في ذلك، وأنّ غرضهما من نقل فعله استفادة عدم كون ذلك على الوجوب، فتأمّل.

ويحتمل عود الضمير في المتن إلى الأوّلين؛ لأنّهما المتعارف دفنهما دون القمل بعد قتله، بل قلّما يبقى منه شيء بعد قتله كي يرى فيستقذر، نعم دفنه قبل قتله كما دلّ عليه الصحيح المتقدّم في محلّه، والأمر سهل.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿كشف العورة﴾ في المسجد مع الأمن من المطّلع، بلاخلاف أجده بين من تعرّض له[٢]؛ للتعليل السابق، ولمنافاته التوقير، وإشعار خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: كشف السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة»[٣] المستفاد منه ـ زيادةً على المطلوب ـ استحباب ستر الثلاثة أو كراهة كشفها المصرِّح به جماعة من الأصحاب[٤]، بل في الروض: «يمكن أن

---

(١) تقدم في ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) كابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٩، والعلّامة في الارشاد: مكان المصلي ج ١ ص ٢٥٠، والشهيد في الدروس: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ١٥٦، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٨ ج ١ ص ١٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٦٢ ج ٣ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٤٤.

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج٢ ص ١٤٨ ـ ١٤٩، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣١.

يراد من العورة ما يتأكّد استحباب ستره في الصلاة ؛ لأنّه أحد معانيها»[١]، فتدخل حينئذٍ الثلاثة في العورة في المتن ونحوه ممّن اقتصر عليها.

وكيف كان فلاحرمة في كشف شيء منها قطعاً ؛ للأصل السالم عن معارض صالح لإثباتها . فما عن النهاية[٢] من التعبير بـ«لا يجوز» فيها جميعها، ضعيف جدّاً إن أراد منه الحرمة ، كما هو واضح.

﴿ والرمي بالحصى ﴾ فيه كما صرّح به الفاضل[٣] والشهيد[٤] وغيرهما[٥]، لكن عبّروا بالحذف تبعاً لخبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم‌السلام : «إنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أبصر رجلاً يحذف[٦] بحصاة في المسجد ، فقال: ما زالت تلعنه حتّى وقعت ، ثمّ قال: الحذف[٧] في النادي من أخلاق قوم لوط ، ثمّ تلا عليه‌السلام (وتأتون في ناديكم المنكر)[٨] قال: هو الحذف[٩]»[١٠].

---

(١) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٧ .

(٢) النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١١٠ .

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٤٣١، تحرير الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤، نهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٩ .

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦، البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥، النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٣ .

(٥) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٩، والسبزواري في كفاية الاحكام: مكان المصلي ص ١٧ .

(٦ و ٧ و٩) في المصدر: يخذف... الخذف... الخذف .

(٨) سورة العنكبوت: الآية ٢٩ .

(١٠) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٦١ ج ٣ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٤٣ .

وخبر زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه‌السلام في حديث: «... الحذف[1] بالحصى ومضغ الكندر[2] في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط»[3].

ولا ريب أنّه أخصّ منه ؛ إذ هو بالحاء المهملة: الرمي بأطراف الأصابع كما في المجمع[4]، وبالمعجمة: وضع الحصاة على بطن إبهام يد[5] اليمنى ودفعها بظفر السبّابة كما هو المشهور على ما في المجمع[6]، أو الرمي بأطراف الأصابع كما عن الخلاف[7]، فيكون رديفاً حينئذٍ للأوّل، أو الرمي بين إصبعين كما أرسله في مفتاح الكرامة عن المجمل[8] والمفصّل[9].

قال: «أو من بين السبّابتين كما عن العين[10] والمقاييس[11]

---

(١) في المصدر: الخذف.

(٢) الكندر ـ بضمّ الكاف وإسكان النون ـ: ضرب من العلك. القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٢٩، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧١ (كدر).

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٧٩٩ ج ١ ص ٢٦٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٤ ج ٢ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٤٣.

(٤) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٥ (حذف).

(٥) في المصدر: يدك.

(٦) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٢ (خذف).

(٧) في كشف اللثام ـ الذي نقل عن هذه الكتب أيضاً ـ: «الخلاص» ويؤيد ذلك: خلوّ نسخة الخلاف عن هذا المطلب تماماً. انظر كشف اللثام: الحج / في الرمي ج ٦ ص ١١٩.

(٨) كذا في ثلاث نسخ من المجمل، وفي المتن «السبّابتين» انظره: ج ١ ص ٢٨١ (خذف).

(٩) لا يوجد هذا الكتاب بأيدينا.

(١٠) العين: ج ٤ ص ٢٤٥ (خذف).

(١١) معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ١٦٥ (خذف).

والغريبين[١] والنهاية[٢] الأثيريّة[٣]، وفي الأخيرين: أو تتّخذ مـحذفة[٤] مـن خشب تـرمي بـها[٥] بـين إبـهامك والسـبّابة، وفـي المـقنعة[٦] والمبسوط[٧] والنهاية[٨] والمراسم[٩] والكافي[١٠] والغنية[١١] والسرائر[١٢] والتحرير[١٣] والتذكرة[١٤] والمنتهى[١٥]: أن يضعها على باطن الإبهام ويرميها بظفر السبّابة، وفي الانتصار[١٦]: أن يضعها على بطن الإبهام ويدفعها بظفر الوسطى، وعن القاضي[١٧]: على ظفر إبهامه ويـدفعها بـالمسبِّحة»[١٨] انتهى، ويأتي تحقيقه إن شاء الله في باب الحجّ.

---

(١) الغريبين: ج ١ ورقة ١٢٤ (الخاء مع الذال) (مخطوط).

(٢) في المصدر بعدها: «والمغرب بالاعجام» وعليه فيراد من قوله: «الاخيرين» هـذا والنـهاية الأثيرية، لا ما توهمه العبارة، لكن العبارة الآتية ليست في المغرب، انظره: ج ١ ص ١٥٣ (خذف).

(٣) النهاية: ج ٢ ص ١٦ (خذف).

(٤) في المصدر: مخذفة.

(٥) في النهاية بعدها: الحصاة.

(٦) المقنعة: الحج / نزول المزدلفة ص ٤١٧.

(٧) المبسوط: الحج / ذكر نزول منى ج ١ ص ٣٦٩.

(٨) النهاية: الحج / الافاضة من عرفات ص ٢٥٤.

(٩) المراسم: الحج / المضي الى مزدلفة ص ١١٣.

(١٠) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٥.

(١١) غنية النزوع: الحج / في الرمي ص ١٨٨.

(١٢) السرائر: الحج / الافاضة من عرفات ج ١ ص ٥٩٠.

(١٣) تحرير الأحكام: الحج / نزول منى ج ١ ص ١٠٤.

(١٤) تذكرة الفقهاء: الحج / في رمي الجمار وكيفيته ج ٨ ص ٢٢٥.

(١٥) منتهى المطلب: الحج / كيفية الرمي ج ٢ ص ٧٣٢.

(١٦) الانتصار: مسائل الحج ص ١٠٥.

(١٧) المهذّب: الحج / رمي الجمار ج ١ ص ٢٥٥، وفيه: «ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة، وقيل: بل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة».

(١٨) مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٣٤.

وعلى كلّ حال فليس هو مطلق الرمي، فيشكل حينئذٍ إثبات كراهته على الإطلاق وإن كان هو ظاهر المحكي عن المبسوط أيضاً، حيث قال: «لا يرمى الحصى (ولا)[1] حذفاً»[2].

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه أطلقه لاشتراك أنواعه في العبث والأذى، ولأنّ الحذف يطلق على رميها بالأصابع كيف اتّفق وإن لم يكن على الوجه المذكور في الجمار، قال في الصحاح على ما حكي عنه: «الحذف[3]: الرمي بالأصابع»[4].

نعم يستفاد من الخبرين المزبورين كراهة الحذف مطلقاً وإن لم يكن في المسجد، بل ظاهرهما أنّه كان من الملاهي، ولعلّه الذي هو الآن بيد أهل الرساتيق ممّا يسمّى بلعب القلّة، فكان على المصنّف حينئذٍ تركه؛ لذكره ما يختصّ بالمساجد؛ وإلّا كان عليه أن يذكر كراهة التنعّل قائماً في المسجد وغيره التي ذكرها هنا الفاضل[5] والشهيد[6] والاصبهاني[7] محتجّاً عليه الأخير بالأخبار.

نعم لعلّ محلّ الكراهة ما يحتاج إلى معونة اليد ونحوها كما استظهره في فوائد القواعد[8] على ما حكي عنها، والأمر سهل.

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦١ وفيه: «خذفاً».

(٣) في المصدر: الخذف.

(٤) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٤٧ (خذف).

(٥) تحريرالاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤، قواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩.

(٦) البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٦.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٨) فوائد القواعد: مكان المصلي ذيل قول المصنف: «والتنعل قائماً...» ص ٥١ (مخطوط).

﴿مسائل ثلاث﴾

﴿الأُولى﴾

﴿إذا انهدمت الكنائس والبيع فإن كان لأهلها ذمّة﴾ ولم يبيدوا ﴿لم يجز التعرّض لها﴾ بحالٍ: أرضها وآلاتها، وفاقاً للإرشاد[١] والروض[٢] والمدارك[٣] والذخيرة[٤]، وإن لم يكن قد شرعوا في إعادتها، بل وإن لم يريدوه فعلاً، بل وإن يئس من تجديدهم إيّاها في الحال والمآل في وجه.

لإطلاق ما دلّ[٥] على احترام ما في أيديهم حال الذمّة المتناول لذلك وغيره الذي لا دليل على تقييده بأموالهم وأنفسهم ونحوهما، لا ما خرج عن أيديهم بوقفهم له وصارت ولايته بيد الحاكم كغيره من مساجد المسلمين التي قد سمعت فيما تقدّم جواز استعمال آلاتها بعد الانهدام في غيرها من المساجد بالشرائط السابقة.

على أنّ خروجه من أيديهم كان على جهة المعبديّة لهم، فيجب إقرارهم عليها قضاءً لحقّ الذمّة؛ ولذا لم يجز ردعهم عن تجديدها، ولا إخراجهم من العامر منها، ولا التعرّض له بحال، كما صرّح به الفاضل[٦] والشهيدان[٧]

---

(١) ارشاد الاذهان: مكان المصلي ج ١ ص ٢٥٠.

(٢) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٨.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٦.

(٤) ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٥١.

(٥) انظر وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ج ١٥ ص ١٤٩.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٩.

(٧) الأوّل في البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٦، والدروس: الصلاة / أحكام المساجد ج١ ص ١٥٦، والثاني في المسالك: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢، وروض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٨.

وغيرهم[١]، بل عن مجمع البرهان: «لعلّ صحيح العيص محمول على الشرط المذكور إجماعاً»[٢] مريداً بالشرط اعتبار اندراس أهلها أو كونها في دار الحرب في جواز التعرّض لها.

ولا ينافي ذلك جواز صلاتنا معهم فيها؛ للنصوص[٣]، أو لاشتراكنا معهم في الحقّ بمجرّد وقفها معبداً قهراً عليهم.

﴿ وإن كانت في أرض الحرب أو ﴾ في بلاد الإسلام و ﴿ باد أهلها جاز استعمالها ﴾ كما صرّح به الفاضل[٤] والشهيدان[٥] والمحقّق الثاني[٦] وغيرهم[٧]؛ للأصل، وإطلاق ما دلّ[٨] على جواز التصرّف في هذين النوعين، وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام: «عن البيع والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم»[٩]... وغير ذلك.

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٣) انظر صحيح العيص الآتي في ص ٢٢٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ج ٥ ص ١٣٨.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٤٣٠، ارشاد الاذهان: مكان المصلي ج ١ ص ٢٥٠.

(٥) الأوّل في البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٦، والثاني في روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٨.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٦، حاشية الارشاد وستأتي عبارتها قريباً، فوائد الشرائع: الصلاة / أحكام المساجد ذيل قول المصنف: «وان كانت في ارض الحرب أو باد أهلها» ورقة ٥٩ (مخطوط).

(٧) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٥١.

(٨) انظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الانفال ج ٩ ص ٥٢٣.

(٩) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ٣ ج ٣ ص ٣٦٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٥٢ ج ٣ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢١٢.

لكن ﴿في المساجد﴾ خاصّة لا غيرها كما في المسالك[١] وفوائد الشرائع[٢] بناءً على صحّة وقفهم ؛ لعدم اشتراط القربة فيه ، أو مع الشرط وصحّتها منهم ، أو استثناء خصوص البيع والكنائس من ذلك ؛ لظهور النصوص حتّى صحيح العيص بذلك ، أو كانت لليهود قبل ظهور عيسى عليه‌السلام وللنصارى قبل ظهور محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وبالجملة: حيث يصحّ الوقف منهم.

فمن هنا كان المتّجه حينئذٍ اعتبار الشرائط السابقة ـ في استعمال آلات المسجد في مسجد آخر ـ في المقام أيضاً كما أومأ إليه المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد ، حيث قال: «لا ريب في جواز استعمال فرشها في المساجد ، وكذا آلات البناء إذا انهدمت ويئس من إعادتها مسجداً»[٣] وفي نسخة «مجدّداً»[٤].

ولعلّ الأُولى أصحّ ؛ إذ الفرض أنّها في أرض الحرب التي افتتحت أو بائدة الأهل ، ومن المعلوم ظهوره في عدم جواز الاستعمال لو أُريد إعادتها بنفسها مسجداً ؛ لحاجتها حينئذٍ إليها ، كما أنّه من المعلوم ظهوره في أنّ جواز ذلك لو اتّفق الانهدام ، لا أنّه يجوز النقض لذلك نحو غيرها من المساجد المحترمة.

نعم يجوز نقض ما لا بدّ منه في إرادة تغييرها مسجداً كالمحراب ونحوه،

---

(١) مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢ .

(٢) تقدم المصدر آنفاً .

(٣) حاشية الارشاد: مكان المصلي ذيل قول المصنف: «ولو كانت في أرض الحرب...» ص ٥٥ ـ ٥٦ (مخطوط) .

(٤) في نسختنا المعتمدة لنا في التحقيق: «مسجداً» .

كما صرّح بجميع ذلك بعضهم[١] وظاهر آخر[٢]، بل في جامع المقاصد[٣] ما يظهر منه أنّه لاخلاف في ذلك، بل لعلّه المراد من المتن ونحوه على معنى: جاز استعمالها لنا مساجد، لا أنّ المراد استعمال آلاتها في مساجد أُخر؛ إذ هي ـ بعد ماعرفت من صحّة الوقف ـ محترمة على حسب الجهة الموضوعة عليها أي العبادة، فيشملها ما دلّ على حرمة التخريب.

لكن قد يشكل بإطلاق صحيح العيص المؤيّد بإطلاق بعض الفتاوى كالفاضل في المنتهى[٤].

اللّهم إلّا أن يحمل على إرادة نقض المستهدم منها، أو على إرادة نقض ما لابدّ منه في بنائها نفسها مساجد أو غير ذلك؛ ترجيحاً لتلك العمومات ـ المعتضدة بتصريح كثير ممّن تعرّض لذلك هنا به، كظاهر آخر ـ عليه، بل وبتصريح الفاضل[٥] والشهيدين[٦] وأبي العبّاس[٧] والمحقّق الثاني[٨] وغيرهم[٩] بعدم جواز اتّخاذها في طريق أو ملك،

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض الجنان والمسالك: انظر مصادرها ضمن الهوامش السابقة، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة/في المساجد ج٣ ص٣٣٩.

(٢) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٥١.

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٨٩.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩.

(٦) الأول في الذكرى: مباحث المساجد ص ١٥٧، والبيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٦، والدروس: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦، والثاني في ظاهر روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٨.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧١.

(٨) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٤.

(٩) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

وما ذاك إلّا لاحترامها وكونها كالمساجد.

ولا ينافيه جواز نقض ما لابدّ منه في بنائها مساجد من المحراب ونحوه؛ لأنّه في الحقيقة تعمير لها لا تخريب، وللصحيح المزبور.

كما أنّه لا ينافي اتّخاذها مسجداً لنا احتمال استعمالهم إيّاها برطوبة؛ لأصالة عدمه كما يومئ إليه صحيح العيص الآخر: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها[1] مسجداً؟ فقال: نعم»[2] بناءً على إرادة ما يسجد عليه من المسجد فيه لا محلّ العبادة، وإن كان يشهد له في الجملة صحيحه السابق.

بل لا ينافيه اليقين فضلاً عن الاحتمال؛ لوجوب تطهيرها حينئذٍ مع الإمكان، لإطلاق أدلّة الإزالة أو عمومها، بل الظاهر وجوبه وإن لم نتّخذها مساجد لنا؛ لما عرفت من صحّة وقفهم إيّاها وصيرورتها به محلّاً للعبادة كباقي محالّها.

نعم لا يجب تطهيرها علينا حال استعمالهم إيّاها وتعبّدهم فيها؛ لظهور الأدلّة في إقرارنا لهم حال الذمّة على معتقدهم، أمّا بعد الاندراس مثلاً ـ كما هو الفرض ـ أو كانت في أرض الحرب وقد فتحها المسلمون ـ وبالجملة: آل أمرها إلينا ـ فالظاهر جريان حكم المساجد عليها حينئذٍ، بل قد يقال بحرمة تنجيسنا لها حال استعمالهم إيّاها أيضاً، وبوجوب إزالة النجاسة التي ليست من توابع استعمالاتهم علينا.

---

(١) كذا في الوسائل، وفي التهذيب: نقضها.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٢ ج ٢ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢١١.

لكن قد يقال: إنّ خلوّ الأدلّة عن الأمر بتطهيرها بعد اتّخاذها مسجداً ـ مؤيّداً بالعسر والحرج، وبابتنائها على عدم الاحترام مع حصول العلم العادي باستعمالهم إيّاها برطوبة بحيث يستبعد بَعدُ جريان الأصل أو يمتنع، كاستبعاد احتمال طهارتها بالشمس، أو إرادة اتّخاذها مسجداً ثمّ تطهيرها أو[1] بعده ـ ينافي بعض ما ذكرنا.

ومن هنا حكي عن الأردبيلي[2] التأمّل في الحكم المزبور أي اتّخاذها مسجداً، وإن كان هو في غير محلّه؛ إذ قضيّة ما سمعته جواز اتّخاذها مسجداً وعدم وجوب التطهير للعسر والحرج وغيرهما، فيكون مستثنى من أدلّة وجوب الإزالة نحو ما عرفته في اتّخاذه على الكنيف، بل لعلّ فحوى تلك الأدلّة شاهدة على ما نحن فيه، لا أنّ قضيّته التوقّف في المسجديّة كما هو واضح.

على أنّه قد يقال: خلوّ الأدلّة عن الأمر بالتطهير إنّما هو للتسامح في أمر الطهارة شرعاً، وأنّه يكفي في ثبوتها الاحتمال ولو وهميّاً، كما يرشد إليه إعارة الثوب للمجوسي وغيره.

أو لأنّه إن كان هناك علم باستعمالهم برطوبة مثلاً فهو في موضعٍ ما منها لا جميعها قطعاً، ولعلّه من الشبهة الغير المحصورة باعتبار عسر الاجتناب.

أو لأنّه كما يعلم بالتنجيس في الجملة منهم يعلم بورود ما هو صالح للتطهير قطعاً كالمطر والجفاف بالشمس ونحوهما، والأصل مع هذا

(١) الأولى حذف هذه الكلمة.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

الحال الطهارة ؛ إذ ليس هو على اليقين بنجاسة موضع منها كي يـجب علينا اجتنابها جميعاً أو تطهيرها.

أو لأنّ الأمر بالرشّ لها حال الصلاة فيها معهم ـ الوارد في جملة من النصوص[١] ـ لتطهيرها عن النجاسة.

لكن فيه: أنّه لم يعدّ أحدٌ ذا من المطهّرات العامّة أو الخاصّة بموضع خاصّ كالكنائس والبيع ، ولا هو من أفراد خبر الذَّنوب الذي قد عرفت حاله في كتاب الطهارة[٢] ، وأنّه قد ورد في مقامات عديدة غير هذا ممّا هو مظنّة النجاسة كبيت المجوسي ونحوه الا[٣] بالرشّ المعلوم أو الظاهر إرادة دفع الوسوسة والشكّ ـ الحاصل بسبب اتّهام المكـان أو الثـوب بالنجاسة باستعماله رطباً ـ منه كي ييأس الشيطان بعدُ من إدخاله الشكّ والتشكيك في نفسه ؛ لما رآه من بنائه على الطهارة وعـمله بـمقتضاها بمباشرة الرطب، وكأنّه وجدانيّ ، ومنه يعلم أنّ الرشّ في المقام لذلك أيضاً ، فهو مؤيّد حينئذٍ للحكم بطهارتها شرعاً.

وربّما احتمل أنّ ذلك رفع للنجاسة المـتوهّمة ، فـيكون المـحقَّقة حينئذٍ طهارتُها مثلاً الغسل ، والمتوهَّمة الرشّ ، وعليه ـ وإن كان ضعيفاً ـ يتمّ المطلوب أيضاً ، والله أعلم.

والمراد ببواد الأهل واندراسهم: هلاكهم بحيث لم يبق منهم أحد في

---

(١) كخبر عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكـنائس؟ فـقال: رشّ وصلّ...» .

الكافي: باب الصلاة في الكعبة وفوقها ح ١ ج ٣ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢ و٤ ج ٥ ص ١٣٨ و ١٣٩ .

(٢) في الجزء السادس ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩ .

(٣) كذا في النسخ، والظاهر ابدالها بـ «الأمر»، وانظر أيضاً الجزء الثامن ص ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

بلاد الإسلام، أو انقطاع ذمّتهم من بلاده، فلا يكفي في إباحة تغييرنا لها هلاكهم في البلاد الخاصّة من بلاد الإسلام، ولا هلاك خصوص أُولئك المتّخذين، مع احتماله إذا بقيت معطّلة كما يومئ إليه عبارة الموجز[١]، بل لا بأس به إذا فرض تعطيلها حتّى من المتردّدين، لكنّه لا يخلو من نظر.

نعم لا يكفي قطعاً في بقاء احترامها وجود الصنف ولو في بلاد الحرب، بل لعلّه كذلك وإن تجدّدت لهم الذمّة؛ ضرورة اقتضائها احترام المستقبل لا ما مضى.

والبِيع ـ بكسر الموحّدة وفتح المثنّاة ـ جمع بيعة كسدرة وسدر: معابد اليهود كما عن التبيان[٢] والمجمع[٣]، بل قيل: «إنّه حكي عن مجاهد وأبي العالية[٤]، وعليه خبر زرارة[٥] في سدل الرداء، لكن لا يعلم المفسّر»[٦].

وفي مجمع البحرين[٧] والروض[٨] وجامع المقاصد[٩] وعن

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧١.

(٢) الموجود في التبيان كأنه غير منطبق على المنقول عنه هنا، انظره: ج٧ ص ٣٢١ ذيل الآية ٤٠ من سورة الحج.

(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ٤٠ من سورة الحج ج ٧ ـ ٨ ص ٨٧.

(٤) تفسير الطبري: ذيل الآية ج ١٧ ص ١٢٥، تفسير الرازي: ذيل الآية ج ٢٣ ص ٤٠.

(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خرج أميرالمؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم؟! يعني بيعتهم، إيّاكم وسدل ثيابكم».

من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ح ٧٩٥ ج ١ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٩٩.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٣٦.

(٧) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ (بيع).

(٨) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٨.

(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٥٤.

العين[١] ومفردات الراغب[٢] وفقه اللغة[٣] والصحاح[٤]: «معبد النصارى»، بل عن الأخير[٥] أنّ الكنيسة لهم أيضاً، كما عن الديوان[٦].

لكن في جامع المقاصد[٧] والروض[٨] وعن تهذيب الأزهري[٩] وفقه اللغة[١٠] أنّها لليهود.

وقال المطرّزي فيما حكي عنه: «وأمّا كنيسة اليهود والنصارى لتعبّدهم[١١] فتعريب (كنشت) عن الأزهري[١٢]، وهي تقع على بيعة النصارى...»[١٣].

وفي مجمع البحرين: «الكنيسة: متعبّد اليهود والنصارى والكفّار»[١٤].

وعن تهذيب النووي: «الكنيسة: المتعبّد للكفّار»[١٥].

وعن الفيّومي في مصباحه: «الكنيسة: متعبّد اليهود، ويطلق على متعبّد النصارى»[١٦].

---

(١) العين: ج ٢ ص ٢٦٥ (بيع).

(٢) لم يتعرض لهذا المطلب في هذا الكتاب، ونقله عنه في كشف اللثام: مكان المصلي ج ٣ ص ٣٣٦.

(٣) فقه اللغة: الباب السادس والعشرون / الفصل السابع عشر ص ٣٠٤.

(٤) الصحاح: ج ٣ ص ١١٨٩ (بيع).

(٥) الصحاح: ج ٣ ص ٩٧٢ (كنس).

(٦) ديوان الادب: ج ١ ص ٤٣١ كتاب الاسم الصحيح (فعيلة).

(٧ و٨) تقدم المصدر قريباً.

(٩) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٦٤ (كنس).

(١٠) فقه اللغة: الباب السادس والعشرون / الفصل السابع عشر ص ٣٠٤ (انظر الهامش أيضاً).

(١١) في المصدر: لمتعبدهم.

(١٢) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٦٤ (كنس) انظر هامشه.

(١٣) المغرب: ج ٢ ص ١٦٢ (كنس).

(١٤) مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٠٠ ـ ١٠١ (كنس).

(١٥) تهذيب الأسماء واللغات: ج ٤ ص ١٢٠ (كنس).

(١٦) المصباح المنير: ص ٥٤٢ (كنس).

والأمر سهل بعدما عرفت من جريان الحكم السابق على معبد الفريقين ، وإن كان تحقيق ذلك لا يخلو من ثمرةٍ ما تترتّب عليه.

﴿الثانية﴾

فعل ﴿ صلاة[١] المكتوبة ﴾ للرجال ﴿ في المسجد[٢] أفضل من ﴾ فعلها في ﴿ المنزل ﴾ ونحوه ، بلاخلاف بين المسلمين[٣] ، بل هو مجمع عليه بينهم[٤] ، بل لعلّه من ضروريّات الدين[٥] ؛ إذ هي بيوت الله في الأرض ، فطوبى لعبد تطهّر ثمّ زاره في بيته لينال حقّ إكرام المزور للزائر[٦].

وهي أحبّ البقاع إلى الله ، وأحبّ أهلها أوّلهم دخولاً فيها وآخرهم خروجاً منها[٧].

وأنّ الجلسة في الجامع منها خير من الجلسة في الجنّة ؛ لأنّ في الأُولى رضا الربّ ، وفي الثانية رضا النفس[٨].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الصلاة .

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: المساجد .

(٣) كما في منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٣، ومجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٤، وذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٦ .

(٤) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٧ .

(٥) كما في مدارك الاحكام: انظر المصدر السابق، وفي ذخيرة المعاد: «كاد أن يكون من ضروريات الدين» انظرها في الهامش قبل السابق .

(٦) المقنع: باب دخول المسجد ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ ج ٥ ص ١٩٩ .

(٧) الكافي: باب نوادر كتاب الصلاة ح ١٤ ج ٣ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٩٤ .

(٨) ارشاد القلوب: الجزء الثاني ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح٦ ج ٥ ص ١٩٩ .

وأنّ المؤمن مجلسه مسجده وبيته صومعته(١).

وأنّ من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنّة(٢).

وأنّ الساعي إليها لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة(٣).

وله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحي عشر سيّئات عنه ، ورفع له عشر درجات(٤).

ولا يرجع بأقلّ من إحدى ثلاث خصال: إمّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنّة ، وإمّا دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا ، وإمّا أخ يستفيده في الله(٥).

وأنّه ما عُبدالله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته(٦).

وأنّه لا يخلو المختلف إليها من أن يصيب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً(٧) ، أو آية محكمة ، أو كلمة تدلّ على هدى ،

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤ ج ٣ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٣٦ .

(٢) ثواب الأعمال: باب ثواب من كان القرآن حديثه ح ١ ص ٤٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٢٧ ج ٣ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ١٩٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٧٠١ ج ١ ص ٢٣٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٢٦ ج ٣ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٠٠ .

(٤) عقاب الأعمال: باب يجمع عقوبات الأعمال ح ١ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٠١ .

(٥) أمالي الطوسي: ح ٥٧ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ١٩٣ .

(٦) ثواب الأعمال: باب ثواب الصمت ح ١ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٠٠ .

(٧) في الخصال: مستظرفاً .

أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردّه عن ردى ، أو ترك ذنب خشيةً أو حياءً[١].

بل ظاهر ذكر غير واحد من الأصحاب[٢] هنا النصوص[٣] المشتملة على توعّد النبيّ وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) المتخلّفين عن حضور الصلاة في المسجد بحرق بيوتهم عليهم أنّ ذلك للتخلّف عن المسجد لا عن الجماعة ، فيتّجه حينئذٍ استفادة الكراهة من ذلك ، وإن لم أعرف من أفتى بها هنا.

نعم صرّح بها الحرّ في وسائله[٤] في خصوص جيران المسجد ؛ لأنّه لا صلاة لجار مسجد إلّا في مسجده[٥] ، وأنّ المساجد شكت إلى الله الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله (عزّ وجلّ) إليها: وعزّتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة ، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ، ولا نالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جنّتي[٦]، لا غيرهم ممّن لم يكن جار المسجد.

ولعلّ الأولى حمل تلك النصوص ـ كما لا يخفى على من لاحظها ، سيّما المشتمل منها على النهي عن مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم

---

(١) الخصال: باب الثمانية ح ١٠ ص ٤٠٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١ ج ٣ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ١٩٧.

(٢) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٦ .

(٣) تقدمت الاشارة اليها في أوائل مبحث صلاة الجماعة من الجزء الثالث عشر، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ و ٦ و ١٠ ج ٨ ص ٢٩١ ـ ٢٩٣ .

(٤) وسائل الشيعة: انظر عنوان باب ٢ من أبواب أحكام المساجد ج ٥ ص ١٩٤ .

(٥) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ٤ ح ٩٣ ج ١ ص ٩٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ١٩٤ .

(٦) أمالي الطوسي: ح ١٤٨٥ ص ٦٩٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٨ ج ٥ ص ١٩٦ .

ومجاورتهم[١] ونحو ذلك ـ على إرادة المتخلّفين عن حضور جماعة المسلمين في جوامعهم رغبةً عن ذلك، ونفاقاً أضمروه في صدورهم، ومحبّةً للاعتزال عن أمر المسلمين في جوامعهم كي لا يشاركوهم فيما يقع لهم وعليهم... إلى غير ذلك من المقاصد الدنيويّة الشيطانيّة.

ثمّ إنّه لا فرق في فضل الصلاة في المسجد بين المساجد جميعها: جامعها وغيره وحديثها وقديمها؛ لإطلاق الأدلّة وعمومها وإن كانت مختلفة في مراتب الفضل كما تسمعه إن شاء الله.

نعم قد يستثنى من ذلك بعض المساجد التي وردت النصوص[٢] بالنهي عن الصلاة فيها ولعنها، وبأنّ بعضها جدِّد لقتل الحسين عليه السلام، كمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد سماك بن مخرمة[٣] أو خرشة[٤] ومسجد شبث ابن ربعي ومسجد حريز بن عبدالله البجلي ومسجد التيم أو الهيثم[٥] ومسجد بالحمراء[٦] بُني على قبر فرعون من الفراعنة، وعن الكليني أنّ «في رواية أبي بصير: ومسجد بني السيّد ومسجد بني عبدالله بن دارم...»[٧]،

---

(١) أمالي الطوسي: ح ١٤٨٤ و ١٤٨٧ ص ٦٩٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٧ و ٩ ج ٥ ص ١٩٥ و ١٩٦.

(٢) الكافي: انظر باب مساجد الكوفة ج ٣ ص ٤٨٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٥ و ٧ ج ٣ ص ٢٤٩ و ٢٥٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٣ من أبواب أحكام المساجد ج ٥ ص ٢٤٨.

(٣) كذا في الكافي، وفي الوسائل: محرمة.

(٤) كما في نسخة التهذيب، انظره: المزار / باب ١٠ ذيل ح ٢٦ ج ٦ ص ٣٩.

(٥) أشار الحرّ في هامش الوسائل إلى أنّ في التهذيب: «الهيثم» إلّا أنّ الموجود في نسختنا من التهذيب: «التيم» انظر الهامش السابق.

(٦) في الكافي وبعض نسخ الجواهر: بالخمراء.

(٧) الكافي: باب مساجد الكوفة ذيل ح ٣ ج ٣ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ ج ٥ ص ٢٥١.

بل قد يقال بعدم جريان أحكام المساجد عليها أيضاً ، واندراسها الآن ، والحمدلله الذي كفانا عن التعرّض لأحكامها.

أمّا غيرها فلا ريب في فضل الصلاة فيها، سيّما ما وردت النصوص بمدحها والثناء عليها وأنّها مباركة ؛ كمسجد الكوفة الذي هو نعم المسجد[(١)] ، وأنّه ـ خصوصاً وسطه ـ لروضة من رياض الجنّة[(٢)]، وصرّة بابل[(٣)] ، ومجمع الأنبياء[(٤)]، وأنّه لو علم الناس ما فيه لأتوه حبواً[(٥)(٦)].

وصلّى فيه ألف وسبعون نبيّاً[(٧)] وألف وصيّ[(٨)]، بل ما من عبد صالح ولا نبيّ إلّا وقد صلّى فيه ؛ حتّى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا اُسري به قال له

---

(١) الكافي: باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة ح ٣ ج ٣ ص ٤٩٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٥١ .

(٢) الكافي: باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة ح ١ و ٣ و ٩ ج ٣ ص ٤٩٠ و ٤٩٢ و ٤٩٣، من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٩٣ ج ١ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ـ ٤ ج ٥ ص ٢٥١ ـ ٢٥٣ .

(٣) أي أشرف موضع منه ومجمع فوائده وخيراته، كما أنّ الصرّة محلّ نفائس المال، وقيل: أي وسطه، ولعلّه لأنّ الصرّة تشدّ في الوسط، ويؤيّده أن في بعض كتب الحديث بالسين، وقيل: أي أرفع موضع منه، وقال الجوهري: الصرار: الأماكن المرتفعة. مرآة العقول: باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة ج ١٥ ص ٤٩٠ .

(٤) الكافي: باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة ح ٩ ج٣ ص ٤٩٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١١ ج ٣ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٥١ .

(٥) الحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه ؛ أي زحفاً على الركب. النهاية (لابن الأثير): ج١ ص٣٣٦، مجمع البحرين: ج ١ ص ٩٤ ـ ٩٥ (حبا) .

(٦) الكافي: باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة ح ١ ج ٣ ص ٤٩٠، تهذيب الأحكام: المزار / باب ١٠ ح٦ ج٦ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح٣ و٤ ج٥ ص٢٥٢.

(٧) انظر هامش (٤) من هذه الصفحة .

(٨) انظر هامش (١) من هذه الصفحة، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٥ ج ٥ ص ٢٥٧ .

جبرائيل عليه السلام: أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة؟! أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأُصلّي فيه ركعتين، فاستأذن الله (عزّ وجلّ) فأذن له[١].

وميمنته رحمة الله ورضوانه ويُمنه[٢]، وفيه عصا موسى عليه السلام وخاتم سليمان عليه السلام وشجرة يقطين، ومنه فار التنّور وجرت السفينة وفيه نُجرت[٣][٤].

وفي وسطه عين من دهن، وعين من لبن، وعين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء طاهر[٥].

وما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلّا أجابه الله وفرّج عنه كربته[٦]، خصوصاً إذا فعل المروي عن مصباح الزائر لابن طاووس عن الصادق عليه السلام: من الصلاة ركعتين قارئاً في كلّ ركعة منها الحمد والمعوذتين والإخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبّح اسم ربّك الأعلى، ومسبّحاً بعد التسليم تسبيح الزهراء؛ فإنّه ما يسأل الله حينئذٍ حاجة إلّا قضاها الربّ، قيل: قال الراوي: «سألت الله بعد هذه سعة الرزق فاتّسع رزقي وحسن حالي، وعلّمته رجلاً مقتراً

---

(١) انظر هامش (٦) من الصفحة السابقة.

(٢) وردت كلمة اليُمن في خبر اسماعيل بن زيد، انظر هامش (٦) من هذه الصفحة.

(٣) أي نُحتت وصنعت. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٨٨ (نجر).

(٤) انظر هامش (٢) و (٤) من الصفحة السابقة.

(٥) في الكافي والتهذيب وبعض نسخ الجواهر بدلها: طهر.

(٦) الكافي: باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة ح٢ ج ٣ ص ٤٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩ ج ٣ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٦١.

فوسّع الله عليه»[١].

وأنّه هو والمسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الذي تشدّ إليه الرحال[٢] وقد قصده عليّ بن الحسين عليهما السلام وصلّى فيه ركعتين أو أزيد ورجع[٣].

وورد في غير واحد من النصوص: «انّ يمينه يُمن وذكر، وميسرته مكر»[٤].

ولعلّ المراد من يمينه: الغربي الذي فيه قبر أمير المؤمنين عليه السلام كما يومئ إليه ما في أحدهما أنّه «... يحشر منه سبعون ألفاً ليس عليهم حساب ولا عذاب...»[٥] المعلوم إرادة: من جانبه، كما وردت به النصوص[٦].

وأمّا أنّ يساره مكر فقد فسّر بمنازل السلطان في الخبر[٧] والشيطان في آخر[٨]، لكن قيل[٩]: إنّ الظاهر أنّه من كلام الصدوق، ولعلّهما بمعنى؛ لما قيل[١٠]: إنّه كان في جانبه الأيسر الأسواق وقصر الإمارة اللذين هما

---

(١) مصباح الزائر: الفصل الخامس / باب ذكر صلاة الحاجة في جامع الكوفة ص ٩٩، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٦٥.

(٢) الخصال: باب الثلاثة ح ١٦٦ ص ١٤٣، من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٩٤ ج ١ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٢٠ ج ٣ ص ٢٥٤، والمزار / باب ١٠ ح ٣ ج ٦ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ و ٧ ج ٥ ص ٢٥٤.

(٤) انظر هامش (٢) من ص ٢٣٥، و(٦) من ص ٢٣٦. وانظر الهامش الآتي.

(٥) الغارات: قول علي عليه السلام في الكوفة ج ٢ ص ٤١٥، مستدرك الوسائل: باب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٤٠٧.

(٦) بحار الأنوار: باب ١٢ من كتاب المزار ح ٤٦ ج ١٠٠ ص ٢٥٠.

(٧) انظر هامش (١) من ص ٢٣٥.

(٨) انظر من لا يحضره الفقيه من هامش (٢) من ص ٢٣٥.

(٩) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المساجد ج ٧ ص ٣٢٢.

(١٠) انظر المصدر السابق.

معاً منازل الشياطين، لكن لا يلائمه ذكر ذلك في أثناء مدحه، ولعلّ المراد بالسلطان: سلطان الحقّ عند ظهوره، وغيّرها بعض النسّاخ بالشيطان، وبالمكر: ما كان أيضاً بحقّ؛ كقوله: «ومكروا ومكر الله»[١]... أو غير ذلك.

وكيف كان ففي الفقيه بسنده إلى الأصبغ بن نباتة «انّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: يا أهل الكوفة لقد حباكم الله بما لم يحبُ به أحداً من فضل[٢] مصلّاكم[٣] بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس، ومصلّى إبراهيم الخليل، ومصلّى أخي الخضر، ومصلّاي، وإنّ مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة التي اختارها الله (عزّوجلّ) لأهلها، وكان[٤] قد أُتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين شبيه المحرِم، ويشفع لأهله ولمن يصلّي فيه، فلا تردّ شفاعته، ولا تذهب الأيّام والليالي حتّى ينصب الحجرالأسود فيه، وليأتينّ عليه زمان يكون مصلّى المهدي من ولدي، ومصلّى كلّ مؤمن، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلّا كان به أو حنّ قلبه إليه، فلا تهجروه، وتقرّبوا إلى الله (عزّوجلّ) بالصلاة فيه، وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة أتوه من أقطار الأرض ولو حبواً على الثلج»[٥].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٥٤.

(٢) في الأمالي بدل «من فضل»: ففضّل.

(٣) في الأمالي بعدها: وهو.

(٤) في المصدر: وكأنّي به.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٩٦ ج ١ ص ٢٣١، أمالي الصدوق: المجلس الاربعون ح ٨ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٨ ج ٥ ص ٢٥٧.

وكمسجد سهيل المسمّى عندهم بمسجد الثرى[١] الذي ما من مكروب يأتيه فيصلّي فيه ركعتين بين العشاءين ويدعو الله (عزّوجلّ) إلّا فرّج الله كربه[٢]، وما صلّى فيه أحد ركعتين ثمّ استجار به واستعاذ إلّا أجاره الله وأعاذه حول الاستجارة[٣]، بل في خبر عبدالرحمن بن سعيد الخزّاز[٤] عن الصادق عليه السلام: «... لو أنّ عمّي زيداً أتاه وصلّى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة...»[٥] الحديث.

وفيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالقة، ومنه سار داود إلى جالوت، وفيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه، وفيه صخرة خضراء عظيمة من زبرجد فيه[٦] صورة جميع النبيّين، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيّين، وفيها المعراج، وهو الفارق موضع منه، وهو ممرّ الناس، وهو من كوفان، وفيه ينفخ في الصور، وإليه المحشر، ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب[٧]،

---

(١) قرب الاسناد: ح ٥٨٢ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٧ ج ٥ ص ٢٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: المزار / باب ١٠ ح ٢١ ج ٦ ص ٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٦٦.

(٣) الكافي: باب مسجد السهلة ح ١ ج ٣ ص ٤٩٤، تهذيب الأحكام: المزار / باب ١٠ ح ٢٠ ج ٦ ص ٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١ و ٣ ج ٥ ص ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٤) وسيّما إذا كان ذلك ليلة الأربعاء؛ لما في بالي من بعض الروايات التي لم تحضرني الآن (منه رحمه الله).

(٥) الكافي: باب مسجد السهلة ح ٣ ج ٣ ص ٤٩٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٣ ج ٣ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ ج ٥ ص ٢٦٧.

(٦) في المصدر: فيها.

(٧) انظر هامش (٣) من هذه الصفحة، ووسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٧ ج ٥ ص ٢٦٨.

وهو مناخ الراكب أي الخضر عليه السلام[١]، ومنزل الصاحب إذا قام بأهله[٢]، ولم يبعث الله نبيّاً إلّا وقد صلّى فيه[٣].

وكمسجد الخيف أي مسجد منى، سمّي بذلك لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً؛ فإنّه صلّى فيه سبعمائة أو ألف نبيّ، وأنّ ما بين الركن والمقام منه لمشحون من قبور الأنبياء[٤]، وصلاة مائة ركعة فيه تعدل عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلّله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمدالله فيه مائة تحميدة عدلت[٥] خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله (عزّوجلّ)[٦].

وكمسجد الحرام الذي فضله من ضروريّات دين الإسلام، وأنّ من صلّى فيه صلاة مكتوبة قبل الله منه كلّ صلاة صلّاها منذ يوم وجبت

---

(١) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) الكافي: باب مسجد السهلة ح ٢ ج ٣ ص ٤٩٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٢ ج ٣ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: المزار / باب ١٠ ح ١ ج ٦ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٠ ج ٥ ص ٢٥٥، وانظر مستدرك الوسائل: باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ و ٥ و ٩ ج ٣ ص ٤١٤ و ٤١٦ و ٤١٧.

(٤) الكافي: الحج / باب حج الأنبياء عليهم السلام ح ٧ ج ٤ ص ٢١٤، من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٨٨ و ٦٩٠ ج ١ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ج ٥ ص ٢٦٨.

(٥) في المصدر بعدها: أجر.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٨٩ ج ١ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٦٩.

عليه الصلاة وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت[١]، بل الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله الذي الصلاة فيه كألف صلاة في غيره[٢]، وفي خبر موسى بن سلام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام المروي عن العيون: أنّ الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره بستّين سنة أو شهراً[٣][٤].

وكمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله في المدينة الذي منبره فيه على ترعة من ترع[٥] الجنّة[٦]، وما بينه وبين بيته روضة من رياضها[٧]، وهو أفضل المساجد عدا مسجد الحرام[٨].

وكمسجد قبا الذي أُسّس على التقوى من أوّل يوم[٩]، ومن صلّى

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٨١ ج ١ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٨٢ ج ١ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٧١.

(٣) كذا في العيون، وفي الوسائل بدلها: وأشهرا.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٠ ح ٤٢ ج ٢ ص ١٧، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ ج ٥ ص ٢٧١.

(٥) وقد قيل في تفسير الترع ثلاثة أقوال: أحدها: أن يكون اسماً للدرجة، والثاني: أن يكون اسماً للروضة على المكان العالي خاصّة، والثالث: أن يكون اسماً للباب، وفي هذا الكلام مجاز على الاقوال الثلاثة، وجميعها يؤول الى معنى واحد، فإن كان الترعة بمعنى الدرجة فالمراد أنّ منبره صلى الله عليه وآله على طريق الوصول إلى درجة الجنّة؛ لأنّه يدعو عليه إلى الإيمان... المجازات النبوية: ذيل ح ٧٤ ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٦) الكافي: الحج / باب المنبر والروضة ح ١ و ٣ و ١٠ ج ٤ ص ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٦، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٨٠.

(٧) انظر الهامش السابق، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٧٩.

(٨) يأتي نقل بعض الأخبار الدالة على ذلك لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ج ٥ ص ٢٧٩.

(٩) اشارة الى الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

فيه ركعتين رجع بعمرة[(١)].

وكمسجد الغدير[(٢)] الذي أظهر الله (عزّوجلّ) فيه الحقّ وأكمل الدين بنصب سيّدنا ومولانا أميرالمؤمنين عليه السلام.

وكمسجد براثا الذي صلّى فيه عيسى واُمّه والخليل وعليّ بن أبي طالب عليهم السلام[(٣)] يوم أظهر الله له فيه المعجزة الواضحة، والحمدلله الذي وفّقنا للصلاة فيه.

وكمسجد بيت المقدس الذي هو أحد المساجد الأربعة[(٤)] التي هي قصور الجنّة في الدنيا.

إلى غير ذلك من الأماكن المشرّفة والمساجد المعظّمة زادها الله شرفاً وعظمةً، منها بيوت قبور الأئمّة عليهم السلام التي أذن الله بأن ترفع ويذكر فيها اسمه؛ إذ هي خير البقاع وأفضلها، ولذلك اختيرت لهم عليهم السلام، ثمّ ازدادت فضلاً وشرفاً بهم عليهم السلام.

بل قد يومئ مرسل ابن أبي عمير إلى أفضليّتها على المساجد، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٨٦ ج ١ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٨٦.

(٢) الكافي: الحج / انظر باب مسجد غدير خم ج ٤ ص ٥٦٦، تهذيب الأحكام: المزار / باب ٥ ح ٢١ و ٢٢ ج ٦ ص ١٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٦١ من أبواب أحكام المساجد ج ٥ ص ٢٨٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٩٨ ج ١ ص ٢٣٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٦٧ ج ٣ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٨٧.

(٤) أمالي الطوسي: ح ٧٨٨ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١٤ ج ٥ ص ٢٨٢.

لا تكره ، فما من مسجد بُني إلّا على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل ، فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه ، فأحبّ الله أن يذكر فيها ، فأدّ فيها الفريضة والنوافل ، واقض فيها مافاتك»[١] ؛ ضرورة ظهوره في أنّ سرّ فضل المسجد ذلك ، فقبور المعصومين عليهم‌السلام خصوصاً النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) منهم أولى وأولى.

ومنه ومن غيره يستفاد جريان أحكام المساجد عليها أيضاً، ولا بأس به فيما كان مبناه التعظيم منها ؛ ضرورة أولويّتها بذلك من المساجد.

ولتفصيل الكلام بالفرق بين قبورهم عليهم‌السلام وقبور غيرهم ـ ونقل الأخبار الدالّة على فضل الصلاة فيها خصوصاً كربلاء والغريّ منها ، وكيفيّة الصلاة فيها أمام القبر أو خلفه أو إلى جانبيه ـ مقام آخر ، وإن كان الظاهر الآن أنّ الفضل في الصلاة خلف القبر على جهة الرأس مراعياً للقرب منه ، والله أعلم.

هذا كلّه في فضل صلاة المكتوبة في المساجد ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ النافلة ﴾ فالمشهور بين الأصحاب نقلاً في الكفاية[٢] وعن غيرها[٣] وتحصيلاً[٤]

---

(١) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ١٤ ج ٣ ص ٣٧٠، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٣ ج ٣ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٢٥ .

(٢) كفاية الاحكام: مكان المصلي ص ١٧ .

(٣) كمجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٧، وذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٨ .

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٢، وابن البرّاج في المهذّب: الصلاة / باب المساجد ج ١ ص ٧٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩، والشهيد في البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٦ .

أنّها ﴿ بالعكس ﴾ من الفريضة ؛ بمعنى أفضليّة صلاتها في البيت مثلاً من المسجد ، بل في المعتبر[١] والمنتهى[٢] نسبته إلى فتوى علمائنا مشعرين بدعوى الإجماع عليه.

للنبوي: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة»[٣].

ولأنّها أبلغ في الإخلاص ، وأبعد من الرياء ووساوس الشيطان.

ولقول الصادق عليه‌السلام في خبر الفضيل: «إنّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض»[٤].

ولقول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في وصيّته المرويّة عن المجالس بإسناده ـ بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجده صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ: «... وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلّا الله (عزّ وجلّ) يطلب بها وجه الله ـ إلى أن قال: ـ يا أبا ذرّ إنّ الصلاة النافلة تفضل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة...»[٥] ؛ إذ لا ريب في أنّها

---

(١) المعتبر: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٢ .

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٤ .

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين ح ٢١٣ ج ١ ص ٥٣٩، سنن النسائي: باب الحث على الصلاة في البيوت ج ٣ ص ١٩٨، المعجم الكبير (للطبراني): ح ٤٨٩٢ ج ٥ ص ١٤٣، شرح معاني الآثار: باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٥١، سنن البيهقي: باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد افضل ج ٢ ص ٤٩٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ثواب صلاة الليل ح ١٣٦٧ ج ١ ص ٤٧٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٢ ج ٢ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٩٤ .

(٥) أمالي الطوسي: ح ١١٦٢ ص ٥٢٨ ـ ٥٣٠، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٧ ج ٥ ص ٢٩٦ .

في البيت أخفى منها في المسجد الذي هو محلّ المتردّدين.

ومنه حينئذٍ ينقدح الاستدلال بكلّ ما دلّ على استحباب التستّر بها والتخفّي الذي يشهد له في الجملة ـ مضافاً إلى الاعتبار ـ آية السرّ في الصدقة[١] ونصوصها[٢]، وللأمر[٣] باتّخاذ المسجد في البيت والحثّ عليه، بل في خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام قد اتّخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير، فكان إذا أراد أن يصلّي من آخر الليل أخذ معه صبيّاً لا يحتشم منه، ثمّ يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي»[٤].

ولخبر زيد بن ثابت: «انّه جاء رجال يصلّون بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلّوا النوافل في بيوتهم»[٥].

ولأنّ الاجتماع للنوافل في المساجد من فعل العامّة التي جعل الله الرشد في خلافها.

لكن قد يشكل ذلك كلّه بما دلّ[٦] على فضل المساجد وبركتها، وأنّها محلّ الإجابة والقبول، وبيوت الله في الأرض، وأحبّ البقاع إليه، بل وبإطلاق ما دلّ[٧] على فضل الصلاة فيها الشامل للفرض

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٤.

(٢) كخبر عمار الساباطي قال: «قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا عمّار، الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية».
الكافي: الزكاة /انظر باب فضل صدقة السر ج ٤ ص ٧، وسائل الشيعة: انظر باب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٧٧، وباب ١٣ من أبواب الصدقة ج ٩ ص ٣٩٥.

(٣) انظر وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ج ٥ ص ٢٩٤.

(٤) قرب الاسناد: ح ٥٨٦ ص ١٦١، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٩٥.

(٥) سنن أبي داود: ح ١٤٤٧ ج ٢ ص ٦٩، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين ح ٢١٣ ج ١ ص ٥٣٩.

(٦) تقدمت الاشارة اليها في ص ٢٣١ ...

(٧) تقدمت الاشارة الى جملة منها في طيّ المباحث الآنفة، وانظر وسائل الشيعة: باب ٦٤ ←

والنفل ، بل في سياق بعضها ما يؤكّد إرادة ذلك.

وبخصوص مرسلِ ابن أبي عمير السابق قريباً ، وصحيحِ معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام : «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي صلاة الليل في المسجد»[١] الظاهر في أنّ ذلك عادته وديدنه ، ولا قائل بالفصل بين صلاة الليل وغيرها في المرجوحيّة، بل المحكي عن ابن إدريس أنّ «صلاة الليل خاصّة في البيت أفضل من المسجد»[٢] ولا دليل واضح عليه.

نعم الذي صرّح به الفاضل[٣] والشهيدان[٤] والمحقّق الثاني[٥] وحكي عن غيرهم[٦] أنّ جهة الرجحان فيها آكد ، ولعلّه لما سمعته من فعل أمير المؤمنين عليه السلام وغيره ، لكنّ هذا الصحيح شاهد بخلافهم ؛ باعتبار ظهوره في اعتياده صلى الله عليه وآله فعلها في المسجد ، بل لعلّ الظاهر كون عادته صلاة نوافل الفرائض فيه أيضاً ، بل قد يقال باندراجها في المكتوبة في النبوي السابق باعتبار كونها من مقدّماتها ومسنوناتها.

← من أبواب أحكام المساجد ج ٥ ص ٢٨٩ .

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٣ ج ٢ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠ .

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٥٤، قواعد الأحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩، نهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٦٠، تذكرة الفقهاء: مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢١ .

(٤) الأول في النفلية: المقدمة السابعة من الفصل الأول ص ١٠٢ ـ ١٠٣، والثاني في روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٤ .

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٤ .

(٦) كالشيخ في النهاية: الصلاة / فضل المساجد ص ١١١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب المساجد ص ١٠٣ .

وخبرِ هارون بن خارجة عنه عليه السلام: «... انّ النافلة في مسجد الكوفة لتعدل خمسمائة صلاة...»[١].

بل في خبر عبدالله بن يحيى الكاهلي[٢] عنه عليه السلام أيضاً أنّها فيه تعدل عمرة مبرورة[٣]، ونحوه غيره[٤].

بل في خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «انّها في المساجد الأربعة: المسجدالحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة تعدل عمرة»[٥] ولا قائل بالفصل.

بل قد يشعر صحيح ابن عمّار بكون النافلة كالفريضة في التضاعف في المسجدالحرام، قال: «سألت الصادق عليه السلام[٦] كم أُصلّي؟ فقال: صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلاّ المسجدالحرام، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»[٧].

---

(١) الكافي: باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة ح ١ ج ٣ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٥٢.

(٢) كذا في التهذيب، وفي الكافي: «اسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي».

(٣) الكافي: باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة ح ٢ ج ٣ ص ٤٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩ ج ٣ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٦١.

(٤) تهذيب الأحكام: المزار / باب ١٠ ح ٤ و ٥ ج ٦ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٢٦ ج ٥ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٨٤ ج ١ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٨٩.

(٦) في المصدر: سأله ابن أبي يعفور.

(٧) تهذيب الأحكام: المزار / باب ٥ ح ١٠ ج ٦ ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ ج ٥ ص ٢٨٠.

ومن هنا مال في المدارك[١] كما عن مجمع البرهان[٢] إلى مساواتها الفريضة في رجحان فعلها في المسجد بعد أن حكاه عن جدّه في بعض تحقيقاته، وتبعه بعض من تأخّر عنه[٣].

وربّما يؤيّده ـ زيادةً على ما سمعت ـ قصور أدلّة المشهور عن إفادة المطلوب؛ إذ هي بين غير معتبر السند ـ وكون الحكم استحبابيّاً يتسامح فيه لا يجدي فيما نحن فيه ممّا كان المقابل أيضاً حكماً استحبابيّاً؛ فإنّه يكون حينئذٍ معارضاً بمثله ـ وبين غير دالّ على المطلوب كالنصوص[٤] الدالّة على استحباب التستّر بها؛ إذ هي ـ مع أنّها من المعلوم كون الحكمة فيها التخلّص عن الرياء ونحوه من وساوس الشيطان ـ خارجة عن المطلب[٥]؛ ضرورة كون البحث في رجحانها في المسجد وعدمه من حيث المسجديّة وغيرها مع قطع النظر عن الجهات الخارجيّة التي هي ليست بمستحيلة الانفكاك عقلاً وعرفاً.

ويمكن معارضتها أيضاً بما في الطرف المقابل من رجاء اقتداء الناس به ورغبتهم في الفعل، كما يومئ إليه استحباب الجهر[٦] بها في

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٥ ـ ١٤٧.

(٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣١٩.

(٤) انظر هامش (٢) من ص ٢٤٥.

(٥) يحتمل في بعض النسخ بدلها: المطلوب.

(٦) كما في خبر يعقوب بن سالم سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن، فقال: ينبغي للرجل إذا صلّى في الليل أن يُسمع أهله؛ لكي يقوم القائم ويتحرّك المتحرّك».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٠ ج ٢ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ٧٧.

الليل، والأمر[1] بإخبار أخيك المؤمن وقول: «قد رزق الله ذلك» إذا سألك: «هل قمت الليلة أو صمت؟»، على أنّه ربّما تكون في المسجد أستر من غيره.

وبالجملة: الجهات والاعتبارات في البيوت والمساجد مختلفة أشدّ اختلاف بملاحظة اختلاف الأشخاص والمساجد والبيوت والنوافل والأزمنة، ولعلّه لذا كان المستفاد من بعض الأخبار استحبابها في المنزل، ومن آخر في المسجد؛ إذ لكلٍّ خصوصيّة أو مزيّة داخليّة أي لاحقة له بالذات غير مستقلّة، كرجحان كون البيت ممّا يصلّى فيه في الليل، وخارجيّة أي ممكنة الاستقلال وإن اجتمعت معه في الوجود الخارجي ككونها سرّاً مثلاً وأبعد من الرياء.

وإن كان بمعونة فتوى الأصحاب ـ وظاهر الإجماعين السابقين وظهور بعض النصوص السابقة في شدّة محبّة الله إرادة الذكر في المنزل سرّاً وغير ذلك ـ يمكن ترجيح مراعاة مزيّة الأوّل على الثاني إن لم تعاضده مزيّة أُخرى خارجة عن المسجديّة أو داخليّة كمسجديّة خاصّة ونحوها، وإلّا فمعها قد ترجح مراعاة جهة المسجديّة على المنزل بمراتب.

بل ربّما كان نفس الإحاطة بجميع المندوبات فاضلها ومفضولها جهة مرجّحة؛ ضرورة إرادة الله فعل الجميع، ولذا أمر بالفاضل والمفضول، وفعلوهما عليهم السلام معاً ولم يصرّوا على فعل الأفضل منها خاصّة.

ولعلّ الله قد جعل مصالح كامنة في الأشياء تختلف باختلاف العباد

---

(١) كتاب العلاء بن رزين: ص ١٥٤، مستدرك الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمة العبادات ح٣ ج ١ ص ١١٥.

كما جعل في المآكل والمشارب والعقاقير ونحوها خواصّ كذلك تختلف باختلاف الأمزجة ، ومن كشف الله بصيرته وعلم حسن سيرته وكان هو المؤيّد والمسدّد له والهادي يوفّقه لما يحبّه ويرضاه له ، قال الله تعالى : «والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا»[1].

إلّا أنّه على كلّ حال ليست النافلة في الاهتمام بالنسبة إلى المسجد كالفريضة في سائر الأحوال أو أكثرها قطعاً ، خصوصاً مثل نافلة الليل والصلوات الاُخر التي تفعل فيه.

وهل المراد بالمسجد في الفتاوى ما يشمل مثل الحضرات المشرَّفة ونحوها ممّا هي أيضاً كالمساجد في عدم السرّ والخفاء ، أو خصوص المساجد المتعارفة؟ وبالمنزل خصوص المسكن، أو ما يشمل كلّ موضع فيه ستر وخفاء؟ ظاهر اللفظ الثاني في الأوّل والأوّل في الثاني ، لكن يحتمل التعميم ، والأولى مراعاة الميزان التي أشرنا إليها سابقاً.

وكيف كان فأفضليّة المكتوبة في المساجد إنّما هي للرجال دون النساء وإن أطلق بعض الأصحاب[2] ، بل ربّما كان هو مقتضى أصالة الاشتراك في الأحكام ، لكن لا نعرف خلافاً بينهم ـ بل ظاهرهم الاتّفاق عليه ـ في أفضليّة صلاتها في المنزل من صلاتها فيها ؛ رعايةً للستر المطلوب منهنّ ، وحذراً عن الافتتان بهنّ ، والفتنة بسببهنّ لو خرجن إليها مجتمعة مع الرجال ، وعن توصّلهن إلى كثير من القبائح التي هنّ

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٩ .

(٢) انظر المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٢، والمختصر النافع: مكان المصلي ص ٢٦، وقواعد الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٢٩، وكشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣١٩ .

مظنّتها باعتبار نقص عقولهنّ وغلبة شهواتهنّ.

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن ظبيان: «خير مساجد نسائكم البيوت»[١].

بل عنه عليه السلام أيضاً أنّ «صلاة المرأة في مخدعها[٢] أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»[٣].

وفي خبر آخر كما عبّر به في النفليّة[٤] والمفاتيح[٥]: «انّ صلاتها في بيتها أفضل منها في صُفَّتها[٦]، وفي صُفَّتها أفضل منها في صحن دارها، وفي صحن دارها أفضل منها في سطح بيتها».

بل قد يقال: لا فضل ولا استحباب في إتيانها المساجد أصلاً؛ لعدم الدليل بعد تنزيل إطلاقات المساجد على الرجال، ولعلّه الظاهر من عبارة لمعة الشهيد حيث قال: «والأفضل المسجد ـ ثمّ قال: ـ ومسجد المرأة بيتها»[٧]؛ ضرورة ظهورها في كون المرأة عكس الرجل، فالبيت بالنسبة إليها كالمسجد مطلقاً أو خصوص ما أرادت الخروج إليه من

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٤ ج ٣ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٣٧.

(٢) المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضمّ ميمه وتفتح. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ١٤ (خدع).

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٧٩ ج ١ ص ٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٣٦.

(٤) النفلية: المقدمة السابعة من الفصل الأول ص ١٠٣.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٤ ج ١ ص ١٠١.

(٦) الصفة من البنيان: شبه البهو الواسع الطويل السَّمْك [السقف]، وفي الحديث ذكر أهل الصفّة، قال: «والصفّة موضع مظلّل من المسجد» لسان العرب: ج ٩ ص ١٩٥ (صفف).

(٧) اللمعة الدمشقية: مكان المصلي ج ١ ص ٢١٢ و ٢١٣.

المساجد، والمسجد بالنسبة إليها بيت.

بل لعلّه الظاهر أيضاً من المحكي عن مجمع البرهان حيث قال: «خبر يونس بن ظبيان يدلّ على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم»[١].

بل عن كشف الالتباس[٢] ونهاية الإحكام[٣]: «هذا الحكم ـ أي إتيان المساجد ـ مختصّ بالرجال دون النساء»، ونحوه المحكي عن حاشية الميسي: «إنّما يستحبّ الفريضة في المسجد في حقّ الرجال، أمّا النساء فبيوتهنّ مطلقاً»[٤].

اللّهم إلّا أن تحمل هذه العبارات منهم على إرادة الأفضليّة، كما أنّ أخبار المساجد تبقى على إطلاقها في ثبوت الفضل والاستحباب للرجال والنساء إلّا أنّ الأفضل منها في النساء البيوت، ولا تنافي بينهما، نعم لو كان مدلولها أنّها أفضل الأماكن بالنسبة للصلاة أمكن أن يتحقّق التنافي بينها وبين ما دلّ على أفضليّة البيت للمرأة.

كما أنّه يمكن أن يقال: لو فرض اختصاص مدلولها بالرجال لم يثبت الاستحباب هنا للنساء؛ إذ لا مقتضي له إلّا الأصل المعلوم انقطاعه هنا، مع احتمال كون انقطاعه بالنظر إلى الأفضليّة لا الفضل، بل لعلّ خبر يونس المتقدّم شاهد على ثبوته باعتبار اقتضاء اسم التفضيل ذلك.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) كشف الالتباس: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «واتخاذها مكشوفة وكنسها واسراجها...» ورقة ١٠٤ (مخطوط).

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في المساجد ج ١ ص ٣٥٣.

(٤) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٢٢٨.

ولعلّه من هنا قال في الدروس: «يستحبّ للنساء الاختلاف إليها كالرجال وإن كان البيت أفضل»[١] ونحوه في الذكرى[٢]، وربّما يؤيّده تتبّع مباحث الجماعة والحيض والاستحاضة والأوقات ومعلوميّة صلاة النساء مع النبيّ صلى الله عليه وآله من غير إنكار منه عليهنّ، إلّا أن يقال: إنّ ذلك منه لبيان أصل الجواز، أو لتحصيل فضيلة الجماعة معه التي هي أفضل الفضائل، أو لغير ذلك.

وكيف كان فلا ريب في أنّ الأولى لهنّ ـ خصوصاً ذوات الهيئات منهنّ ـ الصلاة في البيوت، سيّما بعد حكم العلّامة في التذكرة[٣] بكراهة إتيانهنّ المساجد.

المسألة «الثالثة»

﴿ الصلاة في الجامع ﴾ الأعظم الذي يكثر اختلاف عامّة أهل البلد إليه ﴿ بمائة ﴾ صلاة.

﴿ وفي مسجد القبيلة ﴾ أي المعروف بقبيلة خاصّة كما في جامع المقاصد[٤]، أو أنّه الذي لا يأتيه غالباً إلّا طائفة من الناس كمساجد القرى والبدو عند قبيلة قبيلة والتي في بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيه غالباً إلّا من قرب منها كما عن كشف اللثام[٥]، ولعلّه أولى، وإن كان الأوّل أنسب بظاهر اللفظ ﴿ بخمس وعشرين ﴾ صلاة.

---

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.

(٢) ذكرى الشيعة: مباحث المساجد ص ١٥٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ٤٢٦.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في المساجد ج ٢ ص ١٤٤.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في المساجد ج ٣ ص ٣٢٠.

﴿ وفي ﴾ مسجد ﴿ السوق ﴾ الذي لا يأتيه غالباً إلّا أهل السوق ﴿ باثنتي عشرة صلاة ﴾.

بلاخلاف أجده في شيء من ذلك ؛ لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام ـ المروي مرسلاً في الفقيه[1] عنه ومسنداً في ثواب الأعمال[2] كما حكاه عنهما في الوسائل ، بل فيها: أنّ الشيخ في النهاية[3] رواه عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام ـ: «صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»[4].

وفي الحدائق[5] عن أكثر نسخ الفقيه[6] وكتاب ثواب الأعمال[7]: «مائة ألف» فيكون المراد بالأعظم: المسجد الحرام لا جامع البلد كما في الذخيرة[8] ، وعن بعض نسخ[9] الفقيه التصريح به ، وظنّي أنّه وهم من بعض النسّاخ أو الرواة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٧٠٢ ج ١ ص ٢٣٣ .

(٢) ثواب الأعمال: باب ثواب الصلاة في بيت المقدس ح ١ ص ٥١ .

(٣) الموجود في نسختنا من النهاية نقله عن السكوني، انظرها: الصلاة / فضل المساجد ص ١٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٨ ج ٣ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٨٩ .

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المساجد ج ٧ ص ٣٢٦ .

(٦ و٧) ما قاله في الحدائق مطابق لنسختنا من الفقيه دون نسخة ثواب الأعمال، وقد تقدم نقل المصادر.

(٨) ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٧ .

(٩) نسختنا من الفقيه خالية عن ذلك، لكن نقل هذه النسخة الخراساني في ذخيرة المعاد، انظر المصدر السابق .

وكيف كان فمنه يستفاد مساواة بيت‌المقدس لمسجد الكوفة الذي ورد في بعض النصوص: أنّ الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد؛ كخبر المفضّل بن عمر عن الصادق عليه السلام [١]، بل وخبري القلانسي عنه عليه السلام أيضاً بناءً على إرادة مسجد الكوفة من الكوفة في أحدهما [٢] بقرينة الآخر [٣]، لكن لم يذكر فيهما بيان الغير بالمساجد كالمرسل عن مصباح الزائر لابن طاووس [٤]، إلاّ أنّها تحمل عليه.

ولا ينافيها خبرا أبي عبيدة وابن سنان عن الباقر والرضا عليهما السلام المقدّر ذلك فيهما بسبعين، قال في الأوّل: «لا تدع يا أبا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيته حبواً؛ فإنّ الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد» [٥]، وقال في الثاني: «الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة» [٦]؛ إذ العدد الناقص لا يقتضي عدم الزيادة إلاّ بالمفهوم الذي ـ بعد تسليمه في المقام ـ لا يعارض المنطوق.

---

(١) ثواب الأعمال: باب ثواب الصلاة في مسجد الكوفة ح ٣ ص ٥١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٩ ج ٥ ص ٢٥٨.

(٢) الكافي: الحج / الباب قبل الاخير ح ١ ج ٤ ص ٥٨٦، تهذيب الأحكام: المزار / باب ١٠ ح ٢ ج ٦ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٢ ج ٥ ص٢٥٦.

(٣) كامل الزيارات: الباب الثامن ح ١٥ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢٥ ج ٥ ص ٢٦٠.

(٤) مصباح الزائر: الفصل الخامس / باب ذكر صلاة الحاجة في جامع الكوفة ص ٩٩، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢٧ ج ٥ ص ٢٦٠.

(٥) كامل الزيارات: الباب الثامن ح ١٣ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢٣ ج ٥ ص ٢٥٩.

(٦) كامل الزيارات: الباب الثامن ح ١٤ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢٤ ج ٥ ص ٢٥٩.

على أنّه يمكن دعوى أنّ هذا الاختلاف باعتبار المكلّفين من حسن التوجّه والتأدية ونحوهما من العوارض التي تزد[١] الصلاة بسببها فضلاً، مثل ما قيل[٢] في اختلاف الثواب الوارد في زيارات الحسين عليه السلام والحجّ وغيرهما، أو باعتبار اقتضاء المقامات لاختلافها، بل واختلاف عقول السائلين وتهيّئهم للّطف وإيداع الأسرار بناءً على أنّ من عمل عملاً بقصد ثواب خاصّ سمعه يؤتاه لا أزيد منه وإن كان هو كذلك واقعاً، فتأمّل، هذا.

ويمكن فرض هذا الناقص على وجه يساوي ذلك الزائد أو يقرب منه بيسير يتسامح فيه؛ إذ المتيقّن من الغير في نصوص الألف ـ بعد إرادة المساجد منه ـ أدناها، كمسجد السوق الذي هو باثنتي عشرة صلاة؛ لعدم الدليل على إرادة الأعلى منه، فالألف من الصلاة فيه حينئذٍ باثني عشر ألف صلاة، والسبعون لو فرض وقوعها جميعاً في الجامع تبلغ سبعة آلاف، وبملاحظة الجماعة كما أُشير إليه في الخبر الثاني يحصل الخمسة الباقية، بل بملاحظة زيادة عددها يستغنى عن فرض الصلاة في الجامع.

وبهذا ـ وإن كان بعيداً ـ وبما تقدّمه يجمع بين ما اختلف من النصوص الواردة في فضل المسجدينِ المدني والحرام؛ إذ في خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (عليهم الصلاة والسلام): «صلاة في مسجدي تعدل عندالله عشرة آلاف في غيره من

---

(١) الأولى التعبير بـ«تزيد».

(٢) انظر الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المساجد ج ٧ ص ٣١٩.

المساجد إلاّ المسجد الحرام، فإنّ الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة»[١] ونحوه بالنسبة إلى المسجد الحرام [و][٢] خبر صامت عن الصادق عليه السلام[٣]، بل وخبر الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام[٤] لكن زاد فيه: «غيره من المساجد»[٥].

وبالنسبة إلى المدني خبر القلانسي[٦] بناءً على إرادة المسجد من المدينة فيه.

وفي المروي عن مجالس الشيخ بإسناده عن أبي ذرّ: «... صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في مسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره...»[٧].

وفي المرسل النبوي: «الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»[٨]

---

(١) ثواب الأعمال: باب ثواب الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ح ١ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ ج ٥ ص ٢٧١.

(٢) ورد ما بين المعقوفين في المعتمدة فقط.

(٣) الكافي: الحج / باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ح ٥ ج ٤ ص ٥٢٦، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٨ ج ٥ ص ٢٧٢.

(٤) في المصدر بعدها: قال الباقر عليه السلام.

(٥) ثواب الأعمال: باب ثواب الصلاة في المسجد الحرام ح ١ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٧١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٨٠ ج ١ ص ٢٢٨، تهذيب الأحكام: المزار / باب ١٠ ح ٢ ج ٦ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٢ ج ٥ ص ٢٥٦.

(٧) أمالي الطوسي: ح ١١٦٢ ص ٥٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١٠ ج ٥ ص ٢٧٢.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٨٢ ج ١ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: ←

ونحوه غيره[١] في تقدير النبوي منه.

والحاصل منها: أنّ فضيلة الأوّل منهما مائة ألف ألف إذا اُريد من الغير ـ بقرينة استثناء المسجد الحرام ـ ما يشمل مسجد الكوفة وبيت المقدس، وفضيلة الثاني منهما مائة ألف مائة ألف ألف بناءً على إرادة المدني من الغير في خبر أبي ذرّ، وإلّا لساوى المدنيُّ الحرامَ في الفضل، وهو معلوم البطلان نصوصاً بل وإجماعاً.

وقولُ الرضا عليه السلام: «نعم، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة» ـ في سؤال الوشا له عليه السلام: «عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله سواء في الفضل؟»[٢] ـ محمولٌ على إرادة التسوية في أصل الفضل أو في مقداره وإن اختلف المحلّ؛ يعني: أنّ ذلك يساوي ألف صلاة في مسجد الكوفة مثلاً، وهو يساوي ألف صلاة فيه.

كما أنّ قوله عليه السلام فيه: «والصلاة فيما بينهما» محتمل لإرادة الصلاة فيهما، ووقع الاشتباه من النسّاخ، فيكون حينئذٍ مؤيّداً للسابق الذي به يندفع ما ورد من اقتضاء ظاهر بعض النصوص مساواة الكوفة[٣] للمدني في التقدير بالألف، وهو خلاف النصوص الاُخر والإجماع المحكي في الروض[٤]؛ إذ قد عرفت أنّه ـ بعد الإغضاء عن باقي

← باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٧١.

(١) كخبر ابن عمار المتقدم في ص ٢٤٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ ـ ١٣ ج ٥ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٢.

(٢) ثواب الأعمال: باب ثواب الصلاة فيما بين المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ح ١ ص ٥٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٦ ج ٣ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٨٨.

(٣) الأولى التعبير بـ «الكوفي» لأن في المصدر: «المسجد الكوفي».

(٤) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٢.

الأخبار ـ يندفع بمراعاة المحلّ كما هو واضح.

لكن أقصى ما أثبته العلّامة الطباطبائي في منظومته للحرام ألف ألف، وللمدني عشرة آلاف، فقال:

والمسجد الحرام منها الأفضل فيه الصلاة ألف ألف تعدل

للمدني في الألوف عشر وعشرها للآخرين أجر[١]

ولا ريب في إرادته الصلاة المجرّدة عن المضاعفة كما يشهد له التأمّل في كلامه أوّلاً وآخراً، على أنّه لا دليل له لو أرادها، وأقصى ما أثبته الخراساني في الذخيرة[٢] تبعاً للروض[٣] للحرام ألف ألف، وللمدني ألف ألف، قال: «وإذا اعتبرنا ما دلّ على أنّ الصلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف في غيره[٤] زاد عدد المضاعفة أضعافاً مضاعفة».

قلت: هي على كلّ حال لا تنتهي إلى ما سمعته منّا، اللّهم إلّا أن يحمل ذلك منهما على عدم نفي الزيادة كالنصوص المشتملة على نحو هذا التقدير، والأمر في ذلك كلّه سهل، كسهولة رفع كثير ممّا ذكره في الروض[٥] وتبعه في الذخيرة[٦] من السؤالات السبعة على ظاهر هذه النصوص بعد الإحاطة بما سمعته منّا:

منها: أنّ ظاهر أخبار المسجد الحرام ثبوت الفضل في سائر أجزائه حتّى الكعبة، مع أنّ الصلاة فيها مكروهة.

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة / في المساجد ص ٩٨.

(٢) ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٨.

(٣) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣٣.

(٤) في المصدر بعدها: إلّا المسجد الحرام.

(٥) روض الجنان: مكان المصلي ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٦) ذخيرة المعاد: مكان المصلي ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

كما أنّ قضيّة غيرها من أخبار المدني والكوفي تساوي جميع الأجزاء في الفضل المذكورة، مع ثبوت اختلافها.

ويدفع الأوّل: التخصيص بدليل الكراهة.

والثاني: بأنّ المساواة في ذلك لا تقتضي عدم زيادة الأجزاء الأُخر بثواب زائد على هذا القدر المشترك، ولو سلّم فيمكن التفاوت فيه بفرض الاختلاف في المحلّ الذي يحصل بسببه التضاعف كما أشرنا إليه فيما تقدّم، وكذا غيرهما من الأسئلة، فلاحظ وتأمّل.

﴿الفصل الرابع﴾

﴿في﴾ كيفيّة ﴿صلاة الخوف والمطاردة﴾ وأحكامهما[1]

إذ هي بجميع كيفيّاتها غير مختصّة بالنبيّ صلى الله عليه وآله ومن كان معه حال الخوف؛ لظاهرِ الآية[2]، وبعض النصوص[3]، والمنقول من فعل أميرالمؤمنين عليه السلام لها ليلة الهرير[4] وحذيفة بن اليماني[5] بطبرستان[6].

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: وأحكامها.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم...﴾ سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٣) يأتي التعرض لها خلال البحث.

(٤) كما في صحيح الفضلاء الآتي في ص ٣٠٤، وانظر سنن البيهقي: باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وانّها لم تنسخ ج ٣ ص ٢٥٢.

(٥) في المصدر: اليمان.

(٦) سنن أبي داود: ح ١٢٤٦ ج ٢ ص ١٦، سنن النسائي: كتاب صلاة الخوف ج ٣ ص ١٦٧ ـ ١٦٨، سنن البيهقي: انظر الهامش قبل السابق.

والإجماعِ محصّلاً[١] ومنقولاً[٢] عنّا وعن أكثر الجمهور عدا أبي يوسف[٣] فخصّها به، والمزني فكذلك أيضاً، لكن قال: «إنّ الآية منسوخة بتأخيره صلى الله عليه وآله يوم الخندق أربع صلوات اشتغالاً بالقتال ولم يصلّ صلاة الخوف»[٤].

وأصالةِ الاشتراك التي لا يقطعها كونه صلى الله عليه وآله مورداً لها في بعض النصوص[٥] كما في غير المقام من موردها ونظائره.

بل ولا يقطعها مفهوم قوله تعالى: «وإذا كنت فيهم»[٦]؛ إذ هو وإن كان قد يتخيّل زيادته على مطلق المورديّة لكنّه بعد التأمّل والتروّي راجع إليها، ضرورة عدم إرادة شرطيّة كونه بخصوصه فيهم كي يتّجه حينئذٍ اختصاصها به، بل المراد بيان كيفيّة الصلاة جماعة معه حال الخوف، فيستفاد حكم الغير حينئذٍ من آية التأسّي[٧] وغيرها ممّا دلّ على الاشتراك، لا أنّ المراد اشتراط مشروعيّة الحكم المزبور بما إذا كان معهم كما لا يخفى.

---

(١) انظر المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٣، والمعتبر: صلاة الخوف ج ٢ ص ٤٥٤، ونهاية الاحكام: صلاة الخوف ج ٢ ص ١٨٩، وروض الجنان: صلاة الخوف ص ٣٧٩، والبيان: صلاة الخوف ص ٢٦٧.

(٢) نقل الاجماع في المعتبر: صلاة الخوف ج ٢ ص ٤٥٤، وتذكرة الفقهاء: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤١٨، ورياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٤.

(٣) المجموع: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٠٥، حلية العلماء: صلاة الخوف ج ٢ ص ٢٠٨، الهداية (للمرغيناني): صلاة الخوف ج ١ ص ٨٩.

(٤) المجموع: انظر الهامش السابق، مغني المحتاج: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٠١.

(٥) كما في الخبر الآتي في ص ٢٨٤ المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

(٧) أي قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة...﴾ سورة الأحزاب: الآية ٢١.

بل قد يقال: إنّ المنساق من الآية وشبهها إرادة المثاليّة بذكره صلى الله عليه وآله بخصوصه، وإلّا فالمراد بيان كيفيّتها جماعة معه ومع غيره، فلاحاجة حينئذٍ إلى آية التأسّي، ويكون ذكره بخصوصه لعدم انفكاكه عنه غالباً في تلك الأوقات، أو لأنّه حال حضوره صلى الله عليه وآله مع أنّهم لا يصلّون فرادى غالباً.

على أنّه لو أُغضي عن ذلك كلّه فأقصاه اختصاص هذه الكيفيّة به صلى الله عليه وآله، لا أنّ أصل صلاة الخوف ـ ولو فرادى ـ مختصّة به.

وتأخير النبيّ صلى الله عليه وآله صلاته يوم الخندق غير ثابت، ولو سلّم فلعلّه قبل نزول آية الخوف، فتكون ناسخة له، لا هو ناسخ لها، بل ظاهر الفاضل[١] والشهيد[٢] أنّه كذلك جزماً، ولو سلّم فلعلّه لعدم التمكّن من التطهّر ونحوه ممّا يسقط معه أداء الصلاة.

وكيف كان فـ ﴿صلاة الخوف مقصورة﴾ في الكمّ ﴿سفراً﴾ جماعة أو فرادى قولاً واحداً[٣] وكتاباً[٤] وسنّةً[٥].

﴿وفي الحضر إذا صلّيت جماعة﴾ بلاخلاف معتدّ به أجده

---

(١) منتهى المطلب: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٠١، تذكرة الفقهاء: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤١٩.

(٢) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦١.

(٣) نقل الاجماع في نهاية الاحكام: صلاة الخوف ج ٢ ص ١٩٠، ومدارك الاحكام: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤١٠، ورياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٤.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٣، وابن البرّاج في المهذّب: صلاة الخوف ج ١ ص ١١٢، والعلّامة في القواعد: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٨، والشهيد في الدروس: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٤.

(٤) كقوله تعالى: ﴿واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ سورة النساء: الآية ١٠١.

(٥) يأتي التعرض لبعضها خلال البحث.

فيه[١]، بل ظاهر المتن أنّه إجماعيّ كالسفر، وإن كان هو قد حكى ـ كالشهيد الثاني[٢] ـ في المعتبر[٣] عن بعض أصحابنا: أنّها لا تقصّر أيضاً إلّا في السفر، وقضيّته فعلها تماماً في الحضر ولو جماعة، لكنّه ـ لعلّه لضعفه في الغاية ـ لم يعتدّ به هنا؛ حيث اقتصر على نقل الخلاف في غير الجماعة.

وهو كذلك؛ لما تسمعه من بعض تفاسير ذات الرقاع، ولإطلاق الأدلّة الواردة في فعلها جماعة الشامل لحالتي الحضر والسفر، بل قد يشعر صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام[٤] وخبر عبدالله بن [الحسن عن عليّ بن][٥] جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام المروي عن قرب الاسناد[٦] وغيرهما[٧] بأنّ المنساق من إطلاق صلاة الخوف فعلها جماعة؛ حيث سئلا فيهما عنها فأجابا ببيان كيفيّتها جماعة، بل ليس في أكثر النصوص تعرّض إلّا لبيان كيفيّتها جماعة.

---

(١) قال بذلك: ابن ادريس في السرائر: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٤٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الخوف ص ١٠٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): أحكام صلاة الخوف ص ١١٦، والشهيد الثاني في المسالك: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٢.

(٢) قد يستفاد ذلك من روض الجنان حيث قال: «وهي مقصورة سفراً اجماعاً... وحضراً على المشهور بين الأصحاب جماعة وفرادى...» والأولى نقل هذا المطلب عن الشيخ وابن ادريس لأنهما حكيا ذلك صراحةً عن بعض الأصحاب، انظر المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص١٦٣، والسرائر: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٤٦.

(٣) المعتبر: صلاة الخوف ج ٢ ص ٤٥٤.

(٤) تأتي قطعة منه في ص ٢٨٣، وقطعة أُخرى في ص ٢٨٧.

(٥) الاضافة من المصدر.

(٦) قرب الاسناد: ح ٨٥٩ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٥ ج ٨ ص ٤٣٧.

(٧) كخبري زرارة الآتيين في ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

﴿فإن صلّيت فرادى قيل: تقصّر[1]، وقيل: لا، والأوّل أشبه﴾ وأشهر، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[2] وتحصيلاً[3]؛ لأولويّته من السفر في التقصير، ولإطلاق الصحيح: «قلت للباقر عليه السلام: صلاة الخوف والسفر تقصّران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر (الذي لا خوف فيه)[4]»[5].

والمناقشة فيه باحتمال إرادة قصر الكيفيّة من القصر فيه واهية جدّاً، ولا ريب في ظهوره بعدم اعتبار الجماعة بذلك، بل هو كالصريح فيه؛ باعتبار اشتماله على الأحقّية المزبورة.

وحسن محمّد بن عذافر عن الصادق عليه السلام: «إذا جاءت[6] الخيل تضطرب بالسيوف أجزأ تكبيرتان...»[7] ومن المعلوم بدليّة التكبيرة عن الركعة مع بُعد الجماعة في ذلك، بل يمكن القطع بعدمها فيه.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: يقصّر.

(٢) نقلت الشهرة في التنقيح الرائع: صلاة الخوف ج ١ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وروض الجنان: صلاة الخوف ص ٣٨٠، والحدائق الناضرة: صلاة الخوف ج ١١ ص ٢٦٥.

(٣) قال بذلك: المرتضى في ظاهر جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الضرورة ج ٣ ص ٤٨، والشيخ في الخلاف: صلاة الخوف / مسألة ٤٠٩ ج ١ ص ٦٣٧ ـ ٦٣٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الخوف ص ١٠٤، والعلّامة في النهاية: صلاة الخوف ج ٢ ص ١٩٠.

(٤) في الفقيه والوسائل بدله: «لأنّ فيها خوفاً» وفي التهذيب: «ليس فيه خوف».

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٣٩ ج ١ ص ٤٦٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٩ صلاة الخوف ح ١٢ ج ٣ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ ج ٨ ص ٤٣٣.

(٦) في المصدر: جالت.

(٧) الكافي: باب صلاة المطاردة والموافقة ح ١ ج ٣ ص ٤٥٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٩ صلاة الخوف ح ٤ ج ٣ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٧ ج ٨ ص ٤٤٥.

ومنه يظهر دلالة خبر عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام [١] أيضاً الذي رواه المشايخ الثلاثة [٢]: «أقلّ ما يجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلّا المغرب ؛ فإنّ لها ثلاثاً» [٣].

بل يمكن استفادة المطلوب أيضاً من نصوص الجماعة باعتبار ظهورها في كون الجماعة المذكورة فيها كغيرها من الجماعات التي هي هيئة لاحقة استحباباً للفرض بحسب تأديته ، لا أنّ لها دخلاً في الكمّية قطعاً ، كما أنّه لا دخل للانفراد في ذلك قطعاً ، فمتى ثبت كمّية الفرض في أحد الحالين على وجهٍ لا ظهور في الدليل باشتراطه بذلك صحّ فعله بذلك الكمّ في الحال الآخر كما هو واضح.

بل قيل [٤]: تدلّ الآية عليه أيضاً ، ولعلّه بناءً على عدم إرادة السفر الشرعي من الضرب في الأرض فيها ؛ وإلّا لم يكن لاشتراط الخوف وجه مع التتميم بعدم القائل باعتبار غير الشرعي من السفر ، أو على أنّه أُخرج مخرج الغالب باعتبار أنّ حصول الخوف غالباً إنّما يكون مع السفر ، أو غير ذلك ممّا تخرج به الآية عن ظهور اعتبار السفر في القصر حال الخوف الذي يمكن دعوى منعه في نفسه أيضاً ؛ باعتبار أنّ المنساق للاشتراط في الآية اشتراط جواز القصر في السفر بالخوف فيه

---

(١) لم ينقل الخبر في الكافي عن إمام بل قال: «عن عبدالله بن المغيرة قال: سمعت بعض اصحابنا يذكر أن أقلّ...» .

(٢) الكافي: باب صلاة المطاردة والموافقة ح ٣ ج ٣ ص ٤٥٨، من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤٨ ج ١ ص ٤٦٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ صلاة المطاردة والمسايفة ح ٤ ج ٣ ص ١٧٤ .

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٣ ج ٨ ص ٤٤٤ .

(٤) كما في مختلف الشيعة: صلاة الخوف ج ٣ ص ٣٦ ـ ٣٧، ومدارك الاحكام: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤١١ .

المعلوم بالإجماع[1] عدمه ، لا العكس الذي هو المطلوب هنا ؛ إذ التعليق على الضرب ـ كالتعليق في الآية الثانية بكونه معهم في صلاتها جماعة ـ غير مراد منه الشرطيّة قطعاً ، كما هو واضح عند التأمّل.

فالمناقشة حينئذٍ في الاستدلال بهذه الآية على المطلوب بما لا يخفى عليك ممّا قدّمنا يمكن دفعها بما سمعت ، وإن أطال في الذخيرة[2] في تقريرها وتقرير المناقشة أيضاً في الاستدلال على عدم الفرق بين السفر والحضر وبين الفرادى والجماعة بإطلاق الاقتصار على الركعتين المستفاد من التدبّر في الآية الثانية بأنّها من متمّمات الآية الأُولى ، فيكون الضمير فيها راجعاً إلى أُولئك الضاربين في الأرض الخائفين ، وبظهورها في الجماعة لا الفرادى.

لكنّ الأمر في ذلك سهل بعد أن عرفت الاستغناء عن الآيتين في إثبات كلٍّ من المطلوبين بغيرهما ممّا سمعت ، فما عن المبسوط[3] وظاهر جماعة[4] ـ من اشتراط قصرها في الحضر بوقوعها جماعة دون الفرادى ؛ اقتصاراً على المتيقّن ـ ضعيف جدّاً ، وإن نسب[5] إلى الحلّي ، مع أنّ المحكي عن سرائره[6] كالصريح في موافقة المشهور ، والله أعلم.

---

(١) انظر رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٢) ذخيرة المعاد: صلاة الخوف ص ٤٠٣ .

(٣) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) كابن زهرة في الغنية: كيفية صلاة المضطر ص ٩٢ .

(٥) كما في رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٥ .

(٦) له عدة عبارات في السرائر، منها: «ان الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير في الصلاة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب، وقال بعض اصحابنا: لا قصر إلّا في حال السفر، والأوّل عليه العمل والفتوى من الطائفة» ومنها: «وجملة الأمر وعقد الباب: ان صلاة الخوف ـ التي تكون جماعة بإمام ويفرق الناس فرقتين على ماصوّرناه اوّلاً ـ تقصر ←

ثمّ إنّ إطلاق النصّ والفتوى يقتضي جواز التقصير في صلاة الخوف وإن تمكّن من الإتمام مع قصر الكيفيّة وبدونه، بل لعلّ ذلك كاد يكون صريحهما، بل هو مقطوع به من التدبّر في الأدلّة، خصوصاً ما تسمعه منها في كيفيّة تأديتها جماعة؛ ضرورة التمكّن من الإتمام بعد أن حرس جمع من المسلمين العدوّ[1].

لكن في الرياض[2] عن الدروس تقييد جواز القصر بعدم التمكّن من الإتمام نافياً عنه البأس؛ لانصراف إطلاق الأدلّة إليه، لا أقلّ من الشكّ، فيبقى الأصل المقطوع به سليماً.

وهو كما ترى، بل لا صراحة في عبارة الدروس بذلك، قال: «الخوف مقتضٍ لنقص كيفيّة الصلاة مع عدم التمكّن من إتمامها إجماعاً، وكذا نقص العدد على الأقوى سواء صلّيت جماعة أو فرادى»[3]، ومن الجائز ـ إن لم يكن الظاهر ـ إرادته التشبيه في أصل اقتضاء الخوف النقصان، لا مع التقييد بالتمكّن، وإلّا كان ضعيفاً جدّاً.

كضعف القول بأنّ المراد من القصر هنا ـ الموجود في الكتاب والسنّة والفتاوى ـ غير القصر المتعارف الذي هو ردّ الأربعة خاصّة إلى الركعتين، بل هو ردّ الاثنين إلى واحدة أيضاً كما نقل عن ابن الجنيد.

← سفراً وحضراً، وما عداها من صلاة الخائفين الذين ليسوا بمجمعين بل فرادى يقصرون سفراً في الركعات والهيئات ويتمّون حضراً اذا لم يكونوا في المسافة، بل يقصرون في هيئات الصلاة دون اعدادها» السرائر: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٤٦ و ٣٤٨.

(١) العبارة تعطي خلاف المقصود، ومراده واضح.

(٢) انظر هامش (٥) من الصفحة السابقة.

(٣) الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٤.

قال فيما حكي عنه: «فإن كانت الحالة الثانية[١] وهي مصافّة[٢] الحرب والمواقفة والتعبئة والتهيّؤ للمناوشة من غير أبدية[٣] صلّى الإمام بالفرقة الأُولى ركعة وسجد سجدتين، ثمّ انصرفوا وسلّم القوم بعضهم على بعض في مصافّهم[٤]، وقد روي عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى كذلك بعُسفان، وروى ذلك أيضاً حذيفة بن اليمان وجابر وابن عبّاس وغيرهم[٥]، وقال بعض الرواة[٦]: (وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين[٧]، ولكلّ طائفة ركعة)»[٨].

وعن ابن بابويه: «سمعت شيخنا محمّد بن الحسن يقول: روِّيت أنّه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (عزّوجلّ): (وإذا ضربتم في الأرض...)[٩] إلى آخره، فقال: هذا تقصير ثانٍ، وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلى الركعة»[١٠].

---

(١) في المصدر: الثالثة .

(٢ و ٤) في حديث صلاة الخوف: انّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان مُصافَّ العدوّ بعُسفان ؛ أي مقابلهم، يقال: صفّ الجيش يصفّه صفّاً وصفّه فهو مُصافّ: اذا رتّب صفوفه في مقابل صفوف العدوّ، والمَصافّ ـ بالفتح وتشديد الفاء ـ: جمع مصفّ، وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٣٧ ـ ٣٨ (صفف) .

(٣) في المصدر: بداية .

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين ح ٣٠٧ و ٣٠٨ ج ١ ص ٥٧٤ و ٥٧٥، مسند الطيالسي: ابو عياش الزرقي ص ١٩١ ـ ١٩٢، سنن أبي داود: ح ١٢٤٦ ج ٢ ص ١٦، سنن البيهقي: باب العدو يكون وجاه القبلة في صحراء ج ٣ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

(٦) سنن الترمذي: ذيل ح ٥٦٧ ج ٢ ص ٤٥٧، سنن أبي داود: انظر الهامش السابق .

(٧) في المصدر: ركعتان .

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الخوف ج ٣ ص ٤٢ .

(٩) سورة النساء: الآية ١٠١ .

(١٠) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤٠ ج ١ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥ .

ولعلّه أشار بالرواية إلى صحيح حريز[١] عن الصادق عليه السلام في الآية المزبورة، قال: «في الركعتين ينقص منهما واحدة»[٢].

إذ[٣] ستسمع النصوص المستفيضة المشتملة على بيان الكيفيّة المأثورة عن النبيّ صلى الله عليه وآله الصريحة في أنّ قصر صلاة الخوف كقصر صلاة السفر، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً ـ عند البحث عن قصرها في الحضر فرادى ـ ممّا يستفاد منه ذلك أيضاً، خصوصاً مع الاعتضاد بالشهرة بين الأصحاب[٤] شهرةً لا ينكر على دعوى الإجماع معها؛ ضرورة عدم قدح مثل الإسكافي فيه.

على أنّه لا صراحة في كلامه في الخلاف، بل لعلّ نسبةَ ما هو صريح في ذلك إلى بعض الرواة في ذيل كلامه مشعرٌ[٥] بعدم اختياره له، وقوله أوّلاً: «ثمّ انصرفوا...» إلى آخره يمكن تنزيله ـ كالآية وبعض النصوص ـ على إرادة الإتمام ركعة فرادى ثمّ الانصراف.

ولو أغضينا عن ذلك كلّه فلا ظهور في كلامه قطعاً بمضمون الصحيح السابق من ردّ الركعتين مطلقاً إلى ركعة في النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره، بل ظاهره أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ركع ركعتين، بل هو تكليف كلّ إمام جماعة على الظاهر،

---

(١) كذا في الكافي والتهذيب، وفي الوسائل: عن حريز، عن زرارة.

(٢) الكافي: باب صلاة المطاردة والموافقة ح ٤ ج ٣ ص ٤٥٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٩ صلاة الخوف ح ٥ ج ٣ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٣ ج ٨ ص ٤٣٤.

(٣) تعليل لقوله: «كضعف القول...» المتقدّم في ص ٢٦٨ س ١٤.

(٤) تقدم ذكر المصادر آنفاً.

(٥) الأولى التعبير بـ «مشعرة».

فيكون ظاهر الصحيح المزبور غير معمول به عند الجميع.

مع ما فيه من الإجمال ؛ إذ لا يعلم أنّ المراد الردّ إلى الركعة في خصوص الفرائض التي دخلها القصر في نحو السفر ، أو الأعمّ منها ومن غيرها كالصبح ونحوه ، وعلى الأوّل فالمراد بقصرها ثانياً بعد وجود سبب القصر الأوّل كالسفر مثلاً فاتّفق الخوف في أثنائه ، أو الأعّم من ذلك بمعنى أنّها تصلّى ركعة واحدة وإن كانت في الحضر؟ ثمّ على الثاني فهل تندرج صلاة المغرب في ذلك أو لا؟ وعلى الأوّل فلم يعلم كيفيّة قصرها... إلى غير ذلك.

وإن كان يمكن ـ بمعونة ما سمعته من ابن بابويه ـ رفع هذا الإجمال ؛ باعتبار ظهوره في إرادة ما دخله القصر من الفرائض ، كما يومئ إليه لفظ «ثانٍ» فيه ، بل هو ـ مع أنّه تفسير للآية الشريفة ـ يومئ إلى إرادة تقصيرها بعد وجود ما يقصّرها ؛ أي القصر الأوّل كالسفر ، لا أنّه يقصّرها من أوّل الأمر كذلك.

وعلى كلّ حال فلابدّ من طرح الصحيح المزبور ؛ لما فيه من القصور عن المقاومة أيّ قصور ، أو حمله [على][1] التقيّة كما ذكره غير واحد[2]، [أو][3] على أنّه لمّا كان كلّ من الطائفتين يصلّي مع الإمام ركعة فكأنّ صلاته ردّت إليها ، أو على ما في الحدائق[4] من انتهاء الخوف إلى حال

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المعتمدة .

(٢) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الخوف ج ٣ ص ٣٤٥، وتلميذه في مدارك الأحكام: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤١٢ .

(٣) اضافة يقتضيها السياق .

(٤) الحدائق الناضرة: صلاة الخوف ج ١١ ص ٢٦٩ .

بحيث يمنع من إتمام الركعتين، فيقتصر حينئذٍ على الركعة، وفيه: أنّ الخوف لا يقصّر العدد من الركعتين، بل فرضه حينئذٍ الرجوع إلى البدل من التسبيحة ونحوها كما ستعرف إن شاء الله.

وكيف كان فكيفيّة صلاة الخوف فرادى ظاهرة من حيث الكمّ؛ ضرورة كونها كالسفر حينئذٍ، ولا فرق فيها بين النساء والرجال كما في الذكرى[1]؛ لإطلاق الأدلّة، خلافاً للمحكي عن الإسكافي[2] فخصّ القصر بمن يحمل السلاح من الرجال حرّاً كان أو عبداً، دون النساء في الحرب.

ولعلّه لعدم مخاطبتهنّ بالقتال، والخوف إنّما يندفع غالباً بالرجال ولا أثر فيه للنساء قصّرن أم أتممن، وهو لا يخلو من وجه إن لم ينعقد الإجماع على خلافه؛ لإمكان دعوى ظهور الأدلّة في الرجال أو انصرافها إليهم.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إذا صلّيت جماعة ﴾ فلها كيفيّات ثلاثة: صلاة بطن النخل، وصلاة ذات الرقاع، وصلاة عُسفان:

أمّا الأُولى: فهي أوّل فردَي التخيير الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿ فالإمام بالخيار إن شاء صلّى بطائفة ثمّ بأُخرى وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفّل ﴾ وقد روي[3] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّاها بأصحابه بالموضع المسمّى بذلك.

---

(١) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٣ .

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الخوف ج ٣ ص ٤١ .

(٣) سنن الدار قطني: باب صفة صلاة الخوف ح ١٠ ج ٢ ص ٦٠، سنن أبي داود: ح ١٢٣٦ ج٢ ص ١١، سنن النسائي: كتاب صلاة الخوف ج ٣ ص ١٧٦ .

إلّا أنّي لم أجد هذه الرواية مسندةً من طرقنا كما اعترف به في المدارك[١]، نعم عن المبسوط أنّه «روى الحسن عن أبي بكر[٢] عن فعل النبيّ صلى الله عليه وآله»[٣].

لكن يسهّل الخطب أنّه ليس فيها ما يختصّ بصلاة الخوف، بل هي جائزة حال الاختيار بناءً على جواز الإعادة لمن صلّى جماعة كما تقدّم البحث فيه سابقاً، ومن هنا جزم العلّامة في القواعد[٤] بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلاة، نعم قد يقال برجحان فعلها كذلك حال الخوف دون الأمن كما نصّ عليه في الدروس[٥].

لكن في الذكرى أنّ «شرطها كون العدوّ في قوّة يخاف هجومه، وإمكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد، أو[٦] كونه ـ أي العدوّ ـ في خلاف جهة القبلة»[٧].

وفيه ما لا يخفى إن أراد اشتراط الصحّة بذلك؛ إذ قد عرفت جواز فعلها حال عدم حصول شيء من هذه الشرائط، ولعلّه لا يريد الاشتراط حقيقةً، بل المراد أنّها إنّما تُختار عند حصول هذه الأُمور. إلّا أنّه على كلّ حال لا يتمّ وجه الشرط الثاني الظاهر في عدم اختيارها لو

---

(١) مدارك الاحكام: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) في المصدر: بكرة.

(٣) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٧، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ ج ٦ ص ٥٢٥.

(٤) قواعد الاحكام: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٨.

(٥) الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٥.

(٦) كذا في المعتمدة، وفي المصدر وباقي النسخ: و.

(٧) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٣.

أمكن افتراقهم زائداً على الفرقتين، اللّهم إلّا أن يريد أنّه يكفي فيها إمكان افتراق المسلمين فرقتين، ولا يعتبر فيها الأزيد من ذلك.

وكيف كان فتسمّى هذه الصلاة بصلاة بطن النخل بالخاء المعجمة، ويقال: نخلة[١] موضع بين الطائف ومكّة كما في الصحاح[٢]، وفي المصباح: «هما نخلتان: إحداهما: نخلة اليمانيّة بوادٍ يأخذ إلى قرن والطائف، وبها كان ليلة الجنّ، وبها صلّى رسول الله (صلّى الله عليه [وآله]) صلاة الخوف لمّا سار إلى الطائف، وبينها وبين مكّة ليلة، والثانية: نخلة الشاميّة بوادٍ يأخذ إلى ذات عرق، ويقال: بينها وبين المدينة ليلتان»[٣].

وأمّا الثانية: فهي الفرد الآخر من فردَي التخيير الذي ذكره المصنّف بقوله أيضاً: ﴿وإن شاء﴾ أن ﴿يصلّي كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع﴾ بالراء المهملة والقاف، سمّيت بذلك لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّاها بموضع على ثلاثة أميال من المدينة، وهو سفح جبل عند بئر أروما، فيه جُدَد حمر وصفر وسود كالرقاع، وقيل[٤]: موضع بنجد وهو أرض عطفان[٥]، ولعلّه مشترك.

أو لما قيل[٦] من أنّ بعض الصحابة كان[٧] حفاة فلفّوا على أرجلهم

---

(١) في المصدر: بطن نخلة.

(٢) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٢٧ (نخل).

(٣) المصباح المنير: ص ٥٩٧ (نخل).

(٤) انظر الهامش بعد الآتي وهامش (١) من الصفحة اللاحقة.

(٥) في الروضة: غطفان.

(٦) كما في الروضة البهية: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٦٤.

(٧) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: كانوا.

الجلود والخرق لئلّا تحترق.

أو لأنّ بعضهم تنقّبت أرجلهم فلفّوا عليها الخرق.

أو لما عن صاحب المعجم(١) من أنّها سمّيت بذلك لرقاعٍ كانت في ألويتهم، والأمر سهل.

وهذه الصلاة ثابتة كتاباً(٢) ـ بناءً على أنّها هي المرادة من الآية كما يرشد إليه ملاحظة النصوص والفتاوى، لا صلاة عسفان وبطن النخل ـ وسنّةً(٣) وإجماعاً محصّلاً(٤) ومنقولاً(٥)، بل هي المعروفة في النصوص من بين كيفيّات صلاة الخوف كما يومئ إليه الجواب بها عند السؤال عن صلاة الخوف، بل لا تعرّض في النصوص المعتبرة لغيرها، ومنه ينقدح أولويّة فعلها عند الخوف من غيرها.

لكنّ ظاهر المصنّف هنا مساواتها لصلاة بطن النخل، بل في الذكرى أنّها أرجح منها إذا كان في المسلمين قوّة مانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلّية، قال: «ويختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس»(٦).

وفيه تأمّل؛ لما عرفت من ظهور الأدلّة في اختيار ذات الرقاع عند

---

(١) معجم البلدان: ج ٣ ص ٥٦ (رقع).

(٢) تقدم نقلها سابقاً.

(٣) تأتي الاشارة اليها لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ج ٨ ص ١٦٣.

(٤) يأتي التعرض لنقل المصادر خلال البحث.

(٥) انظر الخلاف: صلاة الخوف / مسألة ٤١٠ ج ١ ص ٦٣٩ ـ ٦٤٠، وغنية النزوع: كيفية صلاة المضطر ص ٩٢.

(٦) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٣.

تحقّق ما أشار إليه المصنّف من شرائطها بقوله: ﴿ ثمّ تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في: شروطها، وكيفيّتها، وأحكامها ﴾:

﴿ أمّا الشروط ﴾:

﴿ فـ﴾ ـأحدها: على المشهور بين الأصحاب نقلاً[1] إن لم يكن تحصيلاً[2]، بل عن المدارك: «انّه المقطوع به في كلامهم»[3]، بل عن ظاهر المنتهى[4] الإجماع عليه، كما أنّه نسب الخلاف في الرياض[5] إلى الشذوذ ﴿ أن يكون الخصم في غير جهة القبلة ﴾ إمّا في دبرها أو يمينها أو شمالها؛ بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلّون إلّا بالانحراف عن القبلة؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما صلّاها والعدوّ كذلك.

ولأنّه لو كان العدوّ في القبلة أمكنهم أن يصلّوا بصلاة عسفان التي تسمعها، وهي مقدّمة عليها؛ إذ هي ليس فيها تفريق ولا مخالفة شديدة لباقي الصلوات من انفراد المؤتمّ مع بقاء حكم ائتمامه، ومن انتظار الإمام، وائتمام القائم بالقاعد، فمن هنا وجب الاقتصار فيها على المتيقّن الثابت من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وظاهر الكتاب.

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الخوف ج ٣ ص ٣٤٦، وذخيرة المعاد: صلاة الخوف ص ٤٠٢، والحدائق الناضرة: صلاة الخوف ج ١١ ص ٢٦٩.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٣، وابن البرّاج في المهذّب: صلاة الخوف ج ١ ص ١١٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الخوف ص ١٠٤، والعلّامة في الارشاد: صلاة الخوف ج ١ ص ٢٧٣، والشهيد في البيان: صلاة الخوف ص ٢٦٨.

(٣) مدارك الاحكام: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤١٤.

(٤) منتهى المطلب: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٠٣ (صرّح بالاجماع).

(٥) رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٨.

لكن ومع ذلك فللتأمّل فيه مجال ؛ لإطلاق الأدلّة الذي لا يصلح فعل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ بعد احتمال اتّفاقيّته لا شرطيّته ـ لتقييده ، ولعلّه من هنا حكي عن الفاضل في التذكرة[١] القول بالجواز ، وجعله في الذكرى[٢] وجهاً ، واحتمله أو مال إليه في المسالك[٣].

بل يمكن دعوى جواز الكيفيّة المزبورة حال الأمن بناءً على ما عرفت سابقاً في الجماعة من جواز نيّة الانفراد اختياراً ، وجواز انتظار الإمام المأموم ـ كالعكس ـ مع اختلاف الصلاتين في القصر والإتمام مثلاً ، وأنّه لا بأس بطول لبثه بعد اشتغاله بالذكر ونحوه ممّا هو جائز في أثناء الصلاة ، ولا ببقاء قدوة المأمومين به وإن كان قاعداً ؛ لأنّ الممنوع منها ليس نحو الفرض.

على أنّ المحكي عن أوّل الشهيدين ـ فيما عدا اللمعة من كتبه[٤] ـ الحكم بانفراد المأمومين في المقام وإن انتظرهم الإمام للسلام ، خلافاً لصريح بعض الأصحاب[٥] وظاهر آخر[٦] من بقاء حكم الائتمام بهم ، كما يومئ إليه تسليمه بهم المصرَّح به في النصوص[٧] والفتاوى.

---

(١) تذكرة الفقهاء: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٢) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٢ (استحسنه ولم يستوجهه) .

(٣) مسالك الأفهام: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٣ .

(٤) البيان: صلاة الخوف ص ٢٦٨، الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٤، ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٢ .

(٥) كالعلّامة في التذكرة: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٢٨ .

(٦) كابن زهرة في الغنية: كيفية صلاة المضطر ص ٩٢، وابن ادريس في السرائر: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٤٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الخوف ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(٧) كصحيح الحلبي الآتي بعضه في ص ٢٨٣، وبعضه في ص ٢٨٧ .

إلّا أنّ الأحوط الاقتصار على فعلها حال تحقّق الشرط المـزبور، ويلحق به ـ كما صرّح به بعضهم[1] ـ ما لو كان العدوّ في جهة القبلة إلّا أنّه وُجد حائل مثلاً بينه وبينهم يـمنع مـن رؤيـتهم لو هـجموا؛ ضـرورة مساواته حينئذٍ لما كان العدوّ خلف جهتها.

﴿و﴾ ثـانيها: ﴿أن يكون فـيه قـوّة لا يـؤمن أن يـهجم عـلى المسلمين[2]﴾ في أثناء صلاتهم؛ وإلّا انتفى الخوف المسوّغ للكـيفيّة المزبورة بناءً على عدم جوازها اختياراً، نعم يمكن إلحاق خوف الفتك من البعض بالبعض غيلةً بخوف الهجوم جهرةً.

﴿و﴾ ثـالثها: ﴿أن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين﴾ متساويتين في العدد أو لا؛ لعدم اعتباره فيها، إذ الطـائفة على ما قيل[3] تصدق على الواحد، فيجوز أن يكون واحداً مع حصول الغرض به الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿يكفل[4] كلّ طائفة بمقاومة الخصم﴾ إذ من الواضح عدم تحقّقها مع قصور المسلمين عـن ذلك، فيتعيّن حينئذٍ الصلاة فرادى أو صلاة بطن النخل، فلو صلّوا بها والحال ذلك بطلت على الظاهر.

﴿و﴾ رابعها: ﴿أن لا يـحتاج الإمـام إلى تـفريقهم أكـثر مـن فرقتين﴾ لتعذّر التوزيع المزبور حينئذٍ في الثنائيّة، بل والثلاثيّة بـناءً

---

(١) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): أحكام صلاة الخوف ص ١١٦، والشهيد الثاني في الروضة البهية: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٦٣.

(٢) في نسخة المدارك بعدها: «في حال الصلاة، فلو ضعف بحيث يـؤمن هـذا الهـجوم انـتفت هذه الصلاة».

(٣) كما في ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٣، ومسالك الأفهام: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٣.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تكفل.

على الاقتصار على خصوص المأثور منها من صلاة الإمام بالفرقة الأُولى ركعتين وبالثانية ركعة أو بالعكس كما ستسمع ، فلا يجوز حينئذٍ التفريق ثلاثاً لإدراك الركعات الثلاثة كما هو أحد القولين ، واختاره المقدّس البغدادي[١].

وفيه ما لا يخفى، بناءً على ما سبق: من أنّ التحقيق جواز نيّة الانفراد اختياراً ، ومن هنا اعترف في الرياض[٢] بجواز الثلاث على هذا التقدير.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مخالفتها غير منحصرة بالانفراد كي يتمّ ذلك على التقدير المذكور ، بل هي مخالفة أيضاً في انتظار الإمام وغيره ، فيقتصر منه على المتيقّن.

لكن قد يدّعى القطع أو الظنّ المعتبر بعدم اعتبار تثنية التفريق في ذلك ، ولذا جزم في الذكرى[٣] والمسالك[٤] وظاهر الروضة[٥] بجواز التثليث ؛ لحصول الغرض وإلغاء الخصوصيّة ، فيتّجه حينئذٍ ذلك حتّى لو قلنا بعدم جواز الانفراد اختياراً ؛ ضرورة خروج ما نحن فيه حينئذٍ بالدليل كحال التثنية.

بل صرّح في الأوّلين[٦] أيضاً بجواز التربيع لو كانت الفريضة رباعيّة كما لو قيل باختصاص التقصير في صلاة الخوف بالسفر.

---

(١) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا .

(٢) رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٨ .

(٣) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦١ .

(٤) تقدم المصدر قريباً .

(٥) الروضة البهية: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٦٣ .

(٦) نفس مصدريهما السابقين .

ثمّ إنّ الذي يقوى في النظر إرادة عدم التمكّن من إتيان الجميع بصلاة الرقاع على كيفيّتها المأثورة مع الحاجة إلى التفريق زائداً على الاثنين، لا أنّه شرط في صحّتها بحيث لو أوقعها فرقتان من الثلاث ـ لعدم مشاحّة الثالثة لها[1] مثلاً ـ وقعت باطلة؛ لعدم الدليل على الفساد، بل مقتضى إطلاق الأدلّة فضلاً عن القواعد الصحّة، بل هي متّجهة أيضاً بناءً على جواز الانفراد اختياراً وإلغاء خصوصيّة الانتظار وائتمام القائم بالقاعد لو تعاقبت الثلاثة على فعلها؛ بأن ينوي كلّ منهم الانفراد قبل إحراز الركعة له.

﴿ وأمّا كيفيّتها ﴾:

﴿ فإن كانت الصلاة ثنائيّة ﴾ فلا خلاف معتدّ به[2] فتوى ورواية في أنّه ﴿ صلّى بـ ﴾ ـالطائفة ﴿ الأُولى ركعة ﴾ تامّة ﴿ وقام إلى الثانية فينوي[3] من خلفه الانفراد واجباً ﴾ في قول[4]؛ لعدم جواز المفارقة بدون النيّة، ولأنّ الانفراد واجب، وكلّ واجب محتاج إليها، ولأنّه كالمفارق لعذر الذي ذكرنا فيما سبق وجوب نيّة الانفراد عليه.

وقيل: لا يجب، واختاره في الذكرى[5]؛ لأنّ قضيّة الائتمام إنّما هو في الركعة، وقد انقضت، فيكون كالمسبوق الذي ينفرد في الأخيرة قهراً.

والفرق بينهما بإمكان استمرار القدوة هنا وإن كان منهيّاً عنها، بخلاف المسبوق الذي انتهت صلاة إمامه، يدفعه: أنّهما سواء في

---

(١) الأولى تثنية الضمير.

(٢) انظر رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٣) في نسخة المدارك: ونوى.

(٤) اختاره الشهيد في الدروس: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٤.

(٥) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٢.

التشريع المنهيّ عنه ؛ ضرورة أنّه بعد أن لم يشرع له الائتمام بالركعة الثانية كان كنيّة الائتمام بعد فراغ الإمام من صلاته.

ودعوى الإجماع على أنّه ينوي في ابتداء صلاته الاقتداء على الإطلاق ، لا الاقتداء بالركعة الأُولى خاصّة وإن علم أنّه يفارق بعدها ـ مع إمكان منعها ـ لا تجدي في عدم وجوب نيّة الانفراد عليه ؛ إذ لا تزيد نيّته على نيّة من لم يدرك من الإمام إلّا ركعة واحدة الذي من المعلوم عدم وجوب نيّة الانفراد عليه بعد انتهاء صلاة الإمام.

وكونه يُعطى ثواب المقتدي بتمام الصلاة فضلاً وكرماً ـ لو سلّم ـ لا يقضي ببقاء حكم الائتمام كي يحتاج إلى نيّة الانفراد ، وعدم جواز المفارقة بدون النيّة إنّما هو مع كونه مأموماً ، لا إذا انتهت مأموميّته كالفرض ، وليس هو كالمفارق لعذرٍ جوّز له فسخ الجماعة وصيرورته منفرداً كما هو واضح.

ودعوى وجوب نيّة كلّ واجب على وجهٍ يشمل ما نحن فيه، واضحة المنع.

ولعلّ النزاع في المقام لفظي ؛ لإمكان إرادة القائل بالعدم صحّة الصلاة مع المفارقة ، والالتزام بما على المنفرد وإن لم يكن قاصداً له بالخصوص لغفلة ونحوها ، كما أنّه يمكن إرادة القائل بوجوب نيّته هنا عدم البقاء على قصد الاقتداء ، ومعاملة نفسه معاملة المأموم بترك القراءة مثلاً ونحوها ؛ إذ لا ريب في الفساد حينئذٍ حتّى مع النسيان ، لظهور النصوص والفتاوى في الشرطيّة المستلزمة للانتفاء عند الانتفاء ، وليس الفساد مبنيّاً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ كي تتّجه الصحّة مع الغفلة والنسيان.

نعم يمكن ابتناء الفساد وعدمه في غير ما نحن فيه ـ ممّا كان فيه ترك الاحتراس، كما لو صلّى الجميع فرادى من غير توزيع ـ على مسألة الضدّ، أمّا لو صلّوا جميعهم جماعة فالمتّجه الفساد؛ لظاهر الأدلّة وإن لم نقل بمسألة الضدّ، ومثله لو قصّرت الفرقة الحارسة في الاحتراس مثلاً وعلمت الفرقة المصلّية بذلك في أثناء الصلاة.

ولو علم الإمام ضعْفَ الطائفة الحارسة عن الحراسة في أثناء صلاته ففي الذكرى: «أمدّهم ببعض من معه أو بجميعهم، ثمّ يبنون على صلاتهم وإن استدبر[1] القبلة للضرورة»[2] فتأمّل.

ثمّ إنّ ظاهر المتن أنّ محلّ المفارقة بعد القيام، ولا ريب في أنّه أولى كما صرّح به في الذكرى[3]؛ لاشتراكهم فيه معه، وعدم الفائدة في الانفراد قبله، بل ظاهر الدروس[4] تعيينه، ولعلّه لظاهر قول الصادق عليه السلام في الصحيح الآتي الذي هو العمدة في بيان الكيفيّة.

لكنّ الأقوى الجواز بعد تمام السجود؛ لعدم تبادر الوجوب من مثل هذا الأمر في مثل هذا المقام، لظهور الأدلّة في أنّ لهم الائتمام بركعة من صلاة الإمام، بل لا يبعد أنّ لهم جواز الانفراد مطلقاً قبل السجود فضلاً عمّا بعده وإن خرجت الهيئة حينئذٍ عن هيئة ذات الرقاع.

﴿و﴾ كيف كان فإذا نوى الذين خلفه الانفراد ﴿يتمّون﴾ صلاتهم، فيأتون بالركعة الثانية ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ﴿ثمّ﴾ ينصرفون

---

(١) في المصدر: استدبروا.

(٢) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٦٢.

(٤) الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٤.

ويقومون مقام أصحابهم أي ﴿ يستقبلون العدوّ، ويأتي[١] الفرقة الأُخرى فيحرمون ويدخلون معه في الثانية له[٢]، وهي أُولاهم، فإذا جلس﴾ الإمام ﴿للتشهّد أطال﴾ وجوباً ﴿ونهض مَن خلفه فأتمّوا﴾ الركعة الثانية لهم ﴿وجلسوا فتشهّد بهم وسلّم﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك[٣] فتوى وروايةً، سوى أنّ ظاهر ذيل المتن يقضي بانتظار الإمام لهم في التشهّد أيضاً، وظاهر الصحيح الانتظار بالتسليم خاصّة:

قال فيه: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثمّ يقوم ويقومون معه، فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون ويقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي الركعة الثانية، ثمّ يجلس فيقومون هم فيصلّون ركعة أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه...»[٤].

لكن قد يقوى في النظر جواز انتظارهم به، كما صرّح به بعضهم[٥] مع السكوت فضلاً عن الاشتغال بذكر ونحوه؛ للأصل، وعدم صراحة

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وتأتي.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: في ثانيته.

(٣) انظر رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٦ ـ ٤٩٧.

(٤) الكافي: باب صلاة الخوف ح ١ ج ٣ ص ٤٥٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ صلاة الخوف ح ١ ج ٣ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤ ج ٨ ص ٤٣٦.

(٥) كالشهيد في الذكرى: صلاة الخوف ص ٢٦٢.

الصحيح في التعجيل ؛ لاحتمال إرادة التشهّد مع التسليم من التسليم فيه ، كما يومئ الأمر فيه بذلك بعد إتمامهم الركعة الحاصل بالسجود خاصّة ، بل ينبغي الجزم به إذا اشتغل بذكر ونحوه ؛ لعدم حصول السكوت الطويل المنافي للعبادة حينئذٍ.

وسوى[١] ما في الصحيح الآخر المروي في الكافي عن الصادق عليه‌السلام أيضاً الوارد في كيفيّة صلاة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ، إلى أن قال فيه: «... فأقاموا بإزاء العدوّ ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فصلّى بهم ركعة ، ثمّ تشهّد وسلّم عليهم فقاموا وصلّوا لأنفسهم ركعة ، ثمّ سلّم بعضهم على بعض...»[٢] إلى آخره[٣] ؛ من حيث ظهوره في عدم الانتظار بتشهّد أو تسليم ، كالمحكي عن ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه[٤] ، وإن قال الأوّل: «إنّه إذا سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتّى يسلّموا»[٥].

وعلى كلّ حال فالجمع بينه وبين الصحيح السابق وغيره ـ ممّا دلّ على الانتظار كبعض الأخبار[٦] الدالّة على أنّ للأوّلين الافتتاح وللآخرين

(١) معطوف على قوله: «سوى» المتقدم في ص ٢٨٣ س ٥ .

(٢) الكافي: باب صلاة الخوف ح ٢ ج ٣ ص ٤٥٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ صلاة الخوف ح ٢ ج٣ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ ج٨ ص ٤٣٥ .

(٣) الخبر بهذا النص مروي في الكافي والتهذيب بلا تتمّة، نعم رواه بتتمّة في الفقيه لكن في متنه اختلاف كثير، انظر الهامش الآتي .

(٤) لروايته الخبر الدال على ذلك بقرينة ما ذكره في مقدمة كتابه (ج ١ ص ٣) من أنه لا يروي فيه إلّا ما يحكم بصحّته ويعتقد فيه أنّه حجّة بينه وبين ربّه. انظر من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٣٤ ج ١ ص ٤٦٠ .

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الخوف ج ٣ ص ٤١ .

(٦) كصحيح زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم الآتي في ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، وانظر ←

التسليم ـ يقضي بالتخيير للإمام في ذلك، كما صرّح به في الذكرى[1] وبأنّ الانتظار أشهر، ولعلّه مقتضى القواعد أيضاً كما أشرنا إليه سابقاً في ائتمام المتمّ بالمسافر، خلافاً لظاهر الحلّي[2] حيث عيّن الانتظار.

كما أنّ المتّجه التخيير أيضاً للإمام ـ في الانتظار حال القيام في ثانيته ـ بين القراءة وعدمها؛ جمعاً أيضاً بين النصوص، وإن كان الذي يستفاد منها الانتظار في غير الثنائيّة، لكنّ عدم الانتظار أنسب بتخفيف الصلاة المطلوب حال الخوف ﴿ فـ ﴾ ـأمّا[3] ما عدا ذلك فلا خلاف فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع محكيّ[4] عليه إن لم يكن محصّلاً[5].

و ﴿ تحصل المخالفة ﴾ حينئذٍ بين هذه الصلاة وصلاة الأمن جماعةً ﴿ في ثلاثة أشياء ﴾:

الأوّل: ﴿ انفراد المؤتمّ ﴾ بناءً على عدم جوازه اختياراً، أو على أنّ المراد وجوب الانفراد، فتأمّل.

﴿ و ﴾ الثاني والثالث: ﴿ توقّع الإمام للمأموم حتّى يتمّ، وإمامة القاعد بالقائم ﴾ بناءً على عدم جوازهما في مثل ائتمام المتمّ بالمسافر الذي قد ذكرنا الكلام فيه في باب الجماعة، بل الأخير منهما مبنيّ أيضاً على كون الفرقة الثانية باقية على حكم الائتمام حال قيامها لإتمام الصلاة، كما هو صريح بعضهم[6] وظاهر الباقين[7] المعبّرين بما في

← وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ ج ٨ ص ٤٣٨.

(١) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٢.

(٢) السرائر: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٤٦.

(٣) هذه الكلمة فما بعدها مرتبطة بأصل المطلب، لا بالعبارة المتقدمة عليها.

(٤ ـ ٧) تقدم نقل المصادر سابقاً.

النصوص: من التسليم بهم، وأنّ للأوّلين التكبير وللآخرين التسليم، بل عدّ ذلك من مخالفات هذه الصلاة ـ من مثل المصنّف وغيره[١] ـ كالصريح في ذلك، فلا تنوي هذه الفرقة الانفراد حينئذٍ.

خلافاً لابن حمزة[٢] فحكم بأنّها تنوي الانفراد، واختاره الشهيد في دروسه[٣] وعن باقي كتبه[٤] عدا اللمعة، ولعلّه لعدم صراحة النصوص ببقاء الائتمام كي يخرج بسببها عمّا يقتضي عدمه؛ إذ التسليم بهم أعمّ من الائتمام به، على أنّك قد عرفت التصريح بتسليمه قبلهم في بعض النصوص، وليس هو إلّا لانفرادهم. وجعل التسليم بهم كالتكبير للأوّلين لعلّه لحضورهم إيّاه لا لأنّهم مأمومون، كما يومئ إليه ورود مثل ذلك في الخبر[٥] المتضمّن لعدم انتظار الإمام بالتسليم.

ولا ريب في ضعفه؛ ضرورة الاكتفاء بظهور الأدلّة في ثبوت المطلوب وإن لم تكن صريحة، وبه يقيّد حينئذٍ أو يخصّ ما يقتضي خلافه ممّا دلّ[٦] على ائتمام[٧] القائم بالقاعد وغيره لو سلّم شموله لنحو المقام، كما هو واضح.

﴿وإن كانت﴾ الفريضة ﴿ثلاثيّة﴾ كالمغرب ﴿فـ﴾ ـقد اختلفت

---

(١) كالعلّامة في النهاية: صلاة الخوف ج ٢ ص ١٩٣، والقواعد: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٨.

(٢) الوسيلة: بيان صلاة الخوف ص ١١٠ ـ ١١١.

(٣) الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٤.

(٤) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٢، البيان: صلاة الخوف ص ٢٦٨.

(٥) انظر الصحيح السابق المروي عن الكافي.

(٦) تقدمت الاشارة اليها في بحث الجماعة ذيل قول المصنف: «وأن لا يكون قاعداً بقائم» في الجزء الثالث عشر ص ٥٣٣...، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٤٥.

(٧) الأولى التعبير بـ «ممّا دلّ على المنع من ائتمام...».

في كيفيّتها الروايات:

ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «... يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثمّ يصلّي بهم ركعة، ثمّ يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً، فيصلّون ركعتين ويتشهّدون ويسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، ويجيء الآخرون ويقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام، فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها ثمّ يجلس، فيتشهّد ثمّ يقوم ويقومون معه ويصلّي بهم ركعة اُخرى، ثمّ يجلس ويقومون هم فيتمّون ركعة اُخرى، ثمّ يسلّم عليهم»(١).

ونحوه في ذلك صحيح زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأوّلين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة»(٢) ومثله غيره(٣).

بل في الذكرى(٤) عن ابن أبي عقيل أنّه بذلك تواترت الأخبار، بل فيها(٥) وفي غيرها(٦) أنّه الذي فعله أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة الهرير.

وفي صحيح زرارة والفضيل ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال:

---

(١) الكافي: باب صلاة الخوف ح ١ ج ٣ ص ٤٥٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ صلاة الخوف ح ١ ج ٣ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤ ج ٨ ص ٤٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٩ صلاة الخوف ح ١٠ ج ٣ ص ٣٠١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٥ ح ٤ ج ١ ص ٤٥٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٣ ج ٨ ص ٤٣٦.

(٣) انظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ و ٦ و ٧ ج ٨ ص ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٣٨.

(٤) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) كتذكرة الفقهاء: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٢٩ـ٤٣٠، والروضة البهية: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٦٥.

«إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين، ثمّ جلس بهم، ثمّ أشار إليهم بيده فقام كلّ إنسان منهم فيصلّي ركعة، ثمّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأُخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة، ثمّ سلّم، ثمّ قام كلّ رجل منهم فصلّى ركعة فشفعها بالتي صلّى مع الإمام، ثمّ قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة، فتمّت للإمام ثلاث ركعات، وللأوّلين ركعتان في جماعة، وللآخرين وحداناً، فصار للأوّلين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم»[١].

والجمع بينهما يقضي أن يكون ﴿هو بالخيار: إن شاء صلّى بالأُولى ركعة وبالثانية ركعتين، وإن شاء بالعكس﴾ وفاقاً لتهذيب الشيخ[٢] والغنية[٣] والقواعد[٤] والذكرى[٥] والدروس[٦] والروضة[٧] والكفاية[٨] وعن المبسوط[٩] والخلاف[١٠] والجمل[١١]، بل هو المحكي[١٢]

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٩ صلاة الخوف ح ٩ ج ٣ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢ ج ٨ ص ٤٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٩ صلاة الخوف ذيل ح ٩ ج ٣ ص ٣٠١.

(٣) غنية النزوع: كيفية صلاة المضطر ص ٩٣.

(٤) قواعد الاحكام: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٨.

(٥) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٢.

(٦) الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٤.

(٧) الروضة البهية: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٦٥.

(٨) كفاية الاحكام: صلاة الخوف ص ٣٢.

(٩) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٤.

(١٠) الخلاف: صلاة الخوف / مسألة ٤١١ ج ١ ص ٦٤٢.

(١١) الجمل والعقود: صلاة الخوف ص ٨٤ ـ ٨٥.

(١٢) كما في رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٧.

عن أكثر المتأخّرين وجماعة من القدماء ، بل في المحكي عن المنتهى[١] نسبته إلى علمائنا ، بل لعلّه بعض معقد إجماع الغنية[٢] ، بل في المسالك: «لا إشكال في التخيير ، وإنّما اختلفوا في الأفضل»[٣].

وخلافاً لظاهر المقنعة[٤] والوسيلة[٥] وغيرهما[٦] ممّن اقتصر على الأوّل ، وهم أكثر الأصحاب على ما في الذكرى[٧] والمسالك[٨] ، وكأنّه مال إليه في الرياض[٩] في أوّل كلامه ؛ لكثرة رواياته حتّى ادّعي تواترها، وصحّة بعضها ، واعتضادها بفتوى أكثر القدماء.

ولا ريب في أنّه أحوط ؛ إذ لم يذهب أحد إلى تعيين الثانية ، وإن كان الأوّل أقوى ؛ لعدم التعارض بين النصوص كي يفزع إلى هذه المرجّحات بعد تسليم فقد المقابل لها ، ضرورة أنّه لا دلالة في كلٍّ منهما على عدم جواز غيره ، بل لعلّ مثل ذلك جاءٍ في الفتاوى ، فيرتفع الخلاف حينئذٍ من البين ، كما يومئ إليه حصر الخلاف في الأفضليّة في المسالك ، ونسبة التخيير إلى علمائنا في المنتهى كما سمعت ، وتصريح الشيخ في أكثر كتبه بالتخيير مع اقتصاره في النهاية[١٠] على الأوّل.

---

(١) منتهى المطلب: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) تقدم المصدر آنفاً .

(٣) مسالك الأفهام: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٤ .

(٤) المقنعة: صلاة الخوف ص ٢١٤ .

(٥) الوسيلة: بيان صلاة الخوف ص ١١٠ ـ ١١١ .

(٦) كجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الضرورة ج ٣ ص ٤٨، والمهذّب: كيفية صلاة الخوف ج ١ ص ١١٣ ـ ١١٤، والمختصر النافع: صلاة الخوف ص ٤٩ .

(٧) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٢ .

(٨) مسالك الأفهام: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٤ .

(٩) رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨ .

(١٠) النهاية: صلاة الخوف والمطاردة ص ١٣١ ـ ١٣٢ .

والذي يقوى في النظر ـ كما في الذكرى[١] والدروس[٢] والروضة[٣] وغيرها[٤]، بل هو المحكي[٥] عن الأكثر ـ أنّ الأفضل الأوّل، خصوصاً بعد مراعاة موافقته للاحتياط، وللمحكي من فعل أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير، ومقتضى العدل بين الطائفتين في إدراك الأركان والقراءة المتعيّنة إذا لوحظ تكبيرة الإحرام والتقدّم.

وتكليف الثانية بالجلوس للتشهّد الأوّل مع بنائها على التخفيف، يندفع: باستدعائه زماناً على التقديرين، فلا يحصل بإيثار الأُولى تخفيف، ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهّد الأوّل على التقدير الآخر.

فما في القواعد[٦] من ترجيح الفرد الثاني تبعاً للمنقول عن بعض العامّة[٧] ضعيف.

ثمّ لا يخفى عليك جريان كثير ممّا سبق آنفاً ـ من التخيير للإمام بين التسليم وعدمه وغيره ـ هنا.

نعم ينبغي أن يعلم: أنّ المستفادَ من سكوت المصنّف وأكثر الأصحاب من التعرّض لعدم سقوط القراءة عن المأموم عند قيام الإمام للثالثة كونُ الحكم هنا كالحكم في المأموم حال الأمن، وقد عرفت أنّه

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٤.

(٣) الروضة البهية: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٦٥.

(٤) كالبيان: صلاة الخوف ص ٢٦٨، وروض الجنان: صلاة الخوف ص ٣٨٠.

(٥) كما في رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٧.

(٦) قواعد الاحكام: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٨.

(٧) المدونة الكبرى: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٠ ـ ١٦١، المنتقى (للباجي): صلاة الخوف ج ١ ص ٣٢٤، المجموع: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤١٥، فتح العزيز: صلاة الخوف ج ٤ ص ٦٣٨، المهذب (للشيرازي): صلاة الخوف ج ١ ص ١١٣.

لا يسقط عنه ما تيسّر من القراءة ؛ للأدلّة المذكورة السابقة من الإطلاقات وغيرها ، وعن المرتضى[١] التصريح به في المقام كبعض المتأخّرين من الشهيد[٢] وغيره[٣] ، خلافاً للحلّي[٤] فأسقط القراءة مدّعياً الإجماع على ذلك ، والتتبّع إن لم يشهد عليه لم يشهد له ، فالأقوى حينئذٍ الأوّل.

والظاهر تخيير الفرقة الثانية ـ مع صلاة الأُولى ركعتين ـ بين الدخول مع الإمام وهو جالس وبينه وهو قائم، كما ذكرناه في الأمن ، لكن يظهر من بعض علمائنا المعاصرين تعيين الثاني؛ تخلّصاً من ائتمام القائم بالقاعد ، وأنت خبير بما فيه بعد الإحاطة بما سبق في باب الجماعة ، على أنّ في صحيح زرارة هنا ما يومئ إلى الأوّل ، فلاحظ.

﴿ و ﴾ من المعلوم أنّه لا يعتبر التساوي بين الفرقة الحارسة والمصلّية ، ولا التعدّد ، بل ﴿ يجوز ﴾ أن يكونا مختلفين ، و ﴿ أن يكون كلّ فرقة ﴾ شخصاً ﴿ واحداً ﴾ إذا حصل به الاحتراس ؛ لحصول الغرض.

وكون الواقع من النبيّ ﷺ التعدّد لا يقضي بالاشتراط ، كما أنّ لفظ «الطائفة» و«الفرقة» ونحوهما الواقعة في النصوص لا تقضي بذلك بعد معلوميّة عدم اعتبار ما يفهم منها من التعدّد ، مع الإغضاء عن دعوى

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الضرورة ج ٣ ص ٤٨، ونقله ابن ادريس عن مصباحه ويأتي المصدر لاحقاً .

(٢) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٢ .

(٣) كالعلّامة في التذكرة: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٣١ .

(٤) السرائر: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٤٧ .

صدق «الطائفة» و«الفرقة» على الواحد فصاعداً، كما عن ابن عبّاس[١] التصريح به في الأُولى منهما، ولعلّ الثانية كذلك؛ لأنّها فسّرت بها في الصحاح[٢] والمصباح[٣].

﴿ وأمّا أحكامها: فمسائل[٤] ﴾:

﴿ الأُولى ﴾

﴿ كلّ سهو يلحق المصلّين في حال متابعتهم لا حكم له ﴾ بناءً على أنّه كذلك في الأمن، وإلّا فلا دليل يخصّ الخوف دونه ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ في حال الانفراد يكون[٥] الحكم[٦] ما قدّمناه[٧] في باب السهو ﴾ إذ الفرض أنّهم منفردون، فهم حينئذٍ كالمسبوق الذي انفرد عن إمامه لإتمام صلاته.

نعم ينبغي جريان حكم الائتمام هنا على الفرقة الثانية حال قيامها لإتمام صلاتها وبقاء الإمام منتظراً لها بناءً على المختار من بقائها على الائتمام حينئذٍ، لكن عن الشيخ في المبسوط[٨] أنّه أوجب عليهم

---

(١) صحيفة علي بن أبي طلحة: ذيل الآية ٢ من سورة النور ص ٣٦٨، تفسير ابن عباس: ذيل الآية ص ٢٩٢.

(٢) الصحاح: ج ٤ ص ١٥٤٢ (فرق).

(٣) المصباح المنير: ص ٣٨١ (طاف).

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ففيها مسائل.

(٥) الأولى التعبير بـ «فيكون».

(٦) في نسخة الشرائع بعدها: على.

(٧) في نسخة المدارك: قدّمنا.

(٨) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٥.

أنفسهم سجدتي السهو مع حصول سببهما في هذه الركعة، بخلاف الركعة التي صلّوها مع الإمام، فلا حكم لسهوهم فيها.

ولعلّ ذلك بناءً منه على ما ذهب إليه الشهيد كما عرفت من انفراد الفرقة الثانية وعدم بقائهم على الائتمام وإن انتظرهم الإمام للتسليم؛ وكأنّه لذا نُسب[١] إلى المبسوط موافقة الشهيد في ذلك.

وقد عرفت أنّ الأقوى خلافه، كما أنّك عرفت في باب الجماعة[٢] عدم تحمّل الإمام عن المأموم السهو الموجب لسجدتين ونحوهما، وعدم وجوب متابعة المأموم للإمام إذا اختصّ السهو به، فليست هذه حينئذٍ ثمرة تترتّب على مأموميّة هذه الفرقة أو انفرادها، بل ولا لشكّ في الركعات؛ لأنّ الظاهر المنساق من تلك الأدلّة اشتراط اشتراكهما في الركعات بالنسبة إلى رجوع أحدهما إلى حفظ الآخر فيها، دون ما ينفرد أحدهما في تأديته، نعم يترتّب على ذلك الثواب، وعدم جواز الائتمام به مثلاً، ونحو ذلك ممّا لا يخفى.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿أخذ السلاح﴾ كالسيف والخنجر والسكّين ونحوها من آلات الدفع ﴿واجب﴾ على الفرقة الحارسة قطعاً؛ لتوقّف الحراسة الواجبة عليه، ولفحوى وجوبه على المصلّية حال التشاغل ﴿في الصلاة﴾ المعلوم بين من عدا ابن الجنيد[٣] من الأصحاب كما اعترف به في

---

(١) كما في روض الجنان: صلاة الخوف ص ٣٨٠.

(٢) لم يتقدم في باب الجماعة بل في باب الخلل، انظر ج ١٢ ص ٦٩٢.

(٣) يأتي مصدره لاحقاً.

الرياض[١]؛ لتوقّف الحراسة عليه أيضاً، ولظاهر الأمر به في الآيـة[٢]؛ إذ احتمال صرفه للفرقة الحارسة خاصّة منافٍ للظاهر، وإن قيل: إنّـه روي في التفسير عن ابن عبّاس[٣] أنّ المأمورين بأخذ السلاح هم الذين بإزاء العدوّ.

كاحتمال تنزيله على الاستحباب بقرينة سوقه مساق الإرشاد إلى حفظ النفس؛ إذ يدفعه: ـ مع أنّه لا يرفع ظهور الوجوب؛ ضرورة عدم منافاة الاحتمال لذلك ـ إمكان منعه في مثل الأمر الصادر من المـالك الحقيقي للنفس، والذي هو أولى بها من صاحبها الصوري؛ ولذا حرّم عليه قتلها مثلاً، وخصوصاً في المقام؛ باعتبار انضمام حفظ الشريعة وبيضة الإسلام أو حفظ الغير وحراسته إلى ذلك، بل ينبغي القطع بإرادة الوجوب منه هنا بملاحظة الآية الثانية[٤] المتضمّنة للإذن في عدم حمل السلاح للضرورة كالمرض ونحوه، فما عن ابن الجـنيد[٥] مـن القـول بالندب تمسّكاً بما سمعت ضعيف حينئذٍ.

نعم يتّجه سقوط وجوبه لو كان يمنع من إتيان بعض الواجبات على ما هي عليه، بل المتّجه حينئذٍ وجوب طرحه، وما عن الشيخ[٦] وابن البرّاج[٧] من التصريح بالكراهة في الفرض محمول على مانع الكـمال

(١) رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٣٩٩.
(٢) أي قوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ سورة النساء: الآية ١٠٢.
(٣) صحيفة علي بن أبي طلحة ذيل الآية ص١٥٦، تفسير مجمع البيان: ذيل الآية ج٣ـ٤ ص١٠٢.
(٤) ليست آية جديدة وانما هي من تتمة الآية السابقة، ونصّ الآية ﴿ولا جناح عليكم ان كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم...﴾.
(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الخوف ج ٣ ص ٤٦.
(٦) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٤.
(٧) المهذّب: صلاة المطاردة ج ١ ص ١١٤.

لا أصل الفعل ، وإلّا كان ضعفه واضحاً ؛ ضرورة استلزام حمله الإخلال بالواجب.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّهما واجبان ، فالمتّجه الترجيح بينهما ، فربّما كان الخوف شديداً والعدوّ قريباً والدافع قليلاً ونحو ذلك من الأُمور المقتضية لحمل السلاح ، فيحمل حينئذٍ وإن استلزم فوات تلك الواجبات للضرورة ، وربّما لم يكن كذلك فيقدّم حينئذٍ واجب الصلاة عليه.

وهل الواجب حمل جميع ما عنده من السلاح ، أو يكفي البعض؟ صرّح بعضهم[١] بالثاني ؛ لصدق الامتثال معه ، ويقوى الأوّل ؛ لاقتضاء الإضافة هنا العموم والعهد.

كما أنّه يقوى وجوب حمل آلات الدفع من الدرع والجوشن[٢] ونحوهما ؛ لفحوى الأمر بأخذ السلاح والكون على الحذر ، وفي المانع منها لبعض واجبات الصلاة كالركوع والسجود على الجبهة ونحوهما ما تقدّم أيضاً ، وتصريح الشيخ وابن البرّاج هنا بالكراهة ـ على ما قيل ـ حمله بعضهم[٣] على إرادة المنع من كمالهما لا أصل الفعل ، ومثله قيل[٤] في السلاح أيضاً.

وفيه: أنّ المنع من الكمال لا يسقط الواجب له ؛ إذ الفرض الوجوب ، فلا يعارضه إلّا الواجب الآخر، كما اعترف به في الذكرى[٥].

---

(١) الكتب المتوفرة لدينا خالية من هذا المطلب .

(٢) الجوشن: اسم الحديد الذي يلبس من السلاح. لسان العرب: ج ١٣ ص ٨٨ (جشن) .

(٣) انظر تذكرة الفقهاء: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٤٩ .

(٤) انظر الحدائق الناضرة: صلاة الخوف ج ١١ ص ٢٨٣ .

(٥) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٣ .

لكن ينبغي أن يعلم أنّه صرّح غير واحد[١] بتعبّدية هذا الوجوب لا شرطيّته في الصلاة؛ لكون النهي فيه عن أمر خارج، فلو صلّى حينئذٍ غير حامل للسلاح صحّت صلاته وإن فعل محرّماً بترك الحمل.

وهو جيّد لولا ما ينساق من مثل هذا الأمر في مثل المقام من الشرطيّة وإن كان أمراً خارجاً عن الصلاة، كما لا يخفى على المتأمّل في نظائره ممّا ورد الأمر به في الصلاة.

اللّهم إلّا أن يفرّق بين ما وجب في الصلاة لا قبلها أو بعدها، وبين ما وجب فيها وقبلها وبعدها، فيخصّ ظهور الشرطيّة أو تبادرها في الأوّل دون الثاني، وفيه بحث أيضاً؛ لإمكان دعوى ظهورها أيضاً من نحو «لا تنظر إلى الأجنبيّة في الصلاة».

إلّا أن يفرّق بينهما بعدم ذكر الصلاة في الآية الشريفة، فلا احتمال حينئذٍ لمدخليّة هذا الواجب في الصلاة، بل هو واجب لنفسه، خصوصاً مع التأييد بفتوى من تعرّض لذلك.

﴿ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز﴾ أخذه ﴿على قول[٢]﴾ ضعيف لا دليل معتدّ به له ﴿والجواز﴾ بمعنى بقاء الوجوب المزبور ﴿أشبه﴾ لإطلاق الأدلّة السالمة عن المعارض؛ إذ هو محمول أوّلاً، ولا تتمّ الصلاة به منفرداً [ثانياً][٣]، نعم لو كانت نجاسة متعدّية للثياب

---

(١) كالمصنف في المعتبر: صلاة الخوف ج ٢ ص ٤٦٠، والعلّامة في النهاية: صلاة الخوف ج ٢ ص ١٩٧ ـ ١٩٨، وابن فهد في المهذب البارع: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٧٩، والشهيد الثاني في المسالك: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٥.

(٢) اختاره ابن البرّاج في المهذّب: صلاة المطاردة ج ١ ص ١١٤.

(٣) اضافة يقتضيها السياق.

ونحوها ، أو كان ممّا تتمّ الصلاة به منفرداً كالدرع ونحوه ممّا اُلحق بالسلاح ، اتّجه حينئذٍ عدم الجواز إلّا للضرورة.

وممّا سمعت ظهر لك الحال في قوله: ﴿ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز﴾ حمله إلّا للضرورة التي يرجح مراعاتها على مراعاة واجب الصلاة ، فيصلّي حينئذٍ بحسب الإمكان ولو بالإيماء.

ولو كان السلاح ممّا يتأذّى به غيره كالرمح ، ففي المسالك: «لم يجز حمله إن لم يمكنه الانتقال إلى حاشية الصفوف ، إلّا مع الضرورة»[1] فتأمّل.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدتين، ثمّ دخلت الثانية معه، فإذا سلّم وسجد لم يجب عليها اتّباعه﴾ حتّى على قول الشيخ ؛ لسبق وقوع سببه على ائتمامهم به ، فلا يجب عليهم اتّباعه.

نعم يتّجه وجوبه على الطائفة الاُولى كما اعترف به في المسالك ، قال: «ويشير إليهم ليسجدوا بعد فراغهم»[2].

وفيه: أنّ وجوبه عليهم للمتابعة له لا لأنفسهم ، ومنه ينقدح وجه وجوبه على الفرقة الثانية.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ وجهه اشتراك الصلاة بين الإمام والمأموم ، فيؤثّر حينئذٍ سهو الإمام وجوب السجدتين وإن اختصّ به لا المتابعة ،

---

(١) مسالك الأفهام: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٥ .

(٢) المصدر السابق: ص ٣٣٦ .

فيتّجه حينئذٍ وجوبهما على الاُولى دون الثانية ، وحيث تعذّر فعلهما منها معه ـ بسبب انصرافها إلى موقف أصحابها ـ وجب عليها السجود عند الفراغ.

والأمر سهل بعد أن كان المختار عندنا اختصاص كلّ من الإمام والمأموم بسهوه ، كما ذكرناه مفصّلاً فيما سبق ، فلاحظ.

وأمّا الثالثة: ـ وهي صلاة عُسفان على وزن عثمان: موضع بينه وبين مكّة ثلاث مراحل كما في المصباح[١] ، أو مرحلتين[٢] كما عن القاموس[٣] ، وفي الأوّل أنّه «سمّي في زماننا مدرج عثمان»[٤] ـ فقد أثبتها الشيخ في مبسوطه[٥] ، وأرسلها عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إرسال دراية لا رواية ، وتبعه الشهيدان[٦].

نعم اشترطها بشروط ، فقال: «ومتى كان العدوّ في جهة القبلة ، ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ، ولا يمكنهم أمر يخاف منه ، ويكون في المسلمين كثرة ، لا يلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدّة الخوف ، وإن صلّوا كما صلّى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بعسفان جاز ، فإنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله قام مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، فصفّ خلفه صفّاً ، وصفّ بعد ذلك الصفّ صفّاً آخر ، فركع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وركعوا

(١ و ٤) المصباح المنير: ص ٤٠٩ (عسف).

(٢) الأولى رفع الكلمة.

(٣) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٧٥ (عسف).

(٥) تأتي عبارته قريباً.

(٦) الأول في البيان: صلاة الخوف ص ٢٦٩، والدروس: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٥ ـ ٢١٦، والذكرى: صلاة الخوف ص ٢٦٣، والثاني في روض الجنان: صلاة الخوف ص ٣٧٩، والمسالك: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٣.

جميعاً ، وسجد وسجد الصفّ الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونه ، فلمّا سجد الأوّلون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثمّ تأخّر الصفّ الذين يلونه إلى مقام الآخرين ، وتقدّم الصفّ الآخر إلى مقام الصفّ الأوّل ، ثمّ ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعاً ، ثمّ سجد وسجد الصفّ الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونه ، فلمّا جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصفّ الذي يليه سجد الآخرون ، ثمّ جلسوا جميعاً وسلّم بهم جميعاً ، وصلّى بهم أيضاً هذه الصلاة يوم بني سليم»[١].

وعن المنتهى[٢] رواية ذلك عن أبي عبّاس[٣] الزرقي ، قال: «كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وآله بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلّينا الظهر ، فقال المشركون: لقد أصبنا غرّة[٤]! لو حملنا عليهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلمّا حضر العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون أمامه...»[٥] وساق الحديث كما روى الشيخ.

لكنّه مع ذلك قال ـ بعد أن حكى عن الشيخ الفتوى به ـ: «ونحن نتوقّف في هذا ؛ لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت عليهم السلام بذلك»[٦].

---

(١) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٢) منتهى المطلب: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٠٢ .

(٣) في المصدر: أبي عيّاش .

(٤) الغِرّة: الغفلة. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٣٥٥ (غرر) .

(٥) سنن الدار قطني: باب صفة صلاة الخوف ح ٨ ج ٢ ص ٥٩، سنن أبي داود: ح ١٢٣٦ ج ٢ ص ١١، سنن النسائي: كتاب صلاة الخوف ج ٣ ص ١٧٦ ـ ١٧٨، سنن البيهقي: باب العدو يكون وجاه القبلة ج ٣ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

(٦) منتهى المطلب: صلاة الخوف ج١ ص ٤٠٣ .

ومثله المصنّف في المعتبر[١] في التوقّف المزبور، بل لعلّه في المتن والنافع[٢] أيضاً كذلك؛ حيث لم يذكرها في كيفيّة صلاة الخوف فيهما، ككثير من الأصحاب على ما اعترف به في الدروس[٣]، وإن كان هو فيها[٤] وفي الذكرى وافق الشيخ عليها؛ معلّلاً ذلك بأنّها «صلاة مشهورة في النقل، فهي كسائر المشهورات الثابتة وإن لم تنقل بأسانيد صحيحة، وقد ذكرها الشيخ مرسِلاً لها غير مسنِد ولا مُحيل على سند، فلو لم تصحّ عنده لم يتعرّض لها حتّى ينبّه على ضعفها، فلا تقصر فتواه عن روايته، ثمّ ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدّم والتأخّر والتخلّف بركن، وكلّ ذلك غير قادح في صحّة الصلاة اختياراً، فكيف عند الضرورة؟!»[٥].

وأنكر عليه المحدّث البحراني في حدائقه[٦] من وجوه إنكاراً أساء الأدب فيه، بل هو في غير محلّه بالنسبة إلى البعض.

نعم لا بأس بالتوقّف في الحكم المزبور بعد فرض المخالفة لصلاة المختار؛ إذ إرسال الشيخ وفتواه بها ـ لو سلّم دلالته على وصولها إليه بطريق صحيح؛ للعلم بورعه وطريقته ـ لم يستلزم الصحّة عندنا، ولا يسوغ لنا التعويل عليه من هذه الجهة، وليس هو كحكاية الإجماع قطعاً؛ وإلّا لصحّ الاعتماد على ما كان مثل ذلك من المراسيل، وشهرتها

---

(١) المعتبر: صلاة الخوف ج ٢ ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.
(٢) المختصر النافع: صلاة الخوف ص ٤٩ ـ ٥٠.
(٣) الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٥.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٣.
(٦) الحدائق الناضرة: صلاة الخوف ج ١١ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

في النقل بيننا بعد علمنا بأنّ مبدأه نقل الشيخ لا يجدي.

والظاهر أنّها مخالفة لصلاة المختار لا من جهة التقدّم والتأخّر ؛ إذ هو إن لم يستلزم فعلاً كثيراً غير مفسد ، اللّهم إلّا أن يقال: قضيّة الإطلاق فعلهما وإن استلزما ذلك.

لكن ومع ذلك يهوّن الخطب إمكان دعوى عدم وجوبهما كما صرّح به في الدروس ، لكن قال: «إنّ التنفّل[1] أفضل، وهو المذكور في المبسوط»[2]، بل قال أيضاً: «والأقرب جواز حراسة الصفّ الأوّل في الركعة الأُولى والثاني في الثانية ، بل يجوز تولّي الصفّ الواحد الحراسة في الركعتين»[3] وفيه: أنّه مخالف للكيفيّة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله .

بل مخالفتها من جهة التخلّف عن الإمام بركن ؛ إذ هو وإن كان لا يفسد الاقتداء ولا الصلاة في المختار على الأصحّ ، إلّا أنّه لا ريب في الإثم معه المعلوم عدمه في المقام.

ودعوى أنّ ارتفاعه للضرورة ـ فهو كالمختار المتخلّف لعذر من الزحام وغيره ـ يدفعها: الفرق بينهما بحدوث الضرورة في الأثناء في الثاني والعلم بها ابتداءً في الأوّل ، فلا يلزم من جواز التخلّف لتلك جوازه هنا ، مع إمكان فعل الصلاة خاليةً عن ذلك ، كما لو صلّاها بصلاة بطن النخل أو بغيرها.

وكيف كان فشروطها كما ذكره غير واحد[4]:

---

(١) في المصدر: التنقّل .

(٢) الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) كالعلّامة في التذكرة: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٣٣، والشهيد في البيان: صلاة الخوف ص٢٦٩، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): أحكام صلاة الخوف ص ١١٦ ـ ١١٧ .

كون العدوّ على جهة القبلة؛ ليتمكّن من الاحتراس في أثناء الصلاة.

وإمكان الافتراق ؛ وإلّا لم يحصل الموضوع ، وفي جواز تعدّد الصفوف ـ فيترتّبون في السجود والحراسة ـ وجهان ، قرّب أوّلهما في الدروس[١] ، وهو مخالف للكيفيّة الثابتة ، ومقتضٍ لخلوّ الزائد عن الصفتين[٢] عن متابعة الإمام في السجود في الركعتين.

وأن يكونوا في مكان يتمكّنون من الحراسة من المشركين في الصلاة ، كما لو كانوا في قنّة جبل[٣] أو في مستوٍ من الأرض لا يمكن أن يكون فيها كمين ونحوه ، ووجهه واضح ، هذا.

وفي الدروس أنّ «لصلاة عسفان كيفيّة أُخرى: وهي أن يصلّي كلّ فريق ركعة ويسلّموا عليها ، فيكون له ركعتان ، ولكلّ فريق ركعة واحدة ـ قال: ـ رواها الصدوق[٤] وابن الجنيد[٥] ، ورواها حريز[٦] أيضاً في الصحيح»[٧].

وقد عرفت البحث في ذلك فيما تقدّم عند البحث عن القصر في صلاة الخوف ، وأنّه على حسب القصر في السفر ، لا أنّه ردّ الركعتين إلى ركعة وإن ورد بذلك بعض النصوص ، لكنّك خبير أنّه ليس في كيفيّة صلاة عسفان ، بل هو في كيفيّة التقصير في صلاة الخوف ، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٦ .

(٢) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: الصفّين .

(٣) قنّة الجبل وقلّته: أعلاه، والجمع القُنَن والقُلَل. لسان العرب: ج ١٣ ص ٣٤٩ (قنن) .

(٤ ـ ٦) انظر هامش (٨) من ص ٢٦٩، وهامش (١) و(٣) من ص ٢٧٠ .

(٧) الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٥ .

﴿ وأمّا صلاة المطاردة ﴾

﴿ وتسمّى صلاة شدّة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى ﴾ الموافقة[١] والمنازلة و ﴿ المعانقة والمسايفة ﴾ والمراماة ونحو ذلك ، فهي وإن كانت قسماً أيضاً من صلاة الخوف كالصلاة السابقة ، ومشاركةً لها في قصر الكمّ ، وسببها قسماً أيضاً من ذلك السبب ؛ ضرورة كون شدّة الخوف من بعض أفراد الخوف ، لكنّها لمّا خالفتها في قصر الكيفيّة أيضاً مع الكمّ ـ ولذا لم تشرع إلّا بعد تعذّر الكيفيّات السابقة ـ أفردها في الذكر عنها ، وجعلها كالقسيم لها.

وكيف كان ﴿ فـ ﴾ ـالمكلّف في هذه الأحوال التي لا يسعه فيها الإتيان بالصلاة على حسب ما تقدّم لا انفراداً ولا اجتماعاً ﴿ يصلّي على حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً ﴾ أو مضطجعاً أو غير ذلك ؛ ضرورة عدم السقوط عنه ، لأنّها لا تسقط في حال ، ولا يسقط الميسور بالمعسور[٢] ، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه[٣] ، وقال الله تعالى: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً»[٤]، و «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[٥]، مضافاً إلى الإجماع محصّلاً[٦] ومنقولاً[٧] على ذلك.

---

(١) كذا في النسخ، والصحيح: المواقفة .

(٢) عوالي اللآلي: الجملة الاولى من الخاتمة ح ٢٠٥ ج ٤ ص ٥٨ .

(٣) المصدر السابق: ح ٢٠٧ .

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٩ .

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥ .

(٦) ذكر ذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الخوف ص ١٠٥، والعلّامة في النهاية: صلاة الخوف ج ٢ ص ٢٠٠، والشهيد الثاني في الروضة البهية: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٦٧ .

(٧) انظر منتهى المطلب: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٠٤، ومدارك الاحكام: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٢١.

فينوي الصلاة ﴿ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ثمّ يستمرّ إن أمكنه﴾ الاستمرار ﴿وإلّا استقبل ما[١] أمكن، وصلّى مع التعذّر[٢]﴾ للاستقبال حتّى بالتكبيرة ﴿إلى أيّ الجهات أمكن﴾ لما عرفت.

ولصحيح الفضلاء عن الباقر عليه السلام: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة: يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال؛ فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، وكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة»[٣]، معتضداً بظاهر الاتّفاق، وبالمستفاد من سبر باقي روايات المقام وإن لم يكن فيها تصريح بذلك.

فاحتمال سقوط الصلاة إذا لم يتمكّن من الاستقبال بالتكبيرة ـ للأصل ـ لا يلتفت إليه.

كاحتمال وجوب الاستقبال في خصوص التكبيرة وإن خشي؛ لظاهر صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «... قلت: أرأيت إن لم يكن المُواقف على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمّم من (لبده أو سرجه)[٤] أو معرفة دابّته[٥] فإنّ فيها غباراً، ويصلّي ويجعل

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: بما.

(٢) في نسخة المدارك: العذر.

(٣) الكافي: باب صلاة المطاردة والمواقفة ح ٢ ج ٣ ص ٤٥٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ صلاة المطاردة والمسايفة ح ١ ج ٣ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ ج ٨ ص ٤٤٥.

(٤) في الفقيه: «لبد دابته أو سرجه» وفي الوسائل: «لبد سرجه».

(٥) معرفة الدابة: منبت عرفها، والعُرف ـ بالضمّ وبضمّتين ـ: شعر عنقها. الوافي: باب ١٥٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٠ ج ٨ ص ١٠٧٠.

السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت دابّته ، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه»[١].

لوجوب حمله على التمكّن من الاستقبال في التكبيرة خاصّة كما هو الغالب ، وإلّا فلا ريب في عدم الوجوب مطلقاً مع التعذّر ، كما أنّه لا ريب في وجوب ما يتمكّن منه من الاستقبال ، ونحوه الركوع والسجود ، فلو فرض إمكان نزوله للركوع أو للسجود حال الركوب وجب ؛ ضرورة تقدير الضرورة بقدرها ، فما دلّ على وجوبهما على الوجه المخصوص لا معارض له ، وكثرة الفعل مغتفرة هنا كما في باقي الأحوال ﴿و﴾ به صرّح في المسالك[٢].

نعم ﴿إذا لم يتمكّن من النزول صلّى راكباً وسجد[٣] على قربوس فرسه[٤]﴾ كما هو من معقد إجماع المنتهى[٥] ، بل والغنية[٦] على الظاهر ، فإن تمّ كان هو الحجّة ، وإلّا فللنظر فيه مجال ؛ لخلوّ النصوص عن تعيين السجود على القرابيس ، بل ربّما كان قضيّة إطلاقها ـ خصوصاً الصحيح السابق ـ خلافه ، واحتمال الاستدلال بعدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه كما ترى.

إلّا أنّه ومع ذلك كلّه فلا ريب في أنّه أحوط في الفراغ عمّا اشتغلت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤٥ ج ١ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ ج ٨ ص ٤٤١ .

(٢) مسالك الأفهام: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٧ .

(٣) في نسخة الشرائع: ويسجد .

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: سرجه .

(٥) منتهى المطلب: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٠٤ .

(٦) غنية النزوع: كيفية صلاة المضطر ص ٩٤ .

به الذمّة بيقين.

ومقتضى إطلاق المتن ومعقد الإجماعين عدم الفرق بين كون القربوس ممّا يصحّ السجود عليه أو لا ، لكن في المسالك أنّه «إن كان لا يصحّ السجود عليه فإن أمكن وضع شيء منه عليه وجب ، وإلّا سقط»[١] وهو جيّد.

وألحق في الذكرى[٢] بالقربوس عرف الدابّة ، وفيه تأمّل.

﴿وإذا[٣] لم يتمكّن﴾ من ذلك أيضاً لالتحام القتال واختلاف السيوف ﴿أومأ إيماءً﴾ بلاخلاف أجده[٤] ، بل هو من معقد إجماعَي الغنية[٥] والمنتهى[٦] ؛ للصحيحين السابقين ، والموثّق عن الصادق عليه‌السلام : «إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذٍ بالتكبير ، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء»[٧]، وغيره من النصوص التي يمرّ عليك بعضها إن شاء الله.

وينبغي أن يكون الإيماء بالرأس ؛ لقول الصادق عليه‌السلام في صحيح الحلبي: «صلاة الزحف على الظهر[٨] إيماء برأسك وتكبير ، والمسايفة

(١) مسالك الأفهام: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٧ .

(٢) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٤ .

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وإن .

(٤) انظر رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٠٠ .

(٥ و٦) تقدم مصدرهما قريباً .

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٩ صلاة الخوف ح ٧ ج ٣ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٩ ج ٨ ص ٤٤٦ .

(٨) الظهر: الركاب التي تحمل الاثقال في السفر؛ لحملها إيّاها على ظهورها. لسان العرب: ج ٤ ص ٥٢٢ (ظهر) .

تكبير بغير[١] إيماء ، والمطاردة[٢] يصلّي كلّ رجل على حياله»[٣] ، وغيره ممّا تسمعه إن شاء الله ، بل هو المنساق من الإطلاق ، خصوصاً وقد كان بدلاً في المريض ونحوه ، ومن هنا قال في المسالك[٤] بل والروضة[٥]: «إنّه إن تعذّر فبالعينين كالمريض» فتأمّل.

وكيف كان ﴿ فإن[٦] خشي ﴾ من الإيماء المزبور بأن بلغ الحال إلى حدّ لا يتمكّن منه ﴿ صلّى بالتسبيح، ويسقط الركوع والسجود ﴾ حينئذٍ وأذكارهما والقراءة ﴿ و ﴾ بالجملة: ﴿ يقول بدل كلّ ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ﴾.

لصحيح الفضلاء السابق المتضمّن لفعل أمير المؤمنين عليه السلام ، كالمرسل: «فات الناس مع عليّ عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً»[٧].

وخبر البصري عن الصادق عليه السلام : «في صلاة الزحف ، قال: تكبير وتهليل ؛ لقول[٨] الله (عزّ وجلّ): (فإن خفتم فرجالاً أو

---

(١) كذا في الفقيه، وفي التهذيب بدلها: مع .

(٢) في المصدر بعدها: إيماء .

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤٦ ج ١ ص ٤٦٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ صلاة المطاردة والمسايفة ح ٣ ج ٣ ص ١٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢ ج ٨ ص ٤٤٣ .

(٤) مسالك الأفهام: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٧ .

(٥) الروضة البهية: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٦٧ .

(٦) في نسخة المسالك والمدارك: وإن .

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤٧ ج ١ ص ٤٦٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٥ ج ٨ ص ٤٤٤ .

(٨) في المصدر: يقول .

ركباناً)[١]»[٢].

والموثّق السابق ومرسل ابن المغيرة عنه عليه السلام أيضاً: «أقلّ ما يجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة، إلّا المغرب؛ فإنّ لها ثلاثاً»[٣].

إلى غير ذلك ممّا يفيد تصفّحه المطلوب وإن كان هو بعد جمع مضامينها؛ لعدم منافاة النقصان الزيادة، أو يُحمل التكبير في بعضها على إرادة الكيفيّة المزبورة تماماً؛ تسميةً للكلّ باسم الجزء.

نعم ليس في شيء من النصوص ترتيب أجزاء التكبيرة بالكيفيّة المزبورة في المتن وغيره[٤]، بل ربّما كان قضيّتها كفايتها بأيّ ترتيب كان كما اعترف به بعضهم[٥].

إلّا أنّه لمّا كان الإجماع كما في الذكرى[٦] على إجزاء الكيفيّة المزبورة، وكانت الذمّة مشتغلة بيقين، لم يكن بأس بالقول بتعيّنها، خصوصاً وإطلاق النصوص مساق لبيان كفايتها لا كيفيّتها، والفتاوى متظافرة كما قيل[٧] بتعيّنها، وليس اختلاف النصوص هنا وإطلاقها

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤١ ج ١ ص ٤٦٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ ج ٨ ص ٤٤٣.

(٣) تقدم في ص ٢٦٦.

(٤) كالمبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٦، وغنية النزوع: كيفية صلاة المضطر ص ٩٤، والمهذّب: صلاة المطاردة ج ١ ص ١١٤، ونهاية الاحكام: صلاة الخوف ج ٢ ص ٢٠١.

(٥) كالسيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٢٣، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاةالخوف ص٤٠٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الخوف ج١١ ص ٢٨٩.

(٦) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٤.

(٧) كما في رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٠١.

بأعظم منها في الأخيرتين ، مع أنّ الإجماع منعقد كما في الرياض[١] على وجوب الكيفيّة فيهما ، بل لعلّ ذا ممّا يؤيّد تعيّن الكيفيّة المخصوصة ؛ باعتبار أنّها الواجبة في حال الاختيار ، وأولى من غيرها في البدليّة عن الركعة.

والأولى إضافة الدعاء إلى هذه ؛ تأسّياً بالمحكي من فعل أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة الهرير في الصحيح ، وإن كان في تعيّنه نظر.

كما أنّه ليس في شيء من النصوص الترتيب المذكور في أصل كيفيّة صلاة المطاردة والمسايفة ، إلّا أنّه يمكن استفادته ـ بعد الإجماع كما في الرياض[٢] ـ من الأُصول والقواعد المقتضية وجوب مراعاة كلّ ما أمكن من الواجب دون المتعذّر الذي علمنا عدم سقوط أصل الصلاة بسببه ، ومن قوله عليه السلام : «لا يسقط الميسور بالمعسور»[٣] و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٤].

وكأنّ مقتضى ذلك وجوب مراعاة الممكن من قراءة الركعة وأذكار ركوعها وسجودها ونحو ذلك عند تعذّر الإيماء أيضاً ، كما أنّه لم يسقط شيء ممّا يتمكّن من القراءة والذكر ونحوهما عند تمكّنه من الإيماء ، فلا يكتفى حينئذٍ بالتكبير المزبور عن الركعة بمجرّد تعذّر الإيماء وإن تمكّن من القراءة مثلاً كما هو ظاهر المتن وغيره[٥].

إلّا أنّه يجب الخروج عن ذلك بمعقد إجماع الغنية[٦] الذي يشهد له

---

(١) المصدر السابق .

(٢) رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٠٠ .

(٣ و ٤) تقدما مع مصدرهما في ص ٣٠٣ .

(٥) كقواعد الاحكام: صلاةالخوف ج١ ص٤٨، وارشاد الأذهان: صلاة الخوف ج ١ ص ٢٧٤.

(٦) تقدم المصدر آنفاً .

تتبّع الفتاوى ، ويعضده إطلاق بعض النصوص الصحيحة المتقدّمة سابقاً ، فمتى تعذّر الإيماء حينئذٍ انتقل إلى التكبير المزبور بدل كلّ ركعة ، لكن قد يظهر من الروضة[١] عدم سقوط القراءة في الفرض مع التمكّن منها ، وهو لا يخلو من وجه.

ولو لم يتمكّن من التسبيحة التامّة اقتصر على التكبير وما يتمكّن من باقي الأذكار ، ولم يتعرّض له في النصوص لندرته.

ولا يدخل في الركعة تكبيرة الإحرام والتشهّد والتسليم كما صرّح به بعضهم كالشهيد في المسالك[٢] والروضة[٣] وغيره[٤] ؛ لعدم دخول شيء منها في مسمّاها ، فيجب حينئذٍ عدم ترك شيء منها ، لكن مقتضى إطلاق النصوص عدم وجوب شيء غير التسبيح المزبور ، وأنّه هو الصلاة ، ولعلّه هو الأقوى وفاقاً لصريح رياض الفاضل[٥] وظاهر غيره[٦] ، وإن كان الأوّل أحوط.

ولو شكّ في عدد التسبيح بطل كمبدله ، وبه صرّح في المسالك[٧] ، وإن كان هو لا يخلو من بحث ، سيّما والبدليّة المزبورة لم تكن صريح شيء من النصوص ، وإنّما استفيدت من حيث الاكتفاء بها عوض

---

(١) الروضة البهية: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٦٧ .

(٢) مسالك الأفهام: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٧ .

(٣) الروضة البهية: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨ .

(٤) كالعلّامة في التحرير: صلاة الخوف ج ١ ص ٥٥، والشهيد الأوّل في الذكرى: صلاة الخوف ص ٢٦٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): أحكام صلاة الخوف ص ١١٧ .

(٥) رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٠١ .

(٦) كالشيخ في المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٦، وابن البرّاج في المهذّب: صلاة المطاردة ج ١ ص ١١٤ .

(٧) مسالك الأفهام: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٧ .

الركعة ، فتأمّل.

والظاهر بقاء مشروعيّة الجماعة في الصلاة المزبورة حتّى لو بلغت إلى التسبيح كما صرّح به الشهيدان[١] ، وإن أوهم العدم ظاهر الإرشاد[٢] ؛ لإطلاق أدلّة استحبابها.

ولا يقدح هنا اختلاف الإمام والمأموم في القبلة وإن قلنا بعدم الجواز في المختلفين بالاجتهاد ؛ للفرق بينهما بأنّه لا احتمال للخطأ هنا ، إذ كلّ منهم قبلته الحال المتمكّن منها ، فهم كالمستديرين حول الكعبة ، بخلافه في المجتهدين.

نعم يعتبر عدم تقدّم المأموم على الإمام وعدم الحائل ونحوهما من الشرائط الأُخر ؛ لعدم الدليل على سقوطها ، فقضيّة شرطيّتها سقوط الجماعة عند عدم التمكّن من أحدها كما هو واضح.

ولا يتحمّل الإمام هنا التسبيح عن المأموم ؛ إذ هي وإن كانت بدل القراءة التي يتحمّلها عنه لكنّها بدل أُمور أُخر أيضاً لا يتحمّلها عنه ؛ كالركوع والسجود وأذكارهما ونحو ذلك.

﴿ فروع ﴾:

﴿ الأوّل: إذا صلّى مومئاً ﴾ أو مسبّحاً مثلاً ﴿ فأمن ﴾ أماناً ارتفع به العذر في الإيماء وإن بقي أصل الخوف ﴿ أتمّ صلاته ﴾ المقصورة عدداً أو الثلاثيّة ﴿ بالركوع والسجود فيما بقي منها ﴾ إذ ما وقع منها كان صحيحاً مجزياً لموافقته للأمر ﴿ ولا يستأنف ﴾ الصلاة ، فلو سبّح

---

(١) الأوّل في الذكرى: صلاة الخوف ص ٢٦٤، والدروس: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٦، والبيان: صلاة الخوف ص ٢٧٠، والثاني في المسالك: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) ارشاد الأذهان: صلاة الخوف ج ١ ص ٢٧٤.

تسبيحة حينئذٍ بدل ركعة فأمن بقيت عليه ركعة إن كانت ثنائيّة، وركعتان إن كانت ثلاثيّة، أمّا إذا ارتفع أصل الخوف أتمّ ما بقي غير مقصّر في الكمّية والكيفيّة إذا لم يكن مسافراً.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكي عنه: إنّه يتمّ ما بقي من صلاته عند حدوث الأمن ﴿ ما لم يكن استدبر[١] القبلة[٢] في أثناء صلاته ﴾ وإلّا استأنفها، قال: «لو صلّى ركعة مع شدّة الخوف ثمّ أمن نزل وصلّى بقيّة صلاته على الأرض، وإن صلّى على الأرض إمّا[٣] ركعة فلحقته شدّة الخوف ركب وصلّى بقيّة صلاته إيماءً، ما لم يستدبر القبلة في الحالين، فإن استدبرها بطلت صلاته...»[٤] إلى آخره.

ولا ريب أنّ الأقوى الصحّة مع الحاجة إلى الاستدبار؛ لأنّه موضع ضرورة وانقلاب تكليف، والشرائط معتبرة مع الاختيار.

﴿ وكذا ﴾ لك الحكم ﴿ لو صلّى بعض صلاته ثمّ عرض ﴾ له ﴿ الخوف أتمّ صلاته خائفاً[٥] ﴾ كمّاً وكيفاً على حسب ذلك العارض له ﴿ ولا يستأنف ﴾ الصلاة؛ لعدم المقتضي، بل قاعدة الإجزاء تقضي بما ذكرنا، كما هو واضح.

الفرع ﴿ الثاني: من رأى سواداً فظنّه عدوّاً فقصّر ﴾ عدداً ﴿ أو ﴾ عدداً وكيفيّةً بأن ﴿ صلّى مومئاً ﴾ مثلاً ﴿ ثمّ انكشف بطلان خياله ﴾ بأن ظهر إبلاً ﴿ لم يعد ﴾ صلاته وإن بقي الوقت؛ لقاعدة الإجزاء،

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدل «يكن استدبر»: يستدبر.

(٢) كلمة «القبلة» ليست في نسخة المدارك.

(٣) في المصدر: آمناً.

(٤) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٦.

(٥) في نسخة الشرائع والمدارك: «صلاة الخائف» وفي نسخة المسالك: «صلاة خائف».

ضرورة تحقّق السبب وهو الخوف الذي لا يتفاوت في حصول مسمّاه الاشتباه في أسبابه ، بل هو مبنيّ على ذلك ، ومن هنا كان لا وجه لاحتمال وجوب الإعادة في المقام باعتبار أنّه من تخيّل الأمر ـ كالصلاة بظنّ الطهارة ـ لا الأمر حقيقةً ؛ للفرق الواضح بين الخوف وغيره ، إذ بانكشاف الخطأ في مسبّبه لم ينكشف عدم تحقّق مسمّاه في الواقع ، بخلاف غيره.

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو أقبل العدوّ فصلّى مومئاً لشدّة خوفه ثمّ بان[1] أنّ[2] هناك حائلاً يمنع العدوّ ﴾ لم يعلم به ، نعم لو قصّر وفرّط في عدم معرفة الحائل لسهولة الاطّلاع عليه ففي الذكرى أنّه «لا تصحّ الصلاة»[3] ، ومثله الأوّل أيضاً إذا قصّر وفرّط في النظر إليه ، أو كان الخوف من مثل ذلك السواد في ذلك الوقت والمكان من الأوهام السوداويّة وشدّة الجبن ، مع أنّ وجوب الإعادة أيضاً فيهما معاً خصوصاً خارج الوقت لا يخلو من بحث.

الفرع ﴿ الثالث: إذا خاف من سيل أو سبع ﴾ أو حيّة أو حرق أو غير ذلك ﴿ جاز أن يصلّي صلاة شدّة الخوف ﴾ فيقصّر حينئذٍ عدداً وكيفيّةً ؛ لعدم الفرق في أسباب الخوف المسوّغة لذلك بعد التعليق في بعض النصوص[4] على مسمّى الخوف المشعر بالعلّية.

مضافاً إلى أولويّة البعض من خوف العدوّ ، وإلى خصوص الموثّق:

---

(١) في بعض نسخ الجواهر ونسخة المدارك: ظهر .

(٢) كلمة «أنّ» ليست في نسخة الشرائع والمسالك، ومن ثمّ كانت كلمة «حائل» مرفوعة فيهما.

(٣) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٣ .

(٤) كالصحيح عن الباقر عليه‌السلام المتقدم في ص ٢٦٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤ و باب ٢ منها ج ٨ ص ٤٣٤ و ٤٣٥ .

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى:(فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)[١] كيف يصلّي؟ وما تقول إن خاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي؟ قال: يكبّر ويومئ إيماءً...»[٢]؛ لظهور سياقه في اتّحاد الصلاتين.

والصحيح عن الباقر عليه السلام: «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابّته...»[٣].

والمرسل عن الصادق عليه السلام: «في الذي يخاف السبع، أو يخاف عدوّاً يثب عليه، أو يخاف اللصوص، يصلّي على دابّته إيماءً الفريضة»[٤].

وفي الفقيه أنّه «رخّص في صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبّر ولا يومئ، رواه محمّد عن أحدهما عليهما السلام»[٥] وغير ذلك.

والخصوصيّة فيها يدفعها: عدم القول بالفصل فيما عدا خوف العدوّ من الأسباب، كما اعترف به في الرياض[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٢) الكافي: باب صلاة الخوف ح ٦ ج ٣ ص ٤٥٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٩ صلاة الخوف ح ٣ ج ٣ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ ج ٨ ص ٤٣٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤٥ ج ١ ص ٤٦٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ صلاة الخوف ح ٥ ج ٣ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ ج ٨ ص ٤٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٩ صلاة الخوف ح ١٣ ج ٣ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٢ ج ٨ ص ٤٤٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤٤ ج ١ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٥ ج ٨ ص ٤٤١.

(٦) رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٠٢.

والضعف في سند البعض وفي دلالة الجميع ـ باعتبار انسياق التشبيه إلى إرادة قصر الكيفيّة المتّفق عليه في جميع أسباب الخوف نقلاً وتحصيلاً ـ تجبره الشهرة العظيمة المحكيّة في الرياض[١] على التعميم المزبور إن لم تكن محصّلة، بل في المعتبر[٢] نسبته إلى فتوى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، بل في مجمع البرهان[٣] الإجماع على عدم الاختصاص بالكفّار، مع أنّه تردّد فيه بعد ذلك.

لكنّ الإنصاف أنّه مع ذلك كلّه لا يخلو من نظر وتأمّل، خصوصاً فيما قيل[٤]: إنّه يندرج في إطلاقهم الأسير في يد المشركين، والمعسر العاجز عن البيّنة إذا هرب خشية الحبس، والخائف من الظالم إذا هرب، بل وإذا استتر في بيته مثلاً أيضاً منه، وخصوصاً فيما ذكره في الذكرى من أنّه «لوكان المحرِم يخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاة عدداً أو أفعالاً، ويرجو حصوله بقصرهما أو أحدهما، فالأقرب جوازهما؛ لأنّ أمر الحجّ خطير، وقضاءه عسير»[٥]؛ إذ أصالة التمام وإطلاق أدلّته يجب عدم الخروج عنهما إلّا بدليل معتدّ به، وليس، والآية[٦] إن لم يكن ظاهر المفهومين فيها خلاف ذلك فلا دلالة فيها على شيء منه.

فما وقع لبعضهم[٧] ـ من الاستدلال بمنطوقها على خوف العدوّ،

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٠٣.

(٢) المعتبر: صلاة الخوف ج ٢ ص ٤٦١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الخوف ج ٣ ص ٣٤٣ و ٣٤٤.

(٤) كما في ذكرى الشيعة: انظر الهامش الآتي، وروض الجنان: صلاة الخوف ص ٣٨٢.

(٥) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٤.

(٦) تقدم نقلها في الهوامش السابقة مرات عديدة.

(٧) كالمصنف في المعتبر: صلاة الخوف ج ٢ ص ٤٦١ ـ ٤٦٢، والعلّامة في المنتهى: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٠٥.

وفحواها على باقي الأسباب ـ كما ترى.

ودعوى الأولويّة القطعيّة أو المساواة في غاية المنع ؛ لأنّ حكم الشرع ومصالحه في غاية الخفاء.

والتعليق على الخوف ـ مع أنّ المنساق منه خصوصاً مع ملاحظة باقي النصوص: العدوّ ـ لا ظهور فيه في المطلق ، سيّما مع عدم وضوح التعليق وعدم سوقه لبيان ذلك.

ونصوص السبع ونحوه ظاهرة في قصر الكيفيّة.

والشهرة فضلاً عن الإجماع لم نتحقّقها ؛ إذ جملة من المحكي من عبارات القدماء[1] محتملة لإرادة قصر الكيفيّة كالأخبار.

وموثّق سماعة المضمر: «سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال: يومئ إيماءً»[2] كموثّقه الآخر: «سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة ، فيخاف منهم أن يمنعوه (فيومئ إيماءً؟)[3] قال: يومئ إيماءً»[4] إنّما يدلّ على قصر الكيفيّة.

ولذا نصّ الشهيد في الذكرى[5] ـ مع أنّه عمّم أسباب الخوف ذلك

---

(١) كالحلبي في الكافي في الفقه: كيفية صلاة المضطر ص ١٤٦، وابن حمزة في الوسيلة: صلاة الخوف ص ١١١.

(٢) الكافي: باب صلاة الخوف ح ٤ ج ٣ ص ٤٥٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ صلاة الغريق والمتوحل ح ٤ ج ٣ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢ ج ٨ ص ٤٤٨.

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٣٨ ج ١ ص ٤٦٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ ج ٨ ص ٤٤٨.

(٥) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٤.

التعميم المزبور ـ على عدم جواز تقصيره في العدد ، وكأنّه للفرق بين التقصير خشية استيلاء العدوّ مثلاً لو أتمّ وبين الخوف من أدائها بمحضر منه ، والأوّل هو الذي يقصّر العدد لأجله ـ ويسمّى بصلاة الخوف ـ لا الثاني.

ومنه يظهر ضعف القول بتقصير المستتر المختفي في مكان ؛ إذ لا يخشى من الهجوم عليه لو أتمّ ، فإنّ الفرض بقاؤه في ذلك المكان بعد الصلاة.

ولعلّه ممّا سمعته كلّه تردّد الفاضل[1] كما قيل[2] بل وغيره[3] فيه ، بل حكي عن السرائر[4] وغيرها[5] وجوب مراعاة العدد في جميع هذه الأسباب ، والمراد أنّه إن لم يتمكّن من الركعات ولو بقصر الكيفيّة يسقط أداء الصلاة حينئذٍ ، لا أنّه مكلّف بذلك على كلّ حال كي يستغرب ذلك ، على أنّه من الفروض النادرة جدّاً بناءً على جريان صلاة التسبيح في المقام كما يومئ إليه معاقد إجماعاتهم ، وخبر الفقيه المتقدّم سابقاً ، بل وغيره من النصوص السابقة.

نعم قد يقال هنا بوجوب مراعاة الممكن من القراءة وأذكار الركوع والسجود وإن تعذّر الإيماء ، فلا ينتقل إلى التسبيحات بمجرّد تعذّر الإيماء كما قلناه في صلاة المسايفة ؛ لاختصاص ذلك الدليل فيها ، مع

---

(١) منتهى المطلب: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٠٥ .

(٢) كما في مدارك الاحكام: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٢٥ .

(٣) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الخوف ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٤) السرائر: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٤٨ .

(٥) كالسيد السند في مدارك الاحكام وقد تقدم المصدر قريباً، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الخوف ج ١١ ص ٢٩٢ .

أنّ ظاهر الأصحاب عدم الفرق في المقامين في جميع ما تقدّم من قصر الكيفيّة، ويؤيّده فحاوى النصوص المعتضدة بالاتّفاق ظاهراً.

والاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك كلّه حتّى في الخوف من العدوّ إذا لم يكن مخالفاً في الدين وإن كان باغياً بالخروج على غير إمام العصر؛ للشكّ في شمول الأدلّة، أمّا لو كان عليه فلا ريب في تقصير العدد حينئذٍ، كما يدلّ عليه فعل أميرالمؤمنين عليه السلام في حرب صفّين والحسين عليه السلام في كربلاء.

كالشكّ في تناول الأدلّة لمشروعيّة صلاة الخوف بالنسبة إلى الباغي نفسه، وإن كان يمكن أن يقال: إنّه وإن عصى ببغيه إلّا أنّ تكليفه حينئذٍ صلاة الخوف؛ إذ لا مانع من انقلاب تكليفه بعصيانه، كمن أراق الماء عمداً فصار فرضه التيمّم، ومن أتلف الساتر فانقلب تكليفه إلى الصلاة عارياً، فالمسافر حينئذٍ عاصياً يقصّر إن اعتراه الخوف وإن كان فرضه التمام قبله، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الحكمة في مشروعيّة صلاة الخوف المراعاة لحرمة النفس وأهمّية حفظها، ولا حرمة لنفس الباغي.

وكذا الشكّ في شمول الأدلّة للخوف من العدوّ على غير النفس من تلف المال أو هلاك العيال أو الخوف على البضع، بل في مجمع البرهان زيادة التردّد في الأوّل، قال: «لاستبعاد صيرورته سبباً لذلك، مع أنّه ما صرّح به غير الفاضل[1] متردّداً في الأعظم منه ـ كالخوف من السبع وشبهه ـ إلّا أن يقيّد بالمال الذي يخاف بهلاكه هلاك النفس...»[2] إلى آخره. لكنّ الإنصاف في خصوص ذلك تناول الأدلّة له حتّى الآية؛

(١) منتهى المطلب: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الخوف ج ٣ ص ٣٤٤.

لصدق خوف فتنة الذين كفروا عليه ، والله أعلم.

الفرع الرابع: لا إشكال على الظاهر في صلاة الجمعة بصلاة عسفان ؛ لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، كما أنّه لا إشكال في العدم بصلاة بطن النخل ؛ لأنّها لا تشرع نفلاً ولا في مكان واحد مرّتين ، أمّا بذات الرقاع إذا صلّيت حضراً فالظاهر الصحّة.

ففي الذكرى: «فيخطب للأُولى خاصّة بشرط كونها كمال العدد فصاعداً، ولا يضرّ انفراد الإمام حال مفارقة الأُولى في أثناء الصلاة ؛ لأنّه في حكم الباقي على الإمامة من حيث انتظاره الثانية ، وعدم فعل يعتدّ به حينئذٍ ، ولا تعدّد هنا في صلاة الجمعة ؛ لأنّ الإمام لم يتمّ جمعته مع مفارقة الأُولى ، فالفرقتان تجريان مجرى المسبوقين في الجماعة[1] الذين يتمّون بعد تسليم الإمام»[2] ولذا لا يحتاجون إلى إعادة الخطبة ، نعم لو خطب بالأُولى وانصرفت قبل أن تصلّي ثمّ جاءت الثانية احتاجت إلى إعادة الخطبة ؛ لعدم صلاة الأُولى كي تتّصل بها فتستغني عن الخطبة.

ولعلّه مراد الشيخ[3] في المحكي عنه في الذكرى[4] وغيرها[5]، وإن كان ربّما توهّم في بادئ النظر اعتبار الخطبة للثانية وإن اتّصلت صلاتها بصلاة الأُولى التي خطب بها ، حتّى عدّ مخالفاً في المقام ، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) في المصدر: الجمعة .

(٢) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٣ .

(٣) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٧ .

(٤) انظر المصدر قبل السابق .

(٥) كمنتهى المطلب: صلاة الخوف ج ١ ص ٤٠٦ .

الفرع الخامس: الظاهر عدم اعتبار التأخير إلى آخر الوقت في صلاة الخوف إذا كانت بإحدى الكيفيّات الثلاثة السابقة؛ ضرورة أنّ[١] عدم النقصان في نفس الصلاة، إنّما هو إن كان ففي كيفيّة الجماعة في خصوص ذات الرقاع وصلاة عسفان، وإطلاق الأدلّة يقتضي جوازه في أوّل الوقت مع علم التمكّن بعدُ من غيره فضلاً عن اليأس منه أو رجائه، هذا إن قلنا باختصاص الكيفيّتين في الاضطرار، وإلّا فلا إشكال أصلاً.

إنّما البحث في اعتبار التأخير إلى وقت الضيق في صلاة شدّة الخوف ـ التي قد عرفت نقصانها عن صلاة المختار في الأجزاء والشرائط ـ وعدمه، فظاهر جماعة منهم الشيخ فيما حكي من مبسوطه[٢] ونهايته[٣] الثاني، بل في الرياض[٤] أنّه المشهور؛ لإطلاقِ الأدلّة كتاباً وسنّةً، بل ظاهر[٥] مساواة الخوف للسفر المعلوم عدم اشتراط الضيق فيما يوجبه من القصر.

وظاهر سلّار[٦] وأبي الصلاح[٧] فيما حكي من كلامهما الأوّل؛ لعدم صدق الاضطرار مع سعة الوقت، وللاقتصار في سقوط الشرائط والأجزاء على محلّ اليقين، وظاهر قوله عليه السلام في خبر عبدالرحمن: «...

---

(١) هذه الكلمة وردت في المعتمدة فقط.

(٢) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٦.

(٣) النهاية: صلاة الخوف والمطاردة ص ١٣٢.

(٤) رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٠٤.

(٥) تحتمل جميع النسخ ـ إلّا نسخة واحدة ـ: ظاهرها.

(٦) المراسم: الصلاة / في باقي القسمة ص ٧٦.

(٧) الكافي في الفقه: كيفية صلاة المضطر ص ١٤٥.

ومن تعرّض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلّى بالإيماء...»[١] وصريح المحكي من فقه الرضا عليه السلام[٢] في صلاة الخائف من اللصّ والسبع.

ولا ريب في أنّه أحوط وإن كان في تعيّنه نظر، خصوصاً مع اليأس عن ارتفاع العذر؛ لتعليق الحكم في النصوص والفتاوى على الخوف ـ الذي لا يتوقّف صدقه على الضيق ـ لا على الاضطرار كي ينافي صدق التوسعة، على أنّ الغالب فيما نحن فيه تحقّق الخوف الذي يخشى منه عدم التمكّن من أصل الصلاة فيما بعد من الوقت، فيتحقّق التضييق، والله أعلم.

﴿ تتمّة ﴾:

﴿ الموتحل[٣] والغريق ﴾ ونحوهما كالحريق وغيره ﴿ يصلّيان بحسب الإمكان ﴾ من الكيفيّة بلاخلاف[٤] ولا إشكال؛ لعدم سقوط الصلاة بحال، وقبح التكليف بما لا يطاق، فيتركان القراءة إذا لم يتمكّنا منها ﴿ ويومئان لركوعهما وسجودهما ﴾ على حسب ما تقدّم سابقاً؛ لأنّ الظاهر اتّحاد جميع ذوي الأعذار في قصر الكيفيّة.

نعم قد يتوقّف في بدليّة التسبيح هنا، مع أنّه ربّما يقوى ذلك أيضاً،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٣٥ ج ١ ص ٤٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤ ج ٨ ص ٤٤٠.

(٢) فقه الرضا: باب ١٤ صلاة الخوف ص ١٤٨، مستدرك الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢ ج ٦ ص ٥١٩.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: المتوحل.

(٤) كما في رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٠٣، وفي الحدائق الناضرة: «الظاهر أنه لا خلاف فيه» انظرها: صلاة الخوف ج ١١ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

خصوصاً بعدما عرفته في مثل الخوف من اللصّ والسيل والسبع ونحوها ، لكن في البدليّة على الوجه المتقدّم في صلاة الخوف ـ من الاكتفاء فيها بمجرّد تعذّر الإيماء وإن تمكّن من القراءة والأذكار ـ توقّف وتأمّل ، ومراعاة الأُصول تقضي بمراعاة الممكن من القراءة والأذكار وإن تعذّر الإيماء.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ ـلا يقصّر واحد منهما عدد صلاته إلّا في سفر أو خوف ﴾ موجبين له كما صرّح به جماعة[١] ، بل في الرياض[٢] نفي الخلاف فيه ؛ لأصالة التمام السالمة عن معارضة أدلّة صلاة الخوف ، حتّى لو قلنا بالتعميم في أسبابه؛ ولذا صرّح بالتمام هنا من قال بالتقصير في جميع أسباب الخوف، كالمصنّف والشهيد[٣] وغيرهما[٤].

نعم في الذكرى: «لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق ، ورجا عند قصر العدد السلامة ، وضاق الوقت ، اتّجه القصر»[٥].

واستحسنه في المسالك معلّلاً له بأنّه يجوز له الترك ، فقصر العدد أولى ، قال: «لكن في سقوط القضاء بذلك نظر ؛ لعدم النصّ على جواز القصر هنا ، فوجوب القضاء أجود»[٦] انتهى.

---

(١) كابن ادريس في السرائر: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٤٨، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الخوف ص ٥٠، والعلّامة في الارشاد: صلاة الخوف ج ١ ص ٢٧٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): أحكام صلاة الخوف ص ١١٨ .

(٢) رياض المسائل: صلاة الخوف ج ٤ ص ٤٠٣ .

(٣) البيان: صلاة الخوف ص ٢٧١، الدروس الشرعية: صلاة الخوف ج ١ ص ٢١٦ .

(٤) انظر هامش (١) من هذه الصفحة .

(٥) ذكرى الشيعة: صلاة الخوف ص ٢٦٤ .

(٦) مسالك الأفهام: صلاة الخوف ج ١ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

وفيه: أنّه لا تلازم بين جواز الترك للعجز وجواز قصرها على هذا الوجه ؛ إذ التمكّن من الركعتين بعد انتفاء دليل القصر كالتمكّن من الركعة الواحدة خاصّة التي من المعلوم سقوطها مع عدم التمكّن من غيرها ، وأنّ المتّجه بعد مشروعيّة القصر له ـ ولو بإطلاق أدلّة الخوف ـ سقوط القضاء عنه ؛ لاقتضاء الأمر الإجزاء ، ولا حاجة إلى دليل خاصّ بعد حجّية الإطلاقات عندنا ، فاستحسانه القصر مع إيجابه القضاء ممّا لا يجتمعان.

اللّهم إلّا أن يريد الاحتياط ، فيتّجه حينئذٍ وجوبهما ، كما أنّه يتّجه القصر فيما فرضه في الذكرى بناءً على التعميم في أسباب الخوف لمثل السيل والسبع واللصّ والحرق ونحوها ، إلّا أنّه أطلق هنا[1] عدم القصر في العدد كجماعة من الأصحاب[2] ، بل في الرياض: «انّه لا خلاف فيه»[3] وإن كان يشهد بخلافه التتبّع ؛ إذ المحكي عن سلّار[4] ظاهر أو صريح في التقصير فيهما غير مقيّد له بما سمعته من الذكرى ، وإن كان لا ريب في ضعفه ، والله أعلم.

(١ ـ ٣) تقدمت المصادر آنفاً .

(٤) المراسم: الصلاة / في باقي القسمة ص ٧٦ .

﴿الفصل الخامس﴾

﴿في﴾ البحث عن ﴿صلاة المسافر﴾

﴿و﴾ محلّ ﴿النظر﴾ منها ﴿في: الشروط، والتقصير[1]، ولواحقه﴾:

﴿أمّا الشروط فستّة﴾

[الشرط] ﴿الأوّل﴾:

﴿اعتبار المسافة﴾ فيها بلاخلاف فيه بيننا بل وبين سائر المسلمين[2]، بل هو إن لم يكن ضروريّاً عندهم فهو مجمع عليه

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: والقصر.

(٢) انظر كفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٢.

بينهم[١]، وكتابهم[٢] ناطق به، كما أنّ سنّتهم متواترة فيه[٣]، وداود الظاهري وإن لم يعتبر مقداراً مخصوصاً في المسافة لكن اعتبر الضرب في الأرض قليلاً كان أو كثيراً[٤].

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿ـهي﴾ تحصل عندنا والأوزاعي من العامّة[٥] حاكياً له عن جميع العلماء بـ﴿ـمسير يوم﴾ تامّ كيوم الصوم؛ لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: «... قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب؛ وهي مسيرة يوم من المدينة، يكون إليها بريدان أربع وعشرون ميلاً...»[٦].

والصادق عليه السلام في خبر البجلي: «... قلت له: كم أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنّة ببياض يوم، فقلت له: إنّ بياض يوم مختلف، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، فقال: إنّه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال[٧] بين مكّة والمدينة؟! ثمّ أومأ بيده أربعة

---

(١) انظر مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٨، وذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤٠٥، والحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٢٩٨.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾ سورة النساء: الآية ١٠١.

(٣) يأتي التعرض لها خلال البحث.

(٤) حلية العلماء: صلاة المسافر ج ٢ ص ١٩٣، المجموع: صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٢٥، رحمة الأُمة: صلاة المسافر ج ١ ص ٧٤.

(٥) انظر حلية العلماء والمجموع من الهامش السابق.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٦٥ ج ١ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٤٥٢.

(٧) في المصدر: الأميال.

وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ»[١].

والصحيح عن أبي بصير قلت له عليه السلام أيضاً: «في كم يقصّر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين...»[٢] الحديث.

وأبي الحسن عليه السلام في صحيح ابن يقطين: «سألته عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم، قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسير يوم وإن كان يدور في عمله»[٣].

وموثّق سماعة المضمر: «سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ...»[٤] الحديث.

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة عليه، الظاهرة في إرادة يوم الصائم منه؛ للتعبير فيها ببياض يوم، وبه صرّح بعضهم[٥]، بل لم نعثر على خلاف فيه، ولولا ذلك لأمكن إرادة ما بين انتشار الضياء إلى انكسار سَورته بانحدار الشمس إلى الغروب من اليوم، مع استثناء

(١) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٢٤ ج ٤ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥ ج ٨ ص ٤٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٢٦ ج ٤ ص ٢٢٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ٤ ج ١ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ ج ٨ ص ٤٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٢ ج ٣ ص ٢٠٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ١٤ ج ١ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦ ج ٨ ص ٤٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١ ج ٣ ص ٢٠٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ١ ج ١ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ ج ٨ ص ٤٥٣.

(٥) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٣٦٥، وتلميذه في مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٠.

القيلولة في القيض وغيرها ممّا لا يقدح في صدق السير يوماً عرفاً.

لكن لا بأس بالأوّل بعد ما عرفت من دلالة النصوص المعتضدة بما عثرنا عليه من الفتوى عليه، وعلى أنّ مقداره في الشرع أيضاً ﴿بريدان﴾ اللذان أجمع الأصحاب على وجوب التقصير فيها[١] تحصيلاً[٢] ونقلاً كاد يبلغ التواتر[٣].

وكأنّه لمّا كان سير اليوم مختلفاً بحسب الأمكنة والأزمنة والسائرين ودوابّ السير والجدّ فيه وعدمه وغير ذلك ـ بل ربّما حصل فيه اختلاف أيضاً في تقديره لو وقع بالليل أو الملفّق منه ومن النهار؛ إذ لم يعلم أنّ المقدار يوم تلك الليلة أو يوم آخر ـ قدّره الشارع بالبريدين دفعاً لهذا الاختلاف بعد أن كانا متقاربين في الواقع؛ ضرورة أنّ المراد السير العامّ للإبل؛ لخبر البجلي السابق، وقول الصادق عليه السلام في حسنة الكاهلي: «... كان أبي يقول: لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابّة الناجية[٤]...»[٥] الحديث.

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: فيهما.

(٢) انظر: جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧، والسرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٨، ومنتهى المطلب: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٨٩، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥ ج ١ ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) انظر: مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٨، وذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤٠٥، وظاهر كفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٢.

(٤) السفواء: الخفيفة السريعة، والناجية: الناقة السريعة تنجو بمن ركبها. الصحاح: ج ٦ ص ٢٣٧٨ و ٢٥٠١ (سفى) و(نجا)، مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٢٠ (سفا).

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٦٨ ج ١ ص ٤٣٦، تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٢٧ ج ٤ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٥٢.

وأنّ[١] المراد الاعتدال من الوقت والسير والمكان ؛ بمعنى اعتبار الوسط من الثلاثة ، كما صرّح به بعضهم[٢] ، وإن ناقش في المدارك[٣] في ذلك بالنسبة للأخير ، ولعلّه لإطلاق النصّ فيه مع عدم الداعي إلى تقييده في ذلك ، بخلاف الأوّلين ؛ لغلبة السير في الليل وعدم التواني والجدّ في السفر ، وهو كما ترى.

وعلى كلّ حال فهو حينئذٍ تحقيق في تقريب كنظائره ، فالترديد بين بياض اليوم والبريدين في خبر أبي بصير السابق ترديد فيما يسهل على المكلّف اعتباره ؛ وإلّا فهما شيء واحد في نظر الشارع ، لا أنّهما أمران مختلفان كي يتّجه البحث في:

أنّ مدار المسافة عليهما معاً ـ بمعنى كون المعتبر فيها اجتماعهما ـ كما عساه يوهمه بعض العبارات ، فلو فرض قصور مسير اليوم عن البريدين أو بالعكس بأن حصل في بعض اليوم لم يكن ذلك مسافة.

أو أنّ المدار على مسير اليوم وإن قصر عن البريدين ؛ لأنّه الأصل في المسافة والتقدير بالبريدين تقدير له ، ولأنّ دلالة النصّ عليه أقوى ؛ إذ ليس لاعتبارها بالأذرع على الوجه المذكور نصّ صريح ، بل ربّما اختلفت فيه النصوص والفتاوى ، وقد صنّف السيّد السعيد جمال الدين أحمد بن طاووس كتاباً مفرداً في تقدير الفراسخ ، وحاصله على ما قيل[٤]

---

(١) معطوف على «أنّ» في قوله: «ضرورة أنّ» المتقدم في س ١٠ من الصفحة السابقة .

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٣، والروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٦٩ .

(٣) مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢ .

(٤) كما في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٣ .

لا يوافق المشهور، ولأنّ الأصل الذي اعتمد عليه الفاضل وغيره على ما قيل[١] في تقدير الفرسخ يرجع إلى اليوم ؛ إذ قد استدلّ عليه فيما حكي عن تذكرته بأنّ «المسافة تعتبر بمسير اليوم للإبل السير العامّ، وهو يناسب ذلك»[٢] قيل[٣]: وكذا الوضع اللغوي ، وهو مدّ البصر من الأرض.

أو أنّ المدار على التقدير بالبريدين كما عساه يلوح من الذكرى[٤] ؛ لأنّه تحقيق والآخر تقريب.

أو أنّ المدار على حصول أحدهما عملاً بكلٍّ من الدليلين كما استظهره في المدارك[٥] ؛ ضرورة أنّ ذلك كلّه مبنيّ على أنّهما تقديران مختلفان للمسافة ، أمّا بناءً على ما ذكرنا من أنّهما شيء واحد عند الشارع ـ فمسير اليوم عنده عبارة عن قطع بريدين ، وبالعكس ، ومتى تحقّق أحدهما تحقّق الآخر في نظره ـ فلا يتأتّى شيء من ذلك ؛ إذ فرض مسير البريدين في بعض اليوم أو نقصان مسير اليوم عنهما حينئذٍ غير قادح في المراد شرعاً ، لأنّ الأوّل مسير يوم عنده بخلاف الثاني كما هو واضح.

بل كاد يكون صريح بعض الأدلّة السابقة كموثّق سماعة وخبر البجلي ، ونحوهما حسن الفضل بن شاذان المروي عن الفقيه[٦]

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧١ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧ .

(٥) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٢ .

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب علّة التقصير في السفر ح ١٣١٨ ج ١ ص ٤٥٤ .

والعيون[١] والعلل[٢] عن الرضاعليه‌السلام : «... إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر ؛ لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال...»[٣] الحديث.

وخبره الآخر عنه‌عليه‌السلام أيضاً في كتابه إلى المأمون: «... والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد ، وإذا قصّرت أفطرت...»[٤].

وخبر الأعمش عن الصادق‌عليه‌السلام المروي عن الخصال: «... التقصير في ثمانية فراسخ ، وهو بريدان ، وإذا قصّرت أفطرت ، ومن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته ؛ لأنّه زاد في فرض الله...»[٥].

وخبر ابن مسلم المروي عن كتاب الرجال للكشّي ، قال: «قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله [٦]: ... التقصير يجب في بريدين...»[٧].

وخبر محمّد عن الباقرعليه‌السلام : «سألته عن التقصير ، قال: في بريد ، قال: قلت: بريد؟! قال: إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً اشتغل يومه»[٨]

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه‌السلام : باب ٣٤ ح ١ ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٦ .

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١ و ٢ ج ٨ ص ٤٥١ .

(٤) عيون أخبار الرضاعليه‌السلام : باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٨ ص ٤٥٣ .

(٥) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ٩ ص ٦٠٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ ج ٨ ص ٥٠٨ .

(٦) في رجال الكشي: «عن محمد بن علي عن أبيه عن جدّه عن النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله » وفي الوسائل: «عن أبي جعفر عن أبيه عن النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله » .

(٧) رجال الكشي: ح ٢٧٩ ج ١ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ ج ٨ ص ٤٥٥ .

(٨) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٣٣ ج ٤ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ ج ٨ ص ٤٥٩ .

وغيرها[١].

بل قد يومئ إليه النصوص الكثيرة الدالّة على تحقّق المسافة بقصد بريد، معلّلة له بأنّه يتمّ له شغل يومه بإرادته الرجوع، فيكون بريداً ذاهباً وبريداً جائياً؛ حتّى على ما فهمه الأصحاب منها من إرادة الرجوع ليومه؛ ضرورة عدم صدق شغل اليوم حقيقةً بالسفر إذا تخلّل بين الذهاب والإياب الجلوس لقضاء الحاجة ونحوه، فلابدّ حينئذٍ من إرادة مقدار ذلك، وهو البريدان، فتأمّل.

على أنّ الإجماع بقسميه متحقّق على التقصير في قطع البريدين وإن كان في بعض اليوم، ولعلّه إليه يرجع ما سمعته من الذكرى من تقديم التقدير على مسير اليوم، وإن كان الظاهر أنّ مدركه غير ما ذكرنا، إلّا أنّه لا بأس به بعد الاتّحاد[٢] بالعمل.

بل لعلّه هو مراد الأصحاب كالمصنّف وغيره ممّن عبّر بعبارته[٣] عن المسافة من أنّها هي مسير يوم بريدين ثمانية فراسخ؛ حتّى قيل[٤]: إنّ ذلك معقد إجماع غير واحد منهم؛ كالشيخ[٥] والسيّد[٦] والشريف ابن زهرة[٧]

---

(١) انظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ ج ٨ ص ٤٥٦ و ٤٦١ و ٤٦٢.

(٢) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ بعدها كلمة «معنى».

(٣) كالشهيد في البيان: شروط القصر ص ٢٥٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥ ج ١ ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٥) الخلاف: صلاة المسافر / مسألة ٣٢٠ ج ١ ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٦) الانتصار: صلاة المسافر ص ٥٠ ـ ٥١.

(٧) غنية النزوع: اقسام الصلاة ص ٧٣ ـ ٧٤.

وابن إدريس[١] والفاضلين[٢] وغيرهم[٣].

ومقدار البريدين من غير خلاف يعرف فيه: ﴿أربعة وعشرون ميلاً﴾ كلّ واحد منهما اثنا عشر ميلاً، وكان البريد في الأصل لدابّة الرسول الذي يستعملونه الملوك في حوائجهم، ثمّ نقل إلى الرسول نفسه، ثمّ إلى المسافة المذكورة، وربّما ظهر من بعضهم[٤] أنّ الجميع معانٍ له من غير نقل.

وعلى كلّ حال فالمراد منه هنا المسافة المزبورة؛ لموثّق سماعة وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم السابقين، وحسنة الكاهلي: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً...»[٥] وغير ذلك.

فيتّحد حينئذٍ نصوص البريدين مع ما دلّ على تقدير المسافة بأربعة وعشرين ميلاً، كموثّق العيص عن الصادق عليه السلام قال في التقصير: «حدّه أربعة وعشرون ميلاً»[٦] وغيره[٧]، بل ومع ما دلّ على تقديرها

---

(١) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) المصنف في المعتبر: شروط صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٥، والعلّامة في المنتهى: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٨٩.

(٣) كالسيد السند في مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٨.

(٤) كابن ادريس في السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩، والجوهري في الصحاح: ج ٢ ص ٤٤٧ (برد).

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٦٨ ج ١ ص ٤٣٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٢ ج ٣ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٥٢.

(٦) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٢٢ ج ٤ ص ٢٢١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ٣ ج ١ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ ج ٨ ص ٤٥٤.

(٧) كخبر البجلي المتقدم في ص ٣٢٥.

بثمانية فراسخ ؛ لأنّها بريدان كما هو صريح موثّقة سماعة السابقة ، ولأنّ الفرسخ بإجماع العلماء كافّة ـ كما في المدارك[١] ـ ثلاثة أميال ، مضافاً إلى تقديره بذلك أيضاً لغةً[٢] ، بل قيل[٣]: ونصّاً.

فما في خبر المروزي عن الفقيه عليه السلام من تقدير البريد بستّة أميال ، قال: «... وهو فرسخان...»[٤] شاذّ ، أو محمول ـ بقرينة السائل ـ على إرادة الفرسخ الخراساني ، الذي هو كما قيل[٥] عبارة عن فرسخين على الضِّعف ممّا عندنا ، ونحوه الميل ، فتكون الستّة عبارة عن اثني عشر ميلاً عندنا ، كما أنّ الفرسخين عبارة عن أربعة.

وعليه تتّضح دلالة الخبر المزبور على ما هو المعروف المشهور من كون المسافة ثمانية أو أربعة ذاهباً وأربعة جائياً ، نعم لا دلالة فيه على الرجوع لليوم كغيره من النصوص ، وينبغي حمل الأمر فيه بإعادة الصلاة على الندب جمعاً ، فلاحظ وتأمّل.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ الميل ﴾ : فـ ﴿ ـأربعة آلاف ذراع بذراع اليد ﴾ من لدن المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى من مستوي الخلقة ﴿ الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً؛ تعويلاً على المشهور بين ﴾ العلماء[٦]

---

(١) مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٩ .

(٢) المصباح المنير: ص ٤٦٨ و ٥٨٨ (فرسخ) (مال) .

(٣) انظر المصدر قبل السابق .

(٤) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٣٩ ج ٤ ص ٢٢٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٤ ح ١ ج ١ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٤٥٧ .

(٥) كما في وسائل الشيعة: انظر ذيل مصدر الوسائل من الهامش السابق .

(٦) كما في المختصر النافع: صلاة المسافر ص ٥٠، ومنتهى المطلب: شرائط صلاة المسافر ج١ ص ٣٩٠، والمهذب البارع: شروط صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٠ .

من ﴿الناس﴾ بل في المدارك[١] نسبته إلى قطع الأصحاب، كما عن غيرها[٢]: أنّه لا خلاف فيه بينهم يعرف، وقد نصّ عليه المسعودي في كتاب مروج الذهب، على ما حكاه عنه في السرائر كما ستسمع[٣].

﴿أو مدّ البصر من الأرض﴾ كما في المصباح[٤] والقاموس[٥] والصحاح[٦] حاكياً له عن ابن السكّيت.

ولعلّهما ـ بناءً على أنّ المراد ما يتميّز به الفارس من الراجل للبصر المتوسّط في الأرض المستوية أو المتوسّطة من «مدّ البصر» ـ متقاربان؛ ولذا كان ظاهر المتن التخيير في الاعتبار بكلٍّ منهما.

وما في المدارك من أنّ «ظاهره التوقّف في المعنى الأوّل؛ حيث نسبه إلى الشهرة وذكر الآخر جازماً به»[٧] ليس في محلّه، بل ظاهره التخيير بقرينة لفظ التعويل، بل لعلّ تقديمه مشعر بترجيحه على الأخير كما اعترف به في التنقيح[٨]؛ لتقدّم العرف على اللغة عند التعارض.

والشهرة هنا ـ بناءً على أنّ المراد منها غير الشهرة الفتوائيّة ـ صالحة لإثبات ما نحن فيه؛ لكونه من الموضوعات، فنسبة ذلك إليها لبيان مدرك الحكم، لا للتوقّف فيه كما حكاه في الرياض[٩] عن بعض مشايخه.

---

(١) مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٠.
(٢) كالحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٠١.
(٣) في ص ٣٣٨.
(٤) المصباح المنير: ص ٥٨٨ (مال).
(٥) يأتي قريباً نقل عبارته.
(٦) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٢٣ (ميل).
(٧) مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٠.
(٨) التنقيح الرائع: شروط صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٥.
(٩) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٧.

مع أنّه ربّما يدلّ عليه: ـ مضافاً إلى الشهرة وغيرها ممّا عرفت، ومناسبته للتحديد اللغوي بمدّ البصر، ولتقدير المسافة بمسيرة اليوم أيضاً ـ ما حكي عن القاموس من أنّ «الميل: قدر مدّ البصر، أو منار يبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلاحدّ، أو مائة ألف إصبع إلّا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ: هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء، أو اثنا عشر ألفاً بذراع المحدثين...»[1] إلى آخره؛ إذ من الواضح انطباقه على ما ذكره من المائة ألف إصبع إلّا أربعة آلاف.

ومنه يظهر أنّه لا وجه لذكره الأربعة آلاف ذراع يعني مقابلاً للمائة ألف إصبع إلّا أربعة آلاف، بل الظاهر رجوع التقدير بالثلاثة آلاف ذراع إليه أيضاً كما نبّه عليه الفيّومي في مصباحه، قال هو ـ على ما يقتضيه ما حضرني من نسخته ـ أو حاكياً له عن الأزهري على ما عن أُخرى:

«والميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي؛ فإنّهم اتّفقوا على أنّ مقداره ستّة وتسعون ألف إصبع، والإصبع ستّة شعيرات بضمّ بطن كلّ واحدة للأُخرى، ولكنّ القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والمحدثون أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسّم الميل على رأي القدماء كلّ ذراع اثنتين وثلاثين كان المتحصّل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسّم على رأي المحدثين أربعاً وعشرين كان المتحصّل أربعة آلاف ذراع.

والفرسخ عند الكلّ ثلاثة أميال، وإذا قدّر الميل بالغلوات وكانت

---

(١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٥٣ (مال).

كلّ غلوة أربعمائة ذراع كان ثلاثين غلوة ، وإن كان كلّ غلوة مائتي ذراع كان ستّين غلوة...»[١] إلى آخره.

بل قد يقرب منه أيضاً ما عن المهذّب من أنّ «الميل الهاشمي: أربعة آلاف خطوة واثنا[٢] عشر ألف قدم ؛ لأنّ[٣] كلّ خطوة ثلاثة أقدام ، منسوب إلى هاشم جدّ النبيّ صلى الله عليه وآله »[٤].

بل يقرب منه أيضاً مرسل محمّد بن يحيى الخزّاز[٥] عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: «بينما نحن جلوس وأبي عند والٍ لبني أُميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس ، فقال: كنت عند هذا قُبيل ، فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم: في ثلاث ، وقال قائل منهم: يوماً وليلة ، وقال قائل منهم: رَوحة ، فسألني فقلت لهم[٦]: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرائيل بالتقصير قال له النبيّ صلى الله عليه وآله : في كم ذاك؟ فقال: في بريد ، قال: وأيّ شيء البريد؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير.

قال: ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رُئي بنو أُميّة يعملون أعلاماً على الطريق ، وأنّهم ذكروا ما تكلّم به أبوجعفر عليه السلام ، فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ثمّ جزّأوه على اثني عشر ميلاً ، فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلّ ميل ، فوضعوا الأعلام ، فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني أُميّة

---

(١) المصباح المنير: ص ٥٨٨ (مال).

(٢) في المصدر: أو اثنا .

(٣) كذا في المعتمدة والمصدر، وفي باقي النسخ وأُشير إليه في هامش المعتمدة: وان.

(٤) المهذب البارع: شروط صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨١ .

(٥) كذا في الكافي، وفي الوسائل: الخرّاز .

(٦) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ والمصدر: له .

غيرةً ؛ لأنّ الحديث هاشميّ ، فوضعوا إلى جنب كلّ عَلَمٍ عَلَماً»[١].

بناءً على أنّ المراد بالذراع فيه ذراع الملك الكسروي القديمة التي مقدارها سبع قبضات عبارة عن ثمانية وعشرين إصبعاً كما حكاه في المصباح المنير[٢][٣] ؛ إذ عليه حينئذٍ يزيد على المزبور تقريباً من ألفين إصبعاً[٤].

أو على أنّ المراد بالذراع ذراع الحديد المسمّاة بالسوداء المقدّرة بسبع وعشرين إصبعاً ، على ما حكي عن بعض المتأخّرين ممّن ألّف في ضبط المقادير[٥] ، فإنّه حينئذٍ ينقص عن المقدار المزبور ألف[٦] وخمسمائة إصبع ؛ إذ مثل هذه النقيصة والزيادة ممّا يتسامح فيها.

ولعلّ ذلك أولى ممّا عن المهذّب من طرح الخبر المزبور ، قال: «للميل تقديران مشهوران[٧] ، شرعيّ[٨]: وهو أربعة آلاف ذراع باليد ، وفي بعض الروايات ثلاثة آلاف وخمسمائة ، وهي متروكة ، ووضعيّ: وهو قدر مدّ البصر في الأرض المستوية لمستوي البصر»[٩].

---

(١) الكافي: باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة ح ٣ ج ٣ ص ٤٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١٣ ج ٨ ص ٤٦٠.

(٢) المصباح المنير: ص ٢٠٨ (ذرع).

(٣) قال: وذراع القياس ستّ قبضات، وتسمّى ذراع العامّة، وإنّما سمّي بذلك لأنّه نقص قبضة عن ذراع الملك وهو بعض الأكاسرة (منه رحمه الله).

(٤) الأولى التعبير بـ«ألفي اصبع».

(٥) الرسائل التي بأيدينا خالية عن ذلك.

(٦) الأولى التعبير بـ«الفاً».

(٧) في المصدر: مشهوري.

(٨) ليست في المصدر.

(٩) المهذب البارع: شروط صلاة السفر ج ١ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

وأولى ممّا حكاه في المصابيح عن جماعة من التحديد بذلك، قال: «وصحّحه ابن عبدالبرّ، وذكر غيره أنّه المطابق لتحديد ما بين مكّة ومنى والمزدلفة وعرفة، وما بين مكّة والتنعيم والمدينة وقبا»[١]؛ ضرورة مخالفة ذلك للمعروف بين العلماء كما عرفت.

وكيف كان فممّا ذكرنا ظهر أنّ الأذرعة أربعة: ذراع القدماء وهي اثنان وثلاثون إصبعاً عبارة عن ثمان قبضات، وذراع المحدثين وهي ستّ قبضات أربعة وعشرون إصبعاً، وذراع بعض الأكاسرة وهي سبع قبضات ثمانية وعشرون إصبعاً، والذراع الأسود ـ الذي حدث في الدولة العبّاسية أو هي والاُمويّة ـ سبع وعشرون إصبعاً، ومنه يظهر وجه مناسبة حمل الخبر المزبور عليه.

لكن في السرائر[٢] عن المسعودي في كتاب مروج الذهب أنّه قال: «الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، وهو الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل، والذراع أربعة[٣] وعشرون إصبعاً»[٤]، وعليه تكون الأذرعة ثلاثة، إلّا أنّ الظاهر خلافه إن كان المراد بها ما في أيدي الناس الآن من الذراع الحديد؛ إذ هي تزيد على ذلك قطعاً.

كما أنّه ينبغي القطع بسهو ما في الفقيه من رواية الخبر المزبور: «ألف

---

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع عامة الفقهاء عدا من شذّ من فقهاء العامة على أن الترخص في السفر ورقة ١٥٠ (مخطوط).

(٢) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٨.

(٣) كذا في السرائر، وفي المروج بدلها: مائة.

(٤) مروج الذهب: باب ذكر الارض والبحار ومبادئ الانهار ج ١ ص ١٠٣.

وخمسمائة ذراع»[١] بدل«ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع» ؛ لمخالفته لما عليه العلماء من الفقهاء وأهل اللغة ، بل ولما يشاهد بالوجدان ـ كما قيل[٢] ـ بين الجبلين المسمّيين بعير ووعير.

وعلى كلّ حال فالمراد بالإصبع عرضه لا طوله ، وقدّر بسبع شعيرات من وسط الشعير متلاصقات بالسطح الأكبر ؛ أي يوضع بطن كلّ واحدة على ظهر الأُخرى ، وربّما قيل[٣]: ستّ ، وكأنّه لاختلاف الشعير أو الوضع أو الأصابع ، وقدّر عرض كلّ شعيرة بسبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

ثمّ لا فرق ـ مع ثبوت المسافة بالمساحة ـ بين قطعها في يوم أو أقلّ وإن كثر[٤] ؛ للصدق ، إلّا أن يتمادى فيه بما يخرجه عن صدق اسم المسافر ، كما إذا قطع في كلّ يوم مرمى سهم للتنزّه ونحوه وإن كان القصد البلوغ إلى المقصد ، فيُتمّ كما في الذكرى[٥] ؛ للشكّ في شمول الأدلّة له ، فيبقى استصحاب التمام سالماً ، نعم لو لم يخرجه ذلك عن اسم المسافر ـ بأن كان ذلك لصعوبة المسير مثلاً ، كما إذا كان السير في الماء على خلاف مجراه ـ قصّر.

ولو قارب المسافر بلده فتعمّد ترك الدخول إليها للترخّص ، ولبث في قرى متقاربة يخرج بها عن اسم المسافر ، ففي الذكرى أنّ «ظاهر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣٠٢ ج ١ ص ٤٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦ ج ٨ ص ٤٦١ .

(٢) كما في الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٠٣ .

(٣) كما في المهذب البارع: شروط صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٠ .

(٤) في بعض النسخ بدل «وإن كثر»: أو اكثر .

(٥) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧ .

النظر يقتضي عدم الترخّص»[١]، ولعلّه لعدم صدق المسافر عرفاً أو الشكّ فيه، لكن على الثاني يتّجه استصحاب القصر، بل قيل[٢]: وعلى الأوّل أيضاً؛ لانحصار انقطاع السفر في القواطع الثلاثة، وفيه: أنّه كذلك مع بقاء صدق اسم المسافر عليه.

ومن ذلك ينقدح الشكّ في صدق المسافر أيضاً في القاطن بنفسه أو بعياله في مكان واحد لا ملك له فيه سنين متعدّدة لا بقصد الوطنيّة، وإن كان هو المأوى له والمقرّ؛ حتّى يحتاج في إتمام صلاته فيه إلى نيّة الإقامة فيه أو التردّد ثلاثين يوماً، وإلّا قصّر فيه إذا لم يحصل شيء منهما ولو بلغ ذلك إلى خمسين سنة أو أزيد كما وقع من بعض علماء العصر من غير إنكار من الباقين عليه، ولعلّه لانحصار قواطع السفر في الثلاثة المعلومة.

لكن لا ريب في أنّ الاحتياط خلافه، بناءً على ما سمعت من اعتبار صدق المسافر أيضاً، فالأولى حينئذٍ الجمع بين القصر والإتمام في أمثال ذلك.

وكذا لا فرق في المسافة بين البرّ والبحر، فإذا قصد الثمانية في أحدهما قصّر وإن بلغ في الآخر فرسخاً أو أقلّ، بلاخلاف أجده فيه كما عن المنتهى[٣] الاعتراف به؛ لإطلاق النصوص والفتاوى.

ومبدأ تقدير المسافة أوّل آنات صدق اسم المسافر عليه، والظاهر حصوله عرفاً بالخروج عن خطّة البلد كحصنه ـ إذا لم يكن خارق

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كما في مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٢.

(٣) منتهى المطلب: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠.

المعتاد في السعة ـ وإن كان بين بساتينه ومزارعه لا قبله ، خلافاً للمحكي في الدروس[١] عن عليّ بن بابويه من الاكتفاء بالخروج من المنزل ، فيقصّر حتّى يعود إليه.

ولا عبرة بالأعلام والأسوار ؛ لعدم صدق السفر بعدُ حتّى تجري عليه أحكامه ، إذ أوّل آنات صدقه ما ذكرناه.

واحتمال أنّ العبرة بالخروج عن محلّ الترخّص ؛ لانقطاع حكم السفر بالدخول فيه ، فيكون هو مبتدأه كما هو ظاهر الشهيد[٢] ، يدفعه: حرمة القياس بعد اختصاص ذلك بالدليل الذي اُخرج بسببه عمّا يقتضيه صدق اسم المسافر ، وضعف الإشعار المزبور.

ودعوى كشف ذلك الدليل عن عدم صدق اسم المسافر عليه حينئذٍ ، لا أنّه[٣] أخرجه عن الحكم خاصّة مع بقاء الصدق عليه ـ فيكون إطلاق اسم المسافر حينئذٍ في مثل هذا العرف من اشتباهاته أو تسامحاته ـ عارية عن البرهان مخالفة للوجدان ، ولو سلّمت فأقصاها الخروج عن الاسم في منتهى السفر لا في ابتدائه.

كدعوى ملازمة وجوب التقصير عليه ـ الذي لا يكون إلّا بالخروج عن محلّ الترخّص ـ لتقدير المسافة ؛ إذ هي كما ترى لا شاهد عليها أيضاً ، فإنّ الخطاب بالتقصير شيء وتقدير المسافة شيء آخر ، فتوقّف الأوّل على الخروج عن محلّ الترخّص للدليل لا يستلزم الثاني ، فتأمّل جيّداً.

---

(١) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠ .

(٢) البيان: شروط القصر ص ٢٦٤ .

(٣) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: لأنه .

ولو كان خارجاً عن البلد أو محلّ الترخّص منها ثمّ قصد السفر كفاه الضرب بالأرض.

أمّا البلاد العظيمة المتّسعة فقد صرّح غير واحد[١] بأنّ مبدأ التقدير فيها الخروج عن المحلّة نفسها أو محلّ الترخّص بالنسبة إليها على الوجهين السابقين في البلاد المعتادة ؛ لأنّه به يتحقّق اسم السفر والضرب في الأرض وإن كان هو مسيرة بين الدور ، من غير حاجة إلى الخروج عن حصن البلاد.

ولا يخلو من تأمّل ، سيّما في مثل البلاد المتّصلة محالاًّ ودوراً ولها حصن ، لا ما كانت كاصبهان على ما قيل[٢] من تباعد المحالّ والدور وعدم السور ؛ فإنّ التأمّل فيه أضعف.

واحتمال كون الجميع كالسفر من منازل الأعراب المتحقّق بمجرّد الخروج عن الحيّ وإن كان أوّل الأحياء ، يدفعه: ـ بعد تسليمه في المقيس عليه ، وصحّة القياس ـ حصول الصدق فيه دونه ، وهو المدار ؛ لعدم النصّ بالخصوص.

كاحتمال توجيهه أنّه لمّا لم يكن مثله متبادراً من الإطلاقات وجب الرجوع فيه إلى المتبادر المنساق منها ، وهو غير المتّسع ، كالرجوع في وجه غير مستوي الخلقة إلى مستويها ؛ إذ هو ـ مع أنّه كما ترى ـ مقتضاه كون العبرة بالمحلّة إذا وافقت آخر البلد المعتدل تقديراً ، لا مطلقاً كما يوهمه إطلاقهم، اللّهمّ إلاّ أن يدّعى أنّه الغالب الذي ينصرف الإطلاق إليه.

---

(١) كالشهيد الأوّل في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٩، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القصر ج ١ ص ١٢٢، والشهيد الثاني في الروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

وعلى كلّ حال فالاحتياط ـ ولو بالجمع بين القصر والإتمام الذي هو الأصل ـ لا ينبغي تركه فيه وفي مثل المنزل المرتفع أو المنخفض أيضاً ، وإن قال في الدروس: «إنّه يقدّر فيه التساوي»[١] ؛ لعدم مدرك تطمئنّ النفس له به ، إذ ليس إلّا إلحاقه بالغالب في البلاد.

ثمّ لا ريب في توقّف القصر على العلم ببلوغ المقصد مسافة ، ولو بالشياع المفيد للنفس الاطمئنان الذي يجري مجرى اليقين ـ الخالص عن الاحتمال قريبه وبعيده ـ عند الناس ؛ ولعلّه لذا عطفه غير واحد من الأصحاب[٢] على العلم ، وإلّا فاحتمال الاكتفاء به وإن لم يفد ذلك بل كان مفاده الظنّ لا دليل عليه ، بل ظاهر حصر المواضع المعتبر فيها الشياع في غيرها خلافه.

وما في الروض[٣] من احتمال العمل هنا بمطلق الظنّ القويّ ـ لأنّه مناط العمل في كثير من العبادات ـ لا شاهد له ، كاستظهاره أيضاً «انّ الشياع المتاخم للعلم بمنزلة البيّنة ، بل ربّما كان أقوى ، فيجوز التعويل عليه عند الجهل»[٤] ، إلّا أن يريد ما ذكرناه.

نعم تقوم البيّنة مقام العلم بلاخلاف معتدّ به أجده فيه ؛ لعدم اشتراط قبولها بالتداعي بين يدي الحاكم، كما لا يخفى على المتتبّع لكلمات الأصحاب في المقام وغيره ، فما عن الذخيرة[٥] من التوقّف في ذلك

(١) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠ .

(٢) كالشهيد في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٦، والسيد السند في مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٣ .

(٣) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤٠٧ .

في غير محلّه.

بل في الذكرى[١] والروض[٢] احتمال الاكتفاء بالعدل الواحد، ومال إليه بعض علماء العصر[٣]؛ لإطلاق أدلّته، وقبوله في الأعظم من ذلك، وعدم كون ما نحن فيه من باب الشهادة، وهو لا يخلو من قوّة، وإن كان ظاهر اعتبار الأصحاب البيّنة ينفيه.

ولو تعارض البيّنتان ففي الذكرى[٤] وعن المصنّف[٥] تقديم بيّنة الإثبات؛ لأنّ شهادة النفي غير مسموعة.

وفيه: أنّ كلّاً منهما مثبت لو فرض استنادهما إلى الاعتبار مثلاً، كما لو قال أحدهما: اعتبرتها فوجدتها ثمانية، والآخر: سبعة، فلا يبعد مع فقد الترجيح التخيير أو الاحتياط أو الرجوع إلى أصل التمام، ولعلّه الأقوى؛ إذ هو حينئذٍ كالشاكّ الذي فرضه التمام بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض[٦]، لا التخيير وإن أوهمه كلام المقدّس البغدادي[٧] للأصل.

فلو صلّى حينئذٍ قصراً أعاد وإن ظهر بعد ذلك أنّه مسافة، إلّا إذا فرض التقرّب منه مع مصادفة الواقع، نعم في وجوب الاعتبار عليه وجهان: من أصل البراءة، ومن توقّف الامتثال عليه، ولعلّ الأقوى وجوب ما لا عسر ولا حرج فيه وضرر كالسؤال وغيره عليه.

---

(١) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧.

(٢) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٤.

(٣) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: شروط صلاة السفر ص ٢٧١.

(٤) تقدم المصدر قريباً.

(٥) المعتبر: شروط صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٧.

(٦) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٩.

(٧) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

ولو صلّى تماماً ثمّ ظهر أنّه مسافة ففي المدارك[١] والرياض[٢]: «لم يعد؛ لقاعدة الإجزاء»، وفيه بحث، خصوصاً إذا كان في الوقت؛ للفرق بين الأمر حقيقةً وبين تخيّل الأمر، وما نحن فيه من الثاني لا الأوّل، اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ مقتضى أدلّة الاستصحاب كونه من الأوّل، ولتحريره مقام آخر.

ولو ظهر في أثناء السير أنّ المقصد مسافة قصّر وإن لم يكن الباقي مسافة؛ لتحقّق المقتضي من قصد المسافة، وعدم اعتبار سبق العلم بها، فليس هو كالمتردّد في السفر الذي لم يتحقّق منه قصد أصلاً، وإن احتمله في الروض[٣]، لكنّه ضعيف جدّاً كما اعترف به هو.

وهل مثله لو سافر الصبيّ إلى مسافة فبلغ في أثنائها، أو المجنون الذي يتحقّق منه قصد لثمان حينئذٍ؟ جزم في الروض[٤] به، ولا يخلو من إشكال.

ومع الاختلاف في المسافة عمل كلّ منهم بمقتضى عمله[٥]، فيتمّ البعض ويقصّر الآخر، بل لبعضهم الائتمام ببعض؛ لصحّة الصلاة ظاهراً، لكن قد يتّجه العدم بناءً على عدم جواز الاقتداء مع المخالفة بالفروع، إلّا أنّ الشهيدين[٦] هنا صرّحا بالجواز، مع أنّ المحكي عنهما المنع هناك[٧]،

---

(١) مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٣.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٨٥.

(٥) تحتمل اكثر المخطوطات: علمه.

(٦) الأوّل في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٧، والثاني في روض الجنان: انظر الهامش قبل السابق.

(٧) الأوّل في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٧، والبيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٢٩، والثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٤.

والفرق بين المقامين مشكل كما اعترف به في المدارك[١]، بل لعلّ ما نحن فيه أولى بالمنع.

﴿ ولو كانت المسافة أربعة فراسخ ﴾ أو خمسة فصاعداً إلى ما دون الثمانية وقصدها ﴿ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ﴾ بذهابه ببريد وإيابه ببريد ﴿ ووجب القصر[٢] ﴾ حينئذٍ بلاخلاف معتدّ به أجده فيه، بل عن الأمالي أنّه من دين الإماميّة[٣]، بل نصّ عليه أكثر الأعيان من الأصحاب[٤] إن لم يكن جميعهم، بل هو ظاهر الجميع عدا الشيخ في كتابي الأخبار[٥] ـ اللذين لم يعدّ الاستبصار منهما للفتوى ـ فخيّر بينهما فيهما، وإلّا فقد نصّ على تعيين القصر في غير موضع من مبسوطه[٦] ونهايته[٧].

وما في الذكرى[٨] ـ من حكاية التخيير عن المبسوط وكتاب الصدوق الكبير، ثمّ قوّاه هو ـ لم نتحقّقه، بل المتحقّق خلافه، كما أنّ ما في الروضة[٩] أيضاً ـ من نسبة التخيير إلى جماعة، وفي خصوص

(١) مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٣.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: التقصير.

(٣) امالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٤.

(٤) كالمرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧، وابن ادريس في السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٩، والمصنف في المختصر النافع: صلاة المسافر ص ٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ذيل ح ٥ ج ٣ ص ٢٠٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ذيل ح ٧ ج ١ ص ٢٢٤.

(٦) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٤١.

(٧) النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٢.

(٨) ذكرى الشيعة: محل القصر ص ٢٥٦.

(٩) الروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٠.

الصلاة إلى آخرين ـ كذلك لم نتحقّقه أيضاً.

وقصرُ أبي المكارم[١] المسافة المسوّغة للقصر في الثمانية لا غير ـ كالمحكي عن أبي الصلاح[٢] ـ محتملٌ أو ظاهرٌ في إرادة ما يشمل الملفّقة من الذهاب والإياب ليومه ؛ ولذا لم يذكرهما أحد مخالفَين هنا.

فانحصر الخلاف حينئذٍ في كتابي الشيخين[٣]، مع أنّهما ليسا بتلك الصراحة أيضاً ؛ لاحتمال إرادة التخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه كما هو المشهور بين قدماء الأصحاب على ما ستعرف.

وإن أبيت ذلك فهما محجوجان بالنصوص المعتبرة سنداً ودلالةً ـ ولو بملاحظة إطباق الأصحاب ـ على إرادة هذا الفرد منها:

كصحيح زرارة عن الباقر عليه‌السلام : «التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ»[٤].

ومرسل الخزّاز المتقدّم آنفاً.

وصحيح الشحّام سمع أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً»[٥].

والصحيح عن الهاشمي سأل أبا عبدالله عليه‌السلام : «عن التقصير ، فقال:

---

(١) غنية النزوع: اقسام الصلاة ص ٧٣ ـ ٧٤ .

(٢) الكافي في الفقه: تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص ١١٦ .

(٣) الأولى التعبير بـ «الشيخ» .

(٤) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٣١ ج ٤ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٤٥٦ .

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٧ ج ٣ ص ٢٠٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ٩ ج ١ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٥٦ .

في أربعة فراسخ»[١].

وخبر أبي الجارود: «قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد»[٢].

وخبر ابن عمّار قال لأبي عبدالله عليه‌السلام أيضاً: «في كم أُقصِّر الصلاة؟ قال: في بريد، ألاِ ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير؟!»[٣].

وخبر إسحاق بن عمّار أيضاً: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقصّروا!»[٤].

والصحيح أيضاً: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات، قال: ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأيّ سفر أشدّ منه؟! لا تتمّ»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٩ ج ٣ ص ٢٠٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ١١ ج ١ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٨ ص ٤٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٠ ج ٣ ص ٢٠٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ١٢ ج ١ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٨ ص ٤٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٨ ج ٣ ص ٢٠٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ١٠ ج ١ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٨ ص ٤٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١١ ج ٣ ص ٢٠٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ١٣ ج ١ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٨ ص ٤٦٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣٠١ ج ١ ص ٤٤٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٦ ج ٣ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٤٦٣.

والخبر عنه عليه السلام أيضاً: «أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا»(١).

وفي آخر عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا»(٢).

وصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام (٣) عن التقصير، فقال: بريد ذاهب وبريد جائي(٤)، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً(٥) قصّر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ»(٦).

وخبر إسحاق بن عمّار المروي عن العلل(٧) وغيرها(٨): «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم، فلمّا انتهوا

---

(١) الكافي: الحج / باب الصلاة في مسجد منى ح ١ ج ٤ ص ٥١٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ ج ٨ ص ٤٦٤.

(٢) الكافي: الحج / باب الصلاة في مسجد منى ح ٢ ج ٤ ص ٥١٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ ج ٨ ص ٤٦٥.

(٣) كذا في الفقيه، وفي الوسائل: أبا عبدالله عليه السلام.

(٤) جائي: بإثبات الياء فيما وجدناه من النسخ، ومقتضى الرسم حذفها، وكأنّه عليه السلام وقف عليها بإشباع الكسرة، فجعلت الياء علامة لذلك. رسالة بحر العلوم في صلاة المسافر (مفتاح الكرامة): ج ٣ ص ٥٠٨.

(٥) ذباب ـ بالذال المعجمة المضمومة على اسم الحيوان المعروف ـ: جبل بالمدينة كما في القاموس والطراز والمجمع وغيرها، وهو بالكسر والإهمال: موضع بالحجاز، قاله في القاموس، وعليه ضبط الحديث في المنتقى، وهو بعيد. رسالة بحر العلوم: انظر الهامش السابق.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣٠٣ ج ١ ص ٤٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ و ١٥ ج ٨ ص ٤٦١.

(٧) علل الشرائع: باب ٨٩ ح ١ ج ٢ ص ٣٦٧.

(٨) المحاسن: كتاب العلل ح ٢٩ ص ٣١٢، ورواه في الكافي الى قوله: «فإذا مضوا فليقصّروا» انظره: باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة ح ٥ ج ٣ ص ٤٣٣.

إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة ، فلمّا أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف منهم رجل ، لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به ، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم ، وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم ، وأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون ، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟

فقال عليه‌السلام : إن كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا[١] على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا[٢] الصلاة ما أقاموا ، فإذا مضوا فليقصّروا.

ثمّ قال عليه‌السلام : هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدري ، قال: لأنّ التقصير في بريدين ، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك ، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة...»[٣].

وصحيح عمران بن محمّد: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه‌السلام : جعلت فداك إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ، فربّما خرجت إليها فأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام ، فأُتمّ الصلاة أم أُقصّر؟ قال: قصّر في الطريق وأتمّ في الضيعة»[٤] بناءً على

---

(١) في المصدر: فليتمّوا .

(٢) في المصدر: فليقيموا .

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ و ١١ ج ٨ ص ٤٦٦ .

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٨ ج ٣ ص ٢١٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٥ ح ٢ ج ١ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ ج ٨ ص ٤٩٦ .

حمل الأمر فيه بالإتمام في الضيعة على التقيّة ؛ لعدم إيجابها بنفسها القصر عندنا كما ستعرف ، فيكون القصر فيه حينئذٍ للتلفيق.

وصحيح ابن وهب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً»[1].

وموثّق محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «سألته عن التقصير ، قال: في بريد ، قال: قلت: بريد؟! قال: إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه»[2].

إلى غير ذلك من النصوص المرويّة في الكتب الأربعة وغيرها الظاهرة فيما ذكرنا إن لم تكن صريحة ، وحملها على التخيير لو سلّمنا قبول بعضها له فلا ريب في عدم قبول الآخر له كأخبار مكّة ونحوها.

واحتمالُ[3] إرادة الويل والويح فيها على التزامهم بالتمام وعدم مشروعيّة القصر ـ تبعاً لما سنّه عثمان وتبعه معاوية بعد أن التمس على ذلك وباقي الأُمراء كمارواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام [4] مفصّلاً ـ لا على أصل الجواز ؛ ولذا لم يفتِ أحد بمضمونها من وجوب التقصير إذا لم يرد الرجوع ليومه ، ضرورة كونهم حجّاجاً ، إلّا النادر ، بل أعرضوا عنها أو حملوها على ما ذكرنا.

ممكنٌ في خصوص هذه الأخبار ، مع عدم صراحة بعضها في

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٣٢ ج ٤ ص ٢٢٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ٧ ج ١ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٤٥٦ .

(٢) تقدم في ص ٣٣٠ .

(٣) كما في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٤ .

(٤) الكافي: الحج / باب الصلاة في مسجد منى ح ٣ ج ٤ ص ٥١٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ ج ٨ ص ٤٦٥ .

كونهم حجّاجاً ، ودعوى قابليّة الجميع ـ عداها ـ للحمل على التخيير ولو بمخالفة الظاهر ممنوعة كلّ المنع.

على أنّه لا داعي إلى ارتكاب هذه التعسّفات ، ولا شاهد على هذه التأويلات ، سوى معارضتها لأخبار الثمان ومسير يوم المتقدّمة سابقاً ، والجمع بينها بإرادة ما يشمل الملفّقة من الثمان ـ كما شهدت به النصوص التي سمعتها ـ أولى من الحمل على التخيير من وجوه بعد اشتراكهما في منافاة الظاهر ؛ ضرورة تبادر تعيين كون المسافة ثمانية ذهابيّة ، خصوصاً مرسل ابن بكير منها عن الصادق عليه‌السلام : «في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً آخر أو ضيعة له أُخرى ، قال: إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤمّ بريدان قصّر، وإن كان دون ذلك أتمّ»[١].

ولولا إشارة ما سمعته من النصوص السابقة إلى الجمع بينهما بإرجاع المسافة الرباعيّة للثمانية بإرادة التلفيقيّة ، لكان المتّجه العمل بكلٍّ منها من دون إرجاع بعضها إلى بعض ، فيكون إثبات كون المسافة ثمانية ذهابيّة من النصوص الأوّلة ، وتلفيقيّة على الوجه المفروض من الثانية ، ولعلّنا نلتزمه فيما لا يقبل إرادة الملفّقة من الثمانية ؛ لظهوره أو صراحته في ذلك ، كما أنّه ينبغي التزام طرح ما يدلّ على عدم جواز القصر والإفطار فيما دون الثمانية الذهابيّة ، أو تأويله ولو بعُد فيه.

وعلى كلّ حال هو أولى من التخيير العاري عن الشاهد ، بل المخالف للشواهد كما هو واضح ، فميل الشهيدين حينئذٍ إليه في الذكرى[٢]

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٢٣ ج ٤ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٩٢ .

(٢) تقدم المصدر آنفاً .

والروض[١] وسيّد المدارك[٢] في غير محلّه ، وإن ظنّ ثانيهم أنّ القول بالتخيير في مريد الرجوع ليومه وغيره من خواصّه ، متخيّلاً أنّ الشيخ يخصّ التخيير بالأوّل ، وإلّا فهو يعيّن التمام في الثاني.

وملاحظة كتابي الشيخ[٣] تشهد بفساد زعمه ، وأنّ الشيخ قائل بالتخيير مطلقاً ، فيتّجه حينئذٍ الردّ على الجميع بما سمعت من عدم الشاهد وغيره ، ورفع الجناح في الآية[٤] ـ بعد ورود الصحيح[٥] في إرادة الأمر منه ـ لا يصلح شاهداً له ؛ وإلّا لاقتضى التخيير في الثمانية الذهابيّة المجمع على عدمه عندنا كما ستسمع إن شاء الله.

والمعارضة[٦] بأنّه لا شاهد للجمع المزبور أيضاً ؛ ضرورة خلوّ نصوص الأربعة عن التقييد بالرجوع لليوم ـ بل فيها ما يخالفه كأخبار أهل مكّة ـ يدفعها: ما ستسمعه إن شاء الله من المانع للأخذ بإطلاقها عند مدّعيه.

---

(١) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٤ .

(٢) مدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨ .

(٣) تقدم مصدرهما آنفاً .

(٤) انظر الهامش الآتي .

(٥) الذي رواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما قالا: «قلنا لأبي جعفر عليه‌السلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنّما قال الله (عزّوجلّ): ﴿فليس عليكم جناح﴾ ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه‌السلام : أو ليس قد قال الله (عزّوجلّ) في الصفا والمروة: ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ ؟! ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله (عزّوجلّ) ذكره في كتابه وصنعه نبيّه عليه‌السلام ؟! وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وذكره الله (تعالى ذكره) في كتابه...».

من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٦٥ ج ١ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٥١٧ .

(٦) كما في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٤ .

على أنّ الشاهد عنده على ذلك ـ بعد تطابق الفتاوى ، ودعوى الإيماء إليه في خبري ابني وهب ومسلم المتقدّمين ـ الرضوي بناءً على حجّيته ، قال فيه: «فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصّرت ؛ لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان ـ إلى أن قال: ـ فإن لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار: إن شئت تمّمت وإن شئت قصّرت...»[١]، مع أنّك ستسمع قوّة القول بوجوب التقصير مطلقاً من حيث النصوص.

ومن ذلك كلّه يظهر لك فساد احتمال إرادة عدم مشروعيّة القصر فيما نحن فيه ، المتوهّم من عبارة أبي المكارم[٢] والمحكي عن أبي الصلاح[٣] ؛ إذ حمل كلامهما على مثل ذلك ـ الذي هو ضروريّ الفساد بين الطائفة ، والنصوص به متظافرة إن لم تكن متواترة ـ يأباه جلالة قدرهما وعظم منزلتهما.

وقد أُطلق اليوم في المتن وأكثر عبارات الأصحاب[٤] ، لكن ينبغي القطع بمساواة الليلة عندهم له أيضاً ، فمن قصد الأربعة فيها وأراد الرجوع فيها أيضاً قصّر ؛ لإطلاق النصوص السابقة وتصريح جماعة من الأصحاب به منهم الشهيدان[٥] .

بل صرّحا أيضاً[٦] كغيرهما[٧] ـ بل في ظاهر المصابيح[٨] أو صريحها

---

(١) فقه الرضا: باب ٢١ صلاة المسافر والمريض ص ١٥٩ و ١٦١، وأورد صدره في مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١ و ذيله في باب ٣ منها ح ٢ ج ٦ ص ٥٢٨ و ٥٢٩.

(٢ و ٣) تقدم المصدر آنفاً .

(٤) انظر هامش (٤) من ص ٣٤٦ .

(٥ و ٦) الأول في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٧، والثاني في روض الجنان: صلاة القصر ص ٣٨٣، والروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٠ .

(٧) كالطباطبائي في رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٩ .

(٨) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع عامة الفقهاء عدا من شذّ من فقهاء العامة على ←

الإجماع عليه ـ بمساواة الملفّق من اليوم والليلة لذلك أيضاً، إلّا أنّهما اعتبرا اتّصال السفر، لا ما إذا سافر في أوّل اليوم وأراد الرجوع في آخر الليل، بل الظاهر أنّ مرادهم بالرجوع الوصول لا الشروع فيه حسب وإن بات في الأثناء؛ إذ هو حينئذٍ مساوٍ للمبيت في المقصد.

وكأنّهما عقلا من هذه النصوص ـ خصوصاً خبري ابني وهب ومسلم ـ أنّ وجهَ إلحاق الثمانية الملفّقة بالمسافة صدقُ اسم قطع مقدار بياض يوم، وهو لا يتحقّق إلّا باتّصال السعي وعدم انفصاله بالمبيت ونحوه من القواطع المقتضية عدم صدق شغل اليوم معها.

وفيه: أنّه لا ظهور في شيء من النصوص بذلك حتّى الخبرين المزبورين؛ إذ ليس في أوّلهما إلّا الذهاب بريداً والمجيء بريداً، وهو صادق وإن تأخّر المجيء عن ذلك اليوم.

بل هو كصحيح زرارة[1] المشتمل على مثل هذا التعبير، مع زيادة حكاية فعل النبيّ صلى الله عليه وآله إذا سافر إلى ذباب، الذي هو كالصريح في عدم الرجوع ليومه؛ لظهور لفظ «كان» فيه في أنّ ذلك عادة للنبيّ صلى الله عليه وآله، ومن المستبعد رجوع النبيّ صلى الله عليه وآله ليومه في جميع سفره إلى ذباب.

ولعدم صحّة التعليل المشتمل عليه الخبر المزبور لو لوحظ الرجوع ليومه؛ ضرورة عدم مدخليّة ذلك في بلوغ الثمانية، ولذا حكي عن بعض شرّاح الفقيه[2] دعوى صراحة الخبر المزبور في عدم الرجوع ليومه، إلّا أن يكون قوله فيه: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله...» إلى آخره

← أن الترخص في السفر... ورقة ١٥٧ (مخطوط).

(١) المتقدم في ص ٣٤٩.

(٢) انظر هامش (١) من ص ٤٥٠ مِن مَن لا يحضره الفقيه: ذيل ح ١٣٠٣.

ليس منه عليه‌السلام بل من كلام الصدوق ، ولا يخفى عليك بُعد الاحتمال المزبور أو فساده.

وليس في ثانيهما سوى بيان إرادة أنّه لو فعل هذا الذي كان قصده من الذهاب والمجيء لَتحقّق صدق شغل بياض يوم الذي هو مدار المسافة ، خصوصاً وقد عرفت سابقاً أنّ المعتبر في المسافة قصدها لا قطعها في يوم واحد ، فمن كان من قصده السير بريدين أو مقدار بياض يوم قصّر وإن قطع ذلك في أيّام.

كما أنّك عرفت الإشارة في هذه النصوص إلى إرادة إرجاع التلفيقيّة إلى الثمانية الذهابيّة بالطريق الذي سمعته ، فالمتّجه الاكتفاء فيها بما يكتفى في الثانية من اعتبار مجرّد القصد وإن كان القطع في أيّام.

على أنّ أخبار أهل مكّة كالصريحة في عدم إرادة الرجوع لليوم ؛ لظهور بعضها وصراحة الآخر في إرادة الخروج إلى عرفة للحجّ الذي لا يجوز معه الرجوع ليومه.

فمن الغريب تنزيل بعضهم[1] إيّاها على الرجوع ليومه أيضاً كغيرها من النصوص ، كما أنّه من الغريب أيضاً دعوى انصراف إطلاق جملة من هذه النصوص إلى إرادة الرجوع لليوم ؛ لأنّه الغالب في السفر المفروض في هذه الأخبار ، إذ هو إنّما يكون إلى الضياع والزيارة والتقاضي ونحو ذلك ، كما يسير الناس من أطراف الكوفة إلى الحيرة أو من بعض ضياعها إلى مسجدها الأعظم للزيارة والصلاة ثمّ الرجوع ؛ إذ هي واضحة المنع.

ومن هنا ذهب ابن أبي عقيل في المحكي عنه إلى وجوب القصر

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٣ و ٣٨٤.

بمطلق قصد الرجوع قبل عشرة أيّام ، قال: «كلّ سفر كان مسافته بريدين وهو ثمانية فراسخ ، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ ، في يوم واحد أو ما دون عشرة أيّام ، فعلى من سافره عند آل الرسول صلى الله عليه وآله ... أن يصلّي صلاة المسافر ركعتين»[1] ، بل ظاهره أو صريحه دعوى الإجماع على ذلك ، وهو الحجّة له بعد إطلاق النصوص التي كاد يكون بعضها صريحاً في عدم اعتبار الرجوع ليومه في التقصير.

وكأنّ مراده بما قبل العشرة أن لا يقطع سفره بقاطع شرعي من الإقامة عشراً ، أو البقاء متردّداً ثلاثين يوماً ، أو المرور بوطن له أو نحو ذلك ؛ ضرورة عدم خصوصيّة العشرة من بين قواطع السفر ، وإن كان لا يساعده صحيح عمران بن محمّد المتقدّم سابقاً ، اللّهم إلّا أن يحمل الأمر فيه بالإتمام بالضيعة على التقيّة ؛ لعدم كونها بنفسها عندنا من القواطع من دون الاستيطان ستّة أشهر ، بل هو مذهب جماعة من العامّة[2] كما قيل[3].

وكيف كان فقد وافقه على ذلك بعض مشايخنا المعاصرين[4] والكاشاني حاكياً له في المفاتيح[5] عن الشيخ أيضاً ، وإن كنّا لم نتحقّقه ، بل المتحقّق خلافه ، ومدّعياً أنّه ممّا ألهمه الله ، وأنّه لم يصل أحد من الأصحاب إليه سواه ، بل ربّما صدر منه إساءة أدب وزيادة إنكار

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة السفر ج ٣ ص ١٠٢ .

(٢) المغني (لابن قدامة): الصلاة في السفر ج ٢ ص ١٣٥ .

(٣) كما في رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١١ .

(٤) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: شروط صلاة السفر ص ٢٧١ .

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥ ج ١ ص ٢٥ .

وعجب من غفلة جميع الأصحاب عن ذلك الذي جميع الأخبار دالّة عليه من غير غبار، ولا تنافٍ بينها من وجه:

إذ المستفاد منها كما عرفت أنّ حدّ المسير المعتبر في التقصير ليس إلّا ما يعبّر عنه تارةً ببريدين، وأُخرى بثمانية فراسخ، وأُخرى ببياض يوم، كما صرّح به في جملة من الأخبار السابقة، مع تأكّد بعضها بأنّه لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، وبأنّه أدنى ما يقصّر فيه.

لكنّه أعمّ من أن يكون قطع هذا المسير في حالة الذهاب خاصّة أو مع الإياب، وقع الإياب في يومه أو في يوم آخر، ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع الآتية فيصير سفرين يكون كلّ منهما أقلّ من الثمانية، وحينئذٍ فكما يصحّ أن يقال: إنّه ثمانية فراسخ نظراً إلى الفردين معاً، يصحّ أن يقال: إنّه أربعة فراسخ نظراً إلى أحد الفردين وهو حالة الذهاب خاصّة، ولذا أُطلق الأربعة في جملة من النصوص، فإنّ من سافر أربعة فراسخ فإنّما يسافر في الحقيقة ثمانية؛ لأنّه إذا رجع صار سفره ثمانية.

وقد بيّن ذلك بياناً شافياً في خبري زرارة[1] ومحمّد[2] حيث قيل: «... بريد ذاهب وبريد جائي...»، وزِيد بياناً في خبر زرارة حيث قيل: «وإنّما فعل صلى الله عليه وآله ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ».

وأمّا خبر ابن مسلم ـ حيث تعجّب من قوله: «بريد» لما كان قد سمع أنّه بياض يوم، فأجابه عليه السلام بأنّه «إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه» ـ فلا دلالة فيه على أنّه لابدّ له الرجوع من يومه حتّى يتحتّم التقصير، بل المراد به أنّ سفره حينئذٍ يصير بمقدار بياض يوم.

---

(١) تقدم في ص ٣٤٩.

(٢) تقدم في ص ٣٣٠.

وإطلاق الأربعة في جملة من النصوص منزّل على التقييد المستفاد من جملة أُخرى كما عرفت، على أنّ الغالب في السفر المراجعة، فينصرف الإطلاق إليه.

قيل[١]: ولهذا اقتصر صاحب الكافي على أخبار الأربعة ولم يتعرّض أصلاً لشيء من أخبار الثمانية، لا أنّ مراده كفاية الأربع في التقصير مطلقاً حتّى إذا لم يرد الرجوع أصلاً لا ليومه ولا لغير يومه؛ فإنّ الظاهر الاتّفاق على وجوب التمام في مثل الفرض كما اعترف به المقدّس البغدادي[٢]، وصرّح به ابن حمزة في وسيلته[٣]؛ لظاهر النصوص، خصوصاً ما اشتمل منها على أنّ أدنى المسافة «بريد ذاهب وبريد جائي».

وإطلاق القصر في الأربعة منزّل على الغالب من إرادة الرجوع، كما يومئ إليه الموثّق السابق الذي قد تضمّن أنّ المسافة بريد، فتعجّب الراوي من ذلك، فرفع عليه السلام عجبه بأنّه إذا رجع شُغل يومه؛ إذ هو ظاهر في أنّ الأربعة حيث تطلق يراد بها ما يتعقّبه الرجوع.

وكذا إطلاق الأكثر التخيير إذا لم يرد الرجوع ليومه يراد منه ـ بقرينة قاعدة توجّه النفي إلى القيد الزائد ـ خصوص عدم إرادة الرجوع لليوم مع إرادة أصل الرجوع، بل في الرياض: «انّ الرضوي الذي هو مستندهم في التخيير على الظاهر صريح في ذلك»[٤].

---

(١) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١٥ ذيل قول المصنف: «المسافة المعتبرة» ج ١ ص ١٤٩ و ١٥١ (مخطوط).

(٢) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

(٣) الوسيلة: أحكام صلاة السفر ص ١٠٨.

(٤) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٩.

فما عن الحدائق[١] ـ من إدراج الفرض في عبارة القائلين بالتخيير ؛ بدعوى رجوع النفي إلى المقيّد مع قيده وبدونه ـ ضعيف جدّاً ، وإن كان ربّما يوهمه عبارات بعض من مال إلى التخيير مطلقاً ، لكنّ التحقيق بعد التأمّل ما ذكرنا ، وعليه يحمل ما سمعته من الكافي ، فيكون هو من القائلين بوجوب القصر بقصد الأربعة وإرادة الرجوع وإن لم يكن ليومه.

نعم ينبغي تقييده ـ كتقييد إطلاق القائلين بالتخيير أيضاً ـ بما إذا لم ينقطع سفره بأحد القواطع ؛ للإجماع المحكي[٢] إن لم يكن محصّلاً على وجوب التمام في رجوعه أيضاً ، ولصيرورتهما منفردين حينئذٍ ، ولظهور الموثّق المزبور في ذلك أيضاً ؛ حيث إنّه تعجّب فيه من جعل المسافة بريداً ، ورفع عليه السلام عجبه بإرجاعه إلى الثمانية المعلوم كونها مسافة التقصير ، ولا ريب في أنّها تنقطع بحصول أحد القواطع في أثنائها ، وكذا غيره من النصوص التي اعتبرت الإياب في التقصير.

بل في الرياض[٣] أنّ الرضوي صريح في ذلك ، وبه يقيّد إطلاق بعض النصوص لو لم نقل بانصرافه إلى الغالب من الرجوع قبل القاطع ، خصوصاً في مثل الأسفار إلى نحو الضياع والقرى ونحوها ، كما أنّه يجب إرادة ابن أبي عقيل بما ذكره من دون العشرة سائر القواطع ؛ لعدم خصوصيّةٍ لها من بينها على ما سمعت سابقاً.

نعم لو فرض عدم انقطاع سفره ـ كما لو فرض بقاؤه متنقّلاً في قرى قريبة لمقصده ـ قصّر وإن بقي سنة فصاعداً ، وأولى منه البقاء في

---

(١) الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣١٣ .

(٢) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع عامة الفقهاء عدا من شذّ من فقهاء العامة على أن الترخص في السفر... ورقة ١٥٣ (مخطوط) .

(٣) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٢ .

المقصد متردّداً إلى ما دون الثلاثين يوماً ، ودعوى استبعاد التزامه بمثل ذلك لا شاهد لها ، بل لعلّ الشاهدَ من ظاهر بعض النصوص السابقة بخلافها قائمٌ.

ولا ريب في قوّة هذا القول ومتانته كما اعترف به المولى في الرياض[1] بعد أن حكى عن جملة من فضلاء متأخّري المتأخّرين الميل إليه ؛ لما سمعته من النصوص السابقة المعتضدة بغيرها ممّا هو ظاهر أو صريح وإن قلّ المفتي به، حتّى أنّه لشذوذه ربّما لم يُحك عند نقل الخلاف ، كما أنّه لم يلتفت إليه عند ذكر الاحتياط ، بل ربّما ادّعى الإجماع ـ غير معتدّ به ـ على ما ستعرف ، وإن كان ذلك ليس على ما ينبغي.

نعم المشهور بين الأصحاب نقلاً[2] وتحصيلاً[3] بل عن الأمالي[4] أنّه من دين الإماميّة التخيير بين القصر والإتمام إذا لم يرد الرجوع ليومه ، غير أنّ الشيخ[5] وابن حمزة[6] منهم نصّا على وجوب الصوم وعدم جواز الإفطار.

خلافاً للمرتضى[7] والحلّي[8] فأوجبا التمام ، واختاره الفاضلان في

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٤٧ .

(٢) كما في رياض المسائل: انظر الهامش السابق .

(٣) قال بذلك: الصدوق في الفقيه: باب الصلاة في السفر ذيل ح ١٢٦٨ ج ١ ص ٤٣٦، والمفيد في المقنعة: حكم المسافرين في الصيام ص ٣٤٩، وسلّار في المراسم: صلاة المسافر ص ٧٥.

(٤) امالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٤ .

(٥) النهاية: الصيام / المسافر في شهر رمضان ص ١٦١ .

(٦) الوسيلة: أحكام صلاة السفر ص ١٠٨ .

(٧) نقله عنه المصنف في المعتبر: شروط صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٨، والعلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠١ .

(٨) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٩ .

بعض كتبهما[١]، ولم يتعرّضا في الآخر منها كغيرهما من متأخّري الأصحاب إلاّ إلى أنّ المسافة الموجبة للتقصير ثمانية أو أربعة مع قصد الرجوع ليومه، من غير نصّ على التخيير أو وجوب التمام.

وفي الأوّل منهما: ـ بعد الإغضاء عن شبهة التخيير فيه بين الأقلّ والأكثر ـ أنّه لا شاهد له من النصوص المعتبرة؛ إذ هي بين مطلِق للتقصير في الأربعة، وبين ملاحِظ فيه الذهاب والإياب من غير تصريح باليوم أو غيره، وبين ما هو صريح في عدم الرجوع ليومه مع التصريح فيه بالقصر والنهي عن الإتمام والويل والويح عليه، بل هو مستلزم لطرح بعضها، أو ارتكاب التعسّف فيه بصرف النهي في أخبار عرفة إلى التمام بقصد الوجوب كما عليه الناس يومئذٍ، وكذا الويل والويح.

فحملُ بعضِها حينئذٍ على إرادة الرجوع ليومه فيجب التقصير، والآخرِ على إرادة الرجوع لغير اليوم فيتخيّر في الصلاة دون الصوم ـ مع تلازمهما في ذلك كما هو ظاهر كلّ من لم يصرّح بالانفكاك، وهو الأكثر كما اعترف به في الرياض[٢] ومال إليه ـ وطرحُ الثالث والتعسّفُ في تأويله بما عرفت من غير شاهد كما ترى.

والرضوي ـ بعد عدم حجّيته عندنا ـ لا يصلح لذلك وإن وافق الشهرة، كما أنّها هي بنفسها كذلك عندنا، خصوصاً في المقام المحتمل ـ إن لم يكن المظنون ـ خفاء بعض الأدلّة ودلالة آخر كما لا يخفى على المتصفّح لكلماتهم.

---

(١) المصنف في المعتبر: انظر الهامش قبل السابق، والعلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٠.

وإشعار الإضافة في خبر ابن مسلم ـ بعد تسليمه ـ ضعيف جدّاً، لا يصلح للحكم على تلك الأخبار قطعاً.

والنسبة إلى دين الإماميّة لم يثبت إرادة الإجماع منها؛ إذ من المحتمل ـ إن لم يكن الظاهر ـ إرادة ثبوته من دينهم وإن كان بطريق ظنّي، ولو سلّم فهي معارضة بنسبة ابن أبي عقيل وجوب التقصير إلى آل الرسول صلّى الله عليه وآله التي هي أصرح في دعوى الإجماع.

وما عن التحرير[1] من دعوى الإجماع على جواز التمام وحصول البراءة بلاخلاف، منزّل على إرادة الإجماع من المخيّرين والملزمين بالتمام، كاستدلاله في المختلف[2] على التمام بأنّه أحوط الذي ربّما يوهم الاتّفاق عليه باعتبار توقّف الاحتياط عليه؛ ضرورة إرادته ـ بقرينة ذكره ذلك في ترجيح الإتمام على التخيير ـ الاحتياط بالنسبة إلى هذين القولين.

ولعلّ من ذلك أو نحوه ما يحكى عن بعض رسائل الشهيد الثاني؛ حيث قال في جملة كلام له: «ولو كان عدم العود على الطريق الأوّل موجباً لاتّحاد حكم الطريق، لزم منه كون قاصد نصف مسافة مع نيّة العود إلى غير الطريق الأوّل يخرج مقصّراً مع عدم العود ليومه، وهو باطل إجماعاً»[3].

ومن ذلك كلّه يعرف ما في الثاني منهما أيضاً؛ إذ هو وإن كان يؤيّده الأصل لكنّه إمّا مستلزم لحمل جميع تلك الأخبار على إرادة الرجوع

---

(١) كذا في النسخ، والصحيح: السرائر. انظره: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٠.

(٢) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٣.

(٣) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٧٢.

لليوم ، وفيها ما لا يقبله في نفسه فضلاً عن احتياجه إلى الشاهد ، وإمّا الطرح للنصوص المعمول بها بين الأصحاب ولو على التخيير ، وكلاهما كما ترى.

فالاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام والصوم وقضائه ممّا لا ينبغي تركه في المقام ، ومع عدم التمكّن فلاريب في أحوطيّة التمام من القصر ؛ لاتّفاق من عدا العماني ومن تبعه على حصول البراءة به ، وإن كان القصر أحوط نظراً إلى النصوص ، إلّا أنّ ملاحظة الفتاوى أولى ، هذا.

ولكن قد يقال: إنّه يكفي في الشاهد لما عليه الأصحاب هنا ـ من التخيير لمريد الرجوع في غير يومه أو تعيين الإتمام ـ دلالة بعض النصوص وإن ضعفت حتّى وصلت إلى حدّ الإشعار ؛ لانجبارها بالشهرة العظيمة قديماً وحديثاً التي كادت تكون إجماعاً ، فكيف وفي الروايات ما هو نصّ في ذلك؟! منها موثّق ابن مسلم المتقدّم سابقاً ؛ لأنّ قوله عليه السلام فيه: «شُغل يومه» يقتضي تحقّق شغل اليوم بالفعل ، ولا يكون إلّا بالرجوع ليومه ، فيكون شرطاً في وجوب القصر

ودعوى أنّ «الفرض[1] رفع استبعاد السائل للقصر في البريد وإزالة تعجّبه منه بأنّه راجع إلى مسير اليوم المعلوم إيجابه للقصر بالنصوص السابقة من غير اعتبار الشغل بالفعل فيه ، فيكون قوله عليه السلام هذا صغرى قياسٍ كبراه مطويّة لا يعتبر فيها الشغل بالفعل قطعاً فتوى ونصّاً ، فالصغرى كذلك أيضاً ؛ ضرورة وجوب اتّحاد الوسط في المقدّمتين ، ويكون المقصود منه المقصود ممّا في صحيح زرارة المتقدّم:(إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع بريداً كان سفره بريدين ثمانية فراسخ) من إرادة

(١) في المصدر: الغرض .

مجرّد اشتراط الرجوع بريداً ليرجع بسببه إلى الحدود المعروفة المقرّرة للمسافة ، فيجب القصر حينئذٍ في التشاغل في الفعل وغيره ، ولا مدخليّة للفعليّة في العلّية»[١].

يدفعها: أصالة تبعيّة المقدّر للموجود ، والمحذوف للملفوظ ، وإذا كان ظاهراً في الشغل الفعلي وجب تقدير الكبرى كذلك ، ولا ضير فيه ؛ إذ أقصاه اعتبار الفعليّة في المسافة التلفيقيّة ، وهو المقصود.

نعم هو غير معتبر في المسافة الابتدائيّة أي الذهابيّة ؛ لإطلاق أدلّتها التي لا تشمل التلفيقيّة على الظاهر من موردها كما أشرنا إليه سابقاً ، ولا يلزم من عدم اعتباره هناك عدمه هنا ؛ لجواز اختلافهما في الحكم ، وبطلان استبعاد الفرق إذا اقتضته الأدلّة ، مع إمكان الفرق بظهور تحقّق السفر في الامتداديّة بنفسها ، فلا يحتاج إلى اشتراط أمر زائد ، بخلاف الملفّقة فإنّ المسافة فيها حقيقةً هي البريد ، فاعتبر معه شغل اليوم بالفعل ليتّصل المسير ويتبيّن السفر وتظهر فيه المشقّة التي هي علّة القصر.

فاليوم في الموثّق غيره في تلك النصوص المقدِّرة للمسافة الامتداديّة ، كما يؤيّده أيضاً وقوع المقصد هنا في أثنائه ودخوله في المعنى المراد منه ، فهو عبارة عن يوم يسع الذهاب إلى المقصد والعود منه إلى البلد والمكث فيه مقداراً يفي بالغرض الذي سافر لأجله ، وهو قدر معتدّ به من الزمان غالباً وإن اختلف طولاً وقصراً بحسب اختلاف الأغراض والمطالب.

ولا ريب في أنّ هذا اليوم غير المعتبر في المسافة الامتداديّة المقصور على قطع المسافة وما يتّفق من الأُمور العارضة كالأكل

---

(١) رسالة بحر العلوم (ضمن مفتاح الكرامة): شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٢٢ .

والشرب ونحوهما من دون تخلّل مقصد في البين ، بل قد عرفت أنّه قدّرته النصوص بسير الجمال والإبل والقطار ، ومنه استفاد الأصحاب اعتبار اعتدال السير فيه واعتدال النهار لينطبق على التحديد بالبريدين والفراسخ.

ولو كان اليوم في السفر الملفّق موكولاً إلى ذلك لانطبق على أصل المسير وما يحصل معه من الاُمور المشتركة بين النوعين ، وخرج عنه المكث في المقصد مع أنّه داخل فيه قطعاً ، فاللازم أحد الأمرين: إرادة ما يتناول الليل من اليوم فيه ، أو ترك الاعتدال المأخوذ هناك ، وعلى التقديرين فالاختلاف حاصل بين الموضعين ، فلا يكون أحدهما تابعاً للآخر موكولاً إليه ، بل يكون كلّ منهما أصلاً برأسه ومستقلاً في محلّه ، فلا إشارة في نصوص بياض اليوم ونحوه إلى ما نحن فيه ، كالعكس ، بل تلك بالامتداديّة وهذه بالتلفيقيّة ، هذا.

ولكنّ الإنصاف أنّ المنساق إلى الذهن من الموثّق إرادة رفع استبعاد السائل بالأمر الثابت المعلوم المعهود المتقرّر بغير هذا الحديث ، وليس إلّا أخبار مسير اليوم وبياض اليوم ، فيكون شغل اليوم هنا أعمّ من شغله بالفعل؛ بمقتضى الحوالة المقتضية للتوافق في المعنى.

ولا ينافي ذلك اختصاص مورد تلك الأخبار بالسير الممتدّ ؛ لأنّ الاستبعاد يرتفع بالمشاكلة والتنظير ، ولا يتوقّف على الفرديّة والدخول ، ولا التوافق من كلّ وجه ، بل المراد أنّه لا استبعاد في التقصير بالبريد لأنّه يشغل بالعود ، فيكون كسير اليوم الواقع في الذهاب وإن لم يكن منه ، كما أنّه لا ينافيه أيضاً تخلّل المقصد في أثنائه ، بخلافه يوم المسافة الامتداديّة ؛ لأنّ المراد تقدير السير الواقع

منه لو رجع بسير اليوم يعني البريدين.

ودعوى أنّ «رفع الاستبعاد المقصود في الحديث لا يجب أن يكون بالأمر المتقرّر في غيره، بل يكفي فيه حصول شغل اليوم المقتضي لتضعيف المسافة وظهور المشقّة التي هي علّة التقصير في السفر، وهذا معلوم من دون إحالة على التحديد ببياض اليوم ونحوه ممّا ورد في تلك الأخبار»[1] كما ترى واضحة المكابرة؛ لما يرى بالعيان من سبق ما ذكر إلى الأذهان.

على أنّه إن لم يجعل إشارة إلى ذلك اقتضى ـ بناءً على عموم المفهوم ـ اعتبار الشغل بالفعل في القصر بالمسافة الامتداديّة، إلّا أن يرتكب تخصيصه أو تقييده بأدلّة أُخر.

وأيضاً فالرجوع المأخوذ شرطاً في قوله عليه السلام: «ورجع بريداً» مطلق غير مقيّد باليوم، فيكون شغل اليوم المترتّب عليه بالجزاء مطلق الشغل سواء كان بالفعل أو بالقوّة، والمعنى: أنّه إذا ذهب بريداً ورجع ليومه أو بعده بريداً فقد شغل يومه، أي وجد منه ما يشغل اليوم وما من شأنه ذلك وإن لم يتحقّق الشغل بالفعل؛ فإنّ شغل اليوم بالفعل مع تأخّر الرجوع عنه مستحيل قطعاً.

وتأويل الشرط بما يطابق الجزاء ليس أولى من العكس؛ فإنّ في كلّ منهما موافقة للظاهر من وجه ومخالفة له من وجه آخر، فلا يصلح التمسّك به ما لم يعلم رجحان الأوّل، وهو ممنوع.

اللّهم إلّا أن يدفع بأنّ «الرجوع الواقع في الشرط وإن كان مطلقاً إلّا أنّه يجب تقييده بما كان ليومه؛ بقرينة الجزاء الدالّ على شغله بالفعل،

---

(١) كما في رسالة بحر العلوم (ضمن مفتاح الكرامة): شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٢٣.

وحمله على وجود ما يشغل اليوم ليطابق إطلاق الشرط وإن كان ممكناً إلّا أنّ الترجيح للأوّل ؛ لقوّة الدلالة في جانب الجزاء ، فيكون تحكيمه على الشرط أولى من العكس.

ولأنّ تقييد المطلق كثير شائع ، فهو ـ كالتخصيص ـ خيرٌ من المجاز ، بل هو في معناه المقدّم عليه بالإجماع ، بل لعلّه أولى منه ؛ لعدم وضع المطلق للعموم ، فيكون تقييده أهون من تخصيص العامّ ، خصوصاً مثل هذا المطلق الذي قيل: إنّه بنفسه ينصرف إلى الرجوع في اليوم لغلبته»[1].

وفيه: أنّ ارتكاب هذا التقييد في المنطوق ـ بل والمفهوم كما سمعت ـ يتوقّف على تبادر الفعليّة من هذه الشرطيّة من دون تردّد ، حتّى يتعيّن الحمل عليها ؛ لحجّية المعنى المتبادر من اللفظ وإن استلزم التقييد في المنطوق والمفهوم من وجوه فضلاً عن وجه ، وهو في حيّز المنع ، بل لعلّ المتبادر لما عرفت خلافه.

على أنّ أقصى ما يدلّ عليه ـ بعد تقييد الرجوع باليوم ـ هو وجوب التقصير في البريد لكونه مسافةً إذا رجع فيها المسافر ليومه كان شاغلاً له ، وهذا لا يدلّ على تحقّق الرجوع في اليوم ، ولا على فعليّة الشغل له ؛ لأنّ صدق الشرطيّة لا يتوقّف على وجود الشرط والجزاء ، بل على وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط ، ومقتضى ذلك تحقّق شغل اليوم على تقدير تحقّق الرجوع، وأين هذا من القطع بتحقّقه في الواقع؟!

ودعوى[2] أنّ «الشرطيّة من حيث هي وإن كانت كذلك ، إلّا أنّها

---

(١) رسالة بحر العلوم (ضمن مفتاح الكرامة): شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٢٤.

(٢) خبرها قوله: «يدفعها» الآتي في ص ٣٧٠ س ٦.

تختلف باختلاف أدوات الشرط ووجود القرائن والأدلّة المقتضية ليقين[1] الوجود والعدم وانتفائها ، ومن المعلوم ـ المصرَّح به في علم المعاني وغيره ـ أنّ (إذا) للجزم بالوقوع ، كما أنّ (لو) للجزم بعدمه ، و (إن) للشكّ.

والمراد فرض الأمر الواقع وتقديره ، أو الأمر المجزوم بعدمه ؛ كي يتحقّق فيهما معنى الشرط الموضوعين له الذي هو بمعنى الفرض والتقدير المنافيين للقطع والجزم ، فيكون الرجوع المشروط بـ(إذا) في الموثّق المزبور متحقّقاً على ما هو الأصل في (إذا).

ومن هنا عبّر عنه بلفظ الماضي الذي هو أدلّ على التحقّق من غيره ، وعطف على الذهاب ـ المعلوم تحقّقه ـ ليكون تابعاً له في ذلك. بل يؤيّده أيضاً: أنّه أولى ـ في رفع الاستبعاد الواقع للسائل من القصر في بريد ـ من فرض الرجوع بلا تحقّق ، بل قد يقال بعدم رفعه الاستبعاد.

ومنه يعلم وضوح فساد القول بدلالة هذا الموثّق على الاكتفاء في القصر بالبريد وإن لم يرجع ، وإن وقع من بعض الأعلام تمسّكاً بصدره وحملاً للتعليل فيه على التقريب للأذهان دون التحقيق.

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام ؛ لأنّه ـ مع أنّ الأصل في العلل التحقيقيّة دون التقريبيّة ـ لا فرق بينهما في اعتبار صلاحيّة العلّة في كلٍّ منهما في الجملة وإن افترقا بجواز تخلّف الثانية ـ كالمشقّة في القصر ونحوها ـ بخلاف الأُولى.

أمّا مع عدم صلاحيّتها للتعليل بالمرّة فلا تصلح تقريبيّة ؛ إذ هي

---

(١) في المصدر: لتعيين .

كالتعليل بالأُمور الباطلة التي لا مدخليّة لها أصلاً، وكتعليل القصر في الثمانية بأنّها تكون ستّة عشر ونحو ذلك، ولا ريب في كونه من الخرافات التي يجلّ عنها ألفاظ أرباب الكلمات حتّى لو تُعسّف وقيل: إنّ المراد من التعليل لازم المذكور في اللفظ ـ أي المشقّة ـ لا نفسه، فيكون التعليل تقريبيّاً حينئذٍ»[1].

يدفعها: ـ بعد إمكانِ منع اعتبار ذلك في «إذا» أوّلاً، كما يشهد له استعمالها في العرف وغيره في الأعمّ من ذلك، واحتمالِ اختصاصها بعد التسليم في الكلام الملاحظ فيه النكت البديعيّة والمحسّنات البيانيّة، وسيق بقصد إظهار القدرة على البلاغة والفصاحة، لا الكلام المقصود به مجرّد التفهيم وجارٍ على مقتضى كلام غالب الناس وسوادهم، بل من المحتمل أنّه كلام الراوي ناقلاً بالمعنى للفظ المعصوم ـ أنّ المنساق من هذا الخطاب اشتراط الرجوع مطلقاً وإن لم يكن ليومه؛ بتقييد إطلاق البريد في الصدر بالتعليل الظاهر في اشتراط الرجوع، وحمل شغل اليوم فيه على مطلق الشغل، دون الشغل بالفعل.

لا أنّ المفهوم منه الاكتفاء بالبريد ن دون الرجوع أصلاً، وإن توهّم أخذاً بإطلاقه في الصدر، وحملاً للتعليل على التقريب إلى الأفهام بجعل شغل اليوم كناية عن المشقّة التي هي علّة تقريبيّة للقصر؛ إذ هو كما ترى.

ولا أنّ المفهوم اشتراط الرجوع لليوم بتقييد إطلاق البريد بظاهر التعليل، وتقييد إطلاق الرجوع فيه بما دلّ منه على شغل اليوم بالفعل،

---

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع عامة الفقهاء عدا من شذّ من فقهاء العامة على انّ الترخص في السفر... ورقة ١٦١ ـ ١٦٢ (مخطوط)، رسالة بحر العلوم (ضمن مفتاح الكرامة): شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٢٥ (بتصرف).

وتقييد إطلاق المفهوم بالسير الملفّق، واستقامة الفهم واعتداله مع كثرة ممارسته لأخبارهم ومعاني كلماتهم عليهم السلام الشاهد على ما ذكرنا، فتأمّل وتدبّر.

ومنها: موثّق زرعة وسماعة[١]: «سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال له: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلّا أن يكون مشيّعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر»[٢].

وعن بعض نسخ الاستبصار «متّبعاً»[٣] بدل قوله: «مشيّعاً»، كما أنّه عن كتابي الصلاة[٤] والصوم[٥] من التهذيب: «إلّا أن تكون رجلاً مشيّعاً» من دون ذكر السلطان، وفي الصوم منه: «من سافر فقصّر الصلاة أفطر» فجعل الإفطار تابعاً للقصر، وفيه مكان قوله: «يبيت» «لا يبيت» بزيادة «لا»، وعن بعض النسخ «لا يلبث»[٦] باللام موضع «لا يبيت».

إذ الظاهر إرادة المسافة التلفيقيّة من مسيرة اليوم، على أن يكون

---

(١) في المصدر: عن زرعة، عن سماعة.

(٢) أورد صدره في وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ وذيله في باب ٨ منها ح ٤ ج ٨ ص ٤٥٣ و ٤٧٧.

(٣) أشير في هامش الاستبصار إلى نسخة «مستتبعاً» انظر الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ١ ج ١ ص ٢٢٢ (مع الهامش)، وانظر ـ في جميع ما يأتي من النسخ ـ رسالة بحر العلوم في صلاة المسافر (المنقولة في مفتاح الكرامة): ج ٣ ص ٥٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١ ج ٣ ص ٢٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٢٥ ج ٤ ص ٢٢٢.

(٦) لم يُشر إليها في هامش التهذيب.

الأهل الذي يبيت عندهم الذين خرج منهم لا في القرية ؛ لعدم الإشعار في الرواية بأنّ له فيها أهلاً ولا هي مظنّة ذلك وإن كانت ملكاً له ، بخلاف بلده الذي هو وطن ؛ فإنّ وجود الأهل له فيه كالمعلوم بالعادة ، فيكون في قوّة التصريح به في العبارة.

وقد يطلق الأهل ويراد الوطن لاتّخاذ الأهل به غالباً ، وهو كثير في المحاورات، فلا يتوقّف صدقه حينئذٍ على وجود الأهل بالفعل، بخلاف الملك والقرية؛ فإنّه لا يطلق ذلك إلّا مع العلم بوجود الأهل فيهما بالفعل.

فالمراد ببيتوتته إلى أهله حينئذٍ في بلده ، وهو قرينة واضحة على أنّ المسافة بينه وبين القرية دون سير اليوم ؛ إذ لو كان مسيرة يوم لشغلها في الذهاب ، فلم يتأتّ له الرجوع إلى البلد بحيث يبيت فيه إلى أهله مع قضاء وطره من القرية ، خصوصاً إذا اُريد ببيتوتته إلى أهله كلّ الليل كما هو ظاهر اللفظ.

وأيضاً لو كان المراد بلوغ المسافة بينهما مسير اليوم لزم اختصاص الحكم بنفي القصر والإفطار بنفس القرية ، فلا يتناول الطريق إليها ؛ لبلوغه حدّ المسافة الموجبة للقصر والفطر من دون قاطع في الأثناء ، ولا ريب أنّ الظاهر تناول الحكم للطريق ، كما يدلّ عليه استثناء هذا السفر من السفر الذي يجب فيه الأمران مطلقاً.

ويشهد له قصد الطريق فيما قرن به من التشييع والخروج إلى الصيد ، بل الظاهر أنّ قوله: «لا يقصّر ولا يفطر» متوجّه إلى الجميع ، فيكون الحكم في الكلّ على نهج واحد ؛ وإلّا لزم التفكيك الركيك.

وبالجملة: فالرواية مسلّطة على فهم دخول الطريق في المستثنيات كلّها ، ولا يتأتّى ذلك إلّا إذا قصد التلفيق في الأخير ؛ لانقطاع المسافة

حينئذٍ بالوصول إلى القرية الواقعة في الأثناء.

ويكون حاصل المراد بالرواية: أنّ المسافر يقصّر ويفطر إلّا في ثلاثة مواضع: التابع للسلطان الجائر لأنّه سفر معصية، وقاصد للصيد للّهو[١]، ومريد السفر إلى قريته وإن كان سفره بالذهاب والإياب ليومه يبلغ البريدين ومسيرة يوم؛ لانقطاع سفره بالوصول إلى القرية، ولولاه لكان فرضه التقصير.

وفيه: ـ مع أنّه محتاج في انطباقه على الأحكام المعلومة بين الأصحاب إلى تقييدات كثيرة، وفي صحّته بالنسبة إلى ما نحن فيه إلى تجشّمات عديدة طويناها مخافة التطويل من غير طائل ـ أنّه لا يكاد يظهر منه ظهوراً معتبراً في استفادة الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة اعتبارُ الرجوع ليومه على وجهٍ يكون شرطاً لوجوب القصر، كما لا يخفى على من مارس النصوص وراعى الإنصاف، وإن أطنب العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[٢] في بيان ذلك، وادّعى ظهوره في ذلك، لكنّه كما ترى، فتأمّل.

ومنها: ما عن البحار[٣] عن شرح السنّة للحسين بن مسعود أنّه «ذهب قوم إلى إباحة القصر في السفر القصير، روي عن عليّ عليه السلام أنّه خرج إلى النخيلة[٤] فصلّى بهم الظهر ركعتين ثمّ رجع من يومه»[٥].

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: لصيد اللهو.

(٢) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع عامة الفقهاء عدا من شذّ من فقهاء العامة على أنّ الترخص في السفر... ورقة ١٦٣ (مخطوط).

(٣) بحار الأنوار: باب ٩١ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٩ ص ١٥.

(٤) النخيلة ـ كجهينة ـ: موضع بالعراق مقتل عليّ مع الخوارج. القاموس المحيط: ج ٤ ص ٥٥ (نخل).

(٥) شرح السنة (للبغوي): ذيل ح ١٠٢٦ ج ٣ ص ٩٩.

ولا يقدح فيه الإرسال بعد الانجبار ، ولا أنّه من طرق العامّة ؛ إذ هو ـ مع أنّ رواية ابن مسعود منهم المعتبر في النقل بيننا ، كما يومئ إليه الاعتماد على كتبه في التواريخ والسِّير ـ منجبر أيضاً بما عرفت ، ولا بأس في الموافق لفتاوى الأصحاب ولو كان من طرقهم ، خصوصاً إذا كان مخالفاً لما عندهم ، على أنّه ورد الأمر[١] بما يروونه عن عليّ عليه السلام .

نعم قد يخدشه أنّه لم يثبت كون النخيلة على بريد من الكوفة مثلاً كي يكون من المسافة التلفيقيّة ، بل قد يشهد ما قيل[٢] من أنّها معسكر الكوفة ـ وأنّه خرج عليه السلام يوماً إليها راجلاً لمّا غضب على أهل الكوفة[٣] لتقاعدهم عن حرب أهل الشام ـ بأنّها كانت قريبة من المصر ، فتكون الرواية مهجورة.

على أنّه لو سلّم كون النخيلة على بريد فصاعداً من الكوفة ـ كما يومئ إليه بعض الأمارات التي ليس هنا محلّ ذكرها ؛ إذ هي وإن كانت معسكرها لكنّه لابأس ببُعدها عنها لعظم المصر ، بل الظاهر من ملاحظة بعض الأخبار وغيرها أنّ النخيلة هي المسمّاة الآن بذي الكفل أو مكان قريب منه ، فتكون على بريد من المصر ـ لكن لا دلالة في الخبر على

(١) كما في الخبر الذي رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنّا، فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به» .

عدّة الأُصول: ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الآحاد ج ١ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٤٧ ج ٢٧ ص ٩١ .

(٢) كما في رسالة بحرالعلوم في صلاة المسافر (ضمن مفتاح الكرامة): ج ٣ ص ٥٣٢ و ٥٣٦.

(٣) معاني الأخبار: باب معاني الالفاظ التي ذكرها أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبته بالنخيلة ح ١ ص ٣٠٩، الغارات: غارة سفيان بن عوف الغامدي على الانبار ج ٢ ص ٤٧٠ .

اشتراط ذلك في القصر ، بل أقصاه أنّه عليه السلام قصّر في هذا الحال ، وهو مجمع عليه.

اللّهم إلّا أن يستفاد من ذكر الراوي أنّه رجع ليومه اعتبار ذلك ، وإلّا لم تكن فائدة في ذكره ، بل يكون كذكره بعض الأُمور التي لا مدخليّة لها من دخول البيت ونحوه.

لكنّ ذلك مبنيّ على حجّية فهم الراوي ، خصوصاً مثل هذا الراوي الذي لم نعلمه إذ الخبر مرسل ، ومثل هذا الفهم الذي هو بمنزلة الحكم منه إذا لم يرجع إلى تفسير لفظ أو تعيّن[1] مراد أو نحوهما ممّا يكون فهمه حجّة فيه بعد التسليم ، فاستفادة هذا الحكم من أمثال ذلك كما ترى.

ومنها: ما عن كتاب الصوم من المقنع المرسل قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوّق بها وهي من منزله أربع فراسخ ، فإن هو أتاها على الدابّة أتاها في بعض يوم ، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم ، قال: يتمّ الراكب الذي يرجع من يومه صومه ، ويقصّر صاحب السفن»[2].

بناءً على عدم إمكان صحّة ظاهره ؛ إذ هو دالّ بمنطوقه على وجوب الصوم لقاصد الأربعة الراجع لليوم ، وهو إنّما يتمشّى على القول بتخيير الراجع ليومه في الصلاة دون الصوم ، أو القول بسقوط اعتبار الأربعة ولو مع الرجوع لليوم مع إلغاء المفهوم على الأخير ، وهما خلاف الأقوال المعتبرة في المسألة ، والقول بهما على تقدير ثبوته مرغوب عنه.

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ وهامش المعتمدة: تعيين .

(٢) المقنع: الصوم / باب تقصير المسافر في الصوم ص ٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١٣ ج ٨ ص ٤٦٧ .

وأيضاً مفهوم الخبر يقضي باختصاص الراجع لليوم بوجوب الصوم دون غير الراجع ، وهو خلاف إجماع العلماء كافّة ، بل خلاف المعلوم بالضرورة من عدم اشتراط القصر فيهما بانتفاء الرجوع لليوم ، عكس المشهور من اشتراط الرجوع فيه ، كما هو واضح.

وأيضاً فالسائل قد سأل عن رجل خرج متسوّقاً ، وظاهر الحال فيه عدم الرجوع ليومه ، فالجواب غير مطابق للسؤال ، كما أنّه لا يطابقه بالنسبة للصوم ؛ إذ ظاهر سؤال السائل الصلاة ، لأنّها الغالب ، أو الأعمّ منها ومن الصوم.

ولا مخلص من هذه الإشكالات إلّا بتقدير النفي قبل «يرجع» ؛ إمّا لأنّه سقط من النسّاخ ، أو أنّه كقوله تعالى: «تالله تفتأ تذكر يوسف»[1] وقول امرئ القيس: «فقلت يمين الله أبرح قاعداً»[2] ، أو بدعوى أنّ المراد من «يرجع» التمكّن من الرجوع ولمّا يرجع مجازاً من غير حذف وإسقاط ، وحينئذٍ تتّجه دلالته على اعتبار الرجوع لليوم في الإفطار.

وفيه: أنّه حينئذٍ من المأوّل الذي ليس بحجّة ، بل من أخسّ أفراده ، ودعوى[3] أنّه ظاهر في ذلك ـ ولو بملاحظة قرائن تعذّر الصحّة ومخالفة الإجماع أو لمطابقته للسؤال ونحو ذلك ـ كما ترى.

ومنها: عبارة الفقه الرضوي المتقدّمة سابقاً التي يبنى الاستدلال بها على حجّيته المفقودة عندنا.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٨٥.

(٢) صدر بيت عجزه: «ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي» قاله في قصيدة يتغزل ويصف مغامراته وصيده وسعيه الى المجد. ديوان إمرئ القيس: ص ١٤١.

(٣) انظر المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع عامة الفقهاء عدا من شذّ من فقهاء العامة على أن الترخص في السفر... ورقة ١٦٨ (مخطوط).

لكن قد يقال: إنّ جميع هذه الإشعارات التي أُشيرت[١] إليها مع ملاحظة الشهرة العظيمة وإجماع الأمالي وغيره ممّا تقدّم سابقاً يكفي في حصول الظنّ باعتبار الرجوع ليومه ، إلّا أنّه لا يخفى عليك أنّ المتّبع الدليل لا هذه الخرافات ، نعم لا ينبغي ترك ما أوصينا به من الاحتياط الذي جعله الله ساحل بحر الهلكة.

ثمّ إنّه على تقدير اعتبار الرجوع ليومه فالظاهر أنّ المعتبر منه قصد ذلك حين الذهاب ؛ ليتحقّق حينئذٍ قصد المسافة التلفيقيّة ، ولخبر صفوان[٢] عن الرضا عليه السلام المتضمّن إرادة الرجل لحوق صاحبه حتّى بلغ النهروان ، وغيره من النصوص.

فلو كان عازماً على العدم أو متردّداً لم يقصّر وإن اتّفق أنّه رجع ، بخلاف الأوّل ؛ فإنّ فرضه التقصير إلى أن يذهب عزمه على الرجوع ولو لمانعٍ يمنعه قهراً عليه فيتمّ حينئذٍ ، ولا يعيد ما وقع منه لقاعدة الإجزاء ، وفحوى بعض النصوص[٣].

نعم لو كان قصده التلفيقيّة ثمّ تغيّر إلى الامتداديّة بقي على التقصير ، كالعكس المعلوم حكمه من خبر إسحاق بن عمّار المروي عن العلل المتقدّم سابقاً[٤] ، وصحيح أبي ولّاد عن الصادق عليه السلام الآتي[٥] المشتمل على السؤال عن الخروج في سفينة إلى قصر ابن أبي هبيرة ، وغيرهما ،

---

(١) في نسخة على هامش المعتمدة: اشير .

(٢) يأتي نقله في ص ٣٨٢ .

(٣) كخبر زرارة الآتي في هامش (١) من ص ٦٢٧ .

(٤) في ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ .

(٥) في ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

ومن صدق قصد المسافة وإن لم تكن شخصيّة ؛ إذ احتمال اعتبار المشخّصة في التقصير وإن توهّمه بعضهم[١] لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه ، ولعلّك تسمع إن شاء الله زيادة تحقيق له.

﴿ ولو تردّد يوماً في ﴾ أقلّ من أربعة كـ ﴿ ثلاثة فراسخ ﴾ أو أقلّ أو أكثر ﴿ ذاهباً وجائياً وعائداً لم يجز ﴾ له ﴿ القصر ﴾ إجماعاً[٢] ﴿ وإن كان ذلك من نيّته ﴾ إذا وصل في تردّده إلى حيث يسمع الأذان ويرى الجدران ؛ لانقطاع المسافة حينئذٍ ، بل وإن لم يصل بلاخلاف أجده فيه عدا ما في التحرير[٣] من التقصير على إشكال ، وقد رجع عنه.

لأصالة التمام ، وعدم صدق المسافر على كثير من أفراده ، وظهور الأدلّة في حصر المسافة بالبريدين ، أو خصوص البريد ذاهباً وجائياً ، والتعليل بشغل اليوم لم يرد منه التسرية بحيث يشمل التردّد في نصف الميل أو ربعه قطعاً ؛ وإلّا كان معارضاً بغيره ممّا دلّ على أنّ أقلّ المسافة بريد من النصوص الكثيرة المعتضدة بالفتاوى.

﴿ ولو كان للبلد[٤] طريقان، والأبعد منهما[٥] مسافة، فسلك[٦]

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة المسافر ص ٣٨٥ .

(٢) انظر تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٣، والدروس الشرعية: صلاة المسافر ج١ ص ٢٠٩، ومدارك الاحكام: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٨، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١١٩ .

(٣) تحرير الاحكام: صلاة السفر ج ١ ص ٥٥ .

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: لبلد .

(٥) في نسخة المدارك: وأحدهما خاصّة .

(٦) في نسخة المدارك: فإن سلك .

الأبعد قصّر ﴾إجماعاً[١] ونصوصاً[٢] إن كان لداعٍ غير الترخّص ، بل الظاهر ذلك أيضاً ﴿ وإن كان ﴾ سلوكه له ﴿ ميلاً إلى الرخصة ﴾ بلا خلاف أجده[٣] من غير ابن البرّاج[٤] ؛ لعدم حرمته ، ولإطلاق الأدلّة أو عمومها.

واحتمال[٥] أنّه كاللاهي بسفره للصيد ؛ إذ قطع هذه الزيادة لا لداعٍ كقطع تمام المسافة كذلك ، وكلاهما لهو ، بل قد يشكّ في صدق المسافر عليه؛ فإنّ الهائم على وجهه قاصداً للبريد والرجوع ليومه لا يعدّ مسافراً.

يدفعه: عدم اندراجه فيه عرفاً، بل الفرق بينهما عنده من الواضحات ؛ إذ الفرض وجود الداعي له في البلاد إلّا أنّه سلك الأبعد للترخّص ، على أنّا نمنع عدم صدق السفر مع فرض عدم الداعي إلّا الترخّص ؛ إذ هو مقصد صحيح عند العقلاء ، وربّما تمسّ الحاجة إليه في بعض الأوقات.

وكذا احتمال الشكّ في شمول الأدلّة للفرض فيبقى على أصل التمام ؛ لمنع الشكّ ، خصوصاً مع ملاحظة اعتضاد الإطلاقات بإطلاق جملة من الفتاوى وصريح أُخرى.

ولو سلك الأقرب وكان دون الأربعة ، أو كان ولم يقصد الرجوع ليومه ـ بناءً على اعتباره في القصر ـ لم يقصّر ؛ لعدم المسافة بقسميها ،

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ومدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٨ .

(٢) المراد بها النصوص الدالة على وجوب التقصير ببلوغ المسافة والتي مرّت الاشارة اليها.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٠، وابن ادريس في السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٥، والعلّامة في القواعد: شرائط صلاة السفر ج ١ ص ٤٩، والشهيد في البيان: شروط القصر ص ٢٦٠ .

(٤) المهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١٠٧، وصرّح في الجواهر في الفقه بالتقصير، انظره: الصلاة / مسألة ٨٠ ص ٢٥ .

(٥) استدلّ به في ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧ .

فيبقى على أصل التمام.

وكذا لو سلك الأقرب ثمّ رجع بالأبعد ولو ليومه ، إلّا أنّه لم يكن من قصده ذلك من أوّل خروجه ولم يكن في نفسه مسافة ، نعم هو مع الأقرب يتلفّق منه ذلك؛ كما لو فرض كون الأبعد سبعة والأقرب فرسخاً.

أمّا لو كان قصده ذلك من أوّل الأمر فلا يبعد عدم القصر أيضاً ؛ اقتصاراً في المعتبر من التلفيق على المتيقّن منه ، وهو البريد الذهابي دون غيره ، فيبقى على أصل التمام ، وإن كان يوهمه التعليل بشغل اليوم ، إلّا أنّك عرفت عدم إرادة التعميم منه.

ولو كان الأبعد مسافة قصّر حال سلوكه له ؛ لحصول المقتضي وارتفاع المانع ، إذ احتمال تخصيص المسافة بالذهابيّة لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

ولو فرض أنّ قصده الرجوع به من أوّل الأمر احتمل ترخّصه في حال سلوكه في الأقرب وفي البلد وفي حال الرجوع به وإن لم يكن ليومه ؛ لتحقّق قصد المسافة وزيادة من دون مراعاة التلفيق.

لكن قد يشكل التقصير قبل سلوكه أيضاً ـ بل جزم بالعدم في المسالك[١] والمدارك[٢] ، بل في الرياض[٣] أنّه ظاهر الأكثر وحكى عليه الإجماع ـ بعدم مدخليّة الأقرب في المسافة ، وعدم شروعه فيما يتحقّق به.

ومجرّد قصده الرجوع به قبل الضرب فيه غير مجدٍ في رفع أصالة التمام كما يومئ إليه عدم التقصير في قاصد دون المسافة إلى أن قطعها

---

(١) مسالك الأفهام: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٠ .

(٢) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٩ .

(٣) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٩ .

فقصد دون المسافة مرّة أُخرى... وهكذا حتّى بلغ مسافات إلى أن يأخذ في الرجوع فيقصّر.

ولو أنّ ذلك مجدٍ قبل الأخذ فيه وجب عليه التقصير عند قصده الثاني أو الثالث الذي تتحقّق المسافة فيه لو رجع منها، فتأمّل، وتسمع فيما يأتي مزيد تحقيق له إن شاء الله.

وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ الأحوط له الجمع حتّى لو قصد الرجوع ليومه؛ لظهور عدم فائدته هنا بعد فرض قصور القريب عن البريد.

وفي المسالك بعد أن حكم بعدم الترخّص في الفرض قال: «ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة، فإنّ الذهاب ينتهي فيها بالمقصد وإن لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة إلى محلّ المسافة، والعود هو الباقي سواء زاد أم نقص، هذا مع اتّحاد المقصد، ولو تعدّد كان منتهى الذهاب آخر المقاصد إن لم يتحقّق قبله صورة الرجوع إلى بلده عرفاً، وإلّا فالسابق عليه وهكذا، ويحتمل كونه آخر المقاصد مطلقاً»[1].

﴿الشرط الثاني﴾:

﴿قصد المسافة﴾ ولو تبعاً؛ نصّاً[2]، وإجماعاً بقسميه[3]، ولأنّه

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) يأتي التعرض للأخبار الدالة على ذلك خلال البحث.

(٣) نقل الاجماع في منتهى المطلب: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠، ومدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٩، ورياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١١ ـ ٤١٢، وهو ظاهر المعتبر: شروط صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٨.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦ ـ ١٣٧، وابن ادريس في السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، والعلّامة في القواعد: شرائط صلاة السفر ج ١ ص ٤٩، والشهيد في الدروس: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٠٩.

المتيقّن من الأدلّة بل المتبادر منها ، بل هو معنى اعتبار المسافة هنا بعد الإجماع ـ محصّلاً ، ومحكيّاً في المدارك[١] ـ على انتفاء إرادة قطعها أجمع[٢].

وللمرسل الذي لا يقدح إرساله في المقام عن صفوان: «سألت الرضا عليه‌السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان... فقال: لا يقصّر ولا يفطر ؛ لأنّه خرج من منزله وليس مريداً للسفر ثمانيةَ فراسخ ، وإنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق ، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار ، وإن هو أصبح ولم ينو السفر وبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك»[٣].

والموثّق: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر ، فيمضي في ذلك يتمادى به المضيّ حتّى يمضي ثمانية فراسخ ، كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله»[٤].

بل قد يظهر بملاحظته دلالة الموثّق الآخر عن أبي عبدالله عليه‌السلام

---

(١) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٩ .

(٢) أي بعد الاجماع على عدم اعتبار قطعها أجمع .

(٣) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٣٧ ج ٤ ص ٢٢٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ٢١ ج ١ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٤٦٨ .

(٤) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٣٨ ج ٤ ص ٢٢٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ٢٢ ج ١ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٤٦٩ .

أيضاً، قال: «سألته عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة أو ستّة فراسخ، فيأتي قرية فينزل فيها، ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستّة لا يجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتمّ الصلاة»[1]؛ إذ الظاهر منه ـ كما عن الشيخ في التهذيبين[2] ـ إرادة من خرج من بيته من غير نيّة السفر، فتمادى به المسير إلى أن صار مسافراً من غير نيّة، وإنّما الاعتبار بقصد المسافة لا بقطعها، والمراد إتمام الصلاة في الذهاب.

﴿ فـ﴾ ـظهر حينئذٍ من ذلك: أنّه لا يقصّر الهائم على وجهه لا يدري أين يذهب، ولا طالب الآبق، وكذا ﴿ لو قصد ما دون المسافة ثمّ تجدّد له رأي فقصد أُخرى ﴾ مثلها[3] ﴿ لم يقصّر وإن[4] زاد المجموع على مسافة التقصير؛ فـ﴾ ـإنّ المدار كما عرفت على القصد لا القطع.

نعم ﴿ إن عاد وقد كمل[5] المسافة فما زاد قصّر ﴾ بلا خلاف أجده[6]؛ لتحقّق القصد، فيندرج حينئذٍ في إطلاق الأدلّة أو عمومها، ولخصوص الموثّق السابق، وغيرهما.

ودعوى انصراف الذهابيّة من النصوص دون الرجوع، ممّا لا يصغى إليها.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٣٦ ج ٤ ص ٢٢٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٣ ح ٢٠ ج ١ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٦٩.

(٢) انظر ذيل التهذيب والاستبصار من الهامش السابق.

(٣) كلمة «مثلها» داخل المتن في نسخة المدارك.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: ولو.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: كملت.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٣٠.

كما أنّه لا يصغى إلى ما سمعته سابقاً من احتمال ضمّ ما بقي من الذهاب ممّا هو أقلّ من المسافة إلى الرجوع إن كان هو وحده بالغ المسافة ؛ للأصل ، ولإطلاق النصوص والفتاوى في عدم ترخّصه حتّى يرجع ، بل في الرياض[١] ـ بعد أن نسبه إلى ظاهر الأكثر ـ حكى الإجماع عليه ، وأدلّة التلفيق واضحة القصور عن تناوله حتّى لو كان الرجوع وحده مسافة.

﴿ وكذا ﴾ الحكم ﴿ لو طلب دابّة شردت[٢][٣] أو غريماً أو آبقاً ﴾ في الذهاب والإياب ؛ لاتّحاد الجميع في المدرك.

نعم يكفي قصد المسافة النوعيّة ولا يعتبر الشخصيّة ، فلو سار حينئذٍ قاصداً بلداً مخصوصاً به تتحقّق المسافة ، فبدا له في الأثناء وأراد المضيّ إلى بلد آخر يبلغ ما بقي من الوصول إليه مع ما سلف منه من السير المسافةَ قصّر كما صرّح به غير واحد[٤] ؛ لتحقّق القصد الذي بسببه يندرج في إطلاق الأدلّة المعتضد بالأصل السالم عن معارضة ما دلّ من النصّ والفتوى على التمام إذا لم يقصد المسافة أو رجع عنها ، بعد اختصاصه ـ بحكم التبادر وغيره ـ في غير محلّ البحث ، وهو ما إذا لم يقصد المسافة أصلاً أو قصد الرجوع في أثنائها إلى منزله ، فما في الروض[٥] من احتمال عدم الترخّص اقتصاراً على المتيقّن من المسافة الشخصيّة ضعيف.

---

(١) رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٢ .
(٢) في نسخة الشرائع والمدارك: شذّت .
(٣) في نسخة الشرائع ونسخة من المسالك بعدها: له .
(٤) كالطباطبائي في رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٤ .
(٥) روض الجنان: صلاة المسافر ص ٣٨٥ .

بل الظاهر الترخّص وإن انتقل قصده إلى المسافة التلفيقيّة ؛ كما لو قصد مسافة خاصّة ، ثمّ بدا له في الأثناء وأراد الرجوع إلى محلّه ، وكان قد بلغ في مسيره بريداً ، قصّر وإن لم يكن أراد الرجوع ليومه بناءً على عدم اعتباره في ذلك ، وإلّا اشترط ذلك ؛ لتحقّق المقتضي وارتفاع المانع ، وعدم قصده الرجوع من أوّل الأمر غير قادح بعد ما سمعت من كفاية المسافة النوعيّة ، على أنّ الرجوع مقصود له ولو بعد بلوغ مقصده الذي هو مسافة.

بل عن الشيخ في النهاية[١] وجوب القصر على منتظر الرفقة إذا قطع أربعة فراسخ وإن لم يرد الرجوع ليومه ، مع أنّ مذهبه فيها[٢] عدم وجوب القصر إذا قصد في مبدأ السفر التلفيق ثمانية لغير يومه ، بل التخيير.

ولعلّه للفرق بين المقامين: بعدم ثبوت ما يوجب القصر من قصد الثمانية ولو مع التلفيق لليوم في الثاني ، بخلاف الأوّل ؛ فإنّه كان قاصد الثمانية الممتدّة الموجبة للقصر وإن عدل عن الجزم بها وانتظر الرفقة على الأربعة التي تكون ثمانية بالإياب ولو لغير يومه ، فيبقى حينئذٍ على ما وجب عليه من القصر ، فإنّه يكفي فيه في الفرض الثمانية الملفّقة ولو لغير اليوم ، ومال إليه هنا في الرياض[٣].

ولعلّه للنصوص: كصحيح أبي ولّاد: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن أبي هبيرة[٤] ، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء ، فسرت يومي

(١) النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٢) المصدر السابق: ص ١٢٢ .

(٣) رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٥ .

(٤) في المصدر: ابن هبيرة .

ذلك أُقصّر الصلاة ، ثمّ بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة ، فلم أدر أُصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام ، فكيف كان ينبغي أن أصنع؟

فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير ؛ لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير في منزلك.

قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل (أن تريم)[١] من مكانك ذلك ؛ لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصّرت ، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك»[٢].

واشتماله على ما لا نقول به ـ من وجوب قضاء ما صلّاه قصراً ؛ لمخالفته لقاعدة الإجزاء ، وصحيح زرارة[٣] المعمول به بين الأصحاب ـ لا يخرجه عن الحجّية في غيره ، مع أنّه يمكن حمله على ما لا ينافي ذلك ، كما أنّه يمكن حمل ما فيه من الدلالة على فوريّة القضاء على أمر آخر ليس ذا محلّ ذكره.

وخبر إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن قوم خرجوا في سفر ، فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة ، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به ، فأقاموا

---

(١) كذا في التهذيب، وفي الوسائل بدلها: تؤم .

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ١٧ ج ٣ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٤٦٩ .

(٣) يأتي نقله في هامش (١) من ص ٦٢٧ .

ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، وأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟

قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة أقاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا»[1].

وخبر المروزي قال: «قال الفقيه عليه السلام: التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستّة أميال، وهو فرسخان، فالتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً ـ وذلك أربعة فراسخ ـ ثمّ بلغ فرسخين ونيّته الرجوع أو فرسخين آخرين قصّر، وإن رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة»[2].

بعد حملِ[3] الفرسخ والميل فيه على الخراسانيّين ـ بقرينة الراوي ـ اللذين هما عبارة عن اثنين من الفراسخ والأميال عندنا، وحملِ المقام فيه على نيّة الإقامة؛ فإنّه لم ينفعه حينئذٍ نيّة الرجوع بعدها، وما في ذيله من إعادة الصلاة لا يخرجه عن الحجّية كخبر أبي ولّاد.

لكن لم يعبأ بذلك كلّه المقدّس البغدادي[4]، فلم يرخّصه في التقصير إن بدا له في الرجوع ليومه ـ فضلاً عن غيره ـ بعد ما قطع أربعة،

---

(١) تقدم في ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٣٩ ج ٤ ص ٢٢٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٤ ح ١ ج ١ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٤٥٧.

(٣) انظر رسالة بحر العلوم (ضمن مفتاح الكرامة): شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٠٩.

(٤) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

متمسّكاً بإطلاق الأصحاب عدم التقصير فيه وفي المتردّد ومنتظر الرفقة ، إلّا إذا كان ذلك منهم وقد قطعوا مسافة تامّة ثمانية فراسخ ؛ لعدم اعتبار التلفيق من الإياب هنا إذا لم يكن مقصوداً من قبل ، بل إنّما تعلّق به القصد عند إرادة الرجوع.

بل هو في المتردّد والمنتظر لم يتعلّق به القصد أصلاً ، وقصد الإياب ولو بعد أيّام أو سنين وأعوام غير مجدٍ في تحقّق المسافة عند الأصحاب ؛ كي يقال: إنّه كان قبل رجوعه أو تردّده للمسافة سببان: قصد الامتداديّة والتلفيقيّة ، فلمّا بطل السبب الأوّل بقي الثاني.

وفيه أوّلاً: أنّه غير تامّ بناءً على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل وغيره من الاكتفاء بقصد الإياب ولو بعد السنين ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع ، وقد عرفت قوّته سابقاً ، بل هذه النصوص ظاهرة فيه أو صريحة كما أشرنا إليه سابقاً.

وثانياً: أنّه قد سمعت كفاية المسافة النوعيّة في القصر.

ودعوى إنكار [كون][1] مثل هذا التلفيق ـ بعد أن لم يكن مقصوداً من أوّل الأمر ـ مسافة ؛ حتّى يثمر العدول إليه في بقاء التقصير.

يدفعها: ما سمعته من النصوص السالمة عن المعارض هنا ـ حتّى ما دلّ على عدم الترخّص لغير قاصد المسافة ، أو المتردّد في الأثناء قبل البلوغ ـ بعد انسياق غير محلّ البحث منه ، كالنصوص الدالّة على حصر المسافة في الثمانية المراد منها قصدها لا القطع ؛ ولذا مال إليه في الرياض[2] أو قال به في الفرض مع أنّه ممّن لم يعيّن القصر في التلفيق

---

(١) إضافة يقتضيها السياق .

(٢) رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٥ .

لغير يوم الذهاب.

لا أقلّ من الشكّ في شمول أدلّة الطرفين له ، فيبقى استصحاب تعيّن القصر عليه سالماً عن المعارض.

نعم لا ينبغي الشكّ في عدم الترخّص له لو نوى الرجوع أو تردّد أو انتظر اتّفاق الرفقة قبل بلوغ المسافة ولو التلفيقيّة ، كما لو حصل ذلك قبل الوصول إلى أربعة فراسخ ؛ للنصوص السابقة وظهور الاتّفاق ـ بل عن بعضهم[1] دعواه صريحاً ـ على اعتبار عدم نقض العزم على المسافة في بقاء الترخّص له ولو بالتردّد ونحوه ، نعم لا يقدح الجنون والإغماء ونحوهما ممّا لا يعدّ نقضاً للعزم.

ومن ذلك كلّه ظهر لك الحال في قول المصنّف:﴿ ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم، فإن كان ﴾ ما أراد انتظارهم فيه ﴿ على حدّ مسافة قصّر في سفره وموضع[2] توقّفه ﴾ لتحقّق القصد إلى مسافة فيه ﴿ وإن كان دونها أتمّ حتّى يتيسّر[3] له الرفقة ويسافر ﴾.

لكن يجب إرادة الأعمّ من التلفيقيّة من المسافة في المتن لو أردنا تنزيله على المختار ، كما أنّه ظاهر أو صريح في أنّ الحكم المذكور إذا لم يكن جازماً بمجيء الرفقة أو عازماً على السفر بدونهم ، وإلّا قصّر بمجرّد خروجه عن محلّ الترخّص ما لم ينو إقامة عشرة أيّام أو يمض له ثلاثون يوماً متردّداً.

---

(١) كالطباطبائي في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع عامة الفقهاء عدا من شذّ من فقهاء العامة على أن الترخص في السفر... ورقة ١٥٣ (مخطوط).

(٢) في نسخة الشرائع والمدارك: وفي موضع .

(٣) في نسخة الشرائع: تيسّر .

وفي إلحاق الظنّ بمجيئهم بالجزم به وجهان، أقواهما عدم الترخّص؛ للأصل، كالظنّ في السفر بدونهم، خلافاً للذكرى[١] فجعل غلبة الظنّ بذلك كالجزم.

ولو تيسّر له الرفقة فعزم على السفر اعتبر في جواز الترخّص له بلوغ ما بقي من الذي أراد قطعه مع الرفيق مسافة؛ لعدم اعتبار ما قطعه أوّلاً حال خلوّه عن الجزم بقصد المسافة، فلا يضمّ حينئذٍ إليه، بل هو كقطع طالب الآبق ونحوه.

نعم لو قصد مسافة ثمّ تردّد في أثنائها، ولم يقطع بعد التردّد شيئاً، ثمّ عاد إلى الجزم، رجع إلى الترخّص وإن صلّى تماماً أيّاماً، واكتفى ببلوغ ما قطعه وما بقي مسافة؛ لتناول الأدلّة حينئذٍ له، بل الظاهر عدم احتياجه إلى الضرب في الأرض؛ لأنّه ليس سفراً جديداً، بل هو رجوع عينِ القصد الأوّل.

أمّا لو قطع حال التردّد جملة ثمّ رجع إلى الجزم، احتمل اعتبار بلوغ ما بقي مسافة في ترخّصه؛ لذهاب حكم ما قطعه أوّلاً بالتردّد ولو في بعضه، ويحتمل ـ ولعلّه الأقوى ـ الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة، وإسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد أو العزم على الرجوع، وأمّا احتمال الاكتفاء ببلوغ المجموع مسافة حتّى ما قطعه حال التردّد ـ لرجوع القصد الأوّل الذي كان سبباً في القصر ـ فضعيف جدّاً كما هو واضح.

ثمّ لا فرق في اعتبار قصد المسافة في الترخّص بين التابع وغيره،

---

(١) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٦.

سواء كانت التبعيّة لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد والولد أو لا ، بل كانت اختياريّة كالخادم ونحوه ممّن لا ولاية شرعيّة للمتبوع عليه ، أو قهريّة كالأسير والمكره ونحوهما ممّن أُخذ ظلماً ؛ لإطلاق الأدلّة نصّاً وفتوى.

وما في الدروس[1] وغيرها[2] من أنّه «يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع» يراد منه كفاية ذلك بعد بناء التابع على التبعيّة وإناطة مقصده بمقصد متبوعه ومعرفته به ، فإنّه حينئذٍ يتحقّق قصده المسافة بذلك ، لا أنّه يكفي وإن لم يكن التابع قاصداً له كما لو عزم على مفارقة متبوعه ؛ لعدم الدليل بالخصوص ، بل ظاهر الأدلّة خلافه ؛ حتّى لو كان التابع ممّن يجب عليه إطاعة المتبوع كالعبد والزوجة ، فإنّهما لو كان من نيّتهما الإباق والنشوز قبل بلوغ المسافة لم يترخّصا.

ونصُّ جماعةٍ من الأصحاب[3] على التابع ليس لأنّ له حكماً مستقلّاً ثابتاً بدليل مخصوص ، بل المراد التنبيه على اندراج مثله فيما تقدّم من القاصد مسافة وإن كان قصده لها إنّما هو لقصد متبوعه لا لغرض متعلّق به ، لا أنّ المراد أنّ له حكماً بخصوصه ، كما لا يخفى على المتأمّل لكلماتهم.

فالمدار حينئذٍ على تحقّق قصدهم المسافة ، بل عن نهاية العلّامة: «انّهما متى احتملا العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة وعزما على

---

(١) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٠٩ .

(٢) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١١٩، والجعفرية (رسائل الكركي): في القصر ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) انظر الهامش السابق .

الرجــوع بــحصولهما أتــمّا»[١] وقــرّبه الشــهيد[٢] إن حــصلت أمــارة لذلك، وتبعه في مجمع البرهان[٣] والرياض[٤]، قال في الذكرى: «وإلّا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء، وعدم دفعه بالاحتمال البعيد»[٥].

وإن كان ضعف الأوّل واضحاً؛ ضـرورة عـدم مـنافاة مـثل هـذا الاحتمال لقصد المسافة فعلاً، كما أنّه لا ينافي الاستدامة على العـمل في سائر ما تعتبر فيه من العبادات، فمن صام ناوياً للصوم وعازماً عليه لم يقدح في صحّة صومه بناؤه من أوّل الأمر على القطع عند عـروض المانع منه، ولا تردّده في حصول المبطل قهراً له.

بل قد يقال بعدم قدحه لو تردّد فيه وكان احتمال العروض والعدم على حدّ سواء؛ لصدق قصد المسافة قبل العروض، وللاستصحاب، بل وكذا لو كان احتمال العروض أقوى أيضاً، فمن سافر قاصداً للمسافة وعازماً عليها إلّا أنّه يظنّ عروض اللصوص في طريقه الذين بسـببهم يتردّد في سفره أو يقصد الرجوع قصّر فيه.

بل يمكن القول بذلك حتّى لو علم العروض؛ إذ القاطع لقصد المسافة نقض القصد الأوّل فعلاً، لا العلم بحصول ما يقتضي النقض فيما يـأتي من الزمان، وأوضح منه لو فرض عروض العلم بذلك له في الأثناء.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه لا يتصوّر الاستمرار على القصد معه، كما أنّه

---

(١) نهاية الاحكام: شرائط صلاة السفر ج ٢ ص ١٧١.

(٢) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٧٠.

(٤) رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١١.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

لا يتصوّر أصل القصد إلى المسافة لو كان ذلك معلوماً له من أوّل الأمر ، وهو أمر آخر غير ما نحن فيه ، مع أنّه يمكن منعه خصوصاً في الأوّل ، وإلّا لنافاه التردّد أو الظنّ.

ومن ذلك كلّه ظهر لك ما في تقييد الشهيد ؛ إذ حصول الأمارة لا ينافي التبعيّة المقصودة فعلاً المقتضية للعزم على مسافة المتبوع والقصد إليها ، ولعلّه لذا أطلق الفاضل في المنتهى(١) على ما حكي عنه قصر الزوجة والعبد وإن عزما على الرجوع بعد ارتفاع اليد عنهما.

بل وظهر ما في كلامه في الذكرى أيضاً من أنّه «لو بلغه خبر عبده أو غائبه في بلد يبلغ مسافة فقصده جزماً ، فلمّا كان في أثناء الطريق نوى الرجوع إن ظفر به قبل البلد ، فهو حينئذٍ في حكم الراجع عن السفر ، فإن كان قد قطع المسافة لم يخرج عن السفر ، وإلّا خرج»(٢) ، مع أنّه كان عليه تقييده بما إذا قامت أمارة لذلك ، لا مجرّد الاحتمال أو الفرض كما هو واضح.

نعم يعتبر علم التابع بقصد المتبوع مسافة ، كما صرّح به في الذكرى(٣) والروض(٤) ومجمع البرهان(٥) وغيرها(٦) ؛ كي يتحقّق قصده إلى ذلك عند الانحلال.

أمّا لو جهله واحتمل كون مقصد المتبوع غير مسافة لم يترخّص ؛

---

(١) منتهى المطلب: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) روض الجنان: صلاة المسافر ص ٣٨٥ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٧٠ .

(٦) كذخيرة المعاد: صلاة المسافر ص ٤٠٧ .

لعدم حصول الشرط ، إذ إناطة قصده بقصد متبوعه ـ مع فرض الجهل به ، واحتمال كونه غير مسافة ـ لا تجدي في تحقّقه وفي صدق كونه قاصد مسافة ، وإلّا لصدق على طالب الآبق ونحوه ـ الذي في علم الله أنّه لا يصيبه حتّى يقطع مسافات ـ أنّه قاصد مسافة ممّا هو معلوم البطلان ، فحينئذٍ يُتمّ وإن قطع مسافات ؛ إذ قد عرفت أنّ تبيّن كون قصد المتبوع مسافة بعد ذلك لا يوجب القصر حال الجهل ولا حال العلم ، لأنّ الشرط قصد المسافة ابتداءً.

وفي وجوب تعرّف قصد المتبوع بالسؤال عنه ونحوه وعدمه وجهان ، مقتضى الأُصول الثاني ، كما أنّ مقتضاها أيضاً عدم وجوب الإخبار والتعريف على المتبوع حتّى لو سئل واستُخبر ، فتأمّل جيّداً فإنّ المقام لا يخلو من مزلقة للأقدام ، والعلم عند الملك العلّام.

﴿الشرط الثالث﴾:

لأصل وجوب القصر على حسب ما سمعته وتسمعه من الشرائط المذكورة في هذا المقام ، لا أنّه شرط للاستمرار على القصر من بينها كما هو ظاهر اللمعة[1] ؛ بقرينة ذكره مضيّ الثلاثين يوماً الذي لا يتصوّر فيه إلّا شرطيّة الاستمرار.

بخلاف المصنّف الذي اقتصر على الإقامة والمرور بالمنزل اللذين يتصوّر شرطيّتهما في أصل القصر ؛ على معنى ﴿أن لا﴾ ينوي في ابتداء قصده المسافة أنّه ﴿يقطع السفر بإقامة﴾ ـه عشرة كاملة ولو بالتلفيق ، أو مرورٍ بمنزله الذي يخاطب بالتمام فيه ﴿في أثنائه﴾ كما صرّح به في

(١) اللمعة الدمشقية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٢ .

الروضة[١] والروض[٢] ومجمع البرهان[٣] وغيرها[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً[٥].

﴿فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستّة أشهر أتمّ في طريقه﴾ لعدم قصده المسافة المتّصلة التي علم من الأدلّة إيجابها خاصّة القصر، فيبقى حينئذٍ على أصالة التمام فيه ﴿وفي﴾ نفس ﴿ملكه﴾ الذي ستعرف ما يعتبر في وجوب التمام فيه، وإن كان التمام فيه في الجملة إجماعيّاً، والنصوص به مستفيضة أو متواترة.

﴿وكذا﴾ الحكم ﴿لو نوى الإقامة في بعض المسافة﴾ فإنّه يتمّ في طريقه؛ لأصالة التمام السالمة عن المعارض هنا بعد انسياق ما لا يشمل الفرض من أدلّة القصر، والمعتضدة بعدم الخلاف في ذلك نقلاً في الرياض[٦] وغيره[٧] وتحصيلاً[٨]، بل فيه: «انّ عليه وعلى سابقه الإجماع في عبائر جماعة حدّ الاستفاضة في الأوّل، ودونه في الثاني»[٩].

ويتمّ أيضاً في محلّ مانوى الإقامة فيه إجماعاً[١٠] ونصوصاً

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) روض الجنان: صلاة المسافر ص ٣٨٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٧١.

(٤) كذخيرة المعاد: صلاة المسافر ص ٤٠٨.

(٥) انظر ذخيرة المعاد: المصدر السابق.

(٦) رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٥.

(٧) كمدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤١.

(٨) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٧، وابن ادريس في السرائر: صلاة المسافر ج١ ص ٣٤٦، والعلّامة في القواعد: شرائط صلاة السفر ج١ ص ٥٠، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢٠.

(٩) رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٥.

(١٠) كما في ذخيرة المعاد: صلاة المسافر ص ٤٠٧.

مستفيضة أو متواترة[١]، لكن من المعلوم أنّه يعتبر في ذلك بقاؤه على عزم الإقامة ، أمّا لو عدل عنها قبل الوصول إلى محلّها قصّر إذا ضرب في الأرض وكان ما قصده من حين العدول يبلغ مسافة ؛ اذ لا عبرة بما قطعه أوّلاً حال العزم على الإقامة ، فلا يتلفّق منه المسافة.

نعم يبقى على التمام إذا لم يضرب في الأرض بعد عدوله ، أو كان ما عدل إليه لا يبلغ مسافة ؛ لانتفاء الموجب للقصر حينئذٍ ، وكذا لو عدل عن القصد إلى المرور بمنزله الذي في الأثناء قبل الوصول إليه ، فيكونان حينئذٍ كمن وصل إلى محلّ الإقامة وأتمّها فيه ، ومن وصل إلى منزله ثمّ أراد أن يسافر ، فإنّهما لا يقصّران حتّى يجتمع الشرطان المزبوران.

نعم قد يفرّق بين محلّ الإقامة والمنزل باعتبار الخروج عن محلّ الترخّص في القصر في الثاني دون الأوّل ، كما عن العلّامة[٢] التصريح به ، مع احتماله كما في الذكرى[٣] ، بل اختاره في المسالك[٤] وظاهر الروض[٥] ؛ لأنّه صار كبلده ، كما في صحيح القادم قبل التروية بعشرة أيّام ، قال فيه: «وجب عليه التمام ، وهو بمنزلة أهل مكّة...»[٦].

لكن يقوى في النظر الأوّل ؛ لانصراف إرادة خصوص التمام من المنزلة فيه لا ما يشمل ما نحن فيه ، فيندرج في عموم ما دلّ على القصر

---

(١) انظر وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ج ٨ ص ٤٩٨ .

(٢) نهاية الاحكام: شرائط صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧ .

(٤) مسالك الأفهام: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٢ .

(٥) روض الجنان: صلاة المسافر ص ٣٨٧ .

(٦) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ٣٨٨ ج ٥ ص ٤٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ ج ٨ ص ٥٠١ .

بالسفر المتحقّق في الضرب[١] في الأرض.

وأضعف من ذلك احتمال مساواة محلّ ما عزم على الإقامة فيه ـ قبل الوصول إليه ـ للمنزل في انقطاع السفر بمجرّد الوصول إلى محلّ الترخّص قبل الدخول إليه، كما اعترف به في الروض[٢]، وإن جعله في الذكرى[٣] أيضاً وجهاً مساوياً لاحتمال عدم المساواة في ذلك، بل اختاره في المسالك[٤].

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ في غاية الضعف؛ لاقتضائه رفع اليد عن الأصل وإطلاق الأدلّة بلا دليل معتبر، حتّى عموم المنزلة السابقة؛ ضرورة كون موردها تحقّق الإقامة في البلد لا العزم عليها قبل الوصول إليها، ولذا لو رجع عن نيّة الإقامة بعد الوصول إليها قبل الصلاة فيها تماماً رجع إلى القصر، وصارت كغيرها من البلدان، فضلاً عمّا قبل الوصول.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه بسبب عزمه المستمرّ على الإقامة في ذلك البلد الشامل لحدوده التي هي محلّ الترخّص ينقطع سفره بمجرّد الوصول؛ لأنّه حينئذٍ كمن بلغ نفس البلد ونوى الإقامة فيه.

لكنّ ذلك مبنيّ على صحّة نيّة الإقامة في البلد بحيث يشمل حدوده، أمّا بناءً على أنّ نيّة الإقامة إنّما هي في البلد نفسه ـ وإن ساغ له التردّد بعد ذلك في الحدود ـ فلا يتمّ، وفرق واضح بين الأمرين؛ إذ محلّ الإقامة على الثاني البلد نفسه، وعلى الأوّل هو وحدوده.

---

(١) الأولى التعبير بـ «بالضرب» بدل «في الضرب».

(٢) روض الجنان: صلاة المسافر ص ٣٨٧.

(٣) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧.

(٤) مسالك الأفهام: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٢.

هذا كلّه إذا كان عازماً على إقامة العشرة في الأثناء أو المرور بالمنزل المزبور، أمّا إذا كان متردّداً في ذلك فلا يبعد عدم الترخّص أيضاً؛ لوضوح عدم القصد إلى المسافة في الثاني، بل والأوّل أيضاً؛ لعدم الجزم بالمسافة المستمرّة فيه، وأولى منه الظنّ.

ولا ينافيه ما سمعته في التابع الذي يتردّد في زوال التبعيّة:

أمّا أوّلاً: فللاستصحاب هناك دونه هنا؛ إذ لا يتصوّر تقريره مع فرض تردّده من أوّل الأمر بقطع المسافة وعدمه، بخلافه في الأوّل؛ فإنّ سبب التبعيّة مستصحب لا يزول بالاحتمال والظنّ.

وأمّا ثانياً: فالفرق[1] بين التردّد في نفس القطع من أوّل الأمر، وبين التردّد في عروض ما يقتضي العزم على القطع معه؛ لمنافاة الأوّل قصد المسافة دون الثاني.

نعم لا يقدح احتمال عروض مقتضي الإقامة لحصول بعض الأمارات المقتضية له؛ بمعنى أنّه لو جزم وعزم على المسافة من غير قاطع، لكن يحتمل أنّه يعرض له مقتضٍ لنيّة الإقامة في الأثناء من مرض ونحوه أو المرور بالمنزل، فإنّ مثله لا ينافي صدق قصد المسافة عرفاً والعزم عليها، بل قد يقال بعدم قدح التردّد في عروض مقتضي نيّة الإقامة بل ولا ظنّه كما في التابع.

وكيف كان فلا إشكال ولا خلاف[2] في كون كلّ من الأمرين قاطعاً للسفر سواء نواهما في ابتداء سفره أو حصلا فيه في الأثناء، غير أنّه على الأوّل لا يقصّر في الطريق إذا فرض وقوعهما في أثناء المسافة،

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: فللفرق.

(٢) تقدم أوّل الفرع ما يستفاد منه ذلك.

وعلى الثاني يقصّر في الطريق ؛ لتحقّق قصد المسافة فيه التي لا ينافيها اتّفاق وقوع الإقامة في الأثناء أو المرور بالمنزل ، فيتمّ حينئذٍ فيهما خاصّة ، ولا يعيد ما صلّاه قصراً قبلُ وإن تبيّن أنّه كان فيما دون المسافة ؛ لقاعدة الإجزاء ، وخصوص صحيح زرارة[١] وغيره.

وكذا لا خلاف[٢] ولا إشكال في احتياج التقصير بعد الخروج منهما إلى اعتبار مسافة جديدة ، ولا يكفي التلفيق بعد تخلّل القاطع ، وإن كان لا صراحة في النصوص بذلك بالنسبة إلى محلّ الإقامة، إلّا أنّه يكفي فيه ـ بعد الإجماع المحكي بل الإجماعات[٣] إن لم يكن محصّلاً ـ استصحابُ حكم التمام الثابت له في محلّ الإقامة السالم عن معارضة نصوص المسافة بعد انسياق غير الفرض منها ، وتنزيلُ المقيم عشراً منزلة الأهل في الصحيح السابق.

ويلحق به بالنسبة إلى ذلك التردّد ثلاثين يوماً في مكان واحد كما صرّح به في الروضة[٤] ، بل ظاهر الرياض[٥] أو صريحه مساواته لمحلّ الإقامة في حكاية الإجماعات عليه في عبائر الجماعة ، فينقطع حينئذٍ حكم السفر ، ويحتاج في تجدّد الترخّص إلى مسافة مستقلّة.

للاستصحابِ المزبور أيضاً ، والتنزيلِ منزلة الأهل في الصحيح الآخر أيضاً ، قال فيه: «سألت أبا الحسن عن أهل مكّة إذا زاروا ،

---

(١) يأتي نقله في هامش (١) من ص ٦٢٧ .

(٢) انظر المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٧، والجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩٣، وارشاد الأذهان: صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٥، والدروس الشرعية: صلاةالمسافر ج ١ ص ٢١٠.

(٣) انظر رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٦ .

(٤) الروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٢ .

(٥) انظر المصدر قبل السابق .

عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم إلى شهر بمنزلتهم»[١]، وذكرهِ في النصوص مع الإقامة التي علم كونها من القواطع.

ولا ينافي ذلك اقتصار المصنّف وغيره[٢] هنا على المنزل والإقامة دونه؛ لأنّ المراد هنا بيان شرائط أصل وجوب القصر، وهو يتمّ في الأوّلين ـ بمعنى أنّه يعتبر في وجوبه أن لا ينوي الإقامة أو المروز، وإلّا أتمّ ـ بخلافه؛ إذ لا يتصوّر فيه ذلك، نعم هو قاطع للسفر والمسافة إذا اتّفق في الأثناء.

لكن ومع ذلك كلّه فظاهر المحقّق البغدادي[٣] أو صريحه أنّه ليس من القواطع للسفر، بل هو من الأحكام اللاحقة للمسافر، كالإتمام في مواضع التخيير، فلا ينقطع قصد المسافة حينئذٍ به، ولا يحتاج في تجدّد الترخّص إلى مسافة جديدة... إلى غير ذلك؛ محتجّاً بعدم ذكر الأصحاب له من القواطع للسفر، بل اقتصروا على الأمرين المزبورين.

وكأنّ نظره إلى نحو المقام، وقد عرفت العذر فيه، مع أنّه نصّ عليه هنا في الدروس[٤] واللمعة[٥] والروضة[٦]، بل صرّح في الأخير كغيره[٧] باحتياج القصر بعده إلى مسافة جديدة، ولتمام البحث معه محلّ آخر.

---

(١) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ٣٨٧ ج ٥ ص ٤٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ ج ٨ ص ٥٠١.

(٢) كالعلّامة في القواعد: شرائط صلاة السفر ج ١ ص ٥٠.

(٣) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

(٤) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠.

(٥) اللمعة الدمشقية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) كروض الجنان: صلاة المسافر ص ٣٩٤.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فقد اتّضح لك من جميع ما تقدّم ما في المتن من أنّه ﴿لو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى﴾ على ﴿الإقامة فيه مسافة التقصير قصّر في طريقه خاصّة﴾ لحصول المقتضي وارتفاع المانع ، فإن لم يكن بينهما مسافة لم يقصّر.

وخبر عمران بن محمّد المتقدّم: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إنّ لي ضيعةً على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ، ربّما خرجت إليها فأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام ، فأُتمّ الصلاة أم أُقصّر؟ فقال: قصّر في الطريق وأتمّ في الضيعة»[١] مطّرح ، أو مأوّل بحمل الفراسخ فيه على الفراسخ الخراسانيّة أو غيرها ، ولا يمكن حمله على مراعاة الإياب هنا وإن لم نعتبر اليوم ؛ لأنّهما سفران ، ولذا أمره بالتمام في الضيعة ، فتأمّل.

﴿ و ﴾ كذا اتّضح ما فيه أيضاً من أنّه ﴿لو كان له عدّة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأوّل: فإن كان مسافة قصّر في طريقه﴾ أيضاً ﴿وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه، ثمّ يعتبر المسافة التي بين موطنيه: فإن لم تك[٢] مسافة أتمّ في طريقه؛ لانقطاع سفره﴾ الأوّل بالوصول إلى وطنه الأوّل وفرض عدم مسافة له بالقصد إلى الثاني ﴿وإن كان مسافة قصّر في طريق[٣]﴾ الوطن ﴿الثاني[٤] حتّى يصل إلى وطنه﴾ فينقطع حينئذٍ سفره.

فلو كان له مقصد آخر متجاوز عن وطنه الأخير اعتبر ما بينهما: فإن

---

(١) تقدم في ص ٣٥٠.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يكن.

(٣ و ٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: طريقه الثانية.

كان مسافة قصّر في الذهاب والمقصد والإياب حتّى يصل إلى الوطن ، وإلّا أتمّ في الجميع.

قال في المدارك: «ولا يضمّ ما بين الموطن الأخير ونهاية المقصد إلى العود ، بل لكلٍّ من الذهاب والإياب حكم برأسه ، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر»[١].

وفيه: أنّ الفرض مع كونه بريداً محلّ الضمّ ، نعم يأتي فيه البحث السابق من اعتبار الرجوع لليوم وعدمه كما هو واضح.

ولعلّه يريد ما قدّمناه ـ وإن قصرت عنه عبارته ـ ونصّ عليه في المسالك[٢] والروض[٣] هنا من عدم ضمّ الذهاب من آخر أوطانه إلى مقصده مع قصوره عن المسافة إلى الإياب البالغ مسافة ، كما لو أراد الرجوع إلى وطنه الأوّل بغير ذلك الطريق الذي ينقطع سفره به ؛ إذ هو حينئذٍ كطالب الآبق ونحوه الذي بلغ المسافة من غير قصد ثمّ قصد بعد ذلك زيادة دون المسافة قبل العود ، فإنّه لا يقصّر فيها وإن كان برجوعه يقصّر ؛ لعدم دليل على مثل هذا التلفيق.

قال في المسالك بعد أن ذكر اعتبار المسافة بين آخر أوطانه ومقصده في التقصير: «ولا فرق في ذلك بين أن يعزم على العود إلى وطنه الأوّل على تلك الطريق وغيرها ممّا لا وطن فيه ، ولا ما في حكمه ، ولا يقصّر فيما بين آخر أوطانه ونهاية مقصده مع قصوره عن المسافة وإن كان يقصّر راجعاً ، بل لكلٍّ من الذهاب والإياب حكم

---

(١) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٣.

(٢) مسالك الأفهام: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٢.

(٣) روض الجنان: صلاة المسافر ص ٣٨٧.

برأسه لا يضمّ أحدهما إلى الآخر ، وكذا القول فيما نوى فيه الإقامة سواء كانت النيّة في ابتداء السفر أو بعد الوصول إلى موضع الإقامة ، ومثل مالو بلغ طالب الآبق ونحوه المسافة من غير قصد ثمّ قصد الزيادة إلى مادون المسافة قبل العود»[١].

وهو ـ كما ترى ـ صريح في غير مسألة الرجوع ليومه وغير يومه ، والأمر سهل.

﴿ و ﴾ المراد بـ ﴿ الوطن الذي يتمّ فيه ﴾ وإن عزم على السفر قبل تخلّل العشرة: ﴿ هو كلّ موضع ﴾ يتّخذه الإنسان مقرّاً ومحلّاً له على الدوام إلى الموت ، لا أنّه قصد استيطانه مدّة وإن طالت مستمرّاً على ذلك غير عادل عنه ، كما نصّ عليه الفاضل[٢] والشهيد[٣] وغيرهما[٤] ، بل نسبه في المدارك[٥] إلى سائر من تأخّر عن العلّامة ، من غير فرقٍ بين مانشأ فيه وما استجدّه؛ ليتحقّق حينئذٍ معنى الوطن الذي نصّ في الصحاح[٦] والمصباح[٧] على أنّه المكان والمقرّ ، وأُمر في النصّ والفتوى بالتمام فيه.

ولا يعتبر في مفهومه عرفاً الاتّحاد وإقامة الستّة أشهر فيه ، وإن قال في الذكرى: «إنّه الأقرب» معلّلاً له بأنّه «ليتحقّق الاستيطان الشرعي

(١) تقدم المصدر قريباً .

(٢) تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٢، نهاية الاحكام: شرائط صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٨.

(٣) البيان: شروط القصر ص ٢٦٢، ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧، الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١ .

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة المسافر ص ٣٨٦ .

(٥) مدارك الأحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٥ .

(٦) الصحاح: ج ٦ ص ٢٢١٤ (وطن) .

(٧) المصباح المنير: ص ٦٦٣ (وطن) .

مع العرفي»[١] ولم يستبعده في المدارك، قال: «لأنّ الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى»[٢]؛ وذلك لظهور تحقّق معنى الوطن والمسكن والمنزل لغةً وعرفاً بذلك قبل بلوغ الستّة أشهر.

نعم يعتبر فيه الإقامة فيه في الجملة عرفاً، ولا يكتفى بالنيّة، مع احتماله، بل اكتفى بها شيخنا في بغية الطالب[٣]، ولا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط الإقامة في الجملة.

وعلى كلّ حال فهو الذي أُمر بالتمام فيه، واعتبار الستّة أشهر والملك ونحوهما في النصّ والفتوى إنّما هو في الوطن الذي لا يزول حكمه ـ من الإتمام فيه وغيره ـ بالإعراض عنه والعدول إلى غيره، أو في المكان الذي له ملك فيه ولم يقصد الاستيطان فيه كما ستعرف، لا في مطلق الوطن بحيث يشمل محلّ الفرض، فدعوى[٤] أنّه وإن كان وطناً عرفاً إلّا أنّه ليس وطناً شرعاً واضحة المنع.

واقتصار كثير من الفتاوى[٥] على الملك المستوطن ستّة أشهر ليس لانحصار الوطن فيه عندهم، بل لذكرهم له في معرض قواطع السفر في أثنائه، وهو الذي يتصوّر وقوعه في الأثناء، لا الوطن الذي اتّخذه مقرّاً؛ إذ الخروج منه يكون ابتداءً للسفر، لا أنّه قاطع له بوقوعه في

(١) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧.
(٢) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٥.
(٣) مخطوطته غير متوفرة لدينا.
(٤) كما في رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.
(٥) انظر الوسيلة: بيان أحكام السفر ص ١٠٩، والجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩٣، والمختصر النافع: صلاة المسافر ص ٥١، وارشاد الأذهان: صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

أثنائه ؛ إذ هو فيه حاضر لغةً وعرفاً وشرعاً.

واحتمال تصويره: بمن نوى السفر إلى الشام مثلاً وقصده من البصرة وكان وطنه الكوفة ، فمرّ بها مجتازاً إلى مقصوده الأصلي ، يدفعه: أنّ ابتداء سفره أيضاً في الحقيقة من الكوفة وإن كان قد قصده من البصرة.

على أنّه لو سلّم فليس هو المنساق إلى الذهن من «قطع السفر في أثنائه بالوصول إلى وطنه» ، إنّما المنساق ما نصّ عليه الأصحاب ممّا بقي فيه حكم الوطن وكان غيره المقرّ والمسكن للمسافر، كما هو واضح.

وكيف كان فلاريب عندنا في وجوب الإتمام على المسافر بالوصول إلى نفس منزله المزبور سواء قصد مجرّد الاجتياز به أو إنشاء السفر منه ، أو إلى البلاد الذي[1] فيها منزله وإن لم يصل إلى نفس منزله ، بل أو إلى محلّ الترخّص من محلّ بلاده.

كلّ ذلك لانسلاخه عن صدق المسافر واندراجه في الحاضر بديهةً ؛ لوروده إلى موضع رحله ومقرّ أهله ومحلّ أُنسه ومستراح بدنه ومأنس نفسه ، وإن كان قد يشمّ من بعض النصوص عدم الإتمام في الأخير إذا كان قد أنشأ السفر من مكان غيره وأراد الاجتياز به:

كموثّق ابن بكير: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة يكون له فيها دار ومنزل[2] ، وإنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين ، قال: يقيم في جانب المصر

---

(١) في بعض النسخ: التي .

(٢) في المصدر بعدها: فيمرّ بالكوفة .

ويقصّر ، قلت: فإن دخل منزله؟ قال: عليه التمام»[١].

والصحيح عن ابن رباب[٢] المروي عن قرب الاسناد أنّه سمع بعض الواردين سأل أبا عبدالله عليه‌السلام عن «الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة ، وله بالكوفة دار وعيال ، فيخرج فيمرّ بالكوفة[٣] ليتجهّز منها ، وليس من رأيه أن يقوم أكثر من يوم أو يومين ، قال: يقيم في جانب الكوفة ويقصّر حتّى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتمّ الصلاة»[٤] وغيرها[٥].

وربّما[٦] مال إليه المقدّس البغدادي[٧] لذلك مقيِّداً بها غيرها من الأخبار ممّا ينافيها ، بل مال[٨] منها أيضاً إلى عدم اعتبار محلّ الترخّص في القصر عند الخروج منه مريداً الرجوع إلى أصحابه.

لكن هي ـ مع قصورها عن معارضة غيرها من النصوص المعتضدة بفتوى الأصحاب ، وبصدق الوصول عرفاً إلى وطنه ومسكنه ومنزله بالوصول إلى حدود بلده ـ غير صريحة في ذلك ؛ لاحتمال إرادة ما يقرب من محلّ الترخّص من الجانب فيه ، نحو ما ورد أيضاً في الواصل إلى بلده غير المجتاز.

---

(١) الكافي: باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة ح ٢ ج ٣ ص ٤٣٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٥٩ ج ٣ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٤٧٤ .

(٢) كذا في المعتمدة، وفي المصدر وباقي النسخ: رئاب .

(٣) في المصدر بعدها: يريد مكّة .

(٤) قرب الاسناد: ح ٦٠٠ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٨ ص ٤٧٥.

(٥) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ وهامش المعتمدة: وغيرهما .

(٦) انظر وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ج ٨ ص ٤٧٤ .

(٧ و٨) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا .

على أنّها ظاهرة في قصر التمام على الدخول للمنزل خاصّة دون البلد، كصحيح ابن عمّار عنه عليه السلام قال: «إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا»[١] وصحيح الحلبي قال: «إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، وإذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا»[٢] ممّا لا أعرف أحداً يقول به، والأدلّة صريحة بخلافه، كما هو واضح.

وعلى كلّ حال فالوطن ما عرفت أو كلّ موضع يكون ﴿له فيه ملك قد استوطنه﴾ فيما مضى من الزمان ﴿ستّة أشهر فصاعداً﴾ كما هو المشهور نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤]، بل لا خلاف فيه إلّا من نادر[٥]، بل في الروض[٦] وعن التذكرة[٧] الإجماع عليه، وهو الحجّة.

مضافاً إلى استفادته أيضاً من مجموع النصوص؛ كالمستفيضة[٨] الدالّة على التمام إذا مرّ بقرية أو ضيعة بعد تقييدها بغيرها من النصوص[٩] التي اعتبرت في الإتمام كون الضيعة والقرية وطناً له، وإلّا قصّر ما لم ينو مقام عشرة أيّام، المعتضدة بفتوى الأصحاب عدا

(١ و٢) تقدّما في ص ٣٤٩.

(٣) نقلت الشهرة في الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٧٠، ورياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٦.

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩٢ ـ ٩٣، والعلّامة في الارشاد: صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٥، والشهيد في الدروس: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.

(٥) يأتي التعرض للمخالف لاحقاً.

(٦) روض الجنان: صلاة المسافر ص ٣٨٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٠.

(٨ و٩) يأتي التعرض لبعضها، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ج ٨ ص ٤٩٢.

ابن الجنيد فيما حكي عنه[١] من العمل بإطلاق عدم اعتبار الستّة وغيرها.

بل حكي عنه أيضاً الاكتفاء في الإتمام بكونه منزلاً لزوجته أو ولده أو أبيه أو أخيه إن كان حكمه نافذاً فيه ولا يزعجونه لو أراد الإقامة فيه ؛ لبعض النصوص[٢] القاصرة عن إفادة تمام مدّعاه ، مع أنّها معارضة بغيرها ممّا هو أرجح منها من وجوه ، منها الاعتضاد بفتوى الأصحاب عداه ، وعلى كلّ حال فلا ريب في شذوذه.

كما أنّه لا ريب في تنزيل إطلاق تلك النصوص على التقييد المزبور المذكور في عدّة من المعتبرة أيضاً:

ففي صحيح ابن يقطين: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به ، أيتمّ أم يقصّر؟ قال: كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتمّ فيه»[٣]، ونحوه صحيحه الآخر[٤].

وفي صحيح الحلبي[٥] عن الصادق عليه السلام : «في الرجل يسافر فيمرّ

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٢٥ و ١١٧ ج ٣ ص ٢١٢ و ٢٣٣، وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ و باب ١٩ منها ح ٣ ج ٨ ص ٤٩٣ و ٥١٠ .

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٢٤ ج ٣ ص ٢١٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٥ ح ٨ ج ١ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٨ ص ٤٩٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣٠٩ ج ١ ص ٤٥١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٤٩٢ .

(٥) كذا في التهذيب، وفي الاستبصار والوسائل لم يذكر الحلبي ووقفت سلسلة السند الى حماد ابن عثمان .

بالمنزل له في الطريق ، يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر ، إنّما هو المنزل الذي توطنه»[١].

وفي صحيح ابن أبي خلف قال: «سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر ، أو الضيعة فيمرّ بها ، قال: إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة ، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر»[٢]... إلى غير ذلك.

بل في بعضها[٣] إطلاق الأمر بالتقصير ، وإن وجب تنزيلها أيضاً على ما في هذه الصحاح كالمستفيضة الأُولى ؛ لاشتراكهما في عدم القائل أو ندرته ، إذ قد عرفت أنّ الأُولى لم يُحك العمل بها إلّا عن ابن الجنيد ، وأمّا الثانية فعن ظاهر ابن البرّاج في المهذّب[٤] خاصّة ، فلاحظ.

لكنّ المراد من الاستيطان في هذه الصحاح الإقامة ستّة أشهر ، كما صرّح به في صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : «سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام ، إلّا

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٢٦ ج ٣ ص ٢١٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٥ ح ٩ ج ١ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ ج ٨ ص ٤٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٢٧ ج ٣ ص ٢١٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٥ ح ١٠ ج ١ ص ٢٣٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ ج ٨ ص ٤٩٤.

(٣) كخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أتى ضيعته ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر، وإن أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصلاة».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٢٢ و ٢٣ ج ٣ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ و ٧ ج ٨ ص ٤٩٩.

(٤) المهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١٠٦.

أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها...»[١].

فمن مجموع هذه النصوص يستفاد الإتمام بحصول الشرطين المزبورين: أمّا الملك فمن اللام في الصحيح المزبور وغيره والإضافات في غيرها، المنساق منهما الملكيّة إلى الذهن، وأمّا الاستيطان ستّة أشهر فمن الصحيح أيضاً، كاستفادة أصل الاستيطان بدون التقييد من النصوص السابقة وغيرها.

وصرّح بعضهم كالعلّامة[٢] وغيره[٣] بعدم اعتبار الاستيطان في الملك، بل وعدم اعتبار قابليّة الملك للاستيطان، بل يكفي النخلة ونحوها؛ لإطلاق بعض تلك الأدلّة السابقة، وللموثّق عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يخرج في سفر فيمرّ بقرية أو دار له فينزل فيها، قال: يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة، ولا يقصّر، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها»[٤]؛ فيراد حينئذٍ بضمير «استوطنه» في المتن

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣٠٨ ج ١ ص ٤٥١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٢٩ ج ٣ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ ج ٨ ص ٤٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩١، قواعد الاحكام: شرائط صلاة السفر ج ١ ص ٥٠، نهاية الاحكام: شرائط صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٧.

(٣) كالشهيد الأول في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٧، والمقداد في التنقيح الرائع: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٧، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة المسافر ص ٣٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٢١ ج ٣ ص ٢١١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٥ ح ٥ ج ١ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٨ ص ٤٩٣.

وغيره[١] الموضع الذي فيه المنزل لا المنزل.

وكذا صرّح المصنّف وغيره[٢] بكفاية الستّة أشهر ﴿ متوالية كانت أو متفرّقة ﴾ لإطلاق الستّة، بل وإطلاق السكنى والاستيطان المقتصر على تقييدهما بالستّة خاصّة متوالية كانت أو متفرّقة.

وربّما أُشكل ذلك كلّه: بعدم اقتضاء اللام والإضافة التمليك، خصوصاً الثانية التي يكفي فيها أدنى ملابسة، بل والأُولى لغلبة مجيئها للاختصاص.

وبأنّ ظاهر الصحيح اعتبار فعليّة الاستيطان وتجدّده في كلّ سنة؛ بقرينة المضارع الموضوع للتجدّد والحدوث، ومن هنا جزم به الصدوق في المحكي عنه من فقيهه[٣]، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين منهم سيّد المدارك[٤] والرياض[٥]، بل استظهره أوّلهما من عبارتي النهاية[٦] والكامل[٧] للشيخ وابن البرّاج، فلم يكتفوا بما مضى من الستّة أشهر، بل لابدّ من دوام الاستيطان كالملك على وجهٍ يعدّ

---

(١) كالمختصر النافع: صلاة المسافر ص ٥١، وارشاد الاذهان: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٧٥، والبيان: شروط القصر ص ٢٦١.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ذيل ح ١٣٠٧ ج ١ ص ٤٥١.

(٤) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٤.

(٥) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٦) قال فيها: «ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام، فإن لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير» النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٤.

(٧) عبارته هكذا: «من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه ونزل به وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام، وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير» مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٤٢.

وطناً ومنزلاً له، ويكون له وطنان فصاعداً.

وبأنّ الموثّق ـ مع احتماله التقيّة؛ لموافقته المحكي عن جماعة من العامّة[١]، وكونه كغيره من الصحاح[٢] المتضمّنة للأمر بالإتمام بمجرّد الوصول إلى الملك من القرى والضياع التي لم يقل أحد بمضمونها من جهة معارضتها بالصحاح الأُخر المستفيضة الدالّة على التقصير بالقرية والضيعة له ما لم ينو مقام عشرة أيّام أو يكن قد استوطنهما، ومعارض بصحيح ابن بزيع السابق؛ اذ هو كالصريح في أنّ العبرة بالاستيطان في المنزل دون الملك، وإلّا لعطفه على إقامة العشرة، ولم يخصّه بالمنزل ـ لا دلالة فيه على اشتراط الملك، سواء بقي على إطلاقه أو قيّد بالستّة أشهر كما هو مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح؛ إذ أقصاه التمام مع الملك، وهو لا ينافي التمام مع المنزل غير الملك إذا استوطنه المدّة المزبورة.

ومن هنا جزم في الرياض بعدم اعتبار الملك، وأنّه يكفي الاستيطان في المنزل خاصّة وإن لم يكن ملكاً، مستظهراً له من الصحاح السابقة وعبارة النافع[٣] ونحوها من عبائر الجماعة، قال: «ومنهم الصدوق[٤] والشيخ[٥] وجملة ممّن تبعه[٦] والشهيد في

---

(١) فتح العزيز: صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٤.

(٢) انظر ـ إضافةً إلى بعض ما مرّ ـ وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٤٩٢.

(٣) قال فيه: «فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر... أتمّ» المختصر النافع: صلاة المسافر ص ٥١.

(٤) قال: «... إلّا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر، فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها» من لا يحضره الفقيه: ذيل ح ١٣٠٧ ج ١ ص ٤٥١.

(٥) النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٤، وقد مرّ نقل عبارتها في الهوامش السابقة.

(٦) كابن حمزة في الوسيلة: أحكام صلاة السفر ص ١٠٩.

اللمعة[١]»[٢]، بل صرّح أيضاً بأنّه «لا وجه لما ذكروه من اعتبار الملك كما صرّح به من متأخّري المتأخّرين جماعة»[٣].

لكن قال بعد ذلك: «إنّه يمكن الاعتذار لهم بأنّ اعتبارهم الملكيّة إنّما هو بناءً على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل به الاستيطان ستّة أشهر ولو مرّة من دون اشتراط الفعليّة، حتّى لو هجر بحيث لم يصدق عليه الوطنيّة عرفاً لزمه التمام بمجرّد الوصول إليه؛ ولذا اشترطوا دوام الملك أيضاً إبقاءً لعلاقة الوطنيّة ليشبه الوطن الأصلي الذي لا خلاف فتوى ونصّاً في انقطاع السفر به مطلقاً ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص.

وعلى هذا فلا ريب في اعتباره؛ لعدم دليل على كفاية مجرّد الاستيطان ستّة أشهر مع عدم فعليّته ودوامه أصلاً، إذ النصوص الدالّة عليه ظاهرها اعتبار فعليّته، فلم يبق إلّا الإجماع المحكي والفتاوى، وهما مختصّان بصورة وجود الملك ودوامه، فعلى تقدير العمل بها ينبغي تخصيص الحكم بها.

ويرشد إلى ذلك: أنّهم ألحقوا بالملك اتّخاذ البلد أو البلدين دار إقامة على الدوام معربين عن عدم اشتراط الملك فيه، وإن اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستّة أشهر فيه كالملحق به كما عليه الشهيد في الذكرى[٤] وجملة ممّن تأخّر عنه[٥]، أو العدم كما عليه

---

(١) اللمعة الدمشقية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٢.

(٢) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٣) المصدر السابق: ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٤) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧.

(٥) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٦، وسبطه في مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٥.

الفاضل[١]، والوطن المستوطن فيه المدّة المزبورة على الدوام أحد أفراده، فلا يعتبر فيه عندهم الملكيّة كما عرفته.

ويتحصّل ممّا ذكرنا: أنّه لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدّة المزبورة كلّ سنة، ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدّة مرّة، وإنّما الخلاف والإشكال في كون مثل الوطن الأخير ولو مع الملك قاطعاً، والأقوى فيه العدم كما تقدّم، ويؤول إلى إنكار الوطن الشرعي وانحصاره في العرفي، وهو قسمان: أصلي نشأ فيه أو اتّخذه، وطارئ يعتبر في قطعه السفر فعليّة الاستيطان فيه ستّة أشهر بمقتضى الصحيحة المتقدّمة»[٢] انتهى.

وقد يدفع الأوّل: بظهور اللام في الملكيّة، خصوصاً في الموثّق المزبور، بل وغيره من الصحاح السابقة التي كادت تكون صريحة في ذلك، وخصوصاً بعد الانجبار بالإجماع المحكي المعتضد بالفتاوى نصّاً وظاهراً حتّى بعض من نسب إليهم عدم اعتبار الملك كالنافع وغيره؛ لتعبيرهم أيضاً باللام الظاهر منه الملكيّة، ولا تنافيه الإضافة إن لم نقل بظهورها أيضاً في الملك؛ إذ كفاية الملابسة في الجملة فيها لا تقتضي الانسياق إلى الذهن منها عند الإطلاق.

والثاني: ـ بعد تسليم ظهوره في ذلك هنا، وإلّا فربّما ادّعي ظهوره في إرادة اتّفاق الإقامة فيه ستّة أشهر، أو في إرادة رفع ما يظهر من لفظ الاستيطان في غيره من النصوص من الدوام بأنّ الذي يكفي في الإتمام

---

(١) نهاية الاحكام: شرائط صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٨، تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٢.

(٢) رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

استيطان السنّة، أو في غير ذلك ـ بأنّه يجب الخروج عن ظاهره وإرادة إقامة ستّة أشهر ولو مرّة منه، أو الإعراض عنه بالنسبة إلى ذلك أي الاستمرار:

للإجماعين المعتضدين بالفتاوى وبصدر صحيح ابن أبي خلف المتقدّم[١]، ولا ينافيه ذيله؛ لأنّ «لم» لنفي المضارع فيما مضى من الأزمنة.

ولصحيح الحلبي[٢] إذا قرئ «تَوطَّنه» فيه بصيغة الماضي.

ولأنّه لو أُريد من الصحيح المزبور التجدّد والفعليّة في كلّ سنة لم يكن جهة لاعتبار الملك؛ لما عرفت من أنّه لا خلاف صريح في عدم اعتبار الملكيّة حينئذٍ الظاهرة من اللام فيه، بل ولا الاختصاصيّة، بل ولا جهة للتقييد بالستّة أشهر في كلّ سنة؛ إذ مآله ـ كما اعترف به في الرياض[٣] ـ إلى الوطن العرفي، ومن الواضح عدم اعتبار ذلك فيه عرفاً.

بل لا دلالة في الصحيح المزبور عليه أيضاً؛ إذ أقصاه تكرير ذلك وتجدّده ولو في السنتين أو في السنين، بل لا خلاف فيه من غير ظاهر المحكي عن الصدوق[٤] والفاضل في الرياض[٥]، نعم اختلف في اعتبار إقامة الستّة أشهر فيه في ابتداء السكنى وأنّ الوطنيّة تتحقّق بعدها، وعدم اعتبار ذلك، بل عرفت أنّ الأقوى الثاني.

ويدفع الثالث: بأنّه لا داعي إلى حمله على التقيّة بعد تقييده بصحيح

(١ و٢) تقدّما في ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٣) تقدم ذلك في عبارته المنقولة قريباً.

(٤) تقدم نقل عبارته في الهوامش السابقة.

(٥) رياض المسائل: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٤١٧.

الستّة ، ودعوى[١] أنّ الصحيح المزبور كالصريح في عدم اعتبار الملك ـ وإلّا لعطفه على الإقامة ـ ممنوعة، بل عرفت أنّ اللام فيه كالصريحة في اعتبار الملك .

نعم قد يدّعى ظهوره في عدم كفاية هذا الملك في التمام ، بل لابدّ من أن يكون منزلاً وقد استوطنه لا غيره.

اللّهم إلّا أن يدّعى إخراجه مخرج الغالب كغيره من النصوص ، مع احتمال الجمع بينهما بالعمل بهما معاً ؛ تحكيماً لمنطوق الموثّق على مفهوم الصحيح خاصّة ، وإلّا فلا دلالة في غيره بحيث ينافي الموثّق المزبور ، على أنّ هذا المفهوم ـ بعد تسليم حجّيته ، أو في خصوص المقام لكونه مذكوراً في مقام البيان فهو كالقيد ـ ضعيف جدّاً.

ودعوى أنّه لا دلالة في الموثّق على اعتبار الملكيّة كي ينافي الصحيح ـ بناءً على عدم ظهوره في الملكيّة ـ يدفعها: أنّه لا ريب في ظهور قوله عليه السلام فيه: «ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة» في أنّ ذلك غاية ما يكتفى فيه في التمام مع الاستيطان ستّة أشهر ، كما هو قضيّة الجمع بين الموثّق والصحيح ، فينافيه حينئذٍ عدم اعتبار الملكيّة أصلاً.

لكنّ الإنصاف أنّ الإتمام في القرية التي لا منزل مملوك له فيها واستوطنه ستّة أشهر ـ بل كان له نخلة أو نحوها ، وإن كان مالك الأرض المغروسة فيها لا عينها خاصّة ، إلّا أنّها لم تكن له منزلاً ـ لا يخلو من إشكال ، فالاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك ، وهو أمر آخر غير ما ذكره المعترض.

---

(١) كما في رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٨ .

ومن ذلك كلّه ظهر لك ما في الرياض ، وأنّه محلّ للنظر من وجوه ، خصوصاً ما يفهم من التدبّر في مجموع كلامه من جعله النزاع في اعتبار الملك وعدمه في الوطن المستوطَن فعلاً المدّة المزبورة ، حتّى نسب[١] الأوّل للفاضلين ومن تأخّر عنهما ، والثاني إلى الصدوق والشيخ وجملة ممّن تبعه والشهيد في اللمعة وظاهر عبارة النافع ونحوها من عبائر الجماعة.

وهو واضح الفساد كما اعترف به في ذيل كلامه ، كوضوح منع ما فهمه من نحو عبارة النافع من إرادة استيطان المدّة فعلاً ، بل ظاهرها ـ كغيرها من عبارات الأصحاب ـ كفاية استيطان المدّة مرّة.

واحتمال تنزيل هذه العبارات على إرادة الاستيطان مدّة العمر ـ لكن يشترط في صيرورته وطناً بذلك مضيّ الستّة ؛ فيكون بحثاً في المسألة السابقة ـ مقطوع بفساده.

نعم اعتبار الملك في المستوطن فعلاً المدّة المزبورة في كلّ سنة ظاهر الصدوق[٢] خاصّة أو هو مع بعض الأصحاب[٣] ؛ ولذا نسبه بعض علماء العصر[٤] إلى الشذوذ.

فالتحقيق حينئذٍ المستفاد من ملاحظة الجمع بين مجموع النصوص المعتضدة بالإجماعين والفتاوى: إثبات الوطن الشرعي مع العرفي ،

---

(١) كما تقدم في عبارة الرياض، وتقدم ذكر مصادر هذه الكتب بأجمعها .

(٢) تقدم نقل عبارته مع مصدرها آنفاً .

(٣) كالسيد السند في مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٤، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٧ ج ١ ص ٢٥ ـ ٢٦ .

(٤) لعلّه سمعه من بعض مشايخه في درسه .

لكنّ الأحوط الاقتصار فيه على ملك المنزل الذي استوطن ستّة أشهر ولو مرّة.

بل الأحوط الاقتصار فيه على الملك المزبور الذي قصد فيه الاستيطان مدّة العمر وجلس فيه ستّة أشهر بهذه النيّة إلّا أنّه عدل عنه إلى غيره، لا الذي قصد من أوّل الأمر الجلوس فيه ستّة أشهر ولو لغرض أو تجارة أو نحوهما؛ إذ ظاهر لفظ «الاستيطان» و«السكنى» ونحوهما في المعتبرة السابقة ذلك، لا المراد منهما المكث فيه ستّة أشهر، ويدلّ عليه حينئذٍ ـ مضافاً إلى الأدلّة السابقة ـ الاستصحاب.

وإن لم أجد أحداً صرّح بذلك، بل ظاهر جعل الستّة ظرفاً لـ«استوطن» في الصحيح والفتاوى خلافه، إلّا أنّ الجميع لا يأبى الحمل على ما ذكرنا، بل يظهر من الاُستاذ في بغية الطالب[1] أنّ محلّ النزاع بين الأصحاب في ذلك.

وحينئذٍ لا يكون هذا وطناً شرعيّاً بل هو عرفي، إلّا أنّ الشارع أجرى الأحكام عليه وإن أعرض عنه واستوطن غيره؛ إذ لعلّ القاطع عنده للسفر ما يشمل ما كان وطناً، بخلافه على الأوّل؛ فإنّه يكون اصطلاحاً من الشارع على الوطن أو ما يقرب من الاصطلاح، وهو لا يخلو من بُعد في الجملة كما هو واضح.

بل من ذلك يظهر أيضاً وجه اعتبار مضيّ الستّة أشهر في وطنيّة ما اتّخذ في غير الملك ولم يعدل عنه؛ لإمكان دعوى ظهور أنّ اعتبار الستّة في إجراء حكم الوطنيّة على الملك المعدول عنه إلى غيره ليس

(١) مخطوطته غير متوفرة بأيدينا.

إلّا لتحقّق الوطنيّة التي يراد استصحاب حكمها وإن أعرض عنها، فيعتبر حينئذٍ مضيّها في إجراء الأحكام على غير المعدول عنه؛ لتساويهما بالنسبة إلى ذلك.

وإن كان الأقوى في النظر منعها على مدّعيها؛ لتحقّق الوطنيّة عرفاً بدون مضيّها، فتكون حينئذٍ هي شرطاً شرعيّاً في جريان الأحكام على الأوّل، لا لتحقّق معنى الوطنيّة.

وكيف كان فصريح العبارة كغيرها[١] عدم اعتبار التوالي في الستّة، نعم يجب إقامتها ولو متفرّقة على وجه الصلاة تماماً بنيّة الإقامة كما صرّح به في المسالك[٢] والروضة[٣].

لكن قد يشكل: بانصراف التوالي من الإطلاق وما ماثله من الفتاوى، كما قيل في أمثاله من أقلّ الحيض وغيره، خصوصاً مع إمكان دعوى ظهور لفظ «الاستيطان» في ذلك.

وبأنّ قضيّة الإطلاق ـ بناءً على عدم انسياق التوالي منه ـ الاكتفاء بإقامتها مطلقاً وإن كان بعضها على وجه القصر، ولو سلّم فلا يعتبر الإتمام بنيّة الإقامة، بل يكفي فيه ما يحصل بالتردّد ثلاثين يوماً، أو بسبب نيّة الإقامة التي عدل عنها بعد الصلاة تماماً، كما صرّح بهما بعضهم[٤].

---

(١) كقواعد الاحكام: شرائط صلاة السفر ج ١ ص ٥٠، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢٠.

(٢) مسالك الأفهام: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٣.

(٣) الروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٢.

(٤) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

بل قد يقال بكفايته إذا كان منشأه الرخصة في ذلك من جهة المكان، كحائر الحسين عليه السلام وغيره، أو العصيان، أو كثرة السفر، وإن كان بعيداً بل الأقوى خلافه.

ولا ريب في أنّ الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار التوالي، وإن لم أجد أحداً صرّح به.

لكن قال المقدّس البغدادي بعد أن اختار عدم اعتباره: «إنّه لا يتجاوز في المتفرّقة إلى مادون شهر، وبالجملة: ينبغي أن يراعى الصدق عرفاً، ولاريب أنّه إذا قصد إقامة الستّة وكان يخرج في الأثناء إلى مسافة مؤلّفة من الذهاب والإياب في يوم واحد وهو على عزمه لم يُعرض يصدق عليه أنّه أقام الستّة عرفاً»[١] انتهى.

وللنظر فيه مجال؛ إذ من الواضح الفرق بين التسامح العرفي والصدق، على أنّ قضيّة إطلاق القائل بكفاية المتفرّقة عدم اعتبار ذلك، بل ولا اعتبار قصد التوطّن هذه المدّة، بل يكفي اتّفاق وقوعه منه ولو تدريجاً، اللّهم إلّا أن يدّعى ظهور لفظ الاستيطان في ذلك، فتأمّل.

نعم لا يعتبر استيطانها قبل الملك أو بعد زواله؛ لظهور الأدلّة في اعتبار دوام الملك كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[٢]، وأنّ الاستيطان هذه المدّة وهو مالك.

ولو زال ملكه الذي كان مقارناً للاستيطان لكن قبل زواله أو عنده

---

(١) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

(٢) كالشهيد في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٧، والسيد السند في مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٤.

دخل ملكَه شيءٌ[1] آخر غيره من منزل أو غيره بناءً على الاكتفاء به فالظاهر احتياج الإتمام إلى تجدّد الاستيطان ؛ لعدم صدق استيطان الملك ستّة أشهر ، وعدم صدق دوام الملك الذي اشترطناه في تأثير الاستيطان تلك المدّة القصر ؛ لظهوره في شخص المملوك لا النوع أو الصنف.

ومن هنا قال في المسالك: «ولو تعدّدت المواطن كفى استيطان الأوّل منها مادام على ملكه ، فلو خرج اعتبر استيطان غيره»[2] ، ومراده من التعدّد التجدّد بقرينة لفظ «الأوّل» في كلامه ، لكن حكى[3] عن الذكرى[4] أنّه يظهر منها الاكتفاء بالأوّل وإن خرج.

وفي اندراج الاستيطان المدّة تبعاً ـ كالزوجة المستوطنة في ملكها ذلك تبعاً لزوجها ـ وجهان ، أقواهما ذلك ، بل ينبغي القطع به فيمن لا ولاية عليه شرعيّة كالخادم الحرّ ؛ للاندراج في إطلاق الأدلّة التي[5] لا يتفاوت فيه اختلاف دواعي الاستيطان.

﴿الشرط الرابع﴾:

من شرائط القصر ﴿أن يكون السفر سائغاً﴾ ولغير الصيد ﴿واجباً كان كحجّة الإسلام، أو مندوباً كزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله﴾ والأئمّة عليهم السلام ﴿أو

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: ملك شيءٍ .

(٢) مسالك الأفهام: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تقدم المصدر قريباً .

(٥) الأولى: «الذي» أو إبدال «فيه» الآتية بـ «فيها» .

مباحاً كالأسفار للمتاجر[١]﴾ أو مكروهاً كبعض الأسفار لها أيضاً، فإنّه لا ريب في القصر حينئذٍ نصّاً وفتوى.

﴿ولو كان﴾ السفر ﴿معصية لم يقصّر، كاتّباع الجائر وصيد اللهو﴾ بلاخلاف معتدّ به أجده فيه[٢]، بل هو مجمع عليه تحصيلاً[٣] ونقلاً مستفيضاً[٤] كالنصوص:

ففي الصحيح عن حمّاد[٥] بن مروان قال: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: من سافر قصّر وأفطر، إلاّ أن يكون سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله (عزّ وجلّ)، أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم مسلمين»[٦].

والموثّق عن عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أم يتمّ؟ قال: يتمّ؛ لأنّه ليس بمسير حقّ»[٧]...

---

(١) في نسخة المدارك: للمتاجرين.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤٠٩، وكفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٣.

(٣) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٢، وابن البرّاج في المهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١٠٦، وابن حمزة في الوسيلة: أحكام صلاة السفر ص ١٠٨، وابن ادريس في السرائر: صلاةالمسافر ج ١ ص ٣٢٧، والعلّامة في القواعد: شرائط صلاةالسفر ج ١ ص ٥٠.

(٤) نقل الاجماع في تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٥، ومجمع الفائدة والبرهان: صلاةالسفر ج ٣ ص ٣٧٧، ورياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢١.

(٥) في الكافي: «محمد» وفي التهذيب والوسائل: «عمّار».

(٦) الكافي: الصيام / باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ح ٣ ج ٤ ص ١٢٩، تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ١٥ ج ٤ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٧٦.

(٧) الكافي: باب صلاة الملاحين والمكارين ح ٨ ج ٣ ص ٤٣٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٤٦ ج ٣ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٤٧٩.

إلى غير ذلك من النصوص التي سيمرّ عليك بعضها إن شاء الله.

على أنّ مشروعيّة القصر للإرفاق بالمسافر والإكرام له، كما يومئ إليه مرسل ابن أبي عمير[1] عن الصادق عليه السلام الآتي إن شاء الله، وهما لا يستأهلهما العاصي بسفره قطعاً.

ولا فرق في المستفاد من النصوص ومعاقد الإجماعات ـ التي يشهد لها ظاهر الفتاوى ـ بين العصيان بنفس السفر؛ كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وهرب المديون مع القدرة على الأداء، والزوجة للنشوز، بناءً على حرمة المذكورات بالخصوص عليهم، لا من جهة وجوب ما ينافيها عليهم.

وبين العصيان في السفر لغايته، ضمّ إليها طاعة أو لا، اللّهم إلّا أن يكون المقصد الأصلي الذي ينسب السفر له الطاعة، مع احتمال الاكتفاء بمطلق ضمّ المعصية على أيّ وجهٍ يكون على إشكال، وبالجملة: فالمراد تحريم السفر لغايته، كالسفر لقطع الطريق، أو لنيل المظالم من السلطان... ونحو ذلك ممّا هو مصرّح به في النصوص، بل لا تعرّض فيها على الظاهر لغيره.

فالمناقشة حينئذٍ في ذلك بأنّ مقدّمة المحرّم غير محرّمة ـ فلا يعدّ السفر الذي غايته المعصية حينئذٍ محرّماً ـ ضعيفة جدّاً، بل هي اجتهاد في مقابلة النصّ بل النصوص؛ إذ ـ مع إمكان منع عدم الحرمة، وتخرج هذه النصوص شاهداً عليه ـ يدفعها: أنّ الإتمام معلّق على كون السفر

---

(١) المرسِل هو «عمران القمي» على نسخة الكافي، و «عمران بن محمد» على نسختي التهذيب والوسائل، ويأتي الخبر في ص ٤٣٠.

للمعصية سواء كان هو معصية أو لا، كما هو واضح.

أمّا إذا كان المعصية في السفر لكونه ضدّاً للواجب المضيّق ـ بناءً على اقتضاء الأمر به النهي عنه ـ فقيل[1] بمساواته للسابقين: لإطلاقِ معاقد الإجماعات والصحيح والتعليل السابقين.

وإشعارِ المرسل به: «لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا بسبيل حقّ»[2]، وخبر ابن بكير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين، وإنّ التصيّد مسير باطل لا يقصّر الصلاة فيه...»[3] الحديث.

وأولويّتِهِ من الإتمام في سفر الصيد، وإمكانِ دعوى القطع بالمساواة بينه وبين الأوّلين.

وقيل ـ كما مال إليه في الروض[4] وتبعه المقدّس البغدادي[5] ـ باقتضائه الترخّص، بل قد يظهر من أوّلهما ذلك في القسم الأوّل من القسمين السابقين، مدّعياً ظهور الأدلّة في الثاني منهما خاصّة حتّى الصحيح السابق؛ إذ صدره وإن كان يمكن دعوى ظهوره في الأعمّ لكنّ ذيله كالصريح في إرادة الثاني خاصّة، فيبقى الأوّل حينئذٍ منهما ـ فضلاً

---

(١) كما في كفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٣.

(٢) الكافي: الصيام / باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨، من لا يحضره الفقيه: باب وجوب التقصير في الصوم ح ١٩٨٠ ج ٢ ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٤٧٦.

(٣) الكافي: باب صلاة الملاحين والمكارين ح ٤ ج ٣ ص ٤٣٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٤٥ ج ٣ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ ج ٨ ص ٤٨٠.

(٤) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٨.

(٥) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

عمّا نحن فيه ـ على مقتضى أدلّة وجوب القصر على المسافر ؛ ضرورة صدقه عليه وإن كان عاصياً.

ولا ريب في ضعفه بالنسبة إلى هذا القسم ؛ للقطع بإرادته من الفتاوى ومعاقد الإجماعات على وجهٍ يمكن تحصيل الإجماع عليه ، بل هو مندرج في بعض النصوص أيضاً ، بل هو مستفاد منها جميعها ولو بالأولويّة أو المساواة لما فيها المقطوع بهما.

نعم هو لا يخلو من وجه بالنسبة إلى القسم الأخير ؛ لإمكان دعوى عدم صدق السفر في معصية الله عليه عرفاً ، أو انسياق غيره منه ، ولا كونه ليس بحقّ ؛ إذ المراد به ما قابل الباطل ، لا المعصية ، كالسفر لصيد اللهو لا للقوت ونحوه ، خصوصاً على ماستسمعه من عدم المعصية في سفر صيد اللهو وإن أوجبنا التمام فيه للدليل على أحد الوجهين ، ولا ريب أنّ السفر للتجارة ـ فضلاً عن الحجّ والزيارة ـ ليس بباطل بهذا المعنى ، وإن كان محرّماً لاستلزامه ترك الواجب الفوري بناءً على اقتضائه ذلك ، ولاستلزامه وجوب الإتمام على سائر الناس إلّا الأوحدي ؛ لاستلزام سفرهم غالباً لترك واجب من الواجبات ، لا أقلّ من ترك تعلّم العلم الواجب ونحوه.

مع أنّ الأقوى خلافه ؛ إذ هو إن لم يندرج في منطوق النصوص ـ ولم يقطع بمساواته لما اشتملت عليه ؛ من حيث انسياق كون المعصية سبب ذلك ـ فهو مندرج في الفتاوى ومعاقد الإجماعات التي هي كالصريحة في دوران الترخّص وعدمه على إباحة السفر بالمعنى الأعمّ وعدمها ، ومن المعلوم أنّه بناءً على النهي عن الضدّ يثبت عدمُ اندراج مثل هذا السفر في السائغ المباح ، واندراجُهُ في غير السائغ.

لكن يسهّل الخطب أنّ التحقيق عندنا أنّ النهي عن الأضداد تبعيّ كوجوب المقدّمات ، على وجهٍ لا يندرج في الأدلّة هنا من النصوص ومعاقد الإجماعات وغيرها ، كما أفرغنا البحث فيه في محلّه.

ثمّ من المعلوم أنّ المدار على كون السفر سفر معصية، لا على مطلق حصول المعصية حال السفر ، فشرب الخمر حينئذٍ وفعل الزنا ونحوهما حاله لا تقدح في الترخّص ؛ لإطلاق الأدلّة من غير معارض ، ضرورة عدم تأديته إلى حرمة السفر نفسه.

أمّا لو فرض كونه كذلك ، كركوب دابّة مغصوبة ، بل مطلق التصرّف بمغصوب بنفس السفر ؛ حتّى نعل الدابّة أو رحلها ـ وبالجملة: ما يؤدّي إلى حرمة نفس قطع المسافة ـ قدح فيه ، لا ما إذا لم يؤدّ إلى ذلك وإن كان هو محرّماً في نفسه.

بل حتّى لو كان معه شيء مغصوب إلّا أنّه لم يتصرّف فيه بنفس قطع المسافة ، كما لو كان معه متاع مغصوب أو دابّة مغصوبة جعلهما عند غيره من رفقائه في الطريق أو نحو ذلك ، فتأمّل جيّداً ؛ فإنّه قد يدقّ الفرق في بعض المقامات بين المقارن للقطع ، وبين ما يكون مقدّمة للقطع ، أو القطع مقدّمة له ، وقد علمت أنّ المدار على اقتضائه حرمة شخص القطع.

ثمّ لا فرق في سفر المعصية بين الابتداء والاستدامة ، فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد به المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه قطعاً وإن كان قد قطع مسافات ، كما أنّه يترخّص لو عدل عن سفر المعصية في الأثناء إلى قصد الطاعة لكن يعتبر في هذا بقاء مسافة ؛ إذ لا عبرة بما مضى قطعاً وإن تجاوز المسافة ؛ لفقده الشرط.

نعم صرّح بعضهم[١] هنا بالاكتفاء فيها بالتلفيق ممّا بقي من المقصد ـ بعد العدول إلى الطاعة ـ ومن العود، بل نفى الخلاف عنه آخر[٢].

وكأنّه منافٍ لما ذكروه في نظائره ـ كغير قاصد المسافة ابتداءً[٣] ونحوه ـ من عدم ضمّ ما بقي له من الذهاب إلى الرجوع وإن كان هو في نفسه مسافة، بل جعلوا للرجوع حكماً مستقلّاً عمّا بقي من الذهاب بلا فرقٍ بين قصد الرجوع ليومه وغيره.

والفرق بين المقامين مشكل، ولعلّه لذا لم يعتبر الضمّ المزبور هنا في الروضة[٤] أيضاً، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مقتضى الضوابط الضمّ في المقامين كلٌّ على مختاره في اعتبار الرجوع ليومه وعدمه، خرج عنها في غير المقام بالدليل، وبقي هو على مقتضاها.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في الترخّص بعوده إلى محلّه عن سفر المعصية، إلّا أن يكون قصد به المعصية أيضاً.

ولو عاد إلى الطاعة بعد قصده المعصية في الأثناء وضربه في الأرض، ففي ضمّ ما بقي إذا كان قاصراً عن المسافة إلى ما مضى ـ مسافةً كان بنفسه أو بتلفيقه مع الباقي ـ وطرح المتخلّل بينهما من المصاحِب لقصد المعصية وعدمه قولان[٥]، ينشآن:

---

(١) كالطباطبائي في رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٤.

(٢) لم نجده في الكتب المطبوعة والمخطوطة المتوفرة بأيدينا.

(٣) تقدم ذكر المصادر عند التعرض لذلك الفرع.

(٤) الروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٤.

(٥) اختار الأول صريحاً في ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٨، واستجوده في مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨، واستحسنه في ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤٠٩.

←

من أنّ المعصية مانع من الترخّص وقد زالت ، وأنّ أقصى ما دلّ عليه الدليل كون المعصية تقطع الترخّص وتبطله لا المسافة ، وليس كلّ ما يوجب الإتمام يقطع المسافة.

ولإطلاق قول أبي الحسن عليه السلام في مرسل السيّاري: «إنّ صاحب الصيد يقصّر مادام على الجادّة ، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ ، فإذا رجع إليها قصّر»[1] خصوصاً إن أُريد بالجادّة فيه الكناية عن الطاعة والخروج عنها المعصية، لا الجادّة الأرضيّة ؛ لعدم الفائدة ، إذ الصيد إن كان حلالاً استمرّ على التقصير وإن خرج عن الجادّة ، وإن كان حراماً لم يقصّر وإن كان عليها.

ولاستصحاب حكم القصر.

ومن بطلان حكم ما قطعه من المسافة أو بعضها بالعصيان في الأثناء ؛ لاشتراط الإباحة في السفر ابتداءً واستدامةً ، فلا تصلح حينئذٍ لإثبات الترخّص بعد الرجوع إلى الطاعة لا منضمّة ولا مستقلّة لو فرض قصد المعصية بعد قطع تمام المسافة.

وليس معنى عدم الترخّص ووجوب التمام بالعصيان في الأثناء إلّا انقطاع المسافة.

ولا جابر لضعف الخبر سنداً بل ودلالةً ، سواء فسّر بما سمعت ، أو بأنّ من لم يكن سفره للصيد وإنّما بدا له في الأثناء أن يصيد فعدل عن

← واختار الثاني في قواعد الاحكام: شرائط صلاة السفر ج ١ ص ٥٠، ورياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٤ .

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٥٢ ج ٣ ص ٢١٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٨ ح ٧ ج ١ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٨ ص ٤٨٠ .

الطريق للصيد لهواً وأدركه وقت الصلاة أتمّ، فإذا عاد إلى الطريق رجع إلى القصر؛ إذ لا يلائمه قوله عليه السلام في صدره: «صاحب الصيد»، وإن كان يشهد له المحكي من عبارة الصدوق[1].

لا أقلّ من حصول الشكّ في اندراج مثل هذه المسافة في الأدلّة لذلك كلّه، والأصل في الصلاة التمام، والأحوط الجمع.

وإن كان قد يقوى في النظر الأوّل، كما تقدّم نظيره في الشرط الثاني.

بل ينبغي القطع بالترخّص لو قصد المعصية في الأثناء ولمّا يضرب في الأرض ثمّ عاد إلى الطاعة، بل يمكن دعوى عدم تأثير ذلك القصد في بقاء الترخّص الأوّل إذا لم يضربْ في الأرض، فلا يتمّ حينئذٍ بمجرّد قصد العصيان فيما بقي من سفره مع فرض مكثه في محلّ عروض هذا القصد، فتأمّل.

ثمّ إنّ ظاهر المتن كصريح غيره[2] كون التمام في السفر لصيد اللهو لأنّه معصية، فهو حينئذٍ من السفر للمعصية.

ولعلّه لأنّ الصيد من الملاهي كما هو صريح خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «سألته عمّن يخرج بأهله[3] بالصقور والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال: إنّما خرج في لهوٍ لا يقصّر، قلت: الرجل يشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر

---

(١) قال: «ولو أن مسافراً ممّن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى صيدٍ لوجب عليه التمام لطلب الصيد، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير» من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ذيل ح ١٣١٢ ج ١ ص ٤٥٢.

(٢) كالمبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦، والسرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٧، والجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩١.

(٣) في المصدر: من [عن] أهله.

رمضان، قال: يفطر ويقصّر، فإنّ ذلك حقّ عليه»[١]، فيندرج فيما دلّ حينئذٍ على حرمتها.

ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير: «... إنّ التصيّد مسير باطل، لا يقصّر الصلاة فيه...»[٢].

وفي خبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «يتمّ؛ لأنّه ليس بمسير حقّ»[٣].

ومرسل ابن أبي عمير[٤] عنه عليه السلام أيضاً: «قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، يقصّر أو يتمّ؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة»[٥].

وخبر حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: «فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ»[٦] قال: «الباغي باغي الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٤٩ ج ٢ ص ٢١٨، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ١ وذيله في باب ١٠ منها ح ٤ ج ٨ ص ٤٧٨ و ٤٨٣.

(٢) تقدم في ص ٤٢٤.

(٣) تقدم في ص ٤٢٢.

(٤) المرسِل هو «عمران القمّي» على نسخة الكافي، و «عمران بن محمد» على نسختي التهذيب والوسائل.

(٥) الكافي: باب صلاة الملاحين والمكارين ح ١٠ ج ٣ ص ٤٣٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٤٧ ج ٣ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٨ ص ٤٨٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٧) الكافي: باب صلاة الملاحين والمكارين ح ٧ ج ٣ ص ٤٣٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٤٨ ج ٣ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٤٧٦.

إلى غير ذلك ممّا يدلّ عليه من النصوص[١] المعتضدة بالفتاوى التي لا أجد خلافاً فيها في ذلك.

إلّا أنّه لم يستوضحه المقدّس البغدادي بعد أن حكاه عن الفاضلين[٢] والشهيدين[٣] وغيرهم[٤]، بل قال: «وما شككنا فلا نشكّ في جواز الصيد للتنزّه، ولا يترخّص، بخلاف التنزّه في الغياض[٥] والرياض والأودية العطرة والأندية الخضرة، أترى أنّ التنزّه هاهنا محظور؟!

نعم اللعب منه ذاك[٦] هو اللعب المحظور، لا التنزّه بالتفرّج في الجنان والخضر والبساتين، بل في الصحاح[٧] والقاموس[٨] وشمس العلوم[٩] وغيرها[١٠]: أنّ اللهو هو اللعب، وفي المصباح المنير[١١] عن الطرطونس[١٢]:

---

(١) انظر مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ج ٦ ص ٥٣٢.

(٢) المصنف في المختصر النافع: صلاة المسافر ص ٥١، والمعتبر: شروط صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧١، والعلّامة في القواعد: شرائط صلاة السفر ج ١ ص ٥٠، والتذكرة: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٥.

(٣) الأول في الدروس: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠، والبيان: شروط القصر ص ٢٦٣، والثاني في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٨.

(٤) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢٢، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القصر ج ١ ص ١٢٣.

(٥) الغياض: جمع غَيْضَة، وهي الأجمة، وهي مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر. الصحاح: ج ٣ ص ١٠٩٧ (غيض).

(٦) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ بدل «منه ذاك»: من ذلك.

(٧) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٨٧ (لها).

(٨) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٨٨ (لها).

(٩) نسخته المطبوعة ناقصة.

(١٠) كالنهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٢٨٢ (لها).

(١١) المصباح المنير: ص ٥٥٩ (لهو).

(١٢) في المصدر: الطرطوشي.

أنّ أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة ، ومعلوم أنّ التنزّه بالمناظر البهجة والمراكب الحسنة ومجامع الأُنس ونحو ذلك ممّا تقتضيه الحكمة.

فلم يبق خارجاً منه عن مقتضى الحكمة إلّا اللعب ، ونحن نمنع صدق اسم اللعب على مثل هذا التصيّد ، والحكمة هي الصفة التي تكون بها الأفعال على ما ينبغي أن تكون عليه ، وهي المراد هنا ، وإن كانت تطلق على غير ذلك أيضاً».

إلى أن قال: «وإذا كان اللهو في اللغة هو اللعب كما عرفت فنحن نمنع صدق اسم اللعب على التصيّد ، ونقول: إنّ إطلاق اسم اللهو عليه ـ كما وقع في الأخبار وكلام الأصحاب ـ إنّما جاء على ضرب من التسامح ، سلّمنا أنّه لهو ، ولكنّ المحرّم من اللهو إنّما هو اللعب ، وليس هذا بلعب.

نعم يطلق اللهو على التلهّي بامرأة أو ولد أو نحو ذلك ، قال الأزهري في التهذيب[١]:(اللعب اللهو ما يشغلك من هوى وطرب)[٢] ، يريد من عشق وخفّة من فرح أو حزن ، فإنّ ذلك ممّا يشغل ، قال الله تعالى:(لو أردنا أن نتّخذ لهواً لاتّخذناه من لدنّا إن كنّا فاعلين)[٣].

والظاهر أنّ هذا هو المراد باللهو هنا ؛ فإنّ التصيّد بالبزاة والكلاب ضرب من الهوى والعشق ، والطرب الذي يحصل به والخفّة التي تعتريه والابتهاج والفرح ممّا لا يكاد يخفى»[٤].

---

(١) تهذيب اللغة: ج ٦ ص ٤٢٧ (لها) .

(٢) الجملة التي بين القوسين ليست في المصدر، والجملة التي بعدها نقلها عن الليث .

(٣) سورة الأنبياء: الآية ١٧ .

(٤) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا .

قلت: وهو ـ على طوله ـ كأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ حكماً وموضوعاً، واستبعاد لغير البعيد، ولا تلازم بين حرمة ما نحن فيه وبين حرمة سائر أفراد التنزّه بالخضر والبساتين والأودية ونحوها؛ كي يجب الحكم بعدم الحرمة هنا ـ المستفادة من النصوص والفتاوى ـ لعدم الحرمة هناك للأصل والسيرة القطعيّة وغيرهما.

نعم هذا كلّه لو كان لهواً كما يستعمله الملوك ﴿و﴾ أمّا ﴿لو كان﴾ أي ﴿الصيد لقوته وقوت عياله قصّر﴾ بلاخلاف أجده[1]، بل هو مجمع عليه نقلاً[2] إن لم يكن تحصيلاً[3]؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن المعارض هنا بعد ظهور تلك النصوص ـ حتّى المطلق منها ـ في غيره، وخصوص مرسل ابن أبي عمير[4] المتقدّم الذي هو كالمسند، وغيره ممّا ستسمعه.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو كان للتجارة قيل﴾ والقائل بنو إدريس[5] وحمزة[6] والبرّاج[7] وبابويه[8] على ما حكي عن الأخيرين منهم

---

(١) نفى الخلاف في التنقيح الرائع: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٨، وذخيرة المعاد: صلاة السفر ص٤٠٩، وبحار الأنوار: باب ٩١ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٠ ج ٨٩ ص ٣٢.

(٢) نقل الاجماع في تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٩، وروض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٨، ورياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٣) يأتي نقل المصادر اثناء البحث.

(٤) اشرنا الى أنه مرسل «عمران بن محمد» أو «عمران القمي» آنفاً.

(٥) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٧.

(٦) الوسيلة: أحكام صلاة السفر ص ١٠٩.

(٧) المهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١٠٦.

(٨) ان كان المقصود هو الوالد فقد نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج٣ ص ٩٦، وإن كان الولد فغاية ما قاله: «واذا خرجت إلى صيد وكان بطراً أو أشراً فعليك التمام في الصلاة والصوم، وإن كان صيدك ممّا تعود به على عيالك فعليك التقصير في الصوم ←

كالشيخين[١]: ﴿ يقصّر[٢] الصوم دون الصلاة ﴾ بل قيل[٣]: إنّه مذهب أكثر القدماء، بل لعلّه لا خلاف فيه بينهم؛ إذ المرتضى[٤] وإن حكي عنه دعوى الإجماع على قاعدة تلازم القصرين إلّا أنّه من المحتمل خروج هذه المسألة منها عنده كما صرّح به ابن إدريس[٥]، فتخرج المسألة عن الخلاف فيها بينهم.

بل في السرائر: «انّ أصحابنا أجمعوا على ذلك فتوى وروايةً»[٦]؛ كما أنّه نسبه في المبسوط[٧] إلى رواية أصحابنا أيضاً، وهو الحجّة.

مضافاً إلى المحكي عن فقه الرضا عليه السلام[٨] في المقام من النصّ على هذا التفصيل المزبور، وإن حكي عنه في باب الصوم أنّه قال: «... وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصيام، وروي أنّ عليه

← والصلاة» انظر من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣١٠ ج ١ ص ٤٥٢، والمقنع: باب الصلاة في السفر ص ٣٧ ـ ٣٨ وباب تقصير المسافر في الصوم ص ٦٢، والهداية: باب صلاة المسافر ص ٣٣. قال في مفتاح الكرامة (صلاة المسافر ج ٣ ص ٥٧٩): «ونقله في المختلف عن علي بن الحسين بن بابويه... وفي غاية المرام للصيمري عن محمد بن علي بن بابويه، ولعلّه فهم ذلك من المهذب البارع والمقتصر؛ حيث نسبه فيهما إلى الفقيه، فتأمّل» وانظر المهذب البارع: صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(١) المفيد في المقنعة: حكم المسافرين في الصيام ص ٣٤٩، والطوسي في النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٢.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: في.

(٣) كما في رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٣.

(٤) الانتصار: صلاة المسافر ص ٥١.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٧ و ٣٣١.

(٧) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦.

(٨) فقه الرضا: باب ٢١ صلاة المسافر والمريض ص ١٦٢، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٦ ص ٥٣٣.

الإفطار في الصوم...»[١].

لكن قيل[٢]: يمكن حمله ـ وإن بعُد ـ على إرادته من كان ذلك دأبه، فيندرج في كثير السفر حينئذٍ؛ بقرينة أنّه لم نعرف قائلاً بوجوب التمام في الصوم هنا كما اعترف به بعضهم[٣]، بل عن البيان[٤] الإجماع عليه، ويكون قوله: «وروي» ابتداء كلام في سفر الصيد للتجارة الذي لم يكن دأبه، وهو ما نحن فيه، فهي حينئذٍ رواية مرسلة مؤيِّدة للتفصيل المزبور.

وربّما يشهد للحمل المزبور ما حكاه المقدّس البغدادي[٥] عن أصل زيد النرسي[٦]، قال: «قد وجدت فيه أنّه سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن طلب الصيد، وقال: إنّي رجل ألهو بطلب الصيد، وضرب الصولج[٧]، وألهو بلعب الشطرنج.

قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: أمّا الصيد فإنّه سعي باطل، وإنّما أحلّ الله الصيد لمن اضطرّ إلى الصيد، فليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطل[٨]، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصوم إذا كان مضطرّاً إلى أكله.

---

(١) فقه الرضا: باب ٣٠ نوافل شهر رمضان ص ٢٠٨، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١ ج ٧ ص ٣٧٨.

(٢) لم نجده فيما بأيدينا من كتب مطبوعة ومخطوطة، ولعلّه ذكره المقدس البغدادي في شرحه، ومخطوطته لم تصل الينا.

(٣) كالبهبهاني في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٤ ذيل قول المصنف: «وأن يكون جائزاً له» ج ١ ص ١٣٦ (مخطوط).

(٤) البيان: شروط القصر ص ٢٦٣.

(٥) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

(٦) أصل زيد النرسي: ص ٥٠ ـ ٥١.

(٧) الصولجان: عصا يُعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب، فأمّا العصا التي اعوجّ طرفها خلقةً في شجرتها فهي محجن. التهذيب (للأزهري): ج ١٠ ص ٥٦٣ (صلج).

(٨) في أصل زيد: باطلاً.

وإن كان ممّن يطلبه للتجارة وليس له حرفة إلّا من طلب الصيد فإنّ سعيه حقّ، وعليه التمام في الصلاة والصيام؛ لأنّ ذلك تجارته، فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الأسواق في طلب التجارة، أو كالمكاري والملّاح.

ومن طلبه لاهياً وأشراً وبطراً فإنّ سعيه ذلك سعي باطل وسفر باطل، وعليه التمام في الصلاة والصيام، وإنّ المؤمن لفي شغل عن ذلك، شغله طلب الآخرة عن الملاهي.

وأمّا الشطرنج: فهو الذي قال الله (عزّوجلّ): (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)[1] الغناء، وإنّ المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ماله وللملاهي؟! فإنّ الملاهي تورث قساوة القلب وتورث النفاق.

وأمّا ضربك بالصولج: فإنّ الشيطان معك يركض، والملائكة تنفر عنك، وإن أصابك شيء لم تؤجر، ومن عثر به دابّته فمات دخل النار»[2].

وكيف كان فمن ذلك كلّه، ومن أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة القصر في الصلاة أيضاً ـ اقتصاراً فيما دلّ على التمام فيها على سفر صيد اللهو، كما هو الظاهر من تلك الأدلّة، فيندرج حينئذٍ فيما دلّ على وجوب القصر في قاصد المسافة إذا كان سفره سائغاً من غيرها، بل ظاهر ما سمعته من خبر زيد النرسي أنّ التمام من جهة كثرة السفر، وإلّا قصّر لأنّه سفر حقّ، مضافاً إلى قاعدة تلازم وجوب القصر والإفطار وبالعكس

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٢) أورد صدره في مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٦ ص ٥٣٢، ووسطه في باب ٨١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ وذيله في باب ٧٩ منها ح ٤ ج ١٣ ص ٢١٦ و ٢٢٢.

التي هي مضمون صحيح معاوية[١] وغيره[٢]، ومحكيّ عليها الإجماع عن المرتضى[٣]، المقتضية لقصر الصلاة هنا أيضاً؛ ضرورة ثبوته بالنسبة إلى الصوم إجماعاً، فلا وجه حينئذٍ لاحتمال الإتمام فيهما ـ قال المصنّف: ﴿وفيه تردّد﴾ بل قيل[٤]: إنّ المعروف بين المتأخّرين التقصير فيهما، بل في الرياض[٥] نسبته إلى عامّتهم وإن لم نتحقّقه.

لكن لا يخفى عليك قوّة الأوّل؛ ضرورة عدم صلاحيّة معارضة المطلق للمقيّد؛ وهو الإجماع الذي سمعته في السرائر المعتضد بما تقدّم من الرضوي والرواية المرسلة في المبسوط والسرائر وفقه الرضا عليه السلام، بل قد عرفت دعوى الإجماع على روايتها من الثاني كظاهر الأوّل.

واحتمال وهن ذلك كلّه بالشهرة المتأخّرة ـ فلا يقوى على تخصيص القاعدة والإطلاقات ـ يدفعه: منع تحقّق شهرة تصل إلى الحدّ المزبور كما لا يخفى على من لاحظ وتأمّل.

كما أنّه يدفع ما أطنب به الفاضل في المختلف[٦] ـ من بيان التلازم بين قصر الصوم والصلاة ـ: أنّ أقصاه أنّها قاعدة كلّية يجب الخروج عنها بالدليل.

ولكن ومع ذلك فالاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام في خصوص الصلاة لا ينبغي تركه.

---

(١) يأتي في ص ٥١٤.
(٢) انظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ج ١٠ ص ١٨٤.
(٣) تقدم المصدر آنفاً.
(٤) انظر الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٨٦.
(٥) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٣.
(٦) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ٩٧ ـ ٩٩.

ولا فرق في جميع ذلك بين صيد البرّ والبحر ؛ لإطلاق النصوص والفتاوى ، اللّهم إلّا أن يدّعى انصرافه إلى المعهود المتعارف بين الملوك وأولاد الدنيا من صيد الأوّل بالبزاة والكلاب ، ومنه يتّجه الاحتياط في الثاني ، بل والأوّل أيضاً إذا لم يكن بالطريق المزبور بل بالبندق ونحوه ، فتأمّل.

وكذا لا فرق في جميع أفراد الصيد السابقة بعد إحراز قصد المسافة بين كونه دائراً حول المدينة أو تباعد عنها ، ولا بين استمرار دورانه ثلاثة أيّام أو أقلّ ؛ لإطلاق الأدلّة ، فما عن ابن الجنيد من أنّ «المتصيّد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير مجاوز حدّ التقصير لم يقصّر يومين ، فإن تجاوز الحدّ واستمرّ به دورانه ثلاثة أيّام قصّر بعدها»(١) ضعيف جدّاً.

وخبرا صفوان(٢)(٣) والعيص(٤) عن الصادق عليه السلام : «عن الرجل يتصيّد ، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر ، فإن كان تجاوز الوقت فليقصّر» محمولان على صيد القوت وتجاوز حدّ الرخصة من الوقت فيه ، وعلى قصد السير المعتبر في التقصير.

كما أنّه يجب حمل خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : «ليس على

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠١ .

(٢) في المصدر: عن صفوان، عن عبدالله...

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٥٠ ج ٣ ص ٢١٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٨ ح ٤ ج ١ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٤٧٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣١٢ ج ١ ص ٤٥٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ ج ٨ ص ٤٨١ .

صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه»[١] على التقيّة كما قيل[٢]، أو غيرها ممّا لا ينافي النصوص المعمول عليها، التي لا يجوز الخروج عنها بمثل ذلك القاصر سنداً ودلالةً واعتضاداً كما هو واضح.

والمراد بتبعيّة الجائر في المتن وغيره[٣] تبعيّته في جوره اختياراً، أمّا من تبعه لغرضٍ تعلّق له به من دفع مظلمة ونحوها، أو كان مكرهاً في اتّباعه، فلا يتمّ في سفره قطعاً؛ لعدم معصيته بهذا السفر، فيندرج حينئذٍ في إطلاق تلك الأدلّة.

نعم لو كان معدّاً نفسه لطاعته وامتثال أوامره في جور أو غيره كالجندي لم يبعد عدم ترخّصه في سفره المعدّ نفسه فيه لذلك، حتّى لو كان قصد الجائر في ذلك السفر طاعة من زيارة أو حجّ أو نحوهما، فيترخّص حينئذٍ هو دون جنده؛ لأنّه سفر طاعة بالنسبة إليه بخلافهم؛ ضرورة حرمة تبعيّتهم.

بل قد يقال بحرمة سفر التابع لو أرسله الجائر في أمر مباح؛ من حيث إنّ قطعه هذه المسافة بأمر الجائر ـ وباستعداد امتثال أوامره كائنةً ما كانت التي هذا منها ـ محرّم عليه، وإن كان هو في حدّ ذاته مباحاً، والله أعلم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣١١ ج ١ ص ٤٥٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٥١ ج ٣ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٧٩.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٨٦.

(٣) كقواعد الاحكام: شرائط صلاة السفر ج ١ ص ٥٠، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢٢.

﴿الشرط الخامس﴾:

من شرائط تأثير المسافة القصرَ ﴿أن لا يكون﴾ قاطعها ﴿سفره أكثر من حضره، كالبدوي الذي يطلب القطر﴾ ومنبت الشجر ﴿والمكاري﴾ بضمّ الميم وتخفيف الياء ﴿والملّاح، والتاجر الذي يطلب الأسواق، والبريد﴾ المعدّ نفسه للرسالة ونحوهم، فإنّهم يتمّون في سفرهم.

بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض[١]، إلّا ما يحكى عن ظاهر العماني[٢] حيث أطلق وجوب القصر على كلّ مسافر، وهو ـ مع عدم صراحته في ذلك ـ محجوج بالإجماع المحصّل[٣] والمنقول مستفيضاً[٤] على ما قيل[٥]، كالنصوص:

ففي الصحيح عن الباقر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر: المكاري والكريّ والراعي والاشتقان؛ لأنّه عملهم»[٦].

والكريّ ـ كغنيّ ـ: كثير المشي[٧]، والظاهر إرادة الساعي الذي

---

(١) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٥.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٦.

(٣) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٢، وسلّار في المراسم: صلاة المسافر ص ٧٤، وابن ادريس في السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٨، والعلّامة في القواعد: شرائط صلاة السفر ج ١ ص ٥٠.

(٤) نقل الاجماع في الانتصار: صلاة المسافر ص ٥٣، وظاهر غنية النزوع: اقسام الصلاة ص ٧٣ ـ ٧٤، والمهذب البارع: صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٤.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٦٨.

(٦) الكافي: باب صلاة الملّاحين والمكارين ح ١ ج ٣ ص ٤٣٦، الخصال: باب الأربعة ح ١٢٢ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٤٨٥.

(٧) انظر الوافي: باب ١٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٧ ص ١٦٥.

يكري نفسه للمشي منه.

وفي المختلف[١] وغيره[٢] أنّه بمعنى المكاري، ويبعّده جمعهما معاً في الصحيح المزبور، كما أنّه يبعّد أيضاً ما حكاه في السرائر[٣] عن أبي بكر الأنباري[٤] من أنّه من أسماء الأضداد، فهو بمعنى المكاري والمكتري؛ ضرورة عدم إمكان إرادة الثاني منه في الصحيح، وقد عرفت أنّه لا وجه للجمع بينه وبين المكاري على الأوّل.

بل قد يقال: إنّه ممّا ذكرنا في تفسيره يعلم إرادة أمين البيادر ــ وهو الذي يبعثه السلطان يحفظها ــ من الاشتقان، كما عن أهل اللغة[٥] النصّ عليه، لا البريد كما قيل[٦]، بل ربّما توهّم من ظاهر الصحيح.

لكنّ الظاهر أنّ تفسيره بذلك من الصدوق لا الرواية؛ إذ يبعّده ــ مع أنّه خلاف المنصوص عليه من أهل اللغة ــ أنّه يغني عنه لفظ الكريّ؛ إذ هو البريد أو ما يقرب منه.

لا يقال: إنّ الإتمام في الاشتقان ــ بناءً على التفسير المزبور ــ من حيث إنّه من عملة السلطان، لا ممّا نحن فيه من كثرة السفر.

لأنّا نقول: ــ مع أنّه لا بأس فيه بعد تسليمه ــ يمكن أن يقال بظهور الصحيح في أنّ إتمام الاشتقان لعمليّة السفر حتّى لو فرض كونه على

---

(١) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٥.

(٢) كرسالة علي بن بابويه على ما نقله في السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٣٧.

(٤) الاضداد: ص ١٩٩ رقم (١٢٣).

(٥) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٧٢ (شقن).

(٦) كما في من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ذيل ح ١٢٧٥ ج ١ ص ٤٣٩، والبيان: شروط القصر ص ٢٦٤.

وجه محلّل كما لو قُهر على ذلك مثلاً، بل يمكن دعوى نصوصيّة الصحيح المزبور في ذلك.

وكيف كان ففي آخر عن الصادق عليه السلام: «المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام، يتمّ الصلاة، ويصوم شهر رمضان»[1].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم»[2].

ومحمّد عن أحدهما عليهما السلام: «ليس على الملّاحين في سفنهم تقصير، ولا على المكاري والجمّال»[3].

ومضمر إسحاق بن عمّار: «سألته عليه السلام عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم»[4].

والمرسل عن الصادق عليه السلام: «الأعراب لا يقصّرون؛ وذلك لأنّ منازلهم معهم»[5].

---

(١) الكافي: الصيام / باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ح ١ ج ٤ ص ١٢٨، تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٩ ج ٤ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٤٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ٦ ج ٣ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ ج ٨ ص ٤٨٦.

(٣) الكافي: باب صلاة الملاحين والمكارين ح ٢ ج ٣ ص ٤٣٧، من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٧٦ ج ١ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٤٨٥.

(٤) الكافي: باب صلاة الملاحين والمكارين ح ٩ ج ٣ ص ٤٣٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٣٦ ج ٣ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٨ ص ٤٨٥.

(٥) الكافي: باب صلاة الملاحين والمكارين ح ٥ ج ٣ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٨ ص ٤٨٦.

وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «سبعة لا يقصّرون: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي[1] يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل»[2]... إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على المطلوب.

لكنّ ظاهر ما سمعته منها أنّ عدم تقصير الأعراب ليس لاندراجهم في هذا العنوان المعروف بين الأصحاب، بل لأنّ ذلك باعتبار كون بيوتهم معهم، وعدم قعر[3] معلوم لهم متّخذ على الوطنيّة، وحينئذٍ صار هذا السفر منهم ليس سفراً حقيقةً، بل هو وضعهم الذي عزموا عليه ما عاشوا في الدنيا.

ومن هنا يعلم أنّه لو قصد بعضهم قطع مسافة لزيارة أو نحوها ممّا لا يندرج في الحال الأوّل يترخّص؛ لإطلاق الأدلّة.

نعم قد يتوقّف في ترخّص من يمضي منهم لاختيار المنزل لقومه من جهة النبت ونحوه، وفرض بلوغ المسافة بينه وبين ما أراد اختياره من خصوص ذلك المنزل؛ لاحتمال عدم عدِّ مثل ذلك بالنسبة إليه سفراً إذا لم يكن خارجاً عن المعتاد، واندراجِهِ في البدوي الذي يطلب القطر، مع أنّ الأقوى فيه الترخّص أيضاً؛ لإطلاق الأدلّة المقتصَر في

---

(١) كذا في التهذيب والوسائل، وفي الفقيه: والذي.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٨١ ج ١ ص ٤٤١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٣٣ ج ٣ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ ج ٨ ص ٤٨٦.

(٣) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: مصر.

تقييدها على المتيقّن، وهو الأوّل.

كما أنّ ظاهرَ التعليلِ للإتمام في المكاري ونحوه بأنّه عملهم، ووصفِهِ والجمّال بالاختلاف، الترخّصُ لو أنشأوا سفراً للحجّ ونحوه ممّا لا يدخل في المكاراة ونحوها من أعمالهم؛ اقتصاراً في تقييد الأدلّة أيضاً على المتيقّن.

لا أنّه يشترط في إتمامهم كراؤهم للغير؛ فلو حملوا أمتعتهم وعيالهم من بلاد إلى بلاد كان اختلافهم فيما بينهما ترخّصوا، بل المراد إنشاؤهم سفراً لا يعدّ أنّه من عملهم الذي كانوا يختلفون فيه، كما لو قصد مكاري العراق حجّ البيت الحرام أو زيارة مشهد الرضا عليه السلام، وكأنّ إيكاله إلى العرف أولى من التعرّض لتنقيحه.

أمّا من كان مكارياً في مكان مخصوص ثمّ كارى في غيره ممّا لم يكن معتاد المكاراة له ولا لصنفه مثلاً ـ كمن عنده بعض الأُتن[1] يكريها في الأماكن القريبة إلى بلاده ممّا يبلغ مسافة، فكراها إلى الشام أو إلى حلب أو إلى الحجّ ونحوها ممّا لا ينبغي مكاراة مثله فيها ـ فالظاهر أنّه يتمّ أيضاً؛ للصدق.

وأمّا المرسل في الكافي: «... المكاري إذا جدّ به السير فليقصّر...»[2].

كالصحيح عن أحدهما عليهما السلام: «المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا»[3].

---

(١) الأتان: الحمارة، والجمع آتن وأُتْن وأُتُن. لسان العرب: ج ١٣ ص ٦ (اتن).

(٢) الكافي: باب صلاة الملاحين والمكارين ذيل ح ٢ ج ٣ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٤٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٣٧ ج ٣ ص ٢١٥، الاستبصار: الصلاة/ باب ١٣٧ ح ٥ ج ١ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٤٩٠.

والآخر: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون، فقال: إذا جدّوا السير فليقصّروا»[١].

فلا يراد منها إنشاؤهم السفر غير المعتاد لهم وإن حكي عن الذكرى[٢]؛ ضرورة كونها عنه بمعزل، ولا كون التقصير لقيام العشرة كما في المختلف[٣]، أو لعدم تحقّق أصل الكثرة كما في الروض[٤]، بل المنساق منها إرادة شدّة السير لهم والعنف فيه، أو بأن يجعلوا المنزلين منزلاً كما نصّ عليه في الكافي بعد المرسل السابق.

فيجب حينئذٍ طرحها؛ لعدم ظهور عامل بها من الطائفة عدا ما يظهر من الشيخ في التهذيب[٥] والاستبصار[٦] من العمل به على الثاني، محتجّاً له ـ بعد ما حكاه عن الكليني أيضاً ـ بمرفوع محمّد بن عمران الأشعري[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام: «الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين، ويتمّا في المنزل»[٨]، وربّما مال إليه أو إلى ما يقرب منه سيّد المدارك[٩] والمقدّس البغدادي[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٣٨ ج ٣ ص ٢١٥، الاستبصار: الصلاة/ باب ١٣٧ ح ٦ ج ١ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٤٩٠.

(٢) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٨.

(٣) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٧.

(٤) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٠.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ذيل ح ٣٨ ج ٣ ص ٢١٥.

(٦) الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٧ ذيل ح ٦ ج ١ ص ٢٣٣.

(٧) في المصدر: عمران بن محمد بن عمران الأشعري.

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٣٩ ج ٣ ص ٢١٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٧ ح ٧ ج ١ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٩١.

(٩) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(١٠) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

ولعلّه لأنّه مقتضى الجمع بين الإطلاق والتقييد، ولما يلاقونه في الفرض من شدّة الجهد والتعب المناسِبين لشرعيّة القصر، ولانصراف تلك الإطلاقات إلى السير المتعارف.

لكن لا يخفى عليك أنّه لا شهادة في الخبر المزبور على ذلك، بل أقصاه مساواته للنصوص السابقة في المضمون، فإمّا أن تطرح جميعها لقصورها بسبب الإعراض عن تقييد تلك الإطلاقات الممنوع انصرافها إلى غيره، أو تحمل على ما ذكرناه أوّلاً من إنشائهم السفر الذي لا يدخل في عملهم وصنعتهم عرفاً بتقريب إرادة اتّصال السفر ـ كسفر الحجّ ونحوه ـ من الجدّ فيها كما عن الذكرى[1]، وإن كان بعيداً جدّاً، بل في الرياض التأمّل في المحمول عليه نفسه.

قال: «لعدم دليل صالح عليه إلّا بعض التلويحات والإشعارات المستخرجة من جملة من المعتبرة المعلّلة وجوب التمام على كثير السفر بأنّه عمله وأنّ بيته معه، وبعض الصحاح الذي لم أفهم دلالته، وفي الاعتماد عليها بمجرّدها إشكال يصعب معه الخروج عن مقتضى الأدلّة العامّة، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه في المسألة»[2].

وهو عجيب؛ إذ ليس دليل أعظم من قصور أدلّة كثير السفر عن تناوله، فيبقى حينئذٍ على مقتضى ما دلّ على القصر في كلّ مسافر، مضافاً إلى ما سمعته منّا ومنه من التعليل وغيره، وإلى تصريح غير واحد من الأصحاب[3] به من غير إشكال وتردّد، بل عن

---

(١) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٨.

(٢) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٣.

(٣) كالشهيد في الدروس: صلاة المسافر ج١ ص ٢١٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج٣ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

ابن [أبي][١] جمهور الإجماع عليه في غوالي اللآلي[٢].

وكذا قضيّة التعليل بالعمل والاختلاف المزبورين عدم وجوب التمام على مثل الذين يحملون الحجيج من العراق أو الشام المسمّين بالحملداريّة في عرفنا وإن اتّخذوا ذلك حرفةً ومعاشاً؛ لعدم صيرورته عملاً بالنسبة إليهم، وعدم دخولهم ـ بسببه ـ تحت شيء ممّا سمعته في النصوص من المكاري والجمّال ونحوهما، بل أقصاه اتّخاذهم ذلك عملاً في أشهر الحجّ وما يكنفها من الشهور، على أنّهم ممّا يقيمون في بلادهم كلّما رجعوا أشهراً، فلا مخرج لهم حينئذٍ عن إطلاق ما دلّ على إيجاب قصد المسافة القصر.

بل قد يشهد له أيضاً خصوص خبر ابن جزك قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: انّ لي جمالاً ولي قوّاماً عليها، ولست أخرج فيها إلّا في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ، أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب عليَّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل؟ أيجب عليَّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقّع عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا إلى مكّة فعليك تقصير وفطور»[٣].

نعم قيل[٤] في الذين يحتملون الأعاجم من بلادهم ويرجعون بهم إليها حتّى يذهب في كلّ حجّة عامّة الحول إلّا قليلاً: إنّه يجب عليهم التمام إذا لم يقيموا عند أهلهم عشرة أيّام، ولعلّه لصدق العمليّة فيه،

---

(١) ساقطة من جميع النسخ.

(٢) عوالي اللآلي: القسم الثاني / في الصلاة ج ٣ ص ١١٠ (الهامش).

(٣) الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٧ ح ١٠ ج ١ ص ٢٣٤، من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٧٩ ج ١ ص ٤٤٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٤٨٩.

(٤) الكتب المتوفرة بأيدينا خالية من ذلك.

وظهـور اندراجه في نصوص المقام كما هو واضح.

وكذا قضيّتهما أيضاً اعتبار كون السفر عملاً لهم في الإتمام، فـمن كان التردّد فيها دون المسافة عملاً له ترخّص لو أنشأ سـفراً؛ لإطـلاق الأدلّة أيضاً.

ولعلّه على هذا يحمل خبر إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيّام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم»[1]، كخبره الآخر[2] بتفاوت يسير، وربّما يومئ إليه قوله: «إذا كانوا في سفر»؛ ضرورة إشعاره بأنّ ذلك الاختـلاف مـنهم ليس في سفر.

أو يحملان على ما ذكرناه أوّلاً من إنشاء المكـاري مـثلاً سـفراً لا يدخل في عمله وصنعته عرفاً.

أو غير ذلك ممّا لا ينافي ما تطابقت عليه الفتاوى وباقي النصوص من إتمام من كان عمله السفر من غير فرق بـين المكـاري والجـمّال والكريّ وصاحب السفينة كما في خبر عليّ بن جعفر المتقدّم[3] ـ ملّاحاً كان أو غيره كما نصّ عليه في المسالك[4]، بل لعلّ المراد بالملّاح فـي النصوص السابقة ما يشمل كلّ عامل بـالسفينة، لا المشـتغل بـجرّها

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السـفر ح ٤١ ج ٣ ص ٢١٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٧ ح ٨ ج ١ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٤٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السـفر ح ٤٢ ج ٣ ص ٢١٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٧ ح ٩ ج ١ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٨٨.

(٣) في ص ٤٤٢.

(٤) مسالك الأفهام: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٤.

خاصّة كما في عرفنا ؛ إذ كثير من السفن لا تحتاج إلى جرّ كالمراكب البحريّة وغيرها ، مع أنّه لا كلام في أنّ عمّالها يتمّون ـ وبين غيرهم ممّن يكون عملهم السفر ، كالتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق بحيث صار ذلك عملاً له وحرفةً يستعملها في تمام سنته ، ولعلّه الذي يسمّى في عرفنا بالساساني.

أمّا إذا كان يستعمل ذلك في الصيف دون الشتاء ، أو بالعكس ، ففي إتمامه وقصره وجهان ، ينشآن: من إطلاق الدليل ، وصدق العمليّة له في هذا الحال مع اختلافه ذهاباً وإياباً متكرّراً ، ومن أنّ المتيقّن الأوّل ، فيبقى غيره على أدلّة القصر ، والأحوط له الجمع.

لا يقال: إنّه كأمير البيادر وأمير الفلاليح والشحنا[1] والجابي للخراج ونحوهم ممّن لم يكن عملهم متّصلاً تمام السنة ، بل هو في أوقات دون أوقات.

لاحتمال الفرق: بأنّ وضع هذه الأعمال على هذا الحال ؛ إذ عمليّة كلّ شيء بحسب حال ذلك الشيء ، بخلاف التاجر ونحوه.

وبالجملة: المدار على صدق كون السفر عملاً له كما هو ظاهر تلك النصوص السابقة ، لا أنّه اتّفاقيّ له وإن كان قد تواصل سفره كثيراً لكنّه لم يكن على وجه اتّخاذه عملاً له ، ولا يصدق عليه أنّه عمله السفر ، هذا.

ولكن في الروض[2] ـ بعد أن حكى عن الأصحاب عدّهم في هذا

---

(١) كذا في النسخ، والذي عثرنا عليه في اللغة: «الشحنة»، قال في تاج العروس (ج٩ ص٢٥١ شحن): الشحنة في البلد ـ وفي التهذيب: وشحنة الكورة ـ من فيه الكفاية لضبطها من جهة ـ وفي التهذيب: من اولياء ـ السلطان، وقال ابن بري: وقول العامة في الشحنة: انّه الامير غلط .

(٢) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٠ .

الشرط مثل البدوي والتاجر والراعي والأمير ـ أشكلهم بأنّه وإن تضمّنت النصوص ذكرهم لكن لا دلالة فيها على أنّ إتمام هؤلاء لكونهم ممّن عمله السفر، بل الظاهر أنّه لعدم قصدهم المسافة غالباً، بل لا يصدق عليهم أصل السفر، ويرشد إليه: أنّ نصوص المقام قد اشتملت على مثل المحارب واللاهي بالصيد ممّن هو معلوم كون الإتمام فيه لغير هذا الشرط.

وهو ـ كما ترى ـ نزاع في موضوع؛ إذ لا مانع من فرض البحث فيهم إذا كان أعمالهم تلك في المسافة، وإلّا فبناءً على ما ذكر فلا خصوصيّة لهم بذلك.

وكيف كان فممّا ذكرنا يظهر لك أنّ عنوان هذا الشرط بذلك ـ أي اتّخاذ السفر عملاً كما هو المستفاد من مجموع النصوص وعبّر به الأُستاذ في بغية الطالب[1] ـ أولى ممّا في المتن وغيره[2] من أنّه أن لا يكون سفره أكثر من حضره.

إذ هو ـ مع خلوّ النصوص عنه، وإجمال المراد بالأكثريّة، بل هي على بعض الوجوه غير معتبرة قطعاً، بل قد يكون المكاري فضلاً عن غيره حضره أكثر من سفره أو مساوياً، كما لو كان من عادته السفر ثلاثة أيّام والحضور عند أهله دون العشرة ـ يقتضي وجوب التمام على من اتّفق أكثريّة سفره على حضره وإن لم يكن عملاً له، ولا دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه، وإن كان قد توهمه بعض عبارات القدماء كالسرائر[3]

(١) مخطوطته غير متوفرة بأيدينا.
(٢) تقدم في أوّل هذا الفرع الاشارة الى ذلك.
(٣) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٦ و٣٣٨.

وغيرها[١]، بل وبعض عبارات المتأخّرين كالروضة[٢] وغيرها.

ولعلّه لذا عدل في المعتبر ـ على ما قيل[٣] ـ عن التعبير بذلك عن هذا الشرط بعد أن حكاه عن المفيد[٤] وغيره[٥]، وطعن عليه بأنّه يقتضي الإتمام لمن أقام عشرة وسافر عشرين، ولم يقله أحد، ثمّ قال: «ولو قيّد ذلك بأن لا يقيم في بلد عشرة لم يبق حينئذٍ لكثرة السفر اعتبار»[٦]، واستحسن التعبير عنه بأن لا يكون ممّن يلزمه الإتمام سفراً.

لكنّه ـ كما ترى ـ فيه من الإجمال وإدخال غير المراد ما لا يخفى، بل لعلّ ما عدل عنه من التعبير أولى منه، خصوصاً إن قلنا بإرادة من عبّر به منشئيّة كثرة السفر إمّا لأنّه عمله وحرفته كالمكاري والملّاح، أو أنّ تلك عادته، بل قيل: إنّ كثير السفر حقيقة متشرّعية فيمن كان عمله السفر كما جزم به في الروض[٧].

إلّا أنّ الإنصاف أنّ ما ذكرناه من التعبير أولى وأوفق بظاهر النصوص، لكن ينبغي إخراج البدوي عنه، كما أشرنا سابقاً في أنّ جهة إتمامهم كون بيوتهم معهم لا عمليّة السفر، مع إمكان إدراجهم فيه أيضاً.

نعم اعتبر الفاضل في الرياض مع ذلك تكرّر السفر وكثرته، من غير فرقٍ بين المكاري والملّاح ونحوهما ممّن ورد في النصوص ـ من

---

(١) كالنهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٢.

(٢) الروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) كما في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٩.

(٤) المقنعة: حكم المسافرين في الصيام ص ٣٤٩.

(٥) تقدم في أوّل هذا الشرط ذكر بعض المصادر التي عبّرت بذلك.

(٦) المعتبر: شروط صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٢.

(٧) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٩.

التاجر والأمير ـ وبين غيرهم ممّن يكون السفر عمله ، قال: «فلو صدق وصف أحد هؤلاء ولم يتحقّق الكثرة المزبورة لزم التقصير.

خلافاً للحلّي[١] فحكم بالتمام فيهم ؛ لإطلاق الأدلّة (من النصوص والفتاوى)[٢] بوجوب التمام على هؤلاء (ولقيام اتّخاذهم ذلك صنعة مقام التكرّر من غيرهم ممّن كان سفره أكثر من حضره)[٣].

وهو ـ مع ضعفه بأنّ المستفاد من النصوص بعد ضمّ بعضها إلى بعض أنّ وجوب التمام على هؤلاء إنّما هو لأنّ السفر عملهم لا لخصوصيّة فيهم ، فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملاً لزم التمام وإن لم يصدق وصف أحد هؤلاء ، وبالعكس على ما عرفت ـ مقدوح بلزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع منها ؛ وهو من تكرّر السفر منه مراراً ، لا من يحصل منه في المرّة الاُولى. ومنه يظهر ضعف ما في المختلف[٤] من حكمه بالإتمام في السفرة الثانية مطلقاً.

ولجماعةٍ فجعلوا المدار في الإتمام على صدق وصف أحدهم ، أو صدق كون السفر عمله ، ومنهم الشهيد في الذكرى ، إلّا أنّه قال:(وذلك إنّما يحصل غالباً بالسفرة الثالثة التي لم يتخلّلها إقامة عشرة ، كما صرّح به الحلّي[٥] في متّخذ السفر عملاً)[٦].

وفيه: ما عرفته من أنّ المستفاد من النصوص أنّ وجوب التمام على هؤلاء إنّما هو من حيث كون السفر عملهم ، فلا وجه لجعله مقابلاً.

---

(١) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٠ .

(٢ و٣) هاتان العبارتان من السرائر، لا الرياض .

(٤) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٩ .

(٥) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

(٦) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٨ .

ثمّ إنّ دعوى حصول صدق أحد العنوانين بمجرّد السفر في الثالثة ممنوعة ؛ إذ قد يحصل السفر زائداً عليها ولا يصدق أحدهما ، كما لو اتّفق كثرة السفر مع عدم قصده إلى اتّخاذه عملاً ، ومثله يقصّر قطعاً كما صرّح به بعض متأخّري أصحابنا ، فقال بعد نقل الأقوال :(وإذ قد عرفت أنّ الحكم في الأخبار ليس معلّقاً على الكثرة ، بل على مثل المكاري والجمّال ومن اتّخذ السفر عمله ، وجب أن يراعى صدق هذا الاسم عرفاً ، فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشرة لم يتعلّق حكم الإتمام)[١].

نعم يعتبر السفرات الثلاث مع صدق العنوان ، فلا إتمام فيما دونها ولو صدق ؛ لما مرّ من لزوم حمل المطلقات على المتبادر ، وليس إلّا من تكرّر منه السفر ثلاثاً فصاعداً ، ويمكن أن يكون مراد الشهيد في اعتباره التعدّد ثلاثاً هذا.

وبالجملة: المعتبر عدم اتّخاذ السفر عملاً مع تكرّره مرّة بعد أُخرى ، ومعه كذلك يجب التمام كما يستفاد من النصوص على ما قدّمناه»[٢] انتهى.

وفيه: ـ بعد الغضّ عن بعض ما ذكره ـ أنّه لا وجه لاعتبار تثليث السفر بعد صدق العمليّة كما هو ظاهر ذيل كلامه بل صريحه ؛ ضرورة ظهور الأدلّة إن لم يكن صراحتها في أنّ مدار الإتمام ذلك ، كما أنّها ظاهرة أو صريحة في أنّه متى تحقّق صدق اسم واحد من المكاري والملّاح ونحوهما عرفاً صدق عليه أنّه عمله السفر قطعاً.

---

(١) ما بين القوسين من كلام ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٠ .

(٢) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ .

بل يمكن منع اعتبار التثليث المزبور في تحقّق أصل العمليّة أو المكاريّة عرفاً، بل ينبغي القطع بعدم اعتبار الرجوع إلى بلاده في ذلك؛ إذ لو بقي مدّة طويلة يعمل في المكاراة ذهاباً وإياباً إلى غير بلاده صدق عليه الوصفان المزبوران قطعاً، بل قد يقال بعدم اعتبار الرجوع في ذلك أيضاً، كما لو كارىٰ إلى مقصد بعيد.

بل استظهر المقدّس البغدادي[١] تحقّق وصف المكاري ونحوه بأوّل سفرة إذا أتبع الدوابّ وسعى معها سعي المكارين، وهو لا يخلو من وجه.

وأوجه منه إيكاله إلى العرف كما حكاه عن ذلك المتأخّر من بعض أصحابنا، ولا فرق بين أن يتحقّق في العرف صدق كون السفر عمله أو كونه مكارياً ونحوه، بناءً على ما سمعته من التلازم بين المفهومين بالنسبة إلى الثاني، ومفهوم الأوّل أعمّ من الثاني؛ إذ قد يتحقّق فيمن لم يندرج في شيء من هذه المفاهيم، كما هو واضح.

ولعلّ الشهيد أراد ذلك، لا أنّ مقصوده المقابلة كي يتوجّه عليه ما عرفت، كما يومئ إليه اتّحاد عبارته مع عبارة المتأخّر من أصحابنا الذي نقله الفاضل المزبور في ذلك، ومن المعلوم إرادته ما ذكرنا، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ما في قول المصنّف: ﴿ وضابطه: أن لا يقيم في بلده[٢] عشرة أيّام، فلو قام[٣] أحدهم عشرة ثمّ أنشأ سفراً قصّر ﴾ ضرورة عدم كون ذلك ضابطاً لكثير السفر؛ إذ لا يخرج عرفاً المكاري

---

(١) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

(٢) في نسخة الشرائع: «ببلد» وفي نسخة المسالك: «في بلد».

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: أقام.

وغيره ممّن عمله السفر عن صدق هذا العنوان بإقامة المدّة المزبورة قطعاً.

اللّهم إلّا أن يريد الإشارة بذلك إلى الاكتفاء في تحقّق الكثرة بالسفرتين اللتين لم يتخلّل بينهما إقامة العشرة، كما فهمه الشهيد الثاني في الروض من عبارة الفاضل[1]، قال: «فإنّ من سافر مرّة ولم يقم في بلده بعدها عشرة ثمّ سافر صدق عليه ذلك، وأتمّ حينئذٍ في الثالثة التي لم يفصل بينها وبين الأوّلتين بعشرة أيّام»[2].

لكن قد عرفت أنّ التحقيق عدم اعتبار شيء من ذلك، إنّما المحكّم العرف.

ومنه يعلم سقوط ما أطنب فيه في الروض من بيان تحقّق تعدّد السفرات، قال: «ويتحقّق تعدّد السفرات بوصوله من كلّ سفرة إلى بلده أو ما في حكمه؛ فإنّ ذلك انفصال بينهما حسّي وشرعي.

وهل يتحقّق بالانفصال الشرعي خاصّة، كما لو تعدّدت مواطنه في السفرة المتّصلة بحيث يكون بين كلّ موطنين منها والآخر مسافة، أو نوى الإقامة في أثناء المسافة عشراً ولمّا يتمّها؟ وجهان: من تحقّق الانفصال الشرعي، وهو أقوى من الحسّي في أمثال ذلك؛ ومن ثمّ اشترطت المسافة، ومن عدم صدق التعدّد عرفاً.

هذا كلّه إذا كان في نيّته ابتداءً تجاوز الوطنين وموضع الإقامتين، أمّا لو عزم على الوطن الأوّل خاصّة فلمّا وصل إليه عزم على الآخر فاحتسابهما سفرتين أقوى، وعلى التقديرين لا فرق بين كون السفرة الثانية صوب المقصد أولا.

---

(١) ارشاد الأذهان: صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٥.

(٢) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٩ (بتصرف).

ورجّح الشهيد في الذكرى[١] تعدّد السفرات في صورة الإقامة وإن لم تكن الإقامة في نيّته ابتداءً، وفصّل في الوطن وأوجب التعدّد مع تجدّد قصد تجاوز الوطن بعد الوصول إليه والاتّحاد مع قصد التجاوز ابتداءً، وهو حسن.

والفرق بين موضع الإقامة والوطن: أنّ نيّة الإقامة تقطع السفر حسّاً وشرعاً، والخروج بعد ذلك سفرة جديدة، بخلاف الوطن فإنّه فاصل شرعاً لاحسّاً، ولو كان الخروج بعد أحد الأمرين إلى وطنه الأوّل ـ بمعنى العود إليه ـ ففي احتسابه سفرة ثانية الوجهان.

وهل يشترط في فصل نيّة الإقامة الصلاة تماماً، أم يكفي مجرّد النيّة؟ يحتمل الأوّل؛ لتوقّف تمام الفصل عليه، ومن ثمّ كان الرجوع عن نيّة الإقامة قبل الصلاة موجباً للعود إلى القصر، وهو يدلّ على عدم تماميّة السبب الموجب للقطع، ولما تقدّم من أنّ الفارق بينه وبين الوطن هو قطع السفر الحسّي، ولم يتحقّق. ووجه الثاني: انتقال حكم السفر، ومن ثمّ وجب الإتمام مادام كذلك، وللرجوع حكم آخر»[٢].

وأنت خبير ـ بعد الإحاطة بما قدّمناه ـ بضياع هذه المتعبة بعد الغضّ عمّا في بعضها في نفسه، فلاحظ وتأمّل.

ومنه يتّجه اعتبار ما في المتن حينئذٍ ـ من عدم إقامة كثير السفر في بلده عشراً ـ شرطاً في الاستمرار على التمام، كما هو المشهور بين الأصحاب[٣] شهرة كادت تكون إجماعاً، بل في المدارك وعن غيرها

---

(١) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧.

(٢) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٣) كما في المهذب البارع: صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٦، ورياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٨.

أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب تارةً[١]، وأنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه أُخرى[٢]، بل عن المعتبر[٣] نفي الخلاف فيه بينهم، بل في شرح المقدّس البغدادي[٤] أنّه حكى الإجماع عليه غير واحد.

وهو الحجّة التي يجب بسببها الخروج عن إطلاق أدلّة التمام.

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان على ما في الفقيه: «المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار، وأتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر، وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر، قصّر في سفره وأفطر»[٥].

وخبر يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام[٦] قال: «سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتمّ؟ قال: أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه التمام والصيام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار»[٧].

والصحيح المتقدّم سابقاً في صدر البحث الذي وصف فيه المكاري

---

(١) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المعتبر: شروط صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٢.

(٤) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٧٧ ج ١ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٨ ص ٤٨٩.

(٦) كذا في التهذيب والوسائل، وفي الاستبصار رواه مضمراً.

(٧) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ١٤ ج ٤ ص ٢١٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٧ ح ١٢ ج ١ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٤٨٨.

والجمّال بأنّه الذي يختلف وليس له مقام؛ إذ المراد بالمقام فيه الإقامة عشراً إجماعاً كما في الرياض، قال: «إذ لا قائل بوجوب القصر[1] مطلقاً كما فيه بإقامة دونها، على أنّها هي المتبادر من مثل هذه اللفظة في النصّ والفتوى بشهادة التتبّع والاستقراء»[2]. بل لو أُريد منها مطلق المقام لم يتحقّق موضوع لكثير السفر غالباً إن لم يكن أصلاً؛ لعدم خلوّ أحد من أفراده من إقامة اليوم واليومين والساعة والساعتين، هذا.

مع انجباره بتلك الشهرة العظيمة المعتضدة بالإجماع ونفي الخلاف السابقين، كانجبار الخبرين الأوّلين بذلك سنداً ودلالةً، على أنّ اشتمال أوّلهما على ما لا نقول به ـ من الاكتفاء بالخمسة في التقصير نهاراً دون الليل ودون الصوم، بل وعلى ما لا يقول به أحد من الاكتفاء في ذلك بالأقلّ من الخمسة ولو يوماً أو ساعةً ـ لا يخرجه عن الحجّية فيما نحن فيه، كما هو محرّر في محلّه.

نعم قد يناقش فيه: بظهوره باشتراط القصر والإفطار بالإقامة في المكانين، وباضطرابه؛ لأنّه رواه في التهذيب[3] بسند غير معتبر بغير هذا المتن، فأسقط فيه قوله: «وينصرف» إلى قوله: «قصّر في سفره وأفطر» فحينئذٍ لا يكون فيه دلالة على الإقامة في بلده.

لكن قد تدفع الثانية: بأنّ مثله لا يعدّ اضطراباً، ويستفاد حكم البلد حينئذٍ بالأولويّة الواضحة.

---

(١) في المصدر بدلها: التمام.

(٢) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٤٠ ج ٣ ص ٢١٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٨ ص ٤٩٠.

والأُولى: ـ خصوصاً بملاحظة المرسل الآخر ومتنها في التهذيب، ومعلوميّة عدم اعتبار ذلك بين الأصحاب؛ ضرورة عدم مدخليّة الإقامة اللاحقة في التقصير السابق ـ بأنّ المراد اعتبار ذلك في التقصير والإفطار ذهاباً وإياباً.

ومنه يعلم حينئذٍ أنّ إقامة العشرة تخرجه عن حكم كثير السفر في السفرة الأُولى خاصّة كما صرّح به في السرائر[1] والمدارك[2] والرياض[3] وبغية الطالب[4] إذا لم تنقطع بإقامة العشر.

خلافاً لبعضهم[5] فاعتبر في رجوعه إلى حكم كثير السفر حينئذٍ السفرات الثلاثة، ولعلّه لزعمه إخراج الإقامة المزبورة إيّاه عن الموضوع، فلا يعود حينئذٍ إلّا بما أثبته له ابتداءً من الدفعات الثلاث التي لم يتخلّلها إقامة عشرة مثلاً.

وفيه: ـ مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من عدم اعتبار ذلك في الابتداء ـ أنّه من الواضح عدم إخراجٍ ذلك له عن الموضوع، فيبقى حينئذٍ فيما عدا السفرة الأُولى مندرجاً في إطلاق ما دلّ على التمام الذي يجب الاقتصار في تقييده على المتيقّن، وهو السفرة الأُولى.

على أنّ استصحاب حكم التمام الثابت له في منزله أو ما في حكمه لا معارض له هنا؛ إذ معارضة ذلك كلّه بإطلاق ما دلّ على التقصير بإقامة العشرة ـ الذي من المعلوم عدم إرادة الإطلاق فيه، بل هو أشبه

---

(١) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٣.

(٣) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٠.

(٤) مخطوطته غير متوفرة بأيدينا.

(٥) كالشهيد في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٨.

شيء بالمقيّد بالمجمل يقتصر في معارضته للإطلاق الأوّل على المتيقّن ـ كما ترى.

ونحوها معارضة استصحاب حكم الإطلاق الأوّل بحكم الإطلاق الثاني ؛ لوجوب الاقتصار في الخروج عن حكم اليقين الأوّل بيقين ، وليس هو إلّا السفرة الأُولى ، فتأمّل.

ولا فرق في إقامة العشرة بين البلد وغيره ؛ للصحيح والمرسل السابقين ، المنجبرين هنا أيضاً بالشهرة المحكيّة في الرياض[1] إن لم تكن محصّلة.

لكنّ ظاهرهما كبعض العبارات الاكتفاء بإقامتها ولو بغير نيّة ، وهو متّجه في البلد ، أمّا غيره ففي الروض[2] وعن المجلسي[3] الإجماع على اعتبارها فيه ، ولعلّه لأنّه بها يكون محلّ الإقامة كالمنزل ، وبدونها كأثناء المسافة ، فيتّجه حينئذٍ تقييد الخبرين بها[4].

بل الظاهر اعتبار عدم تخلّل الأقلّ من المسافة في أثنائها بناءً على إبطال ذلك حكم التمام إذا لم يعزم على إقامة عشرة مستأنفة ، أمّا بناءً على عدم تأثير ذلك في حكم الإقامة وإن لم يكن من نيّته الإقامة المستأنفة فلا يقدح هذا التخلّل حينئذٍ في أثنائها في الاجتزاء بالتلفيق ، وإن قلّ المفتي به هنا ، بل في الروض: «لم أقف على مفتٍ به من

---

(١) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٨ .

(٢) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩١ .

(٣) كتبه المتوفرة بأيدينا ليس فيها هذا المطلب، ونقله عنه في رياض المسائل: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٩ .

(٤) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: بهما .

الأصحاب عدا ما حكي عن المحقّق الثاني[١]، لكنّه متّجه»[٢]، وجزم به في ظاهر الروضة[٣] أو صريحها.

ضرورة كونها حينئذٍ كالعشرة في المنزل التي لا تحتاج إلى نيّة ولا يقدح تخلّل ما دون المسافة بينها ولو بقي أيّاماً؛ لإطلاق الخبرين، فيجزي الملفّق حينئذٍ، كالعشرة الحاصلة بعد التردّد ثلاثين يوماً التي بها يكون غير المنزل منزلاً، فلا يشترط حينئذٍ في العشرة الحاصلة بعده نيّة ونحوها كما صرّح به بعض[٤]، ويومئ إليه إطلاق آخر[٥]، خلافاً للأُستاذ في بغية الطالب[٦] فلم يعتبرها من دون نيّة، وهو ضعيف.

كضعف احتمال الاكتفاء بالتردّد ثلاثين يوماً من غير إقامة عشرة بعدها، بل في الروض: «انّ المحقّق الثاني[٧] قوّاه»[٨]، بل فيه أيضاً أنّه «صرّح به ابن فهد في المهذّب[٩] مدّعياً أنّه المشهور»[١٠]، ولعلّه لصيرورته بالتردّد ثلاثين يوماً فيه كالمنزل؛ ولذا وجب عليه التمام فيه بعدها.

لكن فيه: أنّ ذلك لا يوجب انقطاع حكم كثرة السفر؛ إذ أقصى ما

---

(١) جامع المقاصد: شرائط صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٣.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) الروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) كالشهيد الأول في الدروس: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٢، والشهيد الثاني في الروضة: انظر الهامش السابق.

(٥) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢١.

(٦) مخطوطته غير متوفرة بأيدينا.

(٧) جامع المقاصد: شرائط صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٣.

(٨) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩١.

(٩) المهذب البارع: صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٦.

(١٠) انظر المصدر قبل السابق.

يقتضي أن يكون ذلك كمنزله الذي قد عرفت توقّف انقطاع حكم الكثرة على إقامة العشرة فيه ، ولا يكفي الأقلّ حتّى الخمسة في قصر النـهار خاصّة ، فضلاً عن غيرها كما ستعرف.

ودعوى أنّ التردّد ثلاثين يوماً كإقامة العشرة ممنوعة ، بل أقـصاه كنيّة الإقامة لا كتمام الإقامة ، ولا دلالة في الصلاة تماماً بـعده عـلى الثاني ؛ إذ هي أعمّ منه ومن الأوّل الذي حكى الإجماع في الروض[1] على عدم قطعه لحكم كثرة السفر حتّى يُتمّ ما نواه ، وإلّا فلا تكفي النيّة وإن صلّى تماماً أيّاماً.

فيقوى حينئذٍ اعتبار إقامة العشرة بعد التردّد ثلاثين يـوماً ، وفـاقاً للدروس[2] والروض[3] والروضة[4] والرياض[5] وعن الموجز[6].

وكيف كان فلا فرق في انقطاع حكم الكثرة وغيرها ممّا ذكرنا بين المكاري وغيره ، بلاخلاف محقّق أجده فيه وإن اختصّ النصّ بالأوّل ؛ لعموم معقد الإجماع ، والقطع بعدم الفرق بعد أن كـان المـناط عـمليّة السفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة.

ولكن في المتن: ﴿ وقيل: ذلك مـختصّ بـالمكاري ﴾ بـالمعنى الأعمّ ﴿ فيدخل في جملته الملّاح والأجير[7] ﴾ .

﴿ و ﴾ لا ريب أنّ ﴿ الأوّل أظهر ﴾ لما عرفت، بل اعترف غير واحد[8]

(١ ـ ٤ و٦) تقدمت مصادرها قريباً .

(٥) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٩ .

(٧) في نسخة المدارك بدل «الملاح والأجير»: الأجير والجمّال .

(٨) كابن فهد في المهذب البارع: صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٨، والسيد السند في مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٤ .

بعدم معرفة هذا القائل ، وأنّه لعلّ المصنّف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنَّف ، بل في الرياض: «ربّما احتمل أنّه المصنّف»[١].

﴿ ولو أقام خمسة ﴾ أيّام ﴿ قيل ﴾ والقائل المشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣] ، بل ربّما استظهر من بعضهم[٤] الإجماع عليه:﴿ يتمّ ﴾ لإطلاق الأدلّة ، ومفهوم المرسل السابق ، والاستصحاب ، وغيرها.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ[٥] وابنا حمزة[٦] والبرّاج[٧] على ما حكي عن ثانيهما: ﴿ يقصّر صلاته[٨] نهاراً دون صومه، ويتمّ ليلاً ﴾ لصحيح ابن سنان المتقدّم ، لكن لم ينصّ في المبسوط والوسيلة على الصوم.

﴿ و ﴾ لا ريب أنّ ﴿ الأوّل أشبه ﴾ بأُصول المذهب وقواعده ؛ ضرورة قصور الصحيح المزبور عن تقييد الأدلّة المزبورة وأدلّة تلازم الإفطار والتقصير ؛ بسبب الإعراض عنه واشتماله على ما لا يقول به أحد من الاكتفاء بالأقلّ من خمسة ولو يوماً أو أقلّ ؛ إذ ابن الجنيد[٩] وإن حكي عنه الاكتفاء بذلك لكنّه جعله كالعشرة في القصر والإفطار

---

(١) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٠ .

(٢) نقلت الشهرة في تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٤، وروض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٢، والحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٩٩ .

(٣) قال بذلك: ابن ادريس في السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤١، والعلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٨، والشهيد في الدروس: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٢، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢١ .

(٤) كابن ادريس في السرائر: انظر الهامش السابق .

(٥) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٤١، النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٢ ـ ١٢٣ .

(٦) الوسيلة: أحكام صلاة السفر ص ١٠٨ .

(٧) المهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١٠٦ .

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك كلمة «صلاته» متأخرة عن «نهاراً» .

(٩) نقله عنه ابن فهد في المهذّب البارع: صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٦ .

لا التفصيل المزبور.

على أنّه في غاية الضعف يمكن دعوى الإجماع على خلافه ، فضلاً عن مخالفته لظاهر النصوص بل والاعتبار ؛ إذ عليه لم يبق موضوع لكثير السفر غالباً.

كلّ ذا مع أنّا لا نعرف له دليلاً بل ولا وجهاً ، فلاريب في فساده ، بل لعلّه لا يرجح الاحتياط من جهته ، نعم لا ينبغي تركه بالنسبة إلى الأوّل ؛ لصحّة مستنده ، وعمل جماعة[١] به ، وميل بعض المتأخّرين[٢] ـ كما قيل[٣] ـ إليه. واشتماله على المجمع على خلافه لا يخرجه عن الحجّية في غيره كما لم يخرجه عن الحجّية في المسألة السابقة ، والله أعلم.

﴿الشرط السادس﴾:

للقصر أنّه ﴿لا يجوز للمسافر التقصير﴾ بمجرّد خروجه من منزله ، على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً كما عن الذكرى[٤] ، بل لا خلاف محقّق معتدّ به وإن نُسب إلى والد الصدوق كما ستسمع ؛ حتّى استثناه خاصّة من معقد نفي الخلاف في الرياض[٥] ، بل هو إجماع نقلاً عن الخلاف[٦] إن لم يكن تحصيلاً[٧] ؛ للأصل ، واعتبار الضرب في

---

(١) تقدّم نقله آنفاً عن الشيخ وابني حمزة والبرّاج.

(٢) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٢ .

(٣) كما في ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٠ .

(٤) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٨ .

(٥) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٣ .

(٦) الخلاف: صلاة المسافر / مسألة ٣٢٤ ج ١ ص ٥٧٢ .

(٧) يأتي نقل المصادر اثناء البحث .

الأرض في الآية[1]، وعدم صدق المسافر فعلاً، والنصوص التي سيمرّ عليك بعضها.

فما عن عليّ بن بابويه[2] ـ من التقصير بمجرّد الخروج عن المنزل إلى أن يعود إليه ـ منزّل على إرادة محلّ الترخّص من المنزل، كما يومئ إليه غلبة تعبيره بفقه الرضا عليه السلام، وقد عبّر فيه[3] كما قيل[4] تارةً بما سمعت وأُخرى بما إذا غاب عنه أذان المصر[5]، فهو كالكاشف حينئذٍ عن إرادته بالمنزل في العبارة الأُولى ذلك.

فلعلّ الصدوق كذلك، وإلّا كان شاذّاً ضعيفاً كما عن معتبر المصنّف[6] الاعتراف به، كمستنده من المرسل عن الصادق عليه السلام: «وإذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه»[7] وما قيل[8] من الموثّق: «... أفطر إذا خرج من منزله...»[9]؛ لوجوب إرادة محلّ

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾ سورة النساء: الآية ١٠١.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١١٠، والشهيد في الدروس: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠.

(٣) فقه الرضا: باب ٢١ صلاة المسافر والمريض ص ١٦٢، مستدرك الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٦ ص ٥٣٠.

(٤) كما في رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٤.

(٥) فقه الرضا: باب ٢١ صلاة المسافر والمريض ص ١٥٩، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٦ ص ٥٢٩.

(٦) المعتبر: شرائط صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٦٧ ج ١ ص ٤٣٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٨ ص ٤٧٥.

(٨) كما في الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٠٧.

(٩) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٤٤ ج ٤ ص ٢٢٨، الاستبصار: الصيام / باب ٥١ ح ٣ ج ٢ ص ٩٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٠ ج ١٠ ص ١٨٧.

الترخّص من المنزل فيهما، أو تقييدهما بغيرهما من النصوص المعمول عليها بين الأصحاب.

فلا ريب حينئذٍ ـ إن لم يكن لا خلاف ـ في أنّه ليس له أن يقصّر بذلك، بل يبقى على التمام ﴿حتّى يتوارى[١]﴾ عنه ﴿جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى عليه الأذان﴾ فأيّهما حصل كفى في وجوب القصر، كما هو مذهب أكثر الأصحاب على ما في المدارك[٢]، والمشهور بين القدماء على ما في الرياض[٣] وعن غيره[٤]، بل عن شرح التهذيب[٥] للمجلسي حكاية الشهرة عليه من غير تقييد، واختاره جماعة من المتأخّرين[٦] ومتأخّريهم[٧].

للجمع بين صحيح ابن مسلم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يريد السفر فيخرج، متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت...»[٨].

وبين صحيح ابن سنان سأله: «عن التقصير، فقال: إذا كنت في الموضع الذي... لا تسمع الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تتوارى.

(٢) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٧.

(٣) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٤.

(٤) كالحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٠٥.

(٥) ملاذ الاخيار: باب فرض الصلاة في السفر ذيل ح ١ ج ٣ ص ٣٥٢.

(٦) كالعلّامة في التذكرة: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٧، والتحرير: صلاة السفر ج ١ ص ٥٦، والشهيد في اللمعة الدمشقية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٥.

(٧) كالسيد السند في مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤ ج ١ ص ٢٤.

(٨) الكافي: باب من يريد السفر أو يقدم من سفر ح ١ ج ٣ ص ٤٣٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فرض الصلاة في السفر ح ١ ج ٢ ص ١٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٤٧٠.

مثل ذلك»[١].

والآخر المروي عن المحاسن بسند صحيح إلى حمّاد بن عثمان (عن رجل)[٢] عنه عليه السلام، وفيه: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر»[٣].

والموثّق الذي مرّ في المباحث السابقة[٤]، فإنّ فيه: «... أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم؟!...»[٥].

وما مرّ من المحكي عن فقه الرضا عليه السلام؛ بإرادة[٦] التخيير بين الأمرين.

وفيه: أنّه لا شاهد عليه من نصّ أو غيره، ولا ينتقل إليه من مجرّد اللفظ؛ إذ ظاهرهم إرادة التخيير كخصال الكفّارة، لا كتخيير الحائض بالعمل بالروايات، والفقيه بإحدى الأمارتين، وهو لو سلّم الانتقال إليه من الخبرين ففي التكليف بالضدّين ونحوه، كـ«صلّ عند الزوال ركعتين» و«امض إلى السوق لشراء اللحم عنده» ـ ولو بملاحظة تعذّر الجمع بينهما مع حكمة المكلِّف ـ لا في مثل المقام المساق لبيان ذكر علامة بلوغ الحدّ الموجب للتقصير، الذي لا مانع فيه عقلاً من كون

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٥٠ ج ٤ ص ٢٣٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٣ ح١ ج ١ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٧٢.

(٢) لم يرد ما بين القوسين في الوسائل، وأما في المحاسن فروى الخبر الذي قبله «عن حماد عن رجل» ثم في الخبر الذي بعده قال: «عنه».

(٣) المحاسن: كتاب السفر ح ١٢٧ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ ج ٨ ص ٤٧٣.

(٤) تقدمت قطعة من الخبر ليس هذا المقطع منها، انظر خبر اسحاق بن عمار في ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٥) علل الشرائع: باب ٨٩ ح ١ ج ٢ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ ج ٨ ص ٤٦٦.

(٦) متعلق بقوله: «للجمع» المتقدم في ص ٤٦٦ س ١٠.

العلامة فيه مجموع الأمرين، بل لعلّه الظاهر هنا؛ جعلاً لكلٍّ من الواقعين بعد أداة الشرط شرطاً أُصوليّاً، كما يؤيّده استقراء أمثاله ممّا جاء في بيان الشرائط للعبادات أو المعاملات، وظهور أداة الشرط في التسبيب ـ بعد تسليمه ـ إنّما هو إذا اتّحدت لا مع التعدّد كما في المقام.

ودعوى كون المفهوم منها في الثاني أنّ السبب أحد الأمرين أو الأُمور لا المجموع؛ إذ التعارض بينهما في خصوص اقتضاء العدم عند العدم، فيتقيّد حينئذٍ سببيّة عدم كلٍّ منهما للعدم بوجود الآخر، أمّا تسبيب وجود كلٍّ منهما للوجود فيبقى على حاله لعدم التعارض فيه، كتسبيب عدم كلٍّ منهما للعدم في غير محلّ وجود الآخر؛ لعدم التعارض فيه أيضاً.

يدفعها: أنّ ذلك حينئذٍ ليس من التخيير المحكي في الرياض[1] وكتاب المقدّس البغدادي عنهم، قال في الثاني عند بيان مدرك ما ذكروه من الجمع المزبور: «إنّ الشارع جعل للترخّص سببين، فبأيّهما أخذ امتثل»[2].

ولذا اعترض عليهم الأُستاذ الأكبر على ما حكي عنه ـ زيادةً على ما عرفت ـ بأنّ «استقلال كلٍّ منهما بالسببيّة مستلزم للمحال، وهو التكليف بالشيء ونقيضه حيث يسمع الأذان ولا يرى الجدران، أو بالعكس»[3].

---

(١) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٤.

(٢) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

(٣) حاشية المدارك: أحكام صلاة المسافر ذيل قول المصنف: «اختاره المصنف من الاكتفاء في جواز التقصير بخفاء الأذان...» ورقة ١٥١ (مخطوط) بتصرف.

وربّما أُجيب بأنّه لا تناقض أصلاً ؛ لأنّ العمل على ما سبق منهما.

وردّه المقدّس البغدادي ـ بل جعله من الخطأ الفاحش ـ بأنّه «قد يقترنان كما إذا سمع الأذان حين خفي عليه الجدران ، سلّمنا لكن إذا سبق أحدهما كالخفاء ولم يصلّ أو لم يسلّم على الثنتين حتّى سمع الأذان كيف يصنع ، وقد تناقض عليه العلامتان؟!».

قال: «والحقّ في الجواب: أنّ التخيير بين الخبرين ، وإذا أخذ بأحدهما لم يلتفت إلى ما جاء به الآخر حتّى كأنّه لم يجئ ـ ثمّ قال: ـ وإذا أخذ بواحدٍ منهما فهل يتعيّن الأخذ به ولا يسوغ له العدول إلى الآخر من حيث إنّ الشارع خيّره فاختار نصيبه ، أو لازال على التخيير كما لو كان التخيير بين الفعلين كما في المواطن الأربع؟ وجهان...»[1] إلى آخره.

لكن لا يخفى عليك أنّ ذلك كلّه من غرائب الكلام ؛ ضرورة أنّه لا دلالة في شيء من كلمات الجماعة على أصل التخيير فضلاً عن هذا التخيير المزبور ، إذ لم يعبّروا إلّا بنحو المتن ، وهو ظاهر ـ إن لم يكن صريحاً ـ في إرادة ثبوت التقصير بأحدهما ، فلا يقدح حينئذٍ تخلّف الآخر ؛ إذ أقصاه أنّه علامة ، وهي لا يجب اطّرادها كما أوضحناه لك سابقاً ، فإنّ مفهوم كلٍّ منهما مقيّد بمنطوق الآخر ، فلا تناقض حينئذٍ ، ولا تخيير حقيقةً ، بل هو أشبه شيءٍ بتقديرَي الكرّ: المساحة والوزن اللذين لا يقدح في تحقّق الكرّية بأحدهما تخلّف الآخر ، على ما عرفته في محلّه.

(١) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا .

ومنه يعلم فساد ما أطنب به الأُستاذ الأكبر[١] من بيان عدم جواز مثل هذا التخيير، وأنّه أوضح فساداً من القول بالتصويب، وليت شعري كيف يحتمل إرادة التخيير بين العمل بكلٍّ من الروايتين هنا من عبارات الأصحاب؟! ولو أرادوه لم يجز التعبير بذلك؛ لاختلافه بحسب اختيار الفقيه لأيّ الروايتين على أن تكون تكليفه وتكليف مقلّديه، ولا دليل على أنّ التخيير هنا كتخيير الحائض بالرجوع إلى الروايات. وبالجملة: كأنّ المقام من الواضحات التي لا تحتاج إلى مزيد إطناب.

ومنه حينئذٍ تعرف وجه اندفاع سائر ما تقدّم ممّا أُورد على هذا القول؛ ضرورة أنّك عرفت كون مبناه تقييد كلّ من مفهوم الخبرين بمنطوق الآخر، وهو جارٍ على مقتضى الضوابط والقواعد.

بل ومنه تعرف أيضاً ضعف ترجيح الجمع بكون الشرط في التقصير خفاءهما معاً عليه، كما ذهب إليه جماعة[٢]، بل قيل[٣]: إنّه المشهور بين المتأخّرين، بل عن حاشية الألفيّة للكركي[٤] نسبته إليهم، كما عن آخر[٥] نسبته إلى الشهرة والأكثر من غير تقييد، بل عن الخلاف[٦]

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٤ ذيل قول المصنف: «وأن يتوارى» ج ١ ص ١٣٦ ـ ١٣٧ (مخطوط).

(٢) كالعلّامة في الارشاد: صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٥، والشهيد في الدروس: صلاة المسافر ج١ ص ٢١٠، والمقداد في التنقيح الرائع: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٩٠، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١١٩.

(٣) كما في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٢، ومجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج٣ ص٣٩٧، ورياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٥.

(٤) حاشية الالفية (رسائل الكركي): المقدمة السادسة من الفصل الأول ج ٣ ص ٢٤٩.

(٥) كابن فهد في المهذب البارع: صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٩.

(٦) الخلاف: صلاة المسافر / مسألة ٣٢٤ ج ١ ص ٥٧٢.

الإجماع عليه ؛ ضرورة كون مبناه تقييد كلّ من الخبرين بالآخر حتّى يكون الشرط حينئذٍ اجتماعهما.

وفيه: أنّ التعارض فيهما بين المنطوق والمفهوم لا المنطوقين ، فلا وجه لتقييد أحدهما بالآخر ، بل هو في الحقيقة إبطال للدليل من غير معارض ، ولعلّه لذا رجّح في المدارك الجمع الأوّل عليه ، بل قال: «إنّه بعيد جدّاً»[١].

فما في الرياض[٢] حينئذٍ من ترجيح الجمع المزبور على الأوّل ـ إمّا لرجحانه في نفسه عليه عند التعارض ، أو لأوفقيّته باستصحاب التمام ـ محلّ للنظر ، مع أنّ الأوّل مصادرة محضة ، والثاني غير مجدٍ بعد ما عرفت من مخالفة الجمع المزبور لمقتضى الضوابط ، ومعارض بموافقة الأوّل لإطلاقات السفر وللضرب في الأرض ، بل وبما دلّ على التقصير بمجرّد الخروج من المنزل كالمرسل السابق وغيره.

وأمّا إجماع الخلاف: فهو ـ مع ما قيل[٣] من أنّه مساق للردّ على من اكتفى في التقصير بمجرّد الخروج من المنزل ، كما يومئ إليه استدلاله بعده بالآية ـ موهون بمصيره نفسه إلى غيره في غيره ، فضلاً عن مصير أكثر المتأخّرين[٤] على ما قيل[٥] وبعض المتقدّمين[٦] إلى خلافه أيضاً.

لا يقال: ذلك كلّه مسلّم لو أنّ ما ذكرته من الجمع كان هو الموافق لمقتضى الضوابط ، وفيه بحث بل منع ؛ إذ تخصيص مفهوم كلٍّ منهما

(١) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٧ .

(٢) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٥ .

(٣ و٥) لم نجدهما فيما بأيدينا من كتب .

(٤) تقدم ذكر المصادر آنفاً .

(٦) كالشيخ في المبسوط، ويأتي في بعض الهوامش اللاحقة نقل عبارته .

بمنطوق الآخر ليس بأولى من العكس ؛ ضرورة كون التعارض بينهما بالعموم من وجه ، فمن الجائز حينئذٍ أن يكون المراد: خفاء الأذان موجب للقصر إلّا إذا لم يخفَ الجدران ، وكذا العكس ، فالمتّجه حينئذٍ: إمّا إلغاؤهما والرجوع إلى مقتضى الأصل ، ولا ريب في اقتضائه التمام حتّى يخفيا معاً ، أو ترجيح الثاني على الأوّل بالأصل.

لأنّا نقول: أوّلاً: أنّه وإن سلّمنا كون التعارض بينهما بالعموم من وجه ، إلّا أنّ المفهوم عرفاً من مثله في المقام ما ذكرناه من الجمع كما يوضّحه لديك ملاحظة النظائر ، بل يزيده وضوحاً ملاحظة تعدّد الأسباب إذا ذكرت بلفظ السبب ونحوه ؛ ضرورة كون «إن» مفيدة للتسبيب لا الشرط الأُصولي ، كما حرّرناه في الأُصول.

وثانياً: لا ريب في رجحان المنطوق على المفهوم ، فهو أولى بأن يكون مخصّصاً من العكس ، خصوصاً إذا انضمّت إليه مرجّحات أُخر ، منها ما تقدّم ، ومنها ما ستعرفها إن شاء الله ، فتأمّل جيّداً.

نعم قد يقال: إنّ الجمع ـ بأيّ وجهٍ يكون ـ مشروط بحصول التكافؤ بين الدليلين ، وليس ؛ إذ لا ريب في رجحان الأخير على الأوّل باعتبار اعتضاده بصحيح المحاسن[١] والموثّق[٢] والرضوي[٣] وغلبة عدم الجدران في تلك الأزمان.

ولعلّه لذا اقتصر الحلّي[٤] والمفيد[٥] وسلّار[٦] وأبو الصلاح[٧] عليه

(١ ـ ٣) تقدمت في أوائل هذا الشرط .

(٤) السرائر: الصلاة / صلاة المسافر، والصيام / حكم المسافر والمريض ج ١ ص ٣٣١ و ٣٩٢ .

(٥) المقنعة: حكم المسافرين في الصيام ص ٣٥٠ .

(٦) المراسم: صلاة المسافر ص ٧٥ .

(٧) الكافي في الفقه: تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص ١١٧ .

ـ فيما حكي عمّا عدا الأوّل ـ من غير تعرّض لخفاء الجدران، كالمحكي عن فقه الرضا عليه السلام[(١)] بل وابن أبي عقيل[(٢)]، بل عن الثاني نسبته إلى آل الرسول (عليهم الصلاة والسلام).

ويحمل حينئذٍ صحيح البيوت[(٣)] على إرادة بيان حكم ذلك في نفس الأمر، وبيان الوجه والحكمة في تحديد الترخّص بذلك؛ إذ مادام لم يتوار لم يخرج عن حدّ الحضور ويدخل في حدّ الغيبة، بخلاف ما إذا توارى، لا أنّ المراد به اعتبار ذلك لمعرفة ابتداء قصره؛ إذ لا يعرف أنّه توارى من البيوت، بل إذا أراد ذلك اختبره بالأذان، فهو الأمارة على التواري حينئذٍ، فتأمّل.

أو الصحيح[(٤)] الأوّل باعتبار اعتضاده بالاستصحاب بناءً على دوام خفاء الأذان قبل الجدران، وباتّفاق المشايخ الثلاثة[(٥)] على روايته في الجوامع العظام، وبأولويّتها بالسببيّة من الأذان؛ لتيسّرها في كلّ وقت بخلاف الأذان، إذ كثيراً ما يتّفق الخروج في غير وقته مع تشابه الأصوات إذا بعُدت، وعسر التقدير على أكثر الناس أو أغلبهم.

ولعلّه لذا اقتصر في المقنع[(٦)] فيما حكي عنه على خفائها دونه، بل ربّما قيل[(٧)] بظهور عبارة المبسوط في أنّ المعتبر الرؤية، فإن حصل

---

(١) انظر هامش (٣) و (٥) من ص ٤٦٥.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١١٠.

(٣) أي صحيح ابن مسلم المتقدم في ص ٤٦٦.

(٤) معطوف على قوله: «الأخير» المتقدم في ص ٤٧٢ س ١٥.

(٥) تقدم نقل المصدر من الكافي والتهذيب عند نقل الخبر، وانظر أيضاً من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٦٦ ج ١ ص ٤٣٥.

(٦) المقنع: الصلاة في السفر ص ٣٧.

(٧) كما في ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٩.

حائل فالأذان، وإن كان فيه نظر كما لا يخفى على من لاحظها[1].

لكنّك على كلّ حال خبير بأنّه حينئذٍ لا وجه لطرح كلٍّ منهما؛ ضرورة حصول المرجّح في الطرفين، فيحصل التكافؤ الذي هو شرط الجمع، سيّما بعد ما عرفت من العمل بهما من أكثر الأصحاب وإن اختلف بالوجهين السابقين.

على أنّ خبر المحاسن في إياب المسافر لا ذهابه، فتأييده حينئذٍ موقوف على اتّحادهما في ذلك، وفيه تأمّل، والموثّق لا دلالة فيه على الشرطيّة كي ينافي ما اخترناه من الجمع الأوّل، والبحث في الفقه الرضوي مشهور، وكذا الكلام في المرجّحات الثانية.

وكيف كان فلاريب في أنّه لا وجه لطرح أحدهما بعد الجمع لشرائط الحجّية، إنّما الكلام في ترجيح الجمعين السابقين، وقد عرفت أنّ الأوّل منهما هو الجاري على مقتضى الضوابط، كما في سائر جُمل الشرط المتعدّدة مع اتّحاد الجزاء فيها.

بل قد يؤيّده أيضاً ـ زيادةً على ذلك ـ: الاقتصار في كلّ من الروايتين والموثّق وغيره على أحدهما مع اختلاف الراويين أو الرواة، وما ذاك إلّا للاجتزاء بكلٍّ منهما؛ إذ احتمال كون الاقتصار لعلم كلٍّ من الراويين مثلاً بالفرد الآخر، يدفعه: ـ بعد أصالة العدم ـ ظهور سؤالهما في عدم علمهما بذلك، كاحتمال تأخير البيان فيهما في ذلك الخطاب ثمّ علماه وقت الحاجة.

---

(١) قال فيه: «ولا يجوز أن يقصّر حتى يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران بلده، ولا يجوز أن يقصّر مادام بين بنيان البلد سواء كان عامراً أو خراباً، فإن اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصّر، فإن كان دونه تمّم» المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦.

نعم قد يقال: إنّ الاقتصار لعدم التفاوت المعتدّ به في العلامتين ؛ إذ متى وصل الحدّ الذي يخفى فيه الأذان خفي عليه الجدران ، وبالعكس ، بعد إرادة الوسط من كلٍّ منهما ، وكون الأذان على مرتفع أيضاً ، وأنّه في طرف البلاد من ناحية المسافر ، وإرادة صور الجدران لا شبحها.

بل ينبغي الجزم بذلك بناءً على كون المراد من رواية الجدران تواريه عنها ـ بمعنى خفائه بحيث لا تتميّز صورته دون شبحه ـ لا تواريها عنه ، كما فهمه سيّد المدارك[1] من الصحيح المزبور ، وتبعه عليه الكاشاني صريحاً في الوافي[2] وظاهراً في المفاتيح[3] ؛ حيث عبّر فيها بما في الصحيح كاللمعة[4] وعن البيان[5] والحدائق[6].

ولعلّه أوفق به وإن كان المعروف بين الأصحاب الثاني كما اعترف به في الرياض[7] ، ومن هنا لم يكن مناص عن متابعتهم في ذلك ، ولعلّه لأنّه وإن كان في الصحيح «تواريه عنها» لا «تواريها عنه» لكنّ المراد بتواريه عنها استتاره بحيث لا تراه لو كانت مبصرة ، ومن المعلوم أنّه متى توارى عنها كذلك توارت هي عنه أيضاً ؛ وإلّا لم يتوار عنها كما هو واضح ؛ لأنّه من باب المفاعلة[8].

---

(١) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨ (هامش ١) .

(٢) الوافي: باب ١٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٧ ص ١٤٢ .

(٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤ ج ١ ص ٢٤ .

(٤) اللمعة الدمشقية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٥ .

(٥) البيان: شروط القصر ص ٢٦٤ .

(٦) الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٠٤ .

(٧) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٥ .

(٨) أي باب التفاعل .

ولعلّ اختيار الأصحاب هذا التعبير على[١] ما في الصحيح لإرادة بيان كون المراد به ذلك؛ إذ المواراة عن البيوت لا سبيل إلى معرفة المسافر لها على التحقيق إلّا باستتاره عنها.

واحتمال إرادة مَن في البيوت من «البيوت» في الصحيح، يدفعه: ـ مع أنّه إضمار بلا قرينة، وعدم معلوميّة كون من في البيوت على السطوح أو الأرض، ومقدار الارتفاع والانخفاض ونحو ذلك ـ أنّ المناسب حينئذٍ أن يقدّره باستتار مَن في البيوت عليه؛ لأنّه هو الذي يستطيعه المسافر حتّى يكون علامة، ضرورة عدم معرفته أنّه استتر عن أهل البيوت أو لا؛ إذ ذاك أمر لا يرجع إليه.

اللّهم إلّا أن يجعل ذلك على سبيل التخمين، وفيه: أنّه لا وجه له مع تمكّنه منه على طريق التحقيق؛ بأن ينظر إلى من في البيوت ولم يرَ أحداً منهم، فيعلم أنّه توارى عنهم؛ لأنّ الغالب مساواة الأشخاص والأنظار، فلو كان ذلك هو العلامة لاعتبر الشارع الطريق إليها، فعلم كون المعتبر خفاء نفس البيوت لا من فيها.

فالوجه حينئذٍ بناء ذلك على التسامح في مثل هذا التفاوت اليسير، ولعلّه لِاختلاف المسافرين باعتبار سهولة كلٍّ من العلامتين عليه، بل عدم تيسّر الأُخرى له إلّا بمراعاة التقدير الذي يصعب الاطمئنان به في كثير من الأمكنة.

بل جزم بعض فضلاء المعاصرين[٢] بأنّ السبب في ذكر العلامتين

(١) متعلق بقوله: «اختيار» وكأنّه ضمّنه معنى «ترجيح».

(٢) لم نجد ذلك فيما بأيدينا من كتب، ولعله سمعه في مجلس الدرس.

التسهيل والتخفيف على المكلّفين بالاكتفاء في التقصير بأيّهما حصل، من غير التفات إلى صورة الاجتماع وحصول أحدهما وتخلّف الآخر، وإنّما المراد كون خفاء الأذان سبباً في الجملة، وكذا الجدران، فيكفي في صدق ذلك إذا كان كلّ منهما منفرداً بدون الآخر كما هو الغالب على ما في الرياض[١].

بل جعل المعاصر المزبور ذلك هو مراد الأصحاب حتّى من ذكر الواو فضلاً عن «أو». لكن فيه: أنّه مبنيّ على أنّ اعتبار المعيّة في كلام بعضهم[٢] مخصوص بما إذا اجتمعا، أمّا إذا سافر عن مكان لاجدران فيه أو لا أذان وجب الاكتفاء بأحدهما من غير ملاحظة الآخر، كما جزم به الفاضل في الرياض[٣] والمقدّس البغدادي[٤] وغيرهما، بل ظاهر الأخير منهما أنّه من القطعيّات التي لا شكّ فيها، وهو وإن كان على تقديره فيه نوع تأييد للمطلوب عند التأمّل إلّا أنّه للنظر فيه مجال؛ لظهور مثل هذه العبارات في أمثال هذه المقامات ـ نصّاً وفتوى ـ في إرادة التقدير عند الفقدان.

فالمتّجه حينئذٍ بناءً على اعتبار المعيّة ـ التي جُعلت وجه جمع بين الخبرين ـ اعتبار تقدير المفقود كما إذا فقدا معاً؛ فإنّه لا ريب في التقدير حينئذٍ وإن ذكره في الروض[٥] احتمالاً.

---

(١) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٥.

(٢) كالمقداد في التنقيح الرائع: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٩٠، والشهيد الثاني في المسالك: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٦.

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

(٥) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٢.

اللّهم إلّا أن يقال: فرقٌ بين المقامين ؛ ضرورة انحصار الطريق في الثاني في التقدير ، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر ، بخلاف ما إذا وجد أحدهما وفقد الآخر ؛ فإنّه لا مانع من الاكتفاء به عملاً بما دلّ عليه ، ولا حاجة إلى تقدير الآخر ، بل لا معنى له ؛ إذ أقصى ما يسلّم من ظهور الخبر في التقدير إنّما هو فرض وجوده في خصوص ذلك الوقت بعد أن يكون أصله موجوداً ، أمّا إذا كان لا وجود له أصلاً فلا معنى لتقديره ، خصوصاً إذا كان البناء على المعتاد في تلك البلاد في مقدار ارتفاعه ومكان الأذان ، كما يومئ إليه إضافة الأذان إلى المصر مثلاً ونحو ذلك ، فتأمّل.

وكيف كان فالمتّجه على المختار الاكتفاء بالموجود منهما ، ولا حاجة إلى مراعاة تقدير الآخر ، وإذا فُقد اكتفي بما يتحقّق منهما على فرض وجوده ، وهل يكفي الظنّ حال التقدير أو يعتبر القطع؟ وجهان ، أحوطهما إن لم يكن أقواهما الثاني ، هذا.

وقد يشكل التقدير ـ زيادةً على ما عرفت ـ بأنّه بناءً عليه تكون العلامتان ممكنتين دائماً لا تنفكّ إحداهما عن الاُخرى ؛ ضرورة جريان التقدير في كلّ مقام، فلا وجه حينئذٍ لجعل الشرط أحدهما لا على التعيين ، بل كان يكفي خصوص الأذان أو الجدران ، سيّما مع اختلافهما وحصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران غالباً إن لم يكن دائماً ، بخلاف ما إذا لم نعتبر التقدير ؛ إذ وجه التعدّد حينئذٍ اختلاف الأمكنة في حصول كلٍّ منهما ، فاُريد التعميم بذكر العلامتين لكلٍّ من المكانين ، وإذا اتّفق اجتماعهما في مكان اعتبر خفاؤهما معاً ؛ لأنّه المتيقّن ، فلا يقدح التفاوت المزبور حينئذٍ.

وقد يجاب: بأنّ التعدّد قد يكون للتسهيل والتخفيف في غالب الأمكنة ؛ لعدم حصول الاطمئنان بالتقدير لكثير من الناس ، فيوكل الفرد النادر حينئذٍ إليه ؛ وهو من فقدهما معاً ، لا واجدهما أو الواحد منهما ، والتفاوت المزبور غير قادحٍ في التقريبات من الشارع وإن صارت تحقيقيّة بعد تقديره تقريباً ، خصوصاً إذا كان يسيراً وكان اتّفاقيّ الحصول من كلٍّ منهما ، لا أنّه لازم لواحد دون الآخر ؛ إذ المتّجه عليه حينئذٍ حمل تلك الزيادة على الندب ونحوه ، إذ هو أشبه شيء بالتخيير بين الأقلّ والأكثر ، مع احتمال أن يكون وجهها في المقام ـ بناءً على اختصاص خفاء الجدران بها ـ هو عدم حصول الاطمئنان بخفاء الأذان عند فقده حسّاً إلّا بخفائها.

على أنّ الإشكال إنّما يحسن لو أنّ الشارع أفاد الشرطيّة بأن قال: المعتبر خفاء أحدهما ، أمّا إذا كان ذلك حاصلاً من جهة اتّفاق الاجتماع وتعارض الدليلين ـ وإلّا فهو إنّما بيّن سببيّة كلٍّ منهما مستقلّة ـ فلا إشكال فيه أصلاً ، كما يوضّح ذلك لك فرض وقوعه من مثل السادات لعبيدهم وغيرهم.

فيندفع حينئذٍ إشكال التفاوت المزبور سواء قلنا بكون الشرط أحدهما ـ كما هو المختار ـ أو مجموعهما ؛ ضرورة اشتراكهما في وروده ، فيشتركان في دفعه ، وإن كان قد يتوهّم ممّا سمعته في تقريره اختصاص المختار به ، بل قد يتوهّم أيضاً أنّه بسبب هذا الإشكال قيل بالتخيير بين العلامتين على معنى أنّ تكليفه ما يختاره منهما ، الذي قد عرفت فساده ممّا تقدّم لعدم الدليل عليه ، كما أنّك عرفت هنا أنّه لا إشكال يلجئ إلى ارتكاب ذلك ، فتأمّل جيّداً فإنّه ربّما دقّ.

وإن أبيت عن ذلك كلّه فقل: إنّ العلامتين راجعتان في الواقع إلى شيء واحد مشخّص لااختلاف فيه، كما اختاره الأُستاذ الأكبر[١]، وإن أوجب أيضاً اجتماعهما لتحصيل اليقين به؛ وذلك لعدم معلوميّة المراد من التواري على التشخيص والتعيين بحيث لا يقبل الزيادة والنقيصة، وكذا الأذان حتّى لو أُريد المتوسّط منه؛ لاختلافه أيضاً باختلاف الأزمنة من الليل والنهار، والأمكنة، والأصوات، والسامعين... وغير ذلك، ولا دليل على اعتبار التخمين.

لكنّك خبير بما فيه بعد الإحاطة بما سمعت، إلّا أنّ الإنصاف بعد ذلك كلّه عدم ترك الاحتياط بتأخير الصلاة إلى خفائهما معاً، أو الجمع بينه وبين الإتمام.

وعلى كلّ حال فالمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين، وفاقدهما أو أحدهما يقدّرهما، كما أنّه يقدّر عدم الحائل لو كان بستاناً أو غيرها.

ولو كانت خطّة البلاد خاصّة في شاهق أو وادٍ منخفض قدّرها في المستوي؛ تنزيلاً للإطلاق على الغالب، فما في المدارك[٢] ـ من احتمال الاكتفاء في المنخفضة بالخفاء المزبور؛ للإطلاق ـ ضعيف، كضعف ما يحكى عن الذخيرة[٣] وبعض نسخ المدارك[٤] أيضاً من

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٤ ذيل قول المصنف: «وأن يتوارى» ج ١ ص ١٣٧ (مخطوط).

(٢) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٨.

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١١.

(٤) هذه النسخة هي المتن لنسخة المدارك التي اعتمدناها في التحقيق، انظر مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

الاكتفاء بحصول الحائل بينه وبين البيوت وإن كان قليلاً في تحقّق التواري بحيث لا يضرّ رؤيتها بعد ذلك؛ ضرورة أنّ المعتبر التواري بسبب البُعد كما هو واضح.

مع أنّه لا وجه للتفرقة بينها وبين المرتفعة التي لم أعرف فيها خلافاً بين من تعرّض لها من الأصحاب عدا ما يحكى عن الفخر[1] من اعتبار الخفاء فيها حقيقةً، ووالدِه[2] من الإشكال فيها، ولا ريب في أنّ الأحوط ذلك.

ولا عبرة بالأعلام والمنائر والقباب بلاخلاف معتدّ به[3]، بل عن مجمع البرهان[4] نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

وكذا سور البلد بعد اعتبار تواري البيوت في النصوص، فما عن الموجز[5] وكشفه[6] من اعتبار خفاء السور ضعيف، بل قد يدّعى ظهوره أيضاً في إرادة صور البيوت وأشكال جدرانها لا الشبح، كما صرّح به الشهيد الثاني[7]، وإن استشكله السيّدان المعاصران[8] بدعوى ظهور

---

(١) ايضاح الفوائد: أحكام صلاة السفر ج ١ ص ١٦٦.

(٢) قواعد الاحكام: أحكام صلاة السفر ج ١ ص ٥٠.

(٣) قال بذلك: العلّامة في التذكرة: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٩، والشهيد الأول في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٩، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١١٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٠٢.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١١٩.

(٦) كشف الالتباس: الصلاة / مسائل القصر والاتمام ذيل قول المصنف: «الثاني خفاء الأقصى من الأذان والجدران...» ورقة ١٩٤ (مخطوط).

(٧) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٢.

(٨) الطباطبائي في رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٦، والعاملي في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٥٠، استشكل الثاني في خفاء الاذان.

النصّ والفتوى في التواري المطلق.

لكن فيه: أنّ ظهورهما في ذلك ممنوع ؛ لعدم صدق البيت على الشبح ، أو عدم انصراف إطلاقه إليه ، ولعلّه لذا حكي عن الأُستاذ الأكبر[١] دعوى الإجماع على أنّ العبرة بالصورة لا الشبح.

بل قد يقال باعتبار مثله في الأذان ؛ على معنى اعتبار خفاء تمييز فصوله دون نفس الصوت ؛ لنحو ما سمعته أيضاً من عدم صدقه على نفس الصوت ، أو عدم انصراف إطلاقه إليه.

لكنّ المقدّس البغدادي[٢] وغيره[٣] اعتبر الصوت نفسه ، وهو لا يخلو من وجه ، بل قوّة ؛ إذ الظاهر إرادة التمثيل من الأذان لكلّ صوت رفيع يشبهه ، وإنّما خصّ به لأنّه في العادة أرفع الأصوات ؛ حتّى تعارف في العرف الكناية به عن رفع الأصوات ، ولأنّه على هذا التقدير تقرب العلامتان من الاتّحاد.

نعم قد يقال: إنّ المعتبر سماع الصوت على أنّه أذان وإن لم يميّز بين فصوله ، ولعلّه المراد ممّا حكي عن إرشاد الجعفريّة[٤] والميسيّة[٥]

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٤ ذيل قول المصنف: «وأن يتوارى» ج ١ ص ١٣٨ (مخطوط).

(٢) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

(٣) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٠٢، والطباطبائي في رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٦.

(٤) انظر المطالب المظفرية: في السفر ذيل قول المصنف: «الضرب في الأرض بحيث يخفى أذان البلد وجدرانه» ورقة ١٤٤ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٥٠.

(٥) نقله عنها في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

والمقاصد[١] والروض[٢] وغيرها[٣] من أنّ المعتبر سماع صوت الأذان وإن لم يميّز بين فصوله، مع احتمال كون العبرة بعدم السماع مطلقاً حتّى في المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره؛ لأصالة التمام، ولأنّ الظاهر إرادة البُعد عن البلد بحيث لا يُسمَع لها صوت أصلاً، وكنّي عن ذلك بالأذان لاقتضائه خفاء غيره بالأولى، فتأمّل.

ولو كانت بيوت البلد على خلاف الغالب من العلوّ أو الانخفاض ردّت إليه مع ملاحظة صنف تلك البلدة أو القرية، كما أنّه لو كان صوت المؤذّن خارق المعتاد علوّاً أو انخفاضاً ردّ إليه أيضاً، لكن في ملاحظة حال القرية أو البلاد إشكال؛ إذ عليه ينبغي أنّه لو اتّفق مؤذّن رفيع الصوت في قرية ـ لم يعتد بمثل ذلك فيها أو في صنفها ـ أن يردّ إلى معتادها وإن لم يكن هو خارقاً.

وكذا ينبغي الردّ لو اتّفق مؤذّن في بلدة منخفض الصوت في الجملة وكان المعتاد فيها وفي أمثالها عدم مثل هذا الانخفاض، وهو كما ترى؛ إذ الظاهر اعتبار عدم التجاوز في الارتفاع والانخفاض في الصوت في نفسه؛ لإطلاق الدليل.

كما أنّ الظاهر اعتبار كون الأذان على مرتفع؛ لأنّه المعتاد، ولا يعتبر فيه كونه غير منارة وشبهها، بل الظاهر اعتبارها في مثل البلاد المعتاد فيها أو في صنفها ذلك، فلا يجزي السطح ونحوه فيها، نعم يمكن دعوى اعتبار عدمها في مثل القرية التي لم يعتد مثل ذلك في

---

(١) المقاصد العلية: آخر الفصل الأول ذيل قول المصنف: «وخفاء الجدران والأذان» ص ١٢٢.
(٢) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٢.
(٣) كمسالك الأفهام: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٦.

صنفها، مع احتماله لو كان معتاداً فيها وإن لم يعتد في صنفها.

وخارق المعتاد في الارتفاع يردّ إليه، كخارقه في الانخفاض.

والظاهر اعتبار كون الأذان في آخر البلد كما صرّح به بعضهم[١]، بل وكونه في ناحية المسافر؛ إذ لو اكتفي به كيف كان لوجب القصر في بعض الأحوال قبل الخروج من البلد فضلاً عن البعد عنها في الجملة، فلابدّ من إرادة سببيّة خفاء الأذان أنّه يبعد عن البلاد بعداً يخفى بسببه عنه أذانها، ولا يكون ذلك إلّا بفرض كون الأذان في آخر البلد من ناحيته أو عدم اعتبار ما قطعه من نفس البلاد، فيؤخذ بمقداره من الأرض الخارجة عن البلد.

نعم يمكن الاكتفاء بأذان البلد وإن لم يكن في آخرها إذا كانت البلاد صغيرة أو متوسّطة ولها مئذنة مرتفعة كالنجف وكربلاء؛ لأنّه في الحقيقة كالأذان في الآخر، بل لعلّه على مثل ذلك تنزّل النصوص السابقة؛ من حيث ظهور الإضافة فيها في المعهود من أذان المصر وإن كان في الوسط.

ويختصّ الأذان ـ من بين الأمارتين ـ حيث لا بيوت، كالعكس، بناءً على اختلافهما وعدم تقدير المفقود بعد أن يختصّ أحدهما بالوجود.

وفي اعتبار خصوص الجدران في البيوت نظر، بل قد يقوى عدمه كما عن الأردبيلي[٢] التصريح به، فالبدوي وغيره ممّن لا جدران لهم

---

(١) كالشهيد الأول في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: انظر الهامش قبل السابق.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٠٢.

يعتبرون خفاء بيوتهم ؛ لإطلاق النصّ مع غلبة ذلك في الزمن السابق ، واحتمال تقدير الجدار لهم ـ كما يحكى عن ظاهر المقاصد[١] ـ بعيد ، كاحتمال اختصاص أمارتهم بالأذان دون البيوت.

لكن من ذلك كلّه يظهر لك كون الأمارتين متّحدتين في الواقع ، أو أنّه لا يقدح مثل هذا التفاوت ؛ لابتناء الأمر هنا على التقريب والتسامح والتساهل ، فالأمر حينئذٍ سهل.

ومتّسع البلاد يعتبر أذان محلّته وبيوتها كما صرّح به غير واحد[٢] ، بل نسب[٣] إلى الفاضل[٤] وأكثر من تأخّر عنه إن لم يكن جميعهم[٥].

إلّا أنّه قد يشكل بعدم صدق السفر والضرب في الأرض مع فرض اتّحاد سورها واتّصال دورها وأزقّتها على نحو اتّصال غير المتّسعة أو أشدّ وإن عظمت ؛ ضرورة صدق كونها بلاداً واحدة ، فيشملها إطلاق الأدلّة حينئذٍ أو عمومها ؛ وإلّا لاعتبر في نيّة الإقامة فيها ذلك أيضاً ، ولعلّه لذا بالغ المحدّث البحراني[٦] في الإنكار على الأصحاب بالنسبة للحكم المزبور بعد اعترافه بأنّه كالمسلّم عندهم ، وتبعه المقدّس البغدادي[٧].

لكن قد ينزّل إطلاق الأصحاب على إرادة المسمّاة باسم بلاد

---

(١) المقاصد العلية: آخر الفصل الأول ذيل قول المصنف: «وخفاء الجدران والأذان ولو تقديراً» ص ١٢٢.

(٢) كالعلّامة في التحرير: صلاة السفر ج ١ ص ٥٦، والشهيد الأول في البيان: شروط القصر ص ٢٦٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١١٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٥.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٥٠، حيث نسبه إلى المصنفات.

(٤ و ٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٦) الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٤١٠.

(٧) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

واحدة، إلّا أنّها هي كالقرى المتقاربة في انفصال محالّها ودورها وأزقّتها كما يحكى عن اصبهان، وربّما يومئ إلى ذلك تمثيلهم لها بالكوفة التي قيل[1]: إنّ بيوتها في ذلك الزمان ممتدّة إلى أربعة فراسخ؛ إذ الظاهر أنّ امتدادها كان كما ذكرنا، وصدق الوحدة حينئذٍ عليها محلّ نظر بل منع وإن كان ذلك عارضيّاً لها بسبب طروّ الخراب لها كما في بلد الكاظم عليه‌السلام وبغداد.

ومنه يعلم حينئذٍ الحال في منازل أهل الحسكة[2] وأهل البادية ونحوهم؛ فإنّ الظاهر التعدّد في الجميع إلّا مع الاتّصال وشبهه في الأخيرين، فيتّحد وإن استطال، على إشكال فيه أيضاً؛ ضرورة أولويّته بالتعدّد من محالّ البلاد الواسعة المتّصلة الدور التي قد عرفت اعتبار الأصحاب فيها المحلّة؛ إذ تلك يشملها اسم البلاد الواحدة وإن عظمت بخلاف المنزلين المزبورين. ولا ريب في أنّ الأحوط الجمع بين القصر والإتمام في الفرض، إلّا إذا انفصلت المنازل انفصالاً معتدّاً به في الجملة.

هذا كلّه في المسافر من بلده ومحلّه، أمّا غيره كالهائم والعاصي بسفره ونحوهما فلا محلّ ترخّص لهما، بل يقصّران بمجرّد قصد المسافة والضرب في الأرض؛ لإطلاق الأدلّة من غير معارض بعد ظهور أدلّة المقام في غير ذلك، بل المتبادر منها غير محلّ الإقامة أيضاً

---

(١) قاله في المصابيح كما في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٥١، ونسخة المصابيح التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٢) الحسك: أصلها نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم، وكل ثمرة تشبهها نحو ثمرة القطب والسعدان والهراس وما اشبهه حسك، واحدته حسكة، والمراد هنا أهل العشب؛ أي الذين يكون تنقلهم لاجل تحصيل العشب. انظر لسان العرب: ج ١٠ ص ٤١١ (حسك).

كما هو أحد القولين على ما قيل[١].

لكن عن السرائر[٢] وظاهر التذكرة[٣] وغيرهما[٤] اعتبار ذلك فيه، بل قيل[٥]: إنّه يستفاد من كلام الأكثر في مواضع، بل هو صريح كلامهم[٦] في مسألة ناوي الإقامة في بلد؛ حيث ذكروا هناك أنّه لا يضرّه التردّد في نواحيها ما لم يبلغ محلّ الترخّص متسالمين عليه، والأخبار[٧] منطبقة الدلالة عليه.

بل في المدارك: «انّه المتّجه؛ لأنّ محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه‌السلام فقال له: (رجل يريد السفر فيخرج، متى يقصّر؟ فقال: إذا خرج من البيوت...)[٨] وهو يتناول من خرج من موضع الإقامة كما يتناول من خرج من بلده...»[٩] إلى آخره، وإن كان هو لا يخلو من نظر.

مضافاً إلى ما دلّ[١٠] على أنّه كالمنزل حينئذٍ المقتضي مساواته له في أحكامه التي منها ذلك.

ومنه يظهر احتمال اعتبار محلّ الترخّص في المسافر من المحلّ الذي بقي فيه بعد التردّد ثلاثين يوماً؛ لتشبيهه بالمنزل أيضاً. لكن قد

---

(١) كما في نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٦٩ و ١٨٨.
(٢) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٣.
(٤) كذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧.
(٥) كما في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٥١.
(٦) يأتي التعرض لهذا الفرع لاحقاً.
(٧) تقدمت الاشارة إليها في أوائل الشرط السادس.
(٨) تقدم في ص ٤٦٦.
(٩) مدارك الاحكام: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٤٦١.
(١٠) كما في الصحيح المتقدم في ص ٣٩٦.

يشكّ في شمول التشبيه لمثل ذلك ، بل قد يدّعى أنّ المنساق منه غيره من الإتمام في البلد ونحوه.

وقد تقدّم سابقاً بعض الكلام في ذلك، بل وفي حكم[١] الدخول إلى محلٍّ عزم فيه على الإقامة ، فهل ينقطع سفره بالوصول إلى محلّ الترخّص كما عن الأردبيلي[٢] ـ لما عرفت من دخوله في محلّ الإقامة ؛ ولذا جاز له التردّد حالها فيه ، ولا ينافي ذلك رجوعه إلى القصر لو رجع عن نيّة الإقامة قبل الصلاة تماماً ؛ لأنّ المراد مساواته للبلد مادام متّصفاً بذلك الوصف ـ أو يتوقّف على الدخول إلى البلد كما عن الشهيد الثاني[٣] وسبطه[٤] والخراساني[٥]؟ فلاحظ وتأمّل ، وربّما يأتي له تتمّة إن شاء الله.

وكيف كان فقد بان لك أنّه لا ريب في اعتبار الخفاء في مشروعيّة القصر عندنا ﴿ و﴾ أنّه ﴿ لا يجوز له الترخّص قبل ذلك وإن[٦] نوى السفر ليلاً﴾ ضرورة عدم المدخليّة لتبييت النيّة عند الإماميّة ، وإن كان قد يشعر به ما في المتن من «إن» الوصليّة ، إلّا أنّه لعلّه للعامّة ، فلا يقصّر حينئذٍ حتّى يبلغ المحلّ المزبور.

﴿ وكذا في عوده﴾ من سفره لا يتمّ ، بل ﴿ يقصّر حتّى يبلغ﴾

---

(١) اشير في هامش المعتمدة وبعض النسخ الى نسخة: حكمه .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩ .

(٣) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٩٤ .

(٤) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦١ .

(٥) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١١ .

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ولو .

محلّ الترخّص من ﴿سماع الأذان في[1] مصره﴾ أو رؤية الجدران ، على المشهور بين الأصحاب نقلاً[2] وتحصيلاً[3] ، بل في الرياض: «شهرة عظيمة»[4] ، بل عن الذكرى أنّها «كادت تكون إجماعاً»[5].

لانقطاع صدق السفر عرفاً عليه ، واندراجه في الحاضر عند أهله وفي منزله ووطنه بالوصول إلى الحدّ المزبور.

ولقوله عليه السلام في صحيح ابن‌سنان السابق: «... وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك»[6] الظاهر في إرادة القصر قبل سماعه ، والإتمام بسماعه.

وللقطع بكون المراد من التحديد بذلك عند الذهاب الكشف عن حال المسافر واقعاً بأنّه قبل الوصول إليه مندرج في الحاضر وخارج عن اسم السفر من البلد والضرب في الأرض عنها ، فلا يتفاوت بين الذهاب والإياب في ذلك.

لكن قد يقال: إنّه بناءً على المختار ينبغي اعتبارهما معاً حينئذٍ ؛ ضرورة أنّه إذا كان أحدهما كافياً في وجوب القصر عند الذهاب فلا يرتفع ذلك إلّا برفع الموجب ، ولا يتحقّق إلّا برفعهما ، نعم هو يحصل برفع أحدهما على القول الآخر ؛ لارتفاع المركّب بارتفاع أحد جزأيه.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: من .

(٢) كما في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٢، ومجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٠١ .

(٣) قال بذلك: ابن ادريس في السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩٢، والعلّامة في الارشاد: صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٥، والشهيد في الدروس: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠ .

(٤) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٨ .

(٥) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٨ .

(٦) تقدم في ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧ .

إلّا أنّه لم أعرف أحداً من الأصحاب اعتبر ذلك ، بل عن المعتبر[١] والمنتهى[٢] نسبة الاكتفاء بأحدهما في الإتمام عند الإياب إلى الشيخ ومن تابعه ، وقد عرفت أنّ أكثر القدماء على اعتبار أحدهما في القصر ، بل المصنّف نفسه قد اعتبر هناك أحدهما واكتفى به هنا ، بل ظاهره خصوص الأذان كالمحكي عن ظاهر التحرير[٣] ، بل هو صريح المدارك بعد أن قال «إنّه أظهر الأقوال»[٤].

ولعلّه لاختصاص الصحيح المزبور بالأذان، فلا دليل على الجدران.

لكن فيه: أنّ الدليل غير منحصر به كما سمعت.

مع احتمال إرادة المصنّف المثال من ذكر الأذان كما يومئ إليه قوله: «وكذا» ؛ ولعلّه لذا قال في الرياض ردّاً على المدارك: «إنّ الظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل ، وإن كان ربّما يتوهّم من الفاضلين في الشرائع والتحرير»[٥].

أو أنّه متلازمان عنده ، فمتى تحقّق أحدهما تحقّق الآخر، كما سمعته منّا سابقاً ، بل لعلّ ذلك هو مقتضى كلّ من اكتفى بأحدهما في المقامين.

أو أنّ نظرهم إلى غير مادّة الاجتماع ، بل المراد المكان الذي لم يوجد فيه إلّا أحدهما... أو غير ذلك.

وكيف كان فلا ريب في عدم اعتبارهما معاً هنا ؛ للإجماع ظاهراً

---

(١) المعتبر: شروط صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٤ .

(٢) منتهى المطلب: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩١ .

(٣) تحرير الاحكام: صلاة السفر ج ١ ص ٥٦ .

(٤) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٨ .

(٥) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٩ .

عليه من أرباب القولين السابقين ، اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ المصنّف والفاضل في التحرير قائلان بذلك بناءً على اعتبارهما خصوص الأذان الذي يلزمه سبق رؤية الجدران عليه ؛ إذ الظاهر أنّه بناءً على عدم اتّحاد العلامتين يثبت حصول الانفكاك من جانب الأذان خاصّة.

لكن قد عرفت حقيقة الحال في ذلك ، بل وفي أنّه لا يقصّر عند الذهاب حتّى يبلغ محلّ الترخّص ﴿ و ﴾ أنّ ما ﴿ قيل ﴾ من أنّه ﴿ يقصّر عند الخروج من منزله ﴾ كما نسب إلى عليّ بن بابويه[١] مأوّل أو ضعيف ؛ لما عرفت فيما تقدّم.

﴿ و ﴾ نحوه في ذلك قوله أيضاً[٢] في أنّ المسافر لا ﴿ يتمّ ﴾ إلّا ﴿ عند دخوله ﴾ منزله وإن وافقه هنا أبو عليّ[٣] وعلم الهدى[٤] فيما حكي عنهما ، بل مال إليه أو اختاره بعض متأخّري المتأخّرين[٥] ؛ لاعتبار مستنده وتعدّده من صحيح العيص عن الصادق عليه السلام أنّه «لا يزال المسافر يقصّر حتّى يدخل بيته»[٦].

وآخر: «انّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا ، وإن لم

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) انظر المصدر السابق: ص١١١، ونقله عنه ايضاً الشهيد في الذكرى: شروط القصر ص٢٥٨.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: انظر الهامش السابق .

(٤) نقله عنه المصنف في المعتبر: شروط صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٤ .

(٥) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٩ ج ١ ص ٢٦، والطباطبائي في رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٨ .

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٦٥ ج ٣ ص ٢٢٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٣ ح ٣ ج ١ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٤٧٥ .

يدخلوا منازلهم قصّروا»[١].

وموثّق إسحاق بن عمّار: «سألته[٢] عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله»[٣]... وغيرها من مرسل الفقيه ونحوه ممّا تقدّم سابقاً[٤].

خصوصاً وتعارضها مع بعض أدلّة المشهور بالعموم والخصوص، والبعض الآخر غير صريح الدلالة؛ لاحتمال إرادة بيان وجوب القصر عند خفاء الأذان خاصّة من التشبيه، لا عدمه عند العدم، كما يؤيّده ما عن بعض النسخ من عدم ذكر التمام إذا لم يبلغ موضع خفاء الأذان في الذهاب؛ كي يكون الإياب حينئذٍ مشبّهاً به في ذلك.

لكنّك خبير بأنّ ذلك كلّه في مقابلة الترجيح بالشهرة مخالفٌ لأُصول المذهب، خصوصاً مثل هذه الشهرة التي قيل[٥]: إنّها كادت تكون إجماعاً، وخصوصاً بعد اعتضادها بما سمعت، وخصوصاً بعد إمكان المناقشة في دلالة الأخبار المزبورة بإرادة ما يشمل محلّ الترخّص من البيت والمنزل فيها؛ إذ إرادة المنزل حقيقةً ـ حتّى أنّه لو دخل المصر لا يتمّ ـ بعيدة جدّاً.

---

(١) تقدم في ص ٣٤٩.

(٢) في المصدر: عن أبي ابراهيم عليه السلام.

(٣) الكافي: باب من يريد السفر أو يقدم من سفر ح ٥ ج ٣ ص ٤٣٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٦٤ ج ٣ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٧٤.

(٤) في ص ٤٦٥.

(٥) تقدم المصدر آنفاً.

مع أنّ الصحيح الأوّل مساق لبيان أنّ العبرة في القصر والإتمام حال أداء الصلاة لا دخول الوقت ، كما لا يخفى على من لاحظه.

والآخر مجمل الدلالة عند التأمّل.

والموثّق يمكن تنزيله على من وصل بعض القرى من بلد الكوفة أو محالّها بناءً على أنّ فرض مثله التقصير حتّى يدخل محلّ الترخّص من محلّته ، خصوصاً وقد عرفت أنّهم مثّلوا بالكوفة للبلاد المتّسعة التي يكون فرض المسافر منها المحلّة لا المصر.

بل يمكن تنزيل الجميع على التقيّة ، كما عن الوسائل[1] وصرّح به المقدّس البغدادي[2].

بل في الرياض المناقشة فيما عدا الموثّق منها ـ زيادةً على ما سمعتَ ـ بورودها مورد الغالب ؛ من أنّ «المسافر إذا بلغ إلى حدّ الترخّص يسارع إلى أهله من غير مكثٍ للصلاة ، كما هو المشاهد غالباً من العادة ، فلا يطمأنّ بشمول إطلاق الحكم بالقصر إلى دخول الأهل لمحلّ البحث»[3] انتهى ، وإن كان فيه نوع تأمّل.

فطرح أدلّة المشهور حينئذٍ المعتضدة بما سمعت لمثل هذه الأخبار كما ترى ؛ ولذا قال المصنّف: ﴿ والأوّل أظهر ﴾.

ومثله ما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[4] من التخيير لمن بلغ

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ذيل ح ٦ ج ٨ ص ٤٧٥ .

(٢) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا .

(٣) رياض المسائل: شروط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٩ .

(٤) جعله وجهاً حسناً في مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٩، وغير بعيد عن الصواب في ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١١ .

إلى محلّ الترخّص في إيابه بين القصر والإتمام عملاً بالدليلين، بل هو أضعف من الأوّل بوجوه، بل يمكن دعوى الإجماع المركّب على خلافه.

وكذا ما يقال من تنزيل هذه النصوص على من أراد المرور بمصره مستطرقاً غير مستقرّ وكان قد أنشأ سفراً من مكان آخر؛ لخصوص بعض النصوص الواردة في خصوص ذلك التي قد ذكرناها في الشرط الثالث، وبيّنا أنّ المذهب والعمل على خلافها، فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

﴿ ولو[1] نوى﴾ المسافر ﴿الإقامة في﴾ مكان من قريته أو باديته أو بلد ﴿غير بلده عشرة أيّام﴾ كاملة ﴿أتمّ﴾ صلاته، إجماعاً ـ إن لم يكن ضرورة مذهب[2] ـ محصّلاً[3] ومنقولاً[4]، ونصوصاً[5] معتبرة صريحة مستفيضة إن لم تكن متواترة.

والمراد بالنيّة هنا: مجرّد عزمه على ذلك؛ ولذا اكتفي في النصّ والفتوى بمجرّد علمه وتيقّنه بالبقاء في المدّة المذكورة، لا أنّ المراد منها قصد خاصّ بحيث لا يكفي فيه العلم المزبور قطعاً.

ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام ـ بعد أن سئل عمّن قدم بلدةً إلى

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: واذا.

(٢) كما في رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٠.

(٣) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٣ ـ ١٢٤، وابن البرّاج في المهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١٠٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩٢، والعلّامة في الارشاد: صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٥، والشهيد في البيان: شروط القصر ص ٢٦٠.

(٤) نقل الاجماع في تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٨٣، وروض الجنان: صلاة السفر ص ٣٨٦، ومدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٩، ورياض المسائل وقد تقدم المصدر قريباً.

(٥) مضى بعضها في الشرط الثالث، ويأتي بعضها خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ج ٨ ص ٤٩٨.

متى ينبغي له أن يكون مقصّراً؟ ومتى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[1].

وهو كغيره ظاهر فيما ذكرنا، كما أنّه ظاهر أو صريح في أنّه لا فرق بين ناوي السفر بعدها أو لا، بل ولا بين من نواها اقتراحاً أو علّق خروجه على قضاء حاجة يعلم عدم تيسّرها بالأقلّ من عشرة، أو على شرط من رؤية زيد مثلاً وقد تحقّق.

وبالجملة: المدار على العزم المزبور والعلم المذكور اللذين لا ينافيهما الاحتمالات البعيدة التي لا يُنظر إليها في العرف والعادة.

كما أنّه لا ينافي العزم المزبور الفعلي انطواء ضمير الناوي على أنّه «إن حدث به حادث أو عرض له عارض يسافر ولا يبقى» إذا لم يعلّق نيّة الإقامة على ذلك، بل لو علّقها أيضاً وكان مطمئنّاً بعدمهما، بل قد يقال بكفاية الأصل في ذلك، وإن كان لا يخلو عن نظر أو منع فيما لو ظهر أمارات العارض المزبور.

والأولى إناطة ذلك بالعرف وبصدق عزم الإقامة فيه والعلم بها؛ إذ هو وافٍ في تحقّق ذلك، والنصوص علّقت الحكم عليه ولم تشترطه بشرط، فلو ظنّ حينئذٍ أنّه يقيم عشرة لم ينقطع حكم سفره، وكذا لو عزم على الإقامة فيما إذا قدم مكّة ليلة الثامن والعشرين من ذي القعدة

---

(١) الكافي: باب المسافر يقدم البلدة كم يقصّر الصلاة ح ١ ج ٣ ص ٤٣٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٥٥ ج ٣ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ ج ٨ ص ٥٠٠.

مريداً للحجّ ، فإنّه لابدّ له من الخروج يوم الثامن ، ولا وثوق له بأنّ ذا القعدة كان تامّاً ، فلم يعلم العشرة حينئذٍ.

والاستصحاب غير مجدٍ هنا ، لا لأنّه حجّة في النفي الأصلي دون إثبات الحكم الشرعي ـ ولذا قالوا: إنّه حجّة في الرفع لا في الإثبات ، حتّى أنّ حياة المفقود بالاستصحاب حجّة في بقاء ملكه لا لإثبات الملك له في مال مورّثه ـ بل لتعليق النصوص الإقامة على العزم والجزم بإقامة العشرة التي لا يكفي في تحقّقها عرفاً الاستصحاب.

ومثله لو أراد الاعتكاف لثلاثٍ بقين من شهر رمضان.

ولذلك وشبهه كان الأولى إناطة الحكم المزبور بصدق العزم والجزم على إقامة عشرة.

كما أنّ الأولى إناطته بذلك أيضاً بالنسبة إلى محلّ الإقامة ، كما في المدارك[١] والكفاية[٢] والرياض[٣] وعن الذخيرة[٤] والبحار[٥] ومجمع البرهان[٦]، فالمدار حينئذٍ في الإتمام على صدق الإقامة في البلد ونحوه.

والظاهر أنّه لا يتوقّف على قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد ، ولا على عدم فعل الخروج ؛ للصدق العرفي بدونهما ، فلو نوى الإقامة في البلد قاصداً للتردّد في بعض الأحيان في بعض بساتينها ومزارعها ونحوها ممّا لا ينافي صدق الإقامة في البلد عرفاً معها أتمّ ولا بأس ،

---

(١) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٠ .
(٢) كفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٣ .
(٣) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦١ ـ ٤٦٢ .
(٤) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١١ .
(٥) بحارالأنوار: باب ٩١ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٣ ج ٨٩ ص ٤٢ .
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٠٩ .

وكذا لو لم يقصد حال النيّة.

من غير فرقٍ بين الوصول إلى محلّ الترخّص أو الزائد عليه بعد الصدق المزبور ؛ إذ لا تلازم بين التحديد به لخروج المسافر وبين ما نحن فيه ، ضرورة عدم صيرورته حقيقة شرعيّة.

بل ومن غير فرقٍ بين قطع مثل النيل والفرات وعدمه مع صدق اتّحاد البلد كبغداد والحلّة الفيحاء ، بل الظاهر عدم المدخليّة للجسر في الاتّحاد المزبور ، وإن كان هو معه أوضح من عدمه.

وكذا لافرق أيضاً بين كثرة التردّد وقلّته إذا لم يناف الصدق المذكور.

فما عن الفاضل الفتوني[1] ـ من اعتبار خطّة سور البلد ، بل عن الحدائق أنّه «اشتهر ذلك في هذه الأزمنة المتأخّرة»[2] ـ غلط قطعاً ، ولقد أجاد في نفيه الخلاف والإشكال في التردّد إلى ما دون محلّ الترخّص فيما حكي من الحدائق[3] ، لكنّه ينبغي تقييده بما إذا لم يناف الصدق المذكور.

وأمّا ما عن البيان[4] والمقاصد العليّة[5] ونتائج الأفكار[6] ـ من اعتبار عدم تجاوز المقيم حدّ الترخّص، بل عن الحدائق[7] أنّه المشهور ـ فلعلّه ليس خلافاً لما ذكرنا ؛ إذ مبناه الصدق العرفي أيضاً وإن زعموا أنّه

---

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٥٧ .

(٢) الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٤٤ .

(٣) المصدر السابق: ص ٣٤٣ .

(٤) البيان: أحكام القصر ص ٢٦٦ .

(٥) المقاصد العلية: آخر الفصل الأوّل ذيل قول المصنف: «أو مقام عشرة منوية أو ثلاثين مطلقاً» ص ١٢٥ .

(٦) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٩١ .

(٧) الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٤٣ .

ينتفي بتجاوز ذلك ويتحقّق فيما دونه.

نعم الأولى عدم التعرّض لتحديده بذلك، بل يوكل إلى العرف المختلف باختلاف الأمكنة، كما أوكلته إليه النصوص؛ ضرورة أنّه المرجع في كلّ ما ليس له حقيقة شرعيّة، ولو أنّ التحديد بالترخّص شرط لوجب التعرّض لبيانه، وإلّا لزم الإغراء بالجهل؛ إذ إيكال ذلك إلى اعتباره في خروج المسافر إيكال لما لا يستفاد منه، كما هو واضح؛ إذ ليس هو إلّا تحديداً شرعيّاً محضاً، أو كاشفاً عن العرف لقاصد المسافة، لا مطلقاً.

ودعوى أنّ العادة في ناوي العشرة عدم الخروج إلى ذلك المحلّ ـ فصارت بمنزلة الشرط، وأغنت عن النصّ عليه ـ كما ترى.

ولقد أفرط الفخر فيما يحكى عنه في بعض الحواشي المنسوبة إليه[١] من عدم البأس في خروج المقيم إلى ما دون المسافة، سواء كان ذلك في نيّته من ابتداء الإقامة أو عرض له في الأثناء، وسواء نوى إقامة عشرة أيّام مستأنفة أو لا، ووافقه عليه الكاشاني في الوافي[٢] والأُستاذ الأكبر في مصابيحه[٣] على ما حكي عنه.

بل قال المقدّس البغدادي ـ بعد أن حكاه عن الفخر في حواشيه على القواعد من نسخة معتبرة عنده ـ: «إنّه الفخر[٤] وحده، بل قد سبقه

---

(١) نقله عنها الشهيد الثاني في نتائج الافكار: انظر الهامش قبل السابق، وانظر في تفصيل ذلك: مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج٣ ص ٥٥٨.

(٢) الوافي: باب ١٦ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٥ ج ٧ ص ١٥٤.

(٣) استشكل في صورة واحدة وهي قصد الخروج حين قصد الاقامة، انظر مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٦ ذيل قول المصنف: «لو نوى الاقامة...» ج ١ ص ١٥٨ (مخطوط).

(٤) الصحيح: «انّه ليس الفخر...» مثلاً.

إلى ذلك والده في أجوبة المسائل السنانيّة[١] المشهورة، وذلك أنّ الشريف العلوي سأله عمّن نوى المقام في الحلّة ثمّ زار الحسين عليه السلام في عرفة ثمّ عاد إلى الحلّة يريد التوجّه إلى زيارة أميرالمؤمنين عليه السلام في يوم الثامن[٢] عشر من ذي الحجّة هل يقصّر في الحلّة أم يتمّ؟

فأجاب بما نصّه: جعل الشارع الإتمام على من نوى المقام في بلاد الغربة عشرة أيّام، فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده، فالمقيم عشرة أيّام في الحلّة يجب عليه الإتمام، فإذا خرج إلى مشهد الحسين عليه السلام فقد خرج إلى ما دون المسافة، فلا يجوز له القصر، فإذا نوى العود إليه كان كما لو نوى العود إلى بلده من دون مسافة القصر، فإذا عزم على السفر إلى مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام وجب عليه القصر بالشروع فيه»[٣].

لكنّك خبير في أنّه لا صراحة في كلامه ولا في كلام السائل في كون ذلك كان في نيّة المقيم ابتداء الإقامة، بل ولا في أنّه وقع منه ذلك في أثناء الإقامة، بل ظاهر الجواب أنّه بعد تمام الإقامة، فتخرج حينئذٍ المسألة عمّا نحن فيه، وتندرج في المسألة الأُخرى التي اضطرب فيها كلام العلماء بل ربّما صنّف فيها رسائل، وهي أنّ المقيم إذا خرج إلى ما دون المسافة، وقد قصد العود دون الإقامة، فهل يقصّر ذهاباً وإياباً وفي المقصد ومحلّ الإقامة أو يتمّ؟ وستسمع تمام البحث فيها عند تعرّض المصنّف لها.

والظاهر أنّ موضوعها تجدّد قصد الخروج بعد نيّة الإقامة، لا أنّه

---

(١) اجوبة المسائل المهنائية: مسألة ٣٦ ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) في المسائل السنانية: الثاني.

(٣) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

كان ذلك في أثنائها ، كما يومئ إليه تعليقهم الحكم فيها عـلى المـقيم وعزم الإقامة ونيّتها ونحو ذلك ، بل قد يشعر بعض كلماتهم بكون وقوع ذلك بعد تمام الإقامة.

وكيف كان فهو غير ما نحن فيه ؛ إذ المراد بشرطيّة الأمر المـذكور إنّما هو بالنسبة إلى ابتداء نيّة الإقامة ، لا مطلقاً حتّى في الأثناء أو بعد الإتمام ، ولذا ذهب غير واحد ممّن اعتبر الشرط المزبور هنا ـ وبالغ في الإنكار على من جوّز التردّد للمقيم فيما دون المسافة ـ إلى الإتمام في المسألة الآتية إمّا مطلقاً أو في الذهاب والمقصد دون الإيـاب ومـحلّ الإقامة ؛ لظنّه أنّ ابتداء سفره يكون من المقصد ، ومروره بمحلّ الإقامة لا يصلح للقطع حال عدم نيّة الإقامة.

فلا يشتبه عليك الحال في موضوع المسألتين كي يشكـل عـليك الجمع بين اتّفاقهم ظاهراً هنا على ما ذكرناه من الشرط المزبور ـ ولم يحك الخلاف فيه إلّا عن الفخر في بعض الحواشـي ، بـل صـرّح غـير واحد[1] بأنّه لا ينبغي التعويل على هذه النسبة ؛ لعـدم ثـبوتها ـ وبـين المعركة العظمى في المسألة الآتية التي قد عرفت أنّ مـوضوعها: مـن اتّصف بوصف الإقامة والعزم عـليها ثـمّ بـدا له الخـروج إلى مـا دون المسافة ، لا أنّه كان ذلك من عزمه في ابتداء النيّة ؛ فإنّه لم يخالف أحد في عدم اعتبار مثل هذه الإقامة إلّا ما سمعته من تلك النسبة إلى الفخر والكاشاني والاُستاذ الأكبر فيما حكي عنهما.

ولا ريب في ضعفه ؛ لعدم صدق الإقامة في البلد على مثله عـرفاً

---

(١) كالعاملي في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٥٨ .

قطعاً، وعدم ثبوت مشروعيّة نيّة الإقامة في البلد وما دون المسافة؛ ولذا صرّح في المحكي عن المنتهى بأنّه «لو عزم على إقامة طويلة في رستاق منه من قرية إلى قرية ولم يعزم على الإقامة في واحدة منها[١] لم يبطل حكم سفره...»[٢] إلى آخره.

ودعوى تناول الإطلاقات لمثل ذلك واضحة المنع؛ ضرورة انسياق غير ذلك منها إلى الذهن إن لم تكن صريحة فيه، واستصحاب القصر محكّم.

نعم قد يقال بتناولها للبلاد الخارقة للمعتاد في الاتّساع، وأنّ له نيّة الإقامة فيها جميعها، فله التردّد حينئذٍ في جميع جوانبها، ولا يتعيّن عليه نيّتها في محلّةٍ منها، كما صرّح به بعضهم[٣]، وتشهد له السيرة، بل قد يظهر من المحدّث البحراني[٤] وغيره كونه من المسلّمات؛ حيث أورده على حكمهم بابتداءِ السفر فيها بالمحلّة، ومراعاةِ محلّ الترخّص بالنسبة إليها ذهاباً وإياباً لا إلى البلد.

لكن لا يخفى أنّه لازم لهم، ولعلّهم يلتزمون بتعيّن نيّة الإقامة أيضاً في المحلّة كما صرّح به بعض مشايخنا[٥]، وإن كان واضح البطلان؛ لإطلاق الأدلّة. بل قد يقال بعدم تعيّن نيّة الإقامة في المحلّة فيما فرضناه سابقاً من البلاد المنفصلة المحاليل كاصبهان التي وافقناهم في اعتبار السفر فيها من المحلّة فضلاً عن غيرها؛ لتناول إطلاق أدلّة

---

(١) في المصدر بعدها: المدة التي يبطل حكم السفر فيها.

(٢) منتهى المطلب: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٨.

(٣) الكتب المتوفرة بأيدينا خالية عن ذلك.

(٤) الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٤١٠.

(٥) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: شروط صلاة السفر ص ٢٧٣.

الإقامة لها بخلاف السفر.

إلّا أنّ الإنصاف أنّه لا يخلو من إشكال ؛ لأصالة عدم المشروعيّة ، والشكّ في تناول الإطلاق لمثله ، وصيرورتها بالانفصال كالقرى المتعدّدة وإن جمعها سور واحد ، فالاحتياط لا ينبغي تركه.

كما أنّه لا ينبغي تركه لو أراد نيّتها في البادية القفراء التي لا حدود لها ، فيقتصر على المتيقّن في صحّة الإقامة فيه ، ولا يتوسّع في جعل الحدود ، بل قد يرجح له الاحتياط في أصل الإقامة في مثل ذلك ، وإن كان الظاهر عدم الفرق في محلّ الإقامة بين الأمكنة بعد علمه بالمكث في مكان واحد عشرة أيّام ، كما يعطيه كلامهم في منتظر الرفقة.

لكن يحتمل قصر أدلّتها على غير البادية القفراء ونحوها ، والاقتصار في محلّها على البلاد والقرية ونحوهما ممّا هو محلّ جمعٍ من الخلق ، كما عساه يفهم من اللمعة[1] في التردّد إلى ثلاثين ، بل يكفي الشكّ في تناول الإطلاقات، والأصل عدم المشروعيّة ؛ إذ هي وإن كانت من أحكام الوضع إلّا أنّها أيضاً شرعيّة متوقّفة على دليل من الشارع ، ويكفي في حسن الاحتياط تحقّق مثل هذا الاحتمال.

وعلى كلّ حال فالاستناد فيما نحن فيه إلى أنّه ناوي الإقامة في البلد وما دون المسافة منها فلا يضرّه التردّد فيما نوى الإقامة فيه ممّا لا ينبغي الإصغاء إليه.

كالاستناد إلى أنّه بنيّة الإقامة في البلد وصلاته تماماً فيها ولو فريضة صارت كوطنه ومنزله كما صرّح به في بعض النصوص[2] ،

---

(١) اللمعة الدمشقية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٢ .

(٢) كالصحيح المتقدم في ص ٣٩٦ .

ولا يقدح تردّده فيما دون المسافة بالنسبة إلى منزله فكذا هنا ، مضافاً إلى الإجماع المعلوم والمنقول[١] على أنّ نيّة الإقامة قاطعة لحكم السفر ، وأنّه لا يقطع حكمها إلّا قصد سفر جديد.

إذ هو كما ترى خروج عن محلّ النزاع الذي قد عرفت أنّه عبارة عن قصد ذلك حال النيّة ، لا أنّه عزم على الإقامة وصلّى تماماً مثلاً ثمّ بدا له الخروج إلى ما دون المسافة ، فإنّه حينئذٍ من المسألة التي وعدناك بها ، ودليل القائل بالتمام في الذهاب والإياب والمقصد ومحلّ الإقامة ما سمعته من الدليل وغيره ، كما أنّ دليل القائل بالقصر فيها مطلقاً أو في الإياب ومحلّ الإقامة خاصّة ـ إذا لم يكن من عزمه الإقامة فيه بعد ـ أنّه قصد حينئذٍ مسافة وإن تخلّل في أثنائها المرور بمحلّ الإقامة ، فلا ينافيه حينئذٍ اتّفاقهم على عدم قطع حكم الإقامة إلّا بقصد مسافة جديدة ، وستسمع تمام البحث فيها عند تعرّض المصنّف لها.

فقول المستدلّ هنا: «انّ محلّ الإقامة كالمنزل والوطن» إن أراد به أنّه كذلك وإن كان في ابتداء نيّته التردّد فيما دون المسافة كان مصادرة محضة ؛ ضرورة أنّه فرع صحّة إقامته ، والكلام فيها ، وإن أراد أنّه إذا لم يكن ذلك من نيّته ابتداءً إلّا أنّه قد بدا له الخروج فهو خروج عن محلّ النزاع كما عرفت.

بل الظاهر أنّه كذلك حتّى لو بدا له بعد النيّة قبل الصلاة تماماً ؛ لعدم ظهور أثر تلك النيّة الذي يظهر من النصوص اعتباره في حصول أحكامها ، ولذا لو رجع إلى قصد السفر في هذا الحال عاد إلى التقصير ، فكذا لو أدخل في نيّته التردّد فيما دون المسافة قبل الصلاة تماماً عاد

---

(١) تقدم نقله عند التعرض لذلك الفرع .

إلى التقصير بناءً على ما قلناه من عدم صحّة ذلك لو كان في الابتداء.

نعم الأولى في الاستدلال للمذهب المزبور بخبر محمّد بن إبراهيم الحصيني[١] قال: «استأمرت أبا جعفر عليه‌السلام في الإتمام والتقصير، قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة، فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: انو مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة»[٢]؛ ضرورة عدم تصوّر النيّة منه بعد لزوم الخروج عليه لعرفات للحجّ قبل مضيّ العشرة إلّا على المذهب المزبور من عدم قدح ذلك في النيّة.

لكنّك خبير بقصور سند الخبر المذكور عن إثبات الحكم المسطور، خصوصاً بعد ما عرفت أنّه لم يذهب إليه أحد هنا سوى من سمعت، وبناء الاستدلال به على منع كون عرفات على أربعة فراسخ من مكّة، أو على عدم لزوم التقصير في الخروج لعرفات لكون المسافة ثمانية أو أربعة مع الرجوع ليومه، فيتمّ حينئذٍ دلالته على ذلك.

أمّا على ما سمعته سابقاً من كون المسافة أربعة مع قصد الرجوع ولو لغير يومه فلا يتّجه الاستدلال به، بل يجب حينئذٍ طرحه، أو جعل ذلك من خواصّ مكّة، أو تأويله على التقادير الثلاثة المتقدّمة؛ إذ من الواضح منافاته لنيّة الإقامة على كلّ حال.

وكذا لو قلنا بالتخيير بين القصر والإتمام مع عدم قصد الرجوع ليومه كما هو المشهور بين المتقدّمين[٣]؛ إذ القائل المزبور كلامه مختصّ

---

(١) كذا في الاستبصار والوسائل، وفي التهذيب: الحضيني.

(٢) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٣٠ ج ٥ ص ٤٢٧، الاستبصار: الحج / باب ٢٢٨ ح ٩ ج ٢ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥ ج ٨ ص ٥٢٨.

(٣) تقدم نقل المصادر عند التعرض لذلك الفرع.

بمجامعة نيّة الإقامة لقصد الخروج عمّا دون المسافة خاصّة ، أمّا المسافة فلاريب في منافاته لنيّة الإقامة.

اللّهم إلّا أن يفرّق بين المسافة الموجبة للقصر وبين المخيّرة ، ويخصّ المنافاة بالأُولى دون الثانية ، فيجعلها كدون المسافة في ذلك ، كما احتمله بعضهم[1] بالنسبة إلى بطلان حكم الإقامة ، بل عن الأُستاذ الأكبر[2] أنّه بباله عن بعض مشايخه أنّه حكى ذلك عن العلّامة ، فلا يرجع المقيم حينئذٍ إلى التقصير لو بدا له الخروج إلى المسافة التخييريّة ثمّ عاد إلى محلّ الإقامة.

ومنه ينقدح احتماله حينئذٍ فيما نحن فيه أيضاً من عدم منافاة ذلك لو أخذه في النيّة ؛ ضرورة مساواته حينئذٍ لما دون المسافة ، لكنّه كما ترى كلام قشريّ وحديث سوفسطائيّ.

وأمّا صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام[3]: «من قدم قبل[4] التروية بعشرة وجب عليه إتمام الصلاة ، وهو بمنزلة أهل مكّة ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر»[5] وقريب منه آخر[6] على ما قيل.

فلا دلالة فيه على ذلك؛ إذ الفرض أنّ نيّته إقامة العشرة تامّةٌ؛ لقدومه

---

(١) كالعاملي في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٥٩ .

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٦ ذيل قول المصنف: «لو نوى الاقامة...» ج ١ ص١٥٨ (مخطوط).

(٣) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) كذا في الوسائل، وفي التهذيب بدلها: بعد .

(٥) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ٣٨٨ ج ٥ ص ٤٨٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٦٤ .

(٦) قرب الاسناد: ح ٨٥١ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٩ ج ٨ ص ٥٠٣ .

قبل التروية بعشر، وتقصيره في خروجه إلى منى لبطلان حكم إقامته بقصده المسافة لقضاء نسك عرفات، وفيه شهادة على كون المسافة أربعة وإن لم يرد الرجوع ليومه، وعلى كونها محتّمة للقصر لا مخيّرة.

اللّهم إلّا أن يقرّر الاستدلال به: بأنّه لا وجه لإتمامه في البيت عند رجوعه للزيارة بعد هدم إقامته الأُولى إلّا بأن يكون قد نوى الإقامة فيه بعد الحجّ كما هو المعتاد على ما قيل[1]، ولذا ترك التقييد به في النصّ، وإتمامه حينئذٍ بمنى حتّى ينفر لا يتمّ إلّا إذا قلنا بعدم منافاة قصد مثل ذلك في ابتداء الإقامة لها.

لكنّه كما ترى شكّ في شكّ وتأويل في تأويل، فالأولى طرحه بالنسبة إلى ذلك، أو حمله على خصوص مكّة، أو على غير ذلك ممّا لا ينافي المختار، والله أعلم.

وكيف كان فالمراد بالعشرة التامّة بلياليها عدا الليلة الأخيرة والأُولى؛ لتحقّق الصدق بدونهما مع فرض حصول الإقامة بابتداء اليوم، سواء كان من طلوع الفجر الثاني ـ كما هو الصحيح ـ أو من طلوع الشمس، فلا يجزي الناقص حينئذٍ ولو يسيراً؛ لعدم الصدق قطعاً.

فما يقال: من احتساب يوم الدخول والخروج كيف كان؛ حتّى لو كان الأوّل قبل المغرب بساعة أو ساعتين، والثاني بعد طلوع الفجر كذلك، أو إذا كان الذاهب من الأوّل يسيراً والباقي من الثاني كذلك.

ضعيف جدّاً، والتسامح العرفي في الإطلاق لا تحمل عليه الخطابات الشرعيّة؛ ضرورة عدم صيرورته حقيقة عرفيّة، إذ بعض اليوم لا يسمّى يوماً قطعاً؛ ولذا نفى الخلاف والإشكال في

(١) كما في الوافي: باب ١٦ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٥ ج ٧ ص ١٥٤.

الحدائق[١] كما قيل[٢] عن ذلك ، وإن كان قد حكى فيها[٣] عن بعض مشايخه أنّ المرجع في ذلك إلى العرف كباقي الاُمور الغير المحدودة في الشرع ، ولا ريب في عدم اعتبار أهل العرف مثل الساعة والساعتين في صدق ذلك.

نعم لو كان دخوله عند الزوال وخروجه بعده بقليل لم تصدق العشرة في العرف ، بل عن الاُستاذ الأكبر[٤] احتماله ، بل قد يؤيّده منع عدّ مثله من المسامحات ، بل هو حقيقة عرفيّة للتركيب وإن كان اليوم حقيقةً من طلوع الفجر الحقيقي ، إلّا أنّه يصدق إقامة عشرة يوم[٥] ، كعمل الأجير يوماً من طلوع الشمس إلى المغرب ؛ فإنّه يصدق عليه حقيقةً عمل يوم وإن كان لا يصدق عليه عمل في اليوم الحقيقي ، ومثله مبيت ليلة وإن لم يستوعبها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فيجتزى به في مثل القسم ونحوه.

بل مثله «ضربت زيداً» و«جرحته» و«رأيته» ونحو ذلك من الأفعال التي لا تقع على تمام المسمّى ؛ فإنّ الأصحّ عدم المجازيّة بإطلاق اسم الكلّ على البعض كما تخيّل حتّى ادّعي بسببه أنّ أكثر اللغة مجازات.

وفيه: أنّ ذلك وإن سلّم في مثل «رأيت زيداً» و«ضربته»

---

(١) الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٤٧ .

(٢) كما في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٥٥ .

(٣) الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

(٤) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٦ ذيل قول المصنف: «لو نوى الاقامة...» ج ١ ص ١٥٧ (مخطوط) .

(٥) كذا في النسخ، واشير في هامش المعتمدة الى نسخة «أيام» .

و«جرحته» ونحوها ـ لصدق ضربه حقيقةً وجرحه ورؤيته بوقوع الفعل على بعضه من غير تجوّز في لفظ زيد بإرادة ذلك منه، بل المراد منه معناه، وهو تلك الذات المشخّصة، إلّا أنّ ضربها ورؤيتها وجرحها يصدق عرفاً بوقوع ذلك على بعضها ـ لكنّه ممنوع فيما نحن فيه؛ ضرورة عدم صدق إقامة اليوم عرفاً عند إرادة المداقّة إلّا مع استيعابه تماماً.

وإن أُطلق على فائت الساعة والدقيقة فهو من مسامحات العرف وتنزيل الفائت كالموجود باعتبار قيام الأغلب، كما يومئ إليه اقتصارهم في هذا الإطلاق على ما إذا كان الفائت ممّا يتسامح فيه؛ ولذا لم يجتز به في مثل العدّة والاعتكاف والرضاع وأيّام الحيض ونحوها، مضافاً إلى أصالة القصر في المقام التي ينبغي الاقتصار في الخروج منها على المتيقّن.

نعم الظاهر إجزاء الملفّق للصدق العرفي، فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[١]، بل لا أجد فيه خلافاً من غير المدارك، قال فيها: «وفي الاجتزاء باليوم الملفّق من يومَي الدخول والخروج وجهان، أظهرهما العدم؛ لأنّ نصف اليوم[٢] لا يسمّى يوماً، فلا يتحقّق إقامة العشرة التامّة، وقد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في أيّام الاعتكاف وأيّام العدّة، والحكم في الجميع واحد»[٣].

---

(١) كالشهيد الأول في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٦، والشهيد الثاني في المسالك: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٧، والسبزواري في كفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٣، والطباطبائي في رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٠.

(٢) في المصدر: اليومين.

(٣) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٠.

وفيه: أنّ ظاهر تعليله الأوّل يقضي بعدم التلفيق ممّا مضى ؛ بمعنى عدم احتساب الناقص من يومَي الدخول والخروج يومين كاملين ، ولا كلام لنا فيه كما عرفت ، إنّما الكلام في احتساب النصفين مثلاً بيوم على معنى تلفيق الأوّل من الثاني... وهكذا حتّى ينتهي ، فتكسر حينئذٍ الأيّام العشرة ، وعدم الاجتزاء بمثله في الاعتكاف والعدّة لو كان فمن مانع خارجي من إجماع أو غيره.

لكن ومع ذا فالاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام إذا علم أنّ مقدار مكثه في البلد ذلك لا غير لا ينبغي تركه ، خصوصاً بعد ما يحكى من توقّف صاحب الحدائق[1] فيه أيضاً لعدم النصّ ، ومن استشكال العلّامة في احتساب يومَي الدخول والخروج أيضاً، قال: «لأنّهما من نهاية السفر وبدايته ؛ لاشتغاله في الأوّل بأسباب الإقامة وفي الأخير بالسفر ، ومن صدق الإقامة واليومين[2]»[3] ثمّ احتمل التلفيق.

وإن كان لا يخفى عليك ما في التعليل الأوّل بل والثاني ؛ إذ المدار على صدق إقامة العشرة لا الإقامة فيها كي يكتفى بالإقامة في بعض يومَي الدخول والخروج لصدق الإقامة في اليومين.

كما لا يخفى عليك ما في كلام الخراساني في كفايته حيث قال: «والظاهر أنّ بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل ملفّق ، فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر ، وهل

---

(١) الحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٤٧ .

(٢) في المصدر: في اليومين .

(٣) نهاية الاحكام: بقايا مباحث صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٧، وانظر ايضاً تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٠ .

يشترط عشر غير يومَي الدخول والخروج؟ فيه وجهان»[١]؛ ضرورة عدم انطباق استفهامه أخيراً مع ما حكم به أوّلاً من الاجتزاء بالتلفيق.

ولا تلفيق من الليل قطعاً؛ لعدم الصدق، ولذا صرّح في المحكي عن نهاية الإحكام أنّه «لو دخل ليلاً لم يحتسب بقيّة الليل»[٢] وهو واضح، نعم لو نوى الإقامة من أوّل الليل وجب إتمام صلاة تلك الليلة؛ لصيرورتها زائدة على العشرة المنويّة.

﴿ و ﴾ بالجملة: فمدار الإتمام العزم على إقامة العشرة لا ﴿ دونها ﴾ فإنّه ﴿ يقصّر ﴾ حينئذٍ حتّى لو كان خمسة فصاعداً إلى ما دون العشرة، وفاقاً للمشهور نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤]، بل عن الخلاف[٥] الإجماع عليه، وعن المنتهى[٦] أنّ عليه عامّة أصحابنا، بل في المدارك أنّ «رواية الخمسة لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة»[٧]، بل قيل[٨]: إنّ الإجماع ظاهر عبائر كثيرة.

بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن أبي عليّ[٩] خاصّة ـ كما عن

---

(١) كفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٣.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) نقلت الشهرة في ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١١، وكفاية الاحكام: انظر الهامش قبل السابق، والحدائق الناضرة: شروط صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٤٩.

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦، وابن البرّاج في المهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١٠٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩٢، والعلّامة في التحرير: صلاة السفر ج ١ ص ٥٦.

(٥) الخلاف: صلاة المسافر / مسألة ٣٢٦ ج ١ ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٦) منتهى المطلب: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٦ وفيه: «ذهب اليه علماؤنا أجمع».

(٧) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٢.

(٨) كما في رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٠.

(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١١٣.

الذكرى[1] الاعتراف به أيضاً ـ فيتمّ لو نوى مقام خمسة ، ولا ريب في ضعفه ؛ للأصلِ ، والإجماعِ السابق المعتضد بتتبّع كلمات الأصحاب وتعليقهم الحكم على العشرة الذي كاد يكون صريحاً في عدم اعتبار الأقلّ ، بل هو كذلك ، والنصوصِ الكثيرة التي هي كالصريحة أيضاً في اعتبار العشرة لا الأقلّ.

والخروجُ عن ذلك كلّه بحسن أبي أيّوب: «سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام[2] وأنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام ، قال: فليتمّ الصلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ وإن أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمّد بن مسلم: بلغني عنك أنّك قد قلت: خمساً؟! قال: قد قلت ذلك ، قال أبو أيّوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقلّ من خمسة؟ قال: لا»[3].

مخالفٌ لأُصول المذهب وقوانين العلم ، خصوصاً بعد احتماله التقيّة عمّا يحكى عن ظاهر كلام الشافعي[4] ، ولرجوع الإشارة إلى الكلام السابق ، وهو الإتمام عشرة ، ولما عن الشيخ[5] من تنزيله على

---

(١) ذكرى الشيعة: أحكام صلاة السفر ص ٢٦٠ .

(٢) كذا في التهذيب، وفي بقية المصادر: أبا عبدالله عليه السلام .

(٣) الكافي: باب المسافر يقدم البلدة كم يقصّر الصلاة ح ٣ ج ٣ ص ٤٣٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٥٧ ج ٣ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ ج ٨ ص ٥٠١ .

(٤) المجموع: صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٦١ و ٣٦٤، المهذب (للشيرازي): صلاة المسافر ج ١ ص ١١٠، فتح العزيز: صلاة المسافرين ج ٤ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧، حلية العلماء: صلاة المسافر ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) انظر ذيل مصدر التهذيب من الهامش قبل السابق، والاستبصار: الصلاة / باب ١٣٩ ذيل ح ٣ ج ١ ص ٢٣٨ .

خصوص الحرمين، كما عن الأُستاذ الأكبر[١] موافقته في ذلك، مستشهداً عليه بشواهد منها خبر ابن مسلم الآخر الذي ستسمعه، وهو لا يخلو من وجه، أو الاستحباب.

وإن كان قد يناقش في أوّلهما: بعدم اشتراط التمام فيهما بالخمسة، إلّا أن يحمل النهي على إرادة بيان مرجوحيّة الإتمام في الناقص عنها، وفي ثانيهما: بأنّه لا وجه للاستحباب بعد كون القصر عزيمة لا رخصة كما ستعرف.

واحتمال إرادته إثبات التخيير بالخبر المزبور، وجعله أفضل فردَي الواجب المخيّر.

يدفعه: أنّه قاصر عن إثبات ذلك أيضاً؛ لقصوره عن إثبات إلحاق الخمسة بالعشرة في تعيّن التمام، وإن حكي عن الذخيرة[٢] أنّه استوجهه تبعاً للمحكي عن منتقى الجمان[٣] من أنّه لولا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دلّ على اعتبار إقامة العشرة لما كان عن القول بالتخيير معدل.

إلّا أنّك خبير بما في ذلك، فالأولى طرحه أو حمله على بعض ما عرفت ممّا لا يستلزم إثبات حكم جديد به، سيّما وأوّله كالصريح في المشهور، بل فيه شهادة على ظهور مفهوم العدد هنا في نفي ثبوت الحكم للناقص، فتأمّل، والله أعلم.

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٦ ذيل قول المصنف: «لو نوى الاقامة...» ج ١ ص ١٥٥ (مخطوط).

(٢) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١١.

(٣) منتقى الجمان: باب الصلاة في السفر ج ٢ ص ٢٠١.

﴿ وإن ﴾ كان المسافر قد ﴿ تردّد عزمه ﴾ وهو في البلاد مثلاً ، فلم يعلم متى خروجه غداً أو بعد غد ﴿ قصّر ما بينه وبين شهر، ثمّ يتمّ[1] ولو صلاة واحدة ﴾ بلاخلاف صريح أجده بين القدماء والمتأخّرين كما اعترف به في الرياض[2] ، بل في المدارك[3] وعن الخلاف[4] وظاهر المنتهى[5] والذخيرة[6] الإجماع عليه.

وهو الحجّة في قطع الأصل وإطلاق أدلّة القصر في المسافر ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة ـ إن لم تكن متواترة ـ الصريحة في ذلك:

كصحيح زرارة عن الباقر عليه‌السلام المتقدّم في أوّل البحث.

وحسن ابن مسلم المتقدّم آنفاً.

وحسنه الآخر قال: «سألته عن المسافر يقدم الأرض ، فقال: إن حدّثته نفسه أن يقيم عشرة فليتمّ ، وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فإن مضى شهر فليتمّ ، ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلّا بمكّة والمدينة ، وإن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ»[7].

---

(١) في نسخة المدارك: أتمّ .

(٢) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٥ .

(٣) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٣ .

(٤) الخلاف: صلاة المسافر / مسألة ٣٢٧ ج ١ ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥ .

(٥) منتهى المطلب: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٧ .

(٦) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٢ وفيه: «لا اعلم خلافاً في هذا الحكم بين الاصحاب ونقل بعض المتأخرين الاجماع عليه» .

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٥٨ ج ٣ ص ٢٢٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٩ ح ٤ ج ١ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦ ج ٨ ص ٥٠٢ .

وخبر أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شكّ لا يدري ما يقيم فيقول: اليوم أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة»[١].

وصحيح ابن وهب عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا دخلت بلداً وأنت تريد مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإن أقمت تقول: غداً أخرج وبعد غد ولم تُجمِع[٢] على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة.

قال: قلت: دخلت بلداً أوّل يوم من رمضان ولست أدري[٣] أن أُقيم عشراً؟ قال: قصّر وأفطر، قلت: فإن مكثت كذلك أقول: غداً أو بعد غد، فأُفطر الشهر كلّه وأُقصّر؟ قال: نعم هما واحد، إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت»[٤]... إلى غير ذلك.

وهي كغيرها ظاهرة أو صريحة في أنّ مدار الإتمام في ذلك على تمام الشهر لا الأقلّ، فما في خبر حنان عن أبيه عن الباقر عليه السلام: «إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج، فاستتممت عشراً، فأتمّ»[٥]

---

(١) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٤١ ج ٤ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٣ ج ٨ ص ٥٠٢.

(٢) أي تعزم. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣١٤ (جمع).

(٣) في المصدر بدلها: أُريد.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٦٩ ج ١ ص ٤٣٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٦٠ ج ٣ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ ج ٨ ص ٥٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٥٦ ج ٣ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ ج ٨ ص ٥٠٢.

لا ينبغي الالتفات إليه.

نعم قيل[١]: إنّه لا دلالة فيها على كون ذلك من القواطع للسفر بحيث يحتاج إلى العود في التقصير مثلاً إلى مسافة جديدة، ولذا لم يذكره الأصحاب هناك، بل ذكروه في الأحكام واقتصروا فيها على الإقامة والوصول إلى البلد، ولا تلازم بين كونه فرضه التمام بعد التردّد شهراً وبين كونه قاطعاً؛ ضرورة أنّ القاطعيّة أمر آخر شرعيّ يتوقّف على دليل خاصّ لا مدخليّة للإتمام فيه، وإلّا وجب عدّ المرور بأحد المواطن الأربعة قاطعاً أيضاً.

وفيه: ما عرفته سابقاً، ونزيد هنا أنّه لا يخفى على من لاحظ أدلّة المقام اشتراك الإقامة والشهر في النصوص المعتبرة بالنسبة إلى الحكم المزبور حتّى في التنزيل منزلة أهل البلد، كما في موثّق إسحاق بن عمّار[٢] عن أبي الحسن عليه السلام المصرّح بأنّ المقيم إلى شهر بمنزلة أهل مكّة، فاستفادة قاطعيّة الإقامة منها دون الشهر كأنّه تحكّم، ودعوى اقتصار الأصحاب في القواطع على الأمرين وعدّ الشهر خاصّة في الأحكام يدفعها التتبّع، فلاحظ وتأمّل.

ثمّ إنّ تعليق الحكم في المتن على الشهر هو الموجود في أكثر النصوص وبعض الفتاوى ـ بل قيل[٣]: الأكثر ـ كالمقنع[٤] وجمل العلم[٥]

---

(١) الكتب التي بأيدينا خالية عن ذلك.

(٢) تقدم في ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠، وقد عبّر عنه هناك بالصحيح.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٨٩.

(٤) المقنع: الصلاة في السفر ص ٣٨.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧.

والمبسوط[١] والخلاف[٢] والمراسم[٣] والوسيلة[٤] والسرائر[٥] والمنتهى[٦] والبيان[٧] وغيرها[٨].

وعبّر في النافع[٩] بالثلاثين يوماً كغيره من العبارات ، بل حكي[١٠] عن النهاية[١١] وأكثر كتب المتأخّرين[١٢] ، بل صرّح الفاضل[١٣] بأنّ العبرة بها لا بما بين الهلالين وإن نقص عنها ، وتبعه غيره[١٤].

فلو كان ابتداء تردّده حينئذٍ من أوّل يوم من الشهر الهلالي إلى هلال الآخر واتّفق نقصانه لم يتمّ في صلاته حتّى يكمله من الشهر الآخر ؛ لأنّ لفظ الشهر وإن عبّر به في كثير من النصوص إلّا أنّه هو إمّا مشترك لفظي بين ما بين الهلالين والثلاثين ، أو معنوي ، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، وعلى كلّ حال يجب إرادة الثلاثين منه هنا ، بحسنة محمّد بن مسلم المتقدّمة ، فهي إمّا بيان له أو تقييد أو قرينة تجوّز.

---

(١) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) الخلاف: صلاة المسافر / مسألة ٣٢٧ ج ١ ص ٥٧٤ .

(٣) المراسم: صلاة المسافر ص ٧٤ .

(٤) الوسيلة: أحكام صلاة السفر ص ١٠٩ .

(٥) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣١ .

(٦) منتهى المطلب: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٧ .

(٧) البيان: شروط القصر ص ٢٦١ .

(٨) كالمهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١٠٧، والجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩٢ .

(٩) المختصر النافع: صلاة المسافر ص ٥٢ .

(١٠) كما في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٨٩ .

(١١) النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٤ .

(١٢) كقواعد الاحكام: شرائط صلاة السفر ج ١ ص ٥٠، والدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤ ج ١ ص ٢٣ .

(١٣) تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج ٤ ص ٣٨٩ .

(١٤) كالسيد السند في مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٣ .

بل قد يقال[١] بوجوب تنزيله على ذلك مع قطع النظر عنها هنا ؛ لندرة اتّفاق وقوع التردّد في أوّل الشهر الهلالي ، فيحمل المطلق أو المشترك على الفرد الغالب من وقوع التردّد في غير أوّل الشهر ، وقد قيل[٢]: لا خلاف حينئذٍ في اعتبار الثلاثين ، وأنّه لا يلفّق هلاليّاً ، فيبقى حينئذٍ تلك الصورة خاصّة ـ وهي ما إذا اتّفق وقوع التردّد في أوّل الشهر ـ على مقتضى إطلاق أدلّة القصر واستصحابه.

وقد يناقش فيه: بأنّه بناءً على اشتراك لفظ الشهر بينهما اشتراكاً معنويّاً لم تصلح الحسنة المزبورة لتقييده ؛ ضرورة اقتضاء تعليق الحكم على الشهر الاجتزاء بكلٍّ من فرديه لا على التخيير ، بل على الاكتفاء بأيّهما تحقّق ، وهما يمكن اجتماعهما وانفراد كلٍّ منهما عن الآخر.

ولا ينافيه الأمر بعدّ الثلاثين في الحسنة بعد تسليم الخصم كون الغالب غير الصورة المذكورة ، المقتضي لخروج الأمر حينئذٍ مخرج الغالب ، فلا ينافي ذلك الإطلاق كي يجب حمله عليه وإبطال دلالته على ما عداه ، مع أنّ من شرط حمل المطلق على المقيّد تحقّق التعارض الموجب لذلك.

ودعوى أنّه وإن لم نقل بتحكيم الحسنة المذكورة ، إلّا أنّه يجب صرف إطلاق الشهر إلى الثلاثين لهذه الغلبة أيضاً ، كما صرف إطلاق الأمر بالعدّ في الحسنة إلى ذلك ، وإلّا لو اُبقي على إطلاقه ـ الشامل لما لو كان التردّد من أوّل الشهر ـ لم يكن إشكال في التقييد.

يدفعها: وضوح الفرق بين المقامين ؛ ضرورة كفاية غلبة الوقوع في

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة السفر ج ٣ ص ٥٨٩ .

(٢) انظر المصدر السابق .

صرف الثاني ، لأنّ مرجعه إلى وجود حكمةٍ لتخصيص الأمر بأحد الفردين ، وهي تكفي فيه ، خصوصاً مع اعتضادها بحكمة أُخرى ، وهي نفي احتمال التلفيق هلاليّاً لو كان التردّد في غير الأوّل.

بخلاف المطلق الأوّل الذي لا يجوز العدول عن مقتضى إطلاقه إلّا في الأفراد النادر إطلاقه عليها لا النادر وجودها ، خصوصاً إذا كان النادر اتّفاق الفعل فيها لا هي ، كما إذا كان المطلق من أسماء الأزمنة نحو ما نحن فيه.

على أنّ هذه الندرة إنّما هي بملاحظة كثرة مصاديق الآخر المقابل لها ، وإلّا فأوّل الشهر كثانيه وثالثه ورابعه بالنسبة إلى اتّفاق التردّد فيه. نعم لمّا جعل الأوّل خاصّة مقابلاً لسائر تلك الأيّام كان اتّفاق وقوع التردّد فيه نادراً بالنسبة إليها جميعها.

وكذا يناقش لو كان الشهر حقيقة فيما بين الهلالين ؛ إذ دعوى صرفه عن حقيقته بالحسنة المزبورة ممنوعة ، بل أقصاه استفادة كفاية الثلاثين منها ، وهو لا ينافي كفاية المعنى الحقيقي أيضاً.

فمن ذلك كلّه يظهر لك أنّ ما عن مجمع البرهان[١] ـ من الاكتفاء بما بين الهلالين وإن كان ناقصاً لو اتّفق وقوع التردّد في أوّل الشهر ، وتعيّن الثلاثين لو كان التردّد في غيره ـ لا يخلو من قوّة ، بل ربّما يؤيّده في الجملة عند التأمّل زيادة على ذلك ما في صحيح ابن وهب السابق ، وإن كان الأحوط إن لم يكن الأقوى خلافه ، وهو تعيّن الثلاثين مطلقاً ؛ لأصالة القصر وإطلاق أدلّته.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٠٦ .

ولفظ الشهر وإن كان حقيقة في القدر المشترك بينهما ، إلّا أنّه يجب صرف إطلاق الأمر بالتقصير فيما بينه وبينه إلى الغالب من وقوع التردّد في غير الأوّل ، ولو نوقش في اقتضاء الغلبة المزبورة ذلك لكان مثله متوجّهاً أيضاً في صرف إطلاق الأمر في الحسنة إلى ذلك ، فإن لم يصرفا كان إطلاقها محكّماً على إطلاق الشهر ، وإن صرفا معاً بقي ما بين الهلالين مع فرض نقصانه على أصالة القصر ، فتأمّل جيّداً.

ولا فرق على الظاهر في محلّ التردّد بين البلد والقرية ونحوهما وبين المفازة ، كما صرّح به بعضهم[١] ، بل هو صريح الأكثر أو الجميع[٢] في منتظر الرفقة على رأس المسافة أو دونها فوق محلّ الترخّص مع جزمه بالسفر ، فضلاً عن إطلاق المتن ونحوه وعدّه فرداً مساوقاً للإقامة كالنصوص.

فما في الدروس[٣] واللمعة[٤] من التقييد بالمصر منزّل على إرادة مطلق المكان المعيّن ، كتنزيل ما عساه ينساق من النصوص من كون المحلّ غير المفازة ـ بقرينة ذكر الخروج والدخول ونحوهما ـ على الغالب أو المثال لا الشرطيّة ، بل لعلّ الثاني هو المتعيّن بقرينة فهم الأصحاب.

فلاجهة حينئذٍ لما يقال من أنّه بعد تنزيل ما في النصوص على الغالب تبقى صورة المفازة حينئذٍ على مقتضى أصالة القصر وإطلاق

(١) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٢ .

(٢) انظر ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٦، ومسالك الأفهام: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤١، ومدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٠ .

(٣) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠ .

(٤) اللمعة الدمشقية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٢ .

أدلّته ، مع احتمال كون المراد من التنزيل على الغالب إلغاء خصوص المفازة والعمل على مقتضى ذلك الإطلاق المقيّد به ، فتأمّل.

فالمسافر حينئذٍ الذي عرض له في أثناء سفره ما يقتضي تعطيله من عدوّ وغيره حتّى مضى عليه الثلاثون متوقّعاً زواله ـ كما يتّفق في طريق الحجّ في مثل زماننا ـ يتمّ ولا يقصّر ، إلّا أنّه ومع ذلك فالاحتياط الذي ذكرناه في محلّ الإقامة آتٍ هنا أيضاً.

وكذا لا فرق بعد بلوغ المسافة بين أن يكون تردّده في وقت مضيّه في سفره أو في إبطاله والرجوع إلى محلّه ؛ لإطلاق الأدلّة.

نعم قد يقال: إنّ ظاهرها ـ إن لم يكن صريحها ـ كالفتاوى في اعتبار كون التردّد المزبور وهو مقيم في مكان واحد ، أمّا لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره فلا إتمام ، بل يبقى على التقصير ، وإن نظر فيه الشهيدان[1] على ما قيل ، إلّا أنّ الأقوى ذلك ؛ لأصالة القصر وإطلاق أدلّته اللذين يجب الاقتصار في الخروج عنهما على المتيقّن.

نعم لو كان ذلك منه قبل بلوغ المسافة فقطعها على التردّد أتمّ ، لا لمضيّ الثلاثين ، بل لعدم الاستمرار على قصد المسافة الذي هو شرط كما عرفت.

وهل يعتبر الوحدة في محلّ التردّد ؛ بحيث يقدح فيه الخروج عنه إلى ما كان دون المسافة عنه ، حتّى لو كان من قصده الرجوع ليومه أو ليلته؟ إشكال أقواه ذلك؛ اقتصاراً على المتيقّن أيضاً ، إلّا أنّه لا يقدح فيه مطلق الخروج حتّى لمحلّ الترخّص ونحوه ممّا لا ينافي صدق اسم الوحدة عرفاً ، ومثله البلاد المتّسعة على حسب ما سمعته في نيّة الإقامة.

---

(١) الأول في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٧.

ومنه حينئذٍ يظهر ما في الروض، قال: «وهل من التردّد ثلاثين يوماً ما يتردّده إلى دون المسافة، أو يسلكه من غير قصدها وإن بلغها؟ نظر؛ من وجود حقيقة السفر فلا يضرّ التردّد، ومن اختلال القصد، وتوقّف في الذكرى[1]»[2] انتهى.

والمراد بالتردّد في المتن وغيره[3] عدم العزم على الإقامة، فيندرج فيه العازم على السفر غداً مثلاً فحصل له مانع عن ذلك حتّى مضى له الثلاثون، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص في المقام بل والفتاوى مع التأمّل التامّ.

﴿ولو نوى الإقامة ثمّ بدا له﴾ فعدل عنها قبل أن يصلّي فريضة تماماً ﴿رجع إلى التقصير﴾ لأصالته التي ينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقّن الذي هو غير المفروض قطعاً، خصوصاً بعد ملاحظة نفي الخلاف فيه من الرياض[4] وعن الذخيرة[5] والحدائق[6]، بل الإجماع من المدارك[7] وعن المصابيح[8] عليه ﴿و﴾ على أنّه ﴿لو صلّى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع﴾ كنفي الخلاف فيه أيضاً[9]، بل

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) كالمختصر النافع: صلاة المسافر ص ٥٢، وارشاد الاذهان: صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٥.

(٤) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٦.

(٥) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٢.

(٦) الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤١٥.

(٧) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٣.

(٨ و٩) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: يجب استمرار القصد الى انتهاء المسافة ورقة ١٤٨ (مخطوط).

في الرياض أنّ «عليه الإجماع في عبائر جماعة»[١]، بل لا يبعد تحصيل الإجماع عليه[٢]؛ لأنّه كما في مفتاح الكرامة: «لم يختلف فيه اثنان»[٣].

مضافاً إلى الصحيح عن أبي ولّاد الحنّاط قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام، فأُتمّ الصلاة، ثمّ بدا لي بعدُ أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أُتمّ أم أُقصّر؟ فقال: إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج عنها، وإن كنت دخلتها على نيّتك المقام[٤] فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار: إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة»[٥].

نعم قيل[٦]: قد يظهر الخلاف في الأوّل من المبسوط؛ حيث اكتفى في ظاهر بعض عباراته[٧] بالنيّة، إلّا أنّه يجب تنزيله على الصلاة تماماً بعدها؛ بقرينة تصريحه بعد ذلك[٨] بعين ما في المتن، على أنّه على تقدير خلافه محجوج بما عرفت، فلا يلتفت إليه.

---

(١) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٦.

(٢) يأتي نقل المصادر اثناء البحث.

(٣) مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٨٤.

(٤) في التهذيب بدلها: «التمام»، وفي الفقيه: «في التمام».

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٧٠ ج ١ ص ٤٣٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٦٢ ج ٣ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٥٠٨.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: انظر هامش (٣) من هذه الصفحة.

(٧) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٧.

(٨) المصدر السابق: ص ١٣٩.

كما أنّه لا يلتفت أيضاً إلى خبر الجعفري[١] المتضمّن للأمر بـالعود إلى التقصير بعد الصلاة تماماً؛ لأنّه مخالف للصحيح المجمع على العمل به في ذلك، الذي قد أُمرنا بطرح المعارض له.

إنّما الكلام في إرادة الكناية بالصلاة تماماً فيه عن مطلق الشـروع في عمل مشروط صحّته بالإقامة من صلاة نافلة أو الدخول في صوم ونحوهما.

أو أنّه كناية عن ذلك لكن إذا أتمّ[٢] أو وصل فيه إلى حدّ لا يجوز له إبطاله لو كان مقيماً كالصوم بعد الزوال.

أو ليس كناية عن شيء من ذلك، بل المدار على خصوص إكمال الفريضة تماماً؛ حتّى أنّه لا يجدي فيه لو وصل في الفريضة إلى ركوع الثالثة أو الرابعة أو قبل التسليم ثمّ عدل عن الإقامة؟

وجـوه، بـل أقـوال، أقـواهـا ـ وفـاقاً لـلمدارك[٣] والريـاض[٤] وغيرهما[٥] ـ الأخير إن لم يثبت إجماع على خلافه، والظاهر أنّه كذلك

---

(١) قال فيه: «لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّة، فأتممت الصلاة حتّى جاءني خبر من المنزل، فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل، ولم أدر أُتمّ أم أُقصّر، وأبوالحسن عليه السلام يومئذٍ بمكّة، فأتيته فقصصت عليه القصّة فقال: ارجع إلى التقصير».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٦٣ ج ٣ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج ٨ ص ٥٠٩.

(٢) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ ـ واشير في هامش المعتمدة الى أنه كذا في المبيضة ـ: تمّ.

(٣) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٥.

(٤) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٥) ككفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٣، والحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

وإن حكاه عليه العلّامة الطباطبائي في ظاهر مصابيحه[١] أو صريحها، لكنّه محلّ للنظر بل للمنع، فيتعيّن القول به حينئذٍ؛ لإطلاق الصحيح المزبور الحاكم على إطلاق ما دلّ على كفاية نيّة الإقامة لو كان، ودعوى إرادة ما سمعت من الصلاة تماماً فيه، يدفعها: أنّه لا شاهد لها بعد حرمة القياس من إجماع أو فهم عرفيّ أو غيرهما.

وما يقال في توجيه الثاني من أنّه «لو فرض أنّ هذا الصائم سافر بعد الزوال، فلا يخلو: إمّا أن يوجب عليه الإفطار، أو إتمام الصوم:

لا سبيل إلى الأوّل؛ للأخبار الصحيحة الشاملة بإطلاقها أو عمومها هذا الفرد، الدالّة على وجوب المضيّ على الصوم كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سئل عن الرجل يخرج من بيته ويريد السفر وهو صائم، قال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»[٢] وصحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم...»[٣] فقد تعيّن وجوب إتمام الصوم.

وحينئذٍ فلا يخلو: إمّا أن يحكم بانقطاع حكم الإقامة بالرجوع عنها

---

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: يجب استمرار القصد الى انتهاء المسافة ورقة ١٤٨ (مخطوط).

(٢) الكافي: الصيام / باب الرجل يريد السفر أو يقدم من السفر ح ١ ج ٤ ص ١٣١، من لا يحضره الفقيه: باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ح ١٩٨٢ ج ٢ ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ١٨٥.

(٣) الكافي: الصيام / باب الرجل يريد السفر أو يقدم من السفر ح ٤ ج ٤ ص ١٣١، تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ح ٤٧ ج ٤ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ١٨٥.

بعد الزوال وقبل الخروج ، أو لا ، لا سبيل إلى الأوّل ؛ لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً بغير نيّة الإقامة ، وهو غير جائز إجماعاً إلّا ما استثني من الصوم المنذور على وجه وما ماثله ، وليس هذا منه ، فيثبت الأخير ، وهو عدم انقطاع نيّة الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل حينئذٍ أم لم يسافر ؛ إذ لا مدخل للسفر في صحّة الصوم وتحقّق الإقامة ، بل حقّه أن يحقّق عدمها[١] ، وقد عرفت عدم تأثيره فيها ، أمّا إذا لم يسافر بقي على التمام إلى أن يخرج إلى المسافة ، وهو المطلوب»[٢].

يدفعه: ـ مع أنّ مساقه الاكتفاء بمطلق الشروع في الصوم الذي لا يصحّ وقوعه سفراً وإن عدل قبل زوال الشمس ، ولا ريب في ضعفه ؛ لعدم الدليل إلّا القياس المحرّم ، على أنّه مع الفارق ، وإن اختاره في القواعد[٣] والمقاصد العليّة[٤] وظاهر المسالك[٥] والمقدّس البغدادي[٦] وعن التذكرة[٧] والتحرير[٨] ونهاية الإحكام[٩] والموجز[١٠] وغاية

---

(١) في المصدر بدل «يحقّق عدمها»: يتحقّق مع عدمه .

(٢) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٥ .

(٣) قواعد الاحكام: أحكام صلاة السفر ج ١ ص ٥٠ .

(٤) المقاصد العلية: آخر الفصل الأول ذيل قول المصنف: «أو مقام عشرة منوية أو ثلاثين مطلقاً» ص ١٢٥ .

(٥) مسالك الأفهام: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٧ .

(٦) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا .

(٧) تذكرة الفقهاء: أحكام صلاة السفر ج ٤ ص ٤١٠ .

(٨) تحرير الاحكام: صلاة السفر ج ١ ص ٥٦ .

(٩) نهاية الاحكام: بقايا مباحث صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٥ .

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢١ .

المرام[١] وإرشاد الجعفريّة[٢]، بل اعترف به ذلك المستدلّ نفسه، قال: «وبطلانه بنفس السفر لا يستلزم بطلانه بالرجوع عن نيّة الإقامة، مضافاً إلى النهي[٣] عن إبطال العمل...»[٤] إلى آخره، بل ربّما حكي[٥] عن فخر الإسلام أيضاً، لكن عن إيضاحه[٦] والذكرى[٧] والبيان[٨] وكشف الالتباس[٩] والجعفريّة[١٠] «انّ فيه وجهين» كالتنقيح[١١]، بل والدروس حيث قال: «فيه نظر»[١٢] ـ أنّه لا مانع من اختيار الأوّل بقصور النصوص المتضمّنة وجوب المضيّ في الصوم بعد الزوال عن تناول مثل ذلك؛ ضرورة صراحة بعضها وظهور الآخر في المسافر من موضع يلزمه فيه الإتمام الذي هو في المقام محلّ النزاع، ودعوى أنّ الظاهر

---

(١) غاية المرام: صلاة المسافر ذيل قول المصنف: «ولو نوى الاقامة عشراً ودخل الصلاة...» ج ١ ورقة ٢٢ (مخطوط).

(٢) انظر المطالب المظفرية: في السفر ذيل قول المصنف: «وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية أو الشروع في صوم واجب...» ورقة ١٤٦ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٨٧.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا اعمالكم﴾ سورة محمد: الآية ٣٣.

(٤) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٥.

(٥) كما في كشف الالتباس: الصلاة / مسائل القصر والاتمام ذيل قول المصنف: «ولو نوى عشرة اتمّ ودونها قصّر...» ورقة ١٩٧ (مخطوط)، وانظر الهامش الآتي.

(٦) ايضاح الفوائد: أحكام صلاة السفر ج ١ ص ١٦٥ ـ ١٦٦، لكن في نسخة منه: «والاقوى ما هو الأقرب عند المصنف».

(٧) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٦.

(٨) البيان: شروط القصر ص ٢٦١.

(٩) تقدم المصدر قبل عدة هوامش.

(١٠) الجعفرية (رسائل الكركي): في القصر ج ١ ص ١٢٣.

(١١) التنقيح الرائع: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٩٤.

(١٢) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج١ ص ٢١٠ ـ ٢١١.

كونه مجمعاً عليه ممكنة المنع.

بل والثاني أيضاً ، ولا يستلزم عدم انقطاع نيّة الإقامة بالرجوع عنها في هذا الحال ؛ إذ يمكن دعوى عدم البأس في وقوع الصوم الواجب في السفر إذا حصل إلى الزوال حال الإقامة ؛ لعدم الدليل على منعه ، بل هو كالمسافر من منزله بعد الزوال الذي لم يبق له حكم المنزل في باقي الزمان مع وجوب الصوم.

وتلازم الصوم والإتمام ـ المستفاد من تلازم القصر والإفطار ـ يمكن تخصيصه بإطلاق الصحيح المزبور الدالّ على رجوعه إلى القصر ما لم يصلّ فريضة تماماً ، وليس العكس أولى منه ، بل هو أولى ، هذا.

وأنت خبير أنّ من مقوّمات الدليل المزبور فرض السفر بعد الزوال ، فلا وجه لدعوى اقتضاء الدليل المسطور التعميم لمطلق الشروع فيه ، كما ذكره المستدلّ المذكور وذكرناه نحن أوّلاً جرياً على مذاقه.

وبالجملة: إلحاق الصوم بالفريضة في ذلك لا يخلو من نظر أو منع ، سواء كان العدول قبله أو بعده ، وإن كان الثاني أقرب ، والاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه فيه ، بل وفي كلّ مقام قد عمل فيه بعض الأعمال المتوقّف جوازها على الإقامة كما سمعته من الوجه الأوّل.

بل قد يتأكّد الاحتياط فيما إذا لم يعمل أصلاً إلّا أنّ الإقامة قد ترتّب أثرها في الفريضة ، كما لو ترك الصلاة في تمام الوقت على وجهٍ يثبت قضاؤها عليه تماماً ثمّ عدل ، فإنّه قد صرّح غير واحد من الأصحاب[1]

---

(١) كالعلّامة في التذكرة: أحكام صلاة السفر ج ٤ ص ٤١٠، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢١، والصيمري في كشف الالتباس: الصلاة / مسائل القصر والاتمام ذيل قول المصنف:«ولو نوى عشرة أتم ودونها قصّر» ورقة ١٩٦ (مخطوط).

بوجوب التمام عليه حينئذٍ، معلّلين له باستقرار إتمام الفائت في الذمّة، فهو كمن صلّى تماماً، من غير فرقٍ بين التارك عمداً أو نسياناً.

والمناقشة فيه: بمنع وجوب قضائها تماماً مع فرض عدوله قبل قضائها، نعم هو متّجه لو قضاها خارج الوقت تماماً ثمّ عدل؛ لظهور تناول النصّ حينئذٍ له.

يدفعها: معلوميّة وجوب قضاء الفائت كما فات، وقد فات تماماً قطعاً فيجب قضاؤها كذلك.

وكذا المناقشة: بأنّه لو أُريد من أثر النيّة ما يشمل ذلك لاتّجه القول بوجوب الإتمام حتّى لو رجع قبل خروج[1] الوقت، لأنّه بمجرّد النيّة صار حكمه الإتمام بحيث لو كان في ذلك الوقت فرضٌ حاضرٌ لصلّاه تماماً، وكفى في ذلك تأثيراً؛ إذ هو كتأثير القضاء.

إذ لا يخفى عليك تفاوت المقامين؛ فإنّ التأثير في هذا تقديريّ، بخلافه في القضاء فإنّه تحقيقيّ، بل هو غير التأثير لو فرض دخول الوقت عليه حال نيّة المقام بحيث خوطب بالتمام ثمّ عدل قبل الصلاة فضلاً عمّا قبل الوقت؛ وذلك لعدم استقرار هذا الخطاب إلّا بمضيّ تمام الوقت، بخلافه في القضاء، فإنّه قد استقرّ الخطاب فيه، فتأمّل.

نعم قد يناقش في الدليل المزبور: بظهور النصّ في فعليّة التمام، ولذا كان ظاهر المدارك[2] وعن الإيضاح[3] ومجمع البرهان[4]

---

(١) اشير في هامش المعتمدة الى احتمال ابدال كلمة «خروج» بـ «دخول» احتمالاً ظاهراً.

(٢) مدارك الاحكام: شرائط صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٤.

(٣) ايضاح الفوائد: أحكام صلاة السفر ج ١ ص ١٦٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤١٠.

والذخيرة[١] ومصابيح الأنوار[٢] الرجوع إلى التقصير هنا، وأنّه لا مدخليّة لاستقرار القضاء تماماً.

ومنهما معاً توقّف الفاضل[٣] والشهيدان[٤] وغيرهما[٥][٦] في الحكم المزبور: فبين من اقتصر على ذكر الوجهين، وآخر على الإشكال والنظر، كما أنّهم بين من ذكر ذلك في الناسي وبين من ذكره في العامد.

لكن لا يخفى عليك قصور النصّ عن إفادة كلٍّ منهما، ولذا اعترف في جامع المقاصد ـ على ما حكي عنه ـ بأنّه مخالف لظاهر الرواية، وإن قال هو أيضاً: «إنّ الأصحّ الإتمام؛ نظراً إلى ما تقتضيه أُصول المذهب»[٧].

إلّا أنّك خبير بعدم اقتضاء الأُصول لذلك، اللّهم إلّا أن يريد إطلاق ما دلّ على الإتمام بمجرّد نيّة المقام، أقصاه خروج الراجع قبل الصلاة في وقتها.

ولعلّه لا يخلو من قوّة؛ إذ الإنصاف أنّ النصّ هنا غير ظاهر في شمول ذلك ولا عدمه، ضرورة كون المفهوم منه بناء حكمَي المسألة

(١) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٢.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٦ ذيل قول المصنف: «لو نوى الاقامة...» ج ١ ص ١٥٥ ـ ١٥٦ (مخطوط).

(٣) نهاية الاحكام: بقايا مباحث صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٥.

(٤) الاول في الذكرى: شروط القصر ص ٢٥٦، والدروس: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠ ـ ٢١١، والبيان: شروط القصر ص ٢٦١، والثاني في المسالك: شرائط صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٧.

(٥) الأولى التعبير بـ «وغيرهم».

(٦) كالمقداد في التنقيح الرائع: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٩٤، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القصر ج ١ ص ١٢٣.

(٧) جامع المقاصد: أحكام صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٥.

على ما هو الغالب من عدم فوت الصلاة من المؤمن الموحّد ، فيبقى حينئذٍ ما نحن فيه على مقتضى غيره من الأدلّة ، وقد عرفت اقتضاء إطلاقها التمام.

بل لا يبعد جريان ذلك في غير هذا الفرع ممّا ذكر هنا ، كما لو نوى المقام ثمّ نسي إلّا أنّه صلّى تماماً لشرف البقعة مثلاً ، وبعد الفراغ ذكر نيّة الإقامة ثمّ أراد الخروج ، وإن ذكر في الروض[1] أنّ فيه وجهين كما عن غيره[2].

كذكره نحو ذلك أيضاً فيما لو نوى الإقامة ثمّ صلّى بنيّة القصر ، ثمّ أتمّ أربعاً ناسياً ، ثمّ تذكّر بعد الصلاة ونوى الخروج ، قال فيه: «فإن كان في الوقت فكمن لم يصلّ ؛ لوجوب إعادتها ، وإن كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لأنّها صلاة تمام مجزية ، وعدمه لأنّه لم يقصد التمام»[3].

لكن قد يناقش فيه: بما عن مجمع البرهان من أنّ «الظاهر صحّة هذه الصلاة وعدم الإعادة مطلقاً ، وعدم ضرر تلك النيّة ؛ لعدم وقوع الفعل كلّه على ذلك الوجه مع حصول قصدٍ ما للإتمام ، فليس بأنقص من صورِ العدول ، وجعلِ العصر مكان الظهر ، والقياس على المقصّر لو صلّى تماماً ليس بسديد»[4].

ويدفع: بأنّ الأصل الفساد في جميع الصور ـ لعدم النيّة ـ إلّا ما دلّ

---

(١) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٦ .

(٢) كذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٦ .

(٣) انظر المصدر قبل السابق .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤١٧ .

عليه الدليل... إلى غير ذلك من الفروع المذكورة ، وقد عرفت وجه البحث فيها.

واحتمال أنّ الإقامة أمر شرعي فكلّ ما شكّ في اعتباره فيها فهو معتبر ، يدفعه: أنّ المرجع فيها إلى إطلاق الأدلّة السابقة.

إلّا أنّه ومع ذلك كلّه فالاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً مع إشعار قوله عليه‌السلام في الصحيح السابق: «... وإن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ...»[١] بكون التمام لنيّة المقام لا لشرف البقعة مثلاً ، كالفتاوى.

بل ربّما قيل بعدم اعتباره لو وقع التمام منه ذاهلاً غير ملاحظ نيّة الإقامة ، وإن كان لا يخلو من نظر بناءً على عدم وجوب إعادة مثل هذه الصلاة عليه ؛ لأنّه بنيّة الإقامة صار بمنزلة من وجب عليه الإتمام لنفسه ، ولا يجب عليه ملاحظة السبب. ومن ذلك ينقدح النظر أيضاً في بعض الصور السابقة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه وإن لم تجب عليه لكنّ الكلام في تحقّق شرط تأثير الإقامة بحيث لا يرجع إلى التقصير لو رجع عنها ، وكونه مجرّد وقوع الصلاة تماماً صحيحةً وإن لم يلاحظ السبب أوّل البحث ، لكنّه كما ترى ، فتأمّل.

نعم لا ينبغي التأمّل في الرجوع إلى القصر لو لم يصلّ حتّى خرج الوقت لعذر مسقط للقضاء كما في الإغماء والجنون والحيض المستوعبة للقضاء[٢] ؛ لعدم تأثير نيّة الإقامة حينئذٍ ، ولذا نفى الإشكال

---

(١) تقدم في ص ٥٢٢ .

(٢) الصحيح ابدالها بـ «للوقت» .

عنه بعضهم[١]، ونسبه إلى الأصحاب آخر[٢]، بل في مفتاح الكرامة: «انّهم حكموا بالرجوع قولاً واحداً»[٣]، ومنه يعلم حينئذٍ قصور إطلاق ما دلّ على تحقّق الإقامة بالعزم والنيّة عن تناول مثل ذلك، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّه هل يعتبر بقاء مسافة أو قصدها في رجوعه إلى التقصير عند رجوعه عن الإقامة قبل فعل الصلاة تماماً، أو أنّه يكفي فيه السفر الأوّل؟ الظاهر الثاني؛ لعدم تأثير نيّة الإقامة في قطع السفر إذا رجع عنها قبل فعل الصلاة تماماً، ولإطلاق النصّ والفتوى، ولقد أجاد الأردبيلي فيما حكي عنه من «أنّي لا أجد وجهاً للتردّد في ذلك بعد إطلاق خبر أبي ولّاد[٤]»[٥].

لكن ومع ذلك فقد احتمل في الروض[٦] اشتراط بقاء مسافة؛ تمسّكاً بإطلاق النصّ والفتوى بأنّ نيّة الإقامة من القواطع للسفر، فيبطل حكم ما سبق بمجرّد النيّة وإن لم يصلّ تماماً، كما لو وصل إلى وطنه. وربّما أُيّد[٧]: بأنّه لا منافاة في إطلاق خبر أبي ولّاد لذلك؛ لظهور أنّ

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٢١.

(٢) كالصيمري في كشف الالتباس: الصلاة / مسائل القصر والاتمام ذيل قول المصنف: «ولو نوى عشرة اتمّ ودونها قصّر...» ورقة ١٩٦ (مخطوط).

(٣) مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٨٦، نسبه الى ذخيرة المعاد، انظرها: صلاة السفر ص ٤١٢.

(٤) تقدم في ص ٥٢٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٠٧.

(٦) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٤.

(٧) انظر المصدر السابق.

السائل كوفيّ ويريد السفر إلى الكوفة ، ولذا أطلق فيه القصر عند الرجوع ، كإطلاقه ذلك بعد الخروج إذا صلّى تماماً ؛ إذ لابدّ حينئذٍ من المسافة باعتراف الخصم.

إلّا أنّه لا يخفى عليك ضعف الاحتمال من أصله بل غرابته ؛ ضرورة إرادة كون الإقامة من القواطع إذا لم يرجع عنها قبل الصلاة تماماً لا معه ، كما هو واضح. نعم لابدّ في القصر من بقاء مسافة لو أنّ عدوله كان بعد أن صلّى فريضة تماماً ؛ لأنّه حينئذٍ بمنزلة من أراد المسافرة بعد إتمام الإقامة ، لا في الفرض المزبور.

على أنّ المتّجه عليه توقّف التقصير على الشروع في المسافة ، لا أنّه يكتفى في التقصير في البلد عند الرجوع عن الإقامة بمجرّد كون الباقي مسافة ، كما هو ظاهر الخصم.

ولو نوى الإقامة في أثناء الصلاة وأتمّها ثمّ رجع عن الإقامة بعد الفراغ ، ففي عوده إلى التقصير وعدمه وجهان ، ينشآن: من ظهور النصّ في اعتبار افتتاح الصلاة على التمام ، ومن تحقّق أثر الإقامة الذي هو الإتيان بالركعتين الأخيرتين ؛ وإلّا فالركعتان الأوّلتان مرادة منه على كلّ حال ، أقواهما الثاني.

نعم لا ينبغي التأمّل في ظهور النصّ والفتوى في اعتبار كون تمام الفريضة ممّا تؤثّره الإقامة ، فلا يجزي وقوع التامّة منه على كلّ حال كالصبح والمغرب ، فما عن بعضهم[1] من احتمال الاكتفاء بذلك غلط قطعاً.

---

(١) ذكر هذا الاحتمال في الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤١٧ ـ ٤١٨ .

وكذا ما يحكى عن الشيخ[١] وأتباعه[٢] من الاكتفاء بمجرّد شروعه في الصلاة على وجه التمام وإن عدل في الركعة الأُولى أو الثانية ؛ ضرورة مخالفته لظهور النصّ في اعتبار الفراغ من الفريضة المفتَتحة على التمام.

بل قد يدّعى ظهوره في عدم الاجتزاء حتّى لو ركع للثالثة أو الرابعة ، بل قبل السلام بناءً على توقّف التمام عليه ، وإن كان الاكتفاء بمجرّد ركوع الثالثة أو القيام له[٣] لا يخلو من وجهٍ عرفته فيما تقدّم من الاكتفاء بمجرّد تحقّق أثر الإقامة كما سبق البحث فيه مفصّلاً ، والإنصاف المحافظة على الاحتياط في أكثر هذه الصور لما سمعت ، والله أعلم.

بقي شيء: وهو أنّ الظاهر كون ذلك كلّه في الرجوع قبل العشرة ، أمّا إذا أتمّها ولم يكن قد صلّى تماماً لعذر مسقط للتكليف بالقضاء كالحيض مثلاً ، فقد يقال بوجوب التمام عليه وإن لم يكن من نيّته إقامة عشرة أيّام ؛ لصدق إقامة العشر منويّة الموجب للتمام ، واعتبار فعل الصلاة تماماً إنّما هو في الرجوع قبلها ، وإن كان قد يحتمل ذلك حتّى لو أقام العشرة أيضاً ، فتأمّل جيّداً ، والله العالم.

هذا كلّه في الشرائط.

﴿ وأمّا ﴾ البحث في ﴿ القصر ﴾

نفسه ﴿ فـ ﴾ ـلاريب في ﴿ أنّه ﴾ في محلّه من الرباعيّة مثلاً

---

(١) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) كابن البرّاج في المهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١٠٨ .

(٣) الأولى تأنيث الضمير ؛ لرجوعه الى الثالثة .

﴿ عزيمة ﴾ لا رخصة ، بلاخلاف[١] ، بل هو مجمع عليه نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣] ، بل لعلّه من الضروريّات[٤] ، والنصوص ظاهرة وصريحة فيه ، سيّما صحيح زرارة والحلبي[٥][٦] المشتمل على التصريح بإرادة الوجوب من رفع الجناح في الآية[٧] مستدلاًّ عليه بآية الحجّ[٨] ، فلا جهة حينئذٍ للبحث في ذلك ، وأنّ الأمر به في مقام توهّم الحظر ، ولدفع مشقّة السفر ، وأن ليس في الآية إلّا رفع الجناح.

نعم هو عزيمة ﴿ إلّا أن يكون[٩] المسافة ﴾ دون الثمانية ﴿ أربعاً ﴾ أو زائداً عليها ﴿ ولم يرد الرجوع ليومه ﴾ أو ليلته ، فإنّه حينئذٍ يتخيّر بين القصر والإتمام ﴿ على قول ﴾ مشهور بين القدماء قد تقدّم البحث فيه سابقاً[١٠].

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤٠٥ .

(٢) كما في الخلاف: صلاةالمسافر / مسألة ٣٢١ ج ١ص ٥٦٩ ـ ٥٧٠، وتذكرةالفقهاء: الصلاة/ القصر ومحله ج ٤ ص ٣٥٥، ومدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٦، وفي منتهى المطلب (أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٤): ذهب اليه علماء أهل البيت عليهم السلام .

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦، وابن ادريس في السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩١، والشهيد في الذكرى: أحكام صلاة السفر ص ٢٥٩ .

(٤) كما في رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٩ .

(٥) في المصدر: زرارة ومحمد بن مسلم .

(٦) انظر هامش (٥) من ص ٣٥٣ .

(٧) أي قوله تعالى: ﴿واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾ سورة النساء: الآية ١٠١ .

(٨) أي قوله تعالى: ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ سورة البقرة: الآية ١٥٨ .

(٩) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تكون .

(١٠) في ص ٣٦١ ...

وإلاّ أن يكون قد سافر بعد دخول الوقت وتجاوز محلّ الترخّص، فإنّه حينئذٍ يتخيّر بينهما على قول محكيّ عن خلاف الشيخ[١]، والإتمام أفضل، وستعرف الحال فيه.

﴿أو﴾ يكون المسافر ﴿في أحد المواطن الأربعة: مكّة والمدينة ومسجد[٢] الجامع بالكوفة والحائر، فإنّه مخيّر، والإتمام أفضل﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً في المختلف[٣] والمصابيح[٤] وغيرهما[٥]، وتحصيلاً[٦]، بل في ظاهر الروض[٧] وعن التذكرة[٨] والذكرى[٩] وفي صريح السرائر[١٠] وعن الخلاف[١١] الإجماع عليه، بل في الوسائل: «لأنّه مذهب جميع الإماميّة أو أكثرهم، وخلاف الصدوق[١٢] شاذّ نادر...»[١٣] إلى آخره.

---

(١) الخلاف: صلاة المسافر / مسألة ٣٣٢ ج ١ ص ٥٧٧.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: والمسجد.

(٣) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٣١.

(٤) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: المشهور بين اصحابنا تخيير المسافر بين القصر والاتمام ورقة ١٧٣ (مخطوط).

(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤١٩، والحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٨.

(٦) يأتي نقل المصادر أثناء البحث.

(٧) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / القصر ومحله ج ٤ ص ٣٦٥، وفيها: «عند اكثر علمائنا»، وهو الذي نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / محل القصر ج ٣ ص ٤٩٠.

(٩) ذكرى الشيعة: محل القصر ص ٢٥٥.

(١٠) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

(١١) الخلاف: صلاة المسافر / مسألة ٣٣٠ ج ١ ص ٥٧٦.

(١٢) يأتي المصدر لاحقاً.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ذيل ح ٣٤ ج ٨ ص ٥٣٤.

إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب الظاهرة أو الصريحة في معلوميّة الحكم بين الطائفة التي يشهد لها التتبّع أيضاً، فإنّي لا أجد فيه خلافاً ـ كما اعترف به في الرياض[١] ـ إلّا من ظاهر الصدوق[٢] أو صريحه، فمنع من الإتمام إلّا مع نيّة المقام، وإن استحبّ له نيّتها في هذه المواضع لشرفها.

ومن المرتضى[٣] وابن الجنيد[٤] في ظاهر المحكي عنهما من نفي التقصير ووجوب الإتمام، مع إمكان إرادتهما نفي تحتّمه كما احتمله الشهيد[٥]، بل يؤيّده حصر غير واحد[٦] الخلاف في الصدوق، بل في المختلف: «المشهور استحباب الإتمام، واختاره الشيخ[٧] والمرتضى[٨] وابن الجنيد[٩] وابن إدريس[١٠] وابن حمزة[١١]»[١٢]، بل عن المصنّف[١٣]

---

(١) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ذيل ح ١٢٨٣ ج ١ ص ٤٤٢.

(٣) قال: «ولا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام» جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧.

(٤) عبارته قريبة من عبارة المرتضى، ونقلها العلّامة في موضع من المختلف: صلاة المسافر ج٣ ص ١٣٦، وانظر ايضاً ذكرى الشيعة: محل القصر ص ٢٥٦.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) كما تقدم نقله آنفاً عن الوسائل والرياض.

(٧) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٤١، النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٤.

(٨) نقله عنه المصنف في المعتبر، وسيأتي المصدر قريباً.

(٩) لم ينقل ذلك عنه أحد قبل العلّامة.

(١٠) تقدم المصدر آنفاً.

(١١) الوسيلة: أحكام صلاة السفر ص ١٠٩ و ١١٠.

(١٢) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٣٢.

(١٣) المعتبر: أحكام صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٦.

والمنتهى[١] التصريح بنسبة التخيير المزبور إلى الثلاثة وأتباعهم، وأنّ خلافه إنّما هو في طرد الحكم في باقي قبور الأئمّة عليهم السلام.

بل يمكن تأويل عبارة الصدوق بإرادة المنع من وجوب الإتمام، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلافيّات وتندرج في الوفاقيّات، أو الاحتياط له؛ من جهة ظهور بعض الأدلّة في وجوب التقصير: بأن ينوي المقام ويتمّ أو يقصّر، كما وقع في مهذّب القاضي، فإنّه بعد أن ذكر استحباب الإتمام قال: «والتقصير هو الأصل، والعمل به في هذه المواضع وغيرها أحوط»[٢].

لكن ومع ذلك كلّه فاختار العلّامة الطباطبائي[٣] وجوب التقصير تبعاً للمحكي عن الفاضل البهبهاني[٤]، بل ادّعى[٥] أنّه المشهور بين متقدّمي الأصحاب.

ولعلّه أخذه ممّا يحكى عن الشيخ الجليل ابن قولويه في كامل الزيارة؛ حيث روى عن أبيه عن سعد بن عبدالله قال: «سألت أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد: مكّة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام، والذي روي فيها؟ فقال: أنا أُقصّر، وكان صفوان يقصّر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا

(١) منتهى المطلب: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٤.
(٢) المهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١١٠.
(٣) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: المشهور بين اصحابنا تخيير المسافر بين القصر والاتمام ورقة ١٧٣ (مخطوط).
(٤) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٤ ذيل قول المصنف: «أو كان في أحد المواطن الاربعة...» ج ١ ص ١٤٣ فما بعدها (مخطوط).
(٥) المصدر السابق: ص ١٤٢.

يقصّرون»[١] إلى آخره[٢].

وممّا في مكاتبة عليّ بن مهزيار إلى أبي جعفر عليه السلام: «... ولم أزل على الإتمام إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة...»[٣].

لكن فيه: أنّه لا صراحة في كلٍّ منهما بوجوب التقصير، بل ولا ظهور؛ إذ أقصاه الفعل من الأوّلين والإشارة من الآخرين، بل قد يشعر استمرار ابن مهزيار في تلك المدّة على التمام ـ مع جلالة قدره وغزارة فضله، ولفظ الشور فيه ـ بمعروفيّة التخيير في ذلك الزمان.

ومع الإغضاء عن ذلك كلّه فلاريب في عدم تعيّن القصر؛ لاستفاضة النصوص بخلافه حتّى كادت تكون متواترة؛ إذ هي خمس وعشرون رواية، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما ممّا هو منجبر بما عرفت، والمروي في المجامع العظام وغيره، مع اختلاف دلالتها على المطلوب:

ففي بعضها[٤]: أنّ من الأمر المذخور ومن مخزون علم الله الإتمام في الأربع أو في الحرمين، وأنّ أبي كان يرى لهما ما لا يراه لغيرهما،

---

(١) كامل الزيارات: باب ٨١ ح ٧ ص ٢٤٨، مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٦ ص ٥٤٥.

(٢) ليس للخبر تتمّة.

(٣) الكافي: الحج / باب اتمام الصلاة في الحرمين ح٨ ج ٤ ص ٥٢٥، تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٣٣ ج ٥ ص ٤٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٥٢٥.

(٤) هذا المضمون بعضه مأخوذ من خبر حماد بن عيسى الآتي في ص ٥٤٩، وبعضه الآخر من خبر مسمع المروي في الكافي: الحج / باب اتمام الصلاة في الحرمين ح ٧ ج ٤ ص ٥٢٤، وتهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٢٤ ج ٥ ص ٤٢٦، ووسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٥٢٤.

والظاهر إرادة كون سرّ الإتمام فيها وحكمته من الأُمور المحجوبة التي لا يطّلع عليها إلّا الله والراسخون في العلم، أو أنّ الإتمام فيها من الأُمور المذخور ثوابها والمخزون أجرها.

وفي جملة أُخرى منها: «تتمّ الصلاة في أربعة مواطن...»[1] أو «ثلاثة...»[2].

وفي جملة ثالثة منها: «... أتمّ الصلاة فيها»[3]، بل في صحيح ابن الحجّاج[4] وموثّق ابن عيسى[5]: «... أتمّ وإن لم تصلّ فيها إلّا صلاة واحدة» كخبر قائد الخيّاط[6] المروي عن كامل الزيارة: «... أتمّ بالحرمين ولو مررت بهما مارّاً»[7].

وخبر أبي شبل المروي في الكافي[8] والتهذيب[9]: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم، زر الطيّب وأتمّ

---

(١) الكافي: الحج / الباب قبل الأخير ح ٢ و ٣ و ٥ ج ٤ ص ٥٨٦ و ٥٨٧، تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٤٣ ـ ١٤٦ ج ٥ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ و ٢٣ و ٢٥ ج ٨ ص ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٣١.

(٢) الكافي: الحج / الباب قبل الأخير ح ٤ ج ٤ ص ٥٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٢ ج ٨ ص ٥٣٠.

(٣) يأتي التعرض للعديد من هذه الأخبار لاحقاً.

(٤) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٢٧ ج ٥ ص ٤٢٦، الاستبصار: الحج / باب ٢٢٨ ح ٦ ج ٢ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٨ ص ٥٢٥.

(٥) الكافي: الحج / باب اتمام الصلاة في الحرمين ح ٢ ج ٤ ص ٥٢٤، تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٢٣ ج ٥ ص ٤٢٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ ج ٨ ص ٥٢٩.

(٦) في المصدر: الحنّاط.

(٧) كامل الزيارات: باب ٨٢ ح ٩ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣١ ج ٨ ص ٥٣٢.

(٨) الكافي: الحج / الباب قبل الأخير ح ٦ ج ٤ ص ٥٨٧.

(٩) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٤٢ ج ٥ ص ٤٣١.

الصلاة[١]، فقلت: فإنّ بعض أصحابنا يرون التقصير؟! قال: إنّما يفعل ذلك الضعفة»[٢].

وفي خبر زياد القندي: «قال أبوالحسن عليه السلام: يا زياد، أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام»[٣]، ونحوه خبر آخر[٤].

بل في مكاتبة إبراهيم بن شعيب[٥] إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله «عن إتمام الصلاة في الحرمين، فكتب: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين، فأكثر فيهما وأتمّ»[٦].

وفي صحيح ابن مهزيار: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني[٧] عليه السلام: أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير في الحرمين، فمنها: بأن تتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها: أن يقصّر ما لم ينو مقام عشرة أيّام، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا قد أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام، فصرت إلى التقصير، وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك.

---

(١) كذا في الكافي، وفي التهذيب والوسائل بعدها: «قلت: أُتمّ الصلاة؟ قال: أتمّ...».

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ ج ٨ ص ٥٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٤١ ج ٥ ص ٤٣٠، الاستبصار: الحج / باب ٢٢٩ ح ٢ ج ٢ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٣ ج ٨ ص ٥٢٧.

(٤) الكافي: الحج / باب اتمام الصلاة في الحرمين ح ٤ ج ٤ ص ٥٢٤، تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٣٥ ج ٥ ص ٤٢٩، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢١ ج ٨ ص ٥٣٠.

(٥) في المصدر: بن شيبة.

(٦) الكافي: الحج / باب اتمام الصلاة في الحرمين ح ١ ج ٤ ص ٥٢٤، تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٢٢ ج ٥ ص ٤٢٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٨ ج ٨ ص ٥٢٩.

(٧) كلمة «الثاني» لم ترد في الكافي.

فكتب إليّ بخطّه: قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما من الصلاة.

فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهةً: إنّي كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا، فقال: نعم، فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة والمدينة...»[(١)].

وفي جملة رابعة: التصريح بالتخيير، كصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «في الصلاة بمكّة، قال: من شاء أتمّ ومن شاء قصّر»[(٢)].

وخبره الآخر المروي في الكافي[(٣)] والتهذيبين[(٤)]: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة، فقال: أتمّ وليس بواجب، إلّا أنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي»[(٥)].

وخبر صالح بن عبدالله الخثعمي المروي عن قرب الاسناد، قال: «كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أُقصّر أم أُتمّ؟ فكتب إليّ: أيّ ذلك فعلت فلابأس... قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهةً فأجابني مثل ما أجابني أبوه عليه السلام، إلّا أنّه قال في الصلاة: قصّر»[(٦)].

---

(١) الكافي: الحج / باب اتمام الصلاة في الحرمين ح٨ ج٤ ص٥٢٥، تهذيب الأحكام: الحج / باب٢٦ ح١٣٣ ج٥ ص٤٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٨ ص٥٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٣٨ ج ٥ ص ٤٣٠، الاستبصار: الحج / باب ٢٢٨ ح١٨ ج ٢ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ ج ٨ ص ٥٢٦.

(٣) الكافي: الحج / باب اتمام الصلاة في الحرمين ح ٣ ج ٤ ص ٥٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٣٤ ج ٥ ص ٤٢٩، الاستبصار: الحج / باب ٢٢٨ ح ١٣ ج ٢ ص ٣٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٩ ج ٨ ص ٥٢٩.

(٦) قرب الاسناد: ح ١١٩٤ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٨ ج ٨ ص ٥٣٢.

وخبر الحسين بن المختار عن أبي إبراهيمعليه السلام قال: «قلت: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال: إن قصّرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد»[1].

وخبر عمران بن حمران: «قلت لأبي الحسنعليه السلام: أُقصّر في المسجد الحرام؟ قال: إن قصّرت فذلك، وإن أتممت خير، وزيادة الخير خير»[2].

وصحيح ابن الحجّاج: «قلت لأبي الحسنعليه السلام[3]: إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس، قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس»[4].

وهذه النصوص ـ مع اعتبار أسانيد جملة منها، واستفاضتها أو تواترها ـ منجبرة بما عرفت من الشهرة التي كادت تكون إجماعاً، بل قد عرفت دعواه ممّن سبق.

ولا دلالة في الأمر بالتمام في بعضها على تعيينه؛ بعد أن عرفت عدم القائل إلّا ما عساه توهّم من المرتضى وابن الجنيد، وبعد كونه في

---

(١) الكافي: الحج / باب اتمام الصلاة في الحرمين ح٦ ج٤ ص ٥٢٤، تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٣٧ ج ٥ ص ٤٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦ ج٨ ص ٥٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٣٩ ج ٥ ص ٤٣٠، الاستبصار: الحج / باب ٢٢٨ ح١٩ ج٢ ص٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ ج ٨ ص٥٢٦.

(٣) كذا في التهذيب والاستبصار، وفي الوسائل: لأبي عبداللهعليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٣٢ ج ٥ ص ٤٢٨، الاستبصار: الحج / باب ٢٢٨ ح١١ ج ٢ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٨ ص ٥٢٦.

مقام توهّم الحظر ؛ لمعروفيّة وجوب القصر على المسافر ، وبعد تصريح تلك الأخبار بالتخيير ، وكونه أفضل الفردين.

كما أنّه لا بأس بحمل الأمر بالقصر الواقع في جملة من النصوص ـ الذي بسببه اختار بعضهم[1] القول بتعيّنه هنا ـ على إرادة بيان أحد الفردين ، أو لمصلحة تتعلّق في خصوص السائل أو لغير ذلك ، مع أنّه في أكثرها في خصوص الحرمين كما ستعرف:

فمنها صحيح ابن بزيع: «سألت الرضا عليه‌السلام عن الصلاة بمكّة والمدينة تقصير أو إتمام؟ فقال: قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام»[2] مع احتمال إرادة البلدين أو نواحيها[3] كغيره من بعض ما سمعته بناءً على قصر الرخصة على المسجدين أو مع البلدين.

وصحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل قدم مكّة فأقام على إحرامه ، قال: فليقصّر الصلاة ما دام محرماً»[4].

وخبر محمّد بن إبراهيم الحصيني[5]: «استأمرت أبا جعفر عليه‌السلام في الإتمام والتقصير ، قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة ، قلت: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، قال:

(١) تقدم نقله آنفاً .

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٨٤ ج ١ ص ٤٤٢، تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٢٨ ج ٥ ص ٤٢٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٢ ج ٨ ص ٥٣٣ .

(٣) الأولى تثنية الضمير .

(٤) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ٣١٤ ج ٥ ص ٤٧٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٥٢٥ .

(٥) كذا في الاستبصار والوسائل، وفي التهذيب: الحضيني .

انو مقام عشرة وأتمّ الصلاة»[١].

وخبر عمّار بن موسى الساباطي المروي عن كامل الزيارات: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الحائر، قال: ليس الصلاة إلّا الفرض بالتقصير، فلا تصلّ النوافل»[٢].

وخبر عليّ بن حديد: «سألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر وبعضهم يتمّ، وأنا ممّن يتمّ على رواية أصحابنا في التمام، وذكرت عبدالله بن جندب أنّه كان يتمّ، فقال: رحم الله ابن جندب، ثمّ قال: لا يكون التمام إلّا أن تجمع على إقامة عشرة أيّام، وصلّ النوافل ما شئت، قال ابن حديد: وكان محبّتي أن يأمرني بالإتمام»[٣].

بل يمكن حمل خبر الحصيني[٤] على إرادة الإتمام في منى وعرفات بناءً على عدم قدح ما دون المسافة في نيّة الإقامة.

كما أنّ خبر الساباطي[٥] ـ مع اشتماله على فعل جندب الذي ترحّم عليه الإمام عليه السلام، وفعل الراوي، ومحبّته، ورواية التمام ـ محتمل لإرادة تعيّن التمام ووجوبه لا جوازه.

كالنهي في صحيح معاوية بن وهب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) تقدم في ص ٥٠٤.

(٢) كامل الزيارات: باب ٨١ ح ٣ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج ٨ ص ٥٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٢٩ ج ٥ ص ٤٢٦، الاستبصار: الحج / باب ٢٢٨ ح ٨ ج ٢ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٣ ج ٨ ص ٥٣٣.

(٤) تقدم الخبر واشرنا هناك الى أنّه في التهذيب: الحضيني.

(٥) أي خبر علي بن حديد؛ إذ هو علي بن حديد المدائني الازدي الساباطي.

التقصير في الحرمين والتمام ، قال: لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام ، فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام؟! فقال: إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد ، فأمرتهم بالتمام»[١] ؛ بقرينة عدم صلاحيّة هذا التعليل للأمر بالتمام بعد فرض عدم مشروعيّته في حقّهم.

كصحيحه الآخر المروي عن العلل: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مكّة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم ، قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتمّوا بالمدينة لخمس! فقال: إنّ أصحابك هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة ، فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته»[٢] وصحيح أبي ولّاد المتقدّم في المسألة السابقة.

وإلّا فطرح تلك النصوص كلّها المعتضدة بما عرفت ، وتأويلها حتّى أخبار التخيير منها بإرادة الإتمام مع نيّة العشرة ـ مع تصريح المشتمل على الإتمام للصلاة الواحدة وبمجرّد المرور ، بل وما دلّ أيضاً منها على كونه من الأمر المذخور ، بل وما دلّ على كون ذلك من خواصّ الأربعة ، وما دلّ على أنّه إنّما يفعل ذلك الضعفة ، بل وما دلّ عليه أيضاً في قبر الحسين عليه السلام المعلوم عدم التمكّن من نيّة المقام عنده في تلك الأيّام ، بنفيه[٣] ـ كما ترى.

---

(١) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٣١ ج ٥ ص ٤٢٨، الاستبصار: الحج / باب ٢٢٨ ح ١٠ ج ٢ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٤ ج ٨ ص ٥٣٤ .

(٢) علل الشرائع: باب ٢١٠ ح ١٠ ج ٢ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٧ ج ٨ ص ٥٣١ .

(٣) متعلق بقوله: «تصريح» المتقدم في س ١٢ من هذه الصفحة .

وأضعف منه حملها[١] على التقيّة كما يومئ إليه الصحيحان المزبوران اللذان هما ـ مع ضمّ أحدهما إلى الآخر ـ يدلّان على الإتمام بـخمسة أيّام مطلقاً ، ولا ريب أنّه للتقيّة ، فإنّ الاكتفاء بها في أيّام الإقامة محكيّ عن الشافعي[٢].

إذ هي ـ مع أنّ بعضها يأبى ذلك ، وإمكان التخلّص عـنها بـالسلام خفيةً على الركعتين ثمّ تعقيبهما بصلاة ركعتين ، واسـتبعاد خـفاء ذلك على من عرفته من الأصحاب ، ومعروفيّة التمام بين الطائفة ، واشتمال بعضها على ذكر قبر الحسين عليه السلام الذي يجهد في التخفّي بحضوره فضلاً عن التمام فيه ـ لا توافق الأمر بالإتمام في كثير منها الظاهر في تعيّنه ؛ إذ هو ليس مذهباً لأحد منهم كما قيل[٣] ؛ لأنّهم ما بين موجبٍ للـقصر وهم الأكثر ، ومنهم أبو حنيفة[٤] ، وبين مخيّرٍ بينه وبين الإتـمام ، وهـو الشافعي وغيره[٥].

ومن هنا يظهر أنّ حمل نصوص القصر على التقيّة أولى من العكس ،

---

(١) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١٤ ذيل قول المصنف: «أو كـان في أحد المواطن الاربعة...» ج ١ ص ١٤٣ (مخطوط) .

(٢) المجموع: صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٦١ و ٣٦٤، المهذب (للشيرازي): صلاة المسافر ج ١ ص ١١٠، حلية العلماء: صلاة المسافر ج ٢ ص ١٩٩، فتح العزيز: صلاة المسـافرين ج ٤ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ .

(٣) كما في رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٣ .

(٤) المجموع: صلاةالمسافر ٤ ص ٣٣٧، المبسوط (للسرخسي): صلاةالمسافر ج ١ ص ٢٣٩، الهداية (للمرغيناني): صلاة المسافر ج ١ ص ٨٠، فتح العزيز: صـلاة المسـافرين ج ٤ ص ٤٣٠، المحلّى: الصلاة / مسألة ٥١٢ ج ٤ ص ٢٦٤، اللباب: صلاة المسافر ج ١ ص ١٠٦ .

(٥) المجموع: صـلاة المسـافر ج ٤ ص ٣٣٥ و ٣٣٧، فـتح العـزيز: صـلاة المسافرين ج ٤ ص ٤٢٩، المحلّى: الهامش السابق ص ٢٦٥، وانظر الهداية والمبسوط من الهامش السابق .

كما عن جماعة من الأصحاب[١] التصريح به ؛ لاتّفاقهم عليه ، واشتهار مذهب أبي حنيفة قديماً وحديثاً.

بل لعلّه إلى ذلك أشار عليه‌السلام في غير واحد من النصوص السابقة بقوله عليه‌السلام : إنّ الإتمام في هذه المواطن من مخزون علم الله ومذخوره ؛ على معنى إرادة أنّه ممّا اختصّ به آل محمّد (عليهم الصلاة والسلام) وشيعتهم ، وادّخره لهم ، وصانه عن غيرهم ، ولم يوفّق له سواهم ، معرّضاً بذلك كلّه على أبي حنيفة وأصحابه.

بل من ذلك ونحوه حينئذٍ يظهر معنى صحيح ابن الحجّاج المتقدّم سابقاً في نصوص المختار ، وأنّ المراد استترنا بالإتمام خوفاً من اطّلاعهم على إتمامنا ، لا أنّ المراد الاستتار به عن أن يطّلعوا علينا أنّا نقصّر ؛ حتّى يكون دالاًّ على كون الإتمام تقيّةً.

كما أنّه يظهر منه ومن غيره أنّ المراد بقوله عليه‌السلام : «إنّما يفعل ذلك الضعفة» سوادهم وعوامّهم الذين يتخيّرون من الأعمال ما خفّ ، ولا يعرفون مواقع الفضل ، لا أنّ المراد بهم ضعفة الأحوال الذين لا يستطيعون نيّة المقام لفقرهم وضعف حالهم.

وبالجملة: الناظر بعين الإنصاف إلى هذه النصوص لا يكاد يستريب فيما ذكرناه من وجوه ، بل لو لم يكن إلّا كثرة هذا التساؤل عن ذلك في خصوص هذه المواضع ـ مع أنّ القصر للمسافر من ضروريّات مذهب الشيعة ؛ حتّى أنّ ابن مهزيار مع جلالة قدره وعظم منزلته وكثرة ملاقاته لهم عليهم‌السلام وقع منه ما سمعت ، كغيره من الرواة ـ لكفى في إثبات المختار.

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٥٢ .

لا أقلّ من حصول التعارض بين أمرَي الإتمام والتقصير الذي من المعلوم أنّ الحكم فيه التخيير، خصوصاً مع قيام الشاهد عليه من النصوص السابقة.

لكن ومع ذلك كلّه فلاريب أنّ الأحوط القصر؛ لضعف احتمال تعيّن التمام في جنبه بعد ظهور أدلّته ـ بل صريح بعضها ـ بعدم تعيّنه.

ثمّ لا فرق فيما وقفنا عليه من فتاوى الأصحاب في الحكم المزبور بين المواضع الأربعة، لكن في المدارك ـ بعد أن ذكر التخيير في الحرمين ـ قال: «وأمّا مسجد الكوفة والحائر فقد ورد بالإتمام فيهما أخبار كثيرة، لكنّها ضعيفة السند، وأوضح ما وصل إلينا في ذلك مسنداً خبر حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال:(من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله وحرم أميرالمؤمنين عليه‌السلام، وحرم الحسين بن عليّ عليهما‌السلام)[1]».

إلى أن قال: «وهذه الرواية معتبرة الاسناد، بل حكم العلّامة في المنتهى[2] والمختلف[3] بصحّتها، وهو غير بعيد، وفي معناها أخبار كثيرة، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله»[4].

وفيه: ـ مع أنّ من الواضح عدم قدح ضعف السند في المقام بعد كثرة النصوص، وتعاضد بعضها ببعض، وروايتها في الأُصول المعتمدة

---

(١) الخصال: باب الاربعة ح ١٢٣ ص ٢٥٢، تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٤٠ ج ٥ ص ٤٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٥٢٤.

(٢) هذه الكلمة ليست في المصدر، كما أنه لم يحكم في المنتهى بصحتها، انظر منتهى المطلب: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٣٢.

(٤) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٨.

وغيرها ، وقرب وصولها من حدّ التواتر ، بل ربّما ادّعي[١] ، وعمل الطائفة قديماً وحديثاً بها ، وغير ذلك ـ أنّه قد يناقش في دعوى صحّة سند الخبر المذكور ؛ لأنّ في طريقه الحسن بن عليّ بن النعمان ، وفي توثيقه إشكال ؛ لأنّ النجاشي وإن صرّح في ترجمته بالتوثيق على ما حكي عنه إلّا أنّه لا يتعيّن عوده إليه ، بل يحتمل رجوعه إلى أبيه عليّ ابن النعمان.

قال: «الحسن بن عليّ بن النعمان مولى بني هاشم أبوه عليّ بن النعمان الأعلم ثقة ثبت ، له كتاب نوادر ، صحيح الحديث كثير الفوائد ، روى عنه الصفّار»[٢].

بل قد يؤيّد الثاني: ما ذكره عند ترجمة أبيه، قال: «عليّ بن النعمان الأعلم، وأخوه داود أعلى منه ، وابنه الحسن وابنه أحمد رويا الحديث ، وكان عليّ ثقةً وجهاً ثبتاً صحيحاً له كتاب...»[٣] إلى آخره.

وفي طريقه محمّد بن خالد البرقي ، وعن النجاشي: «انّه كان ضعيفاً في الحديث»[٤]، وعن ابن الغضائري: «حديثه يعرف وينكر ، يروي عن الضعفاء كثيراً ، ويعتمد المراسيل...»[٥] إلى آخره. ولا ينافي ذلك ما حكي من توثيق الشيخ[٦] والعلّامة[٧] إيّاه ؛ لأنّ الطعن المذكور إنّما هو

---

(١) كما في رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤١ .

(٢) رجال النجاشي: رقم ٨١ ص ٤٠ .

(٣) رجال النجاشي: رقم ٧١٩ ص ٢٧٤ .

(٤) رجال النجاشي: رقم ٨٩٨ ص ٣٣٥ .

(٥) مجمع الرجال: باب محمد ج ٥ ص ٢٠٥، نقد الرجال: رقم ٤٦٥٨ ج ٤ ص ١٩٨ .

(٦) رجال الطوسي: باب الميم من اصحاب الرضا عليه السلام رقم ٤ ص ٣٨٦ .

(٧) الخلاصة: القسم الاول / الباب ١ من الفصل الثالث والعشرين رقم ١٤ ص ١٣٩ .

في رواياته لا فيه نفسه، والفرق بينهما واضح.

فالأولى عدم التوقّف في الحكم المذكور لما قلناه، لا لذلك.

إنّما الكلام في تعيين خصوص المواطن؛ لاختلاف النصوص في ذلك، إذ هي بين مشتمل[١] على لفظ الحرم في الأربعة مع الإضافة إلى الله ورسوله وأميرالمؤمنين والحسين عليهم السلام، وبين مشتمل[٢] على لفظ المسجد في الثلاثة وحرم الحسين عليه السلام، وبين مبدل للحرم[٣] فيه بالقبر، وآخر[٤] بالحائر، والحرمين بمكّة والمدينة[٥] ومسجد الكوفة بالكوفة[٦].

ولا ريب أنّ قضيّة الضوابط ثبوت الحكم في الأوسع مكاناً من هذه الألفاظ؛ ضرورة عدم منافاة ثبوته في الأضيق له، بل هو كالمؤكّد شبه التنصيص على بعض أفراد العام مع عدم المخالفة في الحكم.

إلّا أنّه لمّا كان القصر هو الأصل في المسافر ـ وكثير من هذه النصوص اعتبارها من جهة الانجبار بالشهرة، وقد قيل[٧]: إنّ المشهور هنا الاقتصار في الحرمين على المسجدين منه، بل على الأصليّين

---

(١) كخبر حماد بن عيسى المتقدم آنفاً.

(٢) الكافي: الحج / الباب قبل الأخير ح ٢ و ٣ و ٥ ج ٤ ص ٥٨٦ و ٥٨٧، تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ ج ٥ ص ٤٣١ و ٤٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ و ٢٣ و ٢٥ ج ٨ ص ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٣١.

(٣) الكافي: الحج / الباب قبل الأخير ح ٤ ج ٤ ص ٥٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٢ ج ٨ ص ٥٣٠.

(٤ و ٥) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٨٣ ج ١ ص ٤٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٦ و ٢٩ ج ٨ ص ٥٣١ و ٥٣٢.

(٦) كما في خبر كامل الزيارة وخبر زياد القندي المتقدّم أولهما في ص ٥٣٨، وثانيهما في ص ٥٤١.

(٧) كما في مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٣٥.

منهما دون الزيادة الحادثة ، كما أنّ الظاهر كونه كذلك بالنسبة إلى مسجد الكوفة وقبر الحسين عليه السلام ، وإن ورد بلفظ الحرم في بعض النصوص ، إلّا أنّه ينزّل على خصوص ذلك كما عن المصنّف[١] الاعتراف به بالنسبة إلى حرم أميرالمؤمنين عليه السلام ـ وجب الاقتصار في الخروج منه على المتيقّن ، وهو ذلك.

لا البلدان الثلاثة والحائر كما عن كتابي الأخبار[٢] للشيخ.

ولا الأربعة كما عن المصنّف في كتاب له في السفر[٣] ؛ لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدّر بخمسة فراسخ أو بأربعة.

ولا خصوص مكّة والمدينة كما هو ظاهر المتن ، واختاره في المدارك حاكياً له عن الشهيد[٤] وأكثر الأصحاب ، قال: «لأنّه المستفاد من الأخبار الكثيرة»[٥].

بل ولا الحائر بناءً على تفسيره بالأوسع ممّا دار سور المشهد والمسجد عليه.

ولقد أجاد في السرائر حيث قال: «ويستحبّ الإتمام في أربعة مواطن في السفر: في نفس مسجدالحرام ، وفي نفس مسجد المدينة ، وفي نفس مسجد الكوفة ، والحائر (على متضمّنه السلام) ، والمراد بالحائر: ما دار سور المشهد والمسجد عليه ، دون ما دار سور البلد

---

(١) المعتبر: أحكام صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٧ .

(٢) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ذيل ح ١٣٩ و ١٤٦ ج ٥ ص ٤٣٠ و ٤٣٢، الاستبصار: الحج / انظر عنوان باب ٢٢٩ وذيل ح ٦ من نفس الباب ج ٢ ص ٣٣٤ و ٣٣٦ .

(٣) انظر مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٩ .

(٤) حكاه عن الشيخ، لا الشهيد، وقد تقدم نقل المصدر .

(٥) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

عليه ؛ لأنّ ذلك هو الحائر حقيقةً ، لأنّ الحائر في لسان العرب[١] الموضع المطمأنّ الذي يحار فيه الماء ، قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في إرشاده في مقتل الحسين عليه‌السلام لمّا ذكر من قتل معه من أهله ، فقال: (والحائر محيط بهم ، إلّا العبّاس عليه‌السلام فإنّه على المُسَنّاة)[٢]...»[٣] إلى آخره.

وعن الذكرى أنّه «في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكّل بإطلاقه على قبر الحسين عليه‌السلام ليعفيه[٤] ، فكان لا يبلغه»[٥].

وكيف كان فما عن المرتضى[٦] وابن الجنيد[٧] من طرد الحكم في سائر قبور الأئمّة الهداة عليهم‌السلام لم نقف له على نصّ خاصّ.

ولعلّهما أخذاه من معلوميّة شرف قبورهم ، وأنّها مساوية للمسجدين أو تزيد ، مع فهم كون العلّة في الحكم هنا شرف المكان ، كما يومئ إليه بعض النصوص السابقة[٨] ، مضافاً إلى المحكي عن فقه الرضا عليه‌السلام : «إذا بلغت موضع قصدك من الحجّ والزيارة والمشاهد وغير ذلك ممّا بيّنتُه لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الإتمام»[٩].

لكنّ الخروج بذلك عن مقتضى العمومات ـ المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع ـ مشكل ، سيّما مع تضمّنه الحكم بوجوب

---

(١) تهذيب اللغة: ج ٥ ص ٢٣١ (حار)، لسان العرب: ج ٤ ص ٢٢٣ (حير).

(٢) الارشاد: في اسماء من قتل مع الحسين عليه‌السلام ص ٢٤٩ (في العبارة تقديم وتأخير).

(٣) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٢.

(٤) أي يمحو أثره. مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٠٠ (عفا).

(٥) ذكرى الشيعة: محل القصر ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٣٦.

(٨) كصحيح ابن مهزيار المتقدم في ص ٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٩) فقه الرضا: باب ٢١ صلاة المسافر والمريض ص ١٦٠.

التمام الذي قد عرفت شذوذه وضعفه ، اللّهم إلّا أن يحمل الوجوب فيه على مطلق الثبوت.

كما أنّ الخروج به عن مقتضى أصالة عدم جواز الإتمام في الصوم ؛ لاقتصار النصوص والفتاوى على خصوص الصلاة فريضة أو نافلة كما صرّح بالأخيرة في الكفاية[١] ـ بل يمكن دعوى الإجماع عليه ، بل ربّما ادّعي[٢] ـ مشكل أيضاً ، بل غير جائز قطعاً.

ودعوى التلازم بين القصر والإفطار المشعر بالتلازم بين الإتمام والصيام ـ بل في بعض النصوص: «هما سواء في ذلك»[٣] ـ يمكن منعها بحيث تشتمل[٤] ما نحن فيه ، خصوصاً بعد إضراب أبي الحسن عليه السلام عن الجواب عن الصيام واقتصاره على الصلاة في موثّق عثمان بن عيسى المتقدّم سابقاً ، المشعر بعدم ذلك في الصوم ، فلاحظ.

ولا يجب التعرّض للنيّة ، بل لو عيّنها كان له العدول ، فمن نوى الإتمام كان له الاقتصار على الركعتين ، وبالعكس ، كما عن المصنّف في المعتبر[٥] التصريح به ، واستحسنه في المدارك[٦].

ولعلّه لإطلاق الأدلّة ، وعدم توقّف صدق الامتثال عليها ؛ ضرورة عدم كونهما كالظهر والعصر اللذين يتوقّف تشخيص الفعل لأحدهما

---

(١) كفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٤.

(٢) كما في رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٦٩ ج ١ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ١٨٤ (بتصرف).

(٤) في بعض النسخ: تشمل.

(٥) المعتبر: الصلاة / في النية ج ٢ ص ١٥٠.

(٦) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٠.

على النيّة كما في سائر الأفعال المشتركة، وليس ذلك من جهة أنّ التخيير بين القصر والإتمام من التخيير بين الأقلّ والأكثر الذي لا يعتبر فيه ذلك، بل هو كذلك وإن قلنا: إنّهما ماهيّتان مختلفتان؛ لإطلاق الأدلّة.

إلّا أنّ الإنصاف عدم خلوّه عن البحث والتأمّل، خصوصاً لو أراد العدول بعد الشروع في الثالثة قبل الركوع، فتأمّل.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ له الإتمام في الأماكن المزبورة وإن كانت الذمّة مشغولة بواجب؛ لعدم اندراجه في النهي[١] عن التطوّع لمن عليه فريضة قطعاً، فما يحكى عن والد العلّامة[٢] من المنع لا ريب في ضعفه.

ولو ضاق الوقت إلّا عن أربع ركعات فالأحوط والأقوى تعيّن القصر عليه فيهما ليقع الصلاتان في الوقت، ويحتمل جواز الإتمام في خصوص العصر؛ لعموم «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه»[٣].

وفيه: أنّ ذلك وإن تحقّق به إدراك الصلاة إلّا أنّه لا يجوز تعمّده اختياراً؛ لاقتضائه تأخير الصلاة عن وقتها المعيّن لها شرعاً مع التمكّن منه.

ومنه ينقدح أنّه لا فرق فيما ذكرنا بين ضيق الوقت إلّا عن أربع وبين الزائد إذا كان دون الثمان، كما أنّه منه ينقدح أيضاً ضعف احتمال الإتمام في العصر خاصّة في الفرض السابق ثمّ قضاء الظهر.

ثمّ إنّه لا يخفى عليك بعد ما سمعت استحباب صلاة نوافل المقصورة في هذه الأماكن، كما نصّ عليه في الذكرى، قال: «ونقله نجيب الدين بن نما عن شيخه ابن إدريس؛ لأنّه من إتمام الصلاة

(١) انظر وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٢٦.
(٢) نقله عنه ولده في منتهى المطلب: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٥.
(٣) أرسله في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٣ ص ٩٣.

والإكثار المأمور به في هذه الأماكن»[١].

بل في الذكرى: «ولا فرق بين أن يتمّ الفريضة أو لا، ولا بين أن يصلّي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها أو يصلّيهما معاً فيها»[٢]، ولا بأس به، لكنّ الأوّل لا يخلو من بحث، والله العالم.

﴿ وإذا تعيّن القصر ﴾ على المسافر ﴿ فأتمّ ﴾ عالماً ﴿ عامداً أعاد على كلّ حال ﴾ في الوقت وخارجه، بلاخلاف أجده[٣]، بل عن الغنية[٤] والدروس[٥] والمدارك[٦] وعن الانتصار[٧] والتذكرة[٨] وشرح الأُستاذ الأكبر[٩] وظاهر المنتهى[١٠] والنجيبيّة[١١] والذخيرة[١٢] الإجماع عليه.

لعدم صدق الامتثال؛ إذ القصر عزيمة كما عرفت.

وللصحيح: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر، قال: أعد»[١٣].

---

(١) ذكرى الشيعة: أحكام صلاة السفر ص ٢٦٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٢٦.

(٤) غنية النزوع: اقسام الصلاة ص ٧٤.

(٥) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣.

(٦) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧١.

(٧) الانتصار: صلاة المسافر ص ٥٢ ـ ٥٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: أحكام صلاة السفر ج ٤ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٩) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٤ ذيل قول المصنف: «لا يجوز الاتمام ولا يجزي...» ج ١ ص ١٣٩ (مخطوط).

(١٠) منتهى المطلب: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٥.

(١١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٦٠١.

(١٢) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٤.

(١٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فرض الصلاة في السفر ح ٧ ج ٢ ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٨ ص ٥٠٧.

والآخر عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالا: «... قلنا: فمن صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه...»[1].

والمروي عن الخصال: «... وإن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته؛ لأنّه قد زاد في فرض الله تعالى...»[2].

ولا فرق ـ على الظاهر ـ في الحكم المزبور بين القول بوجوب التسليم أو استحبابه؛ ولذا اتّفق الجميع عليه، ولم يقل أحد منهم بصحّة الصلاة هنا بناءً على تحقّق الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهّد الذي هو آخر أجزائها الواجبة؛ ولعلّه لذا استدلّ بعضهم[3] على وجوب التسليم بما في المقام.

لكن قد يقال به هنا للدليل، أو أنّه بناءً على استحباب التسليم لا يتحقّق الخروج من الصلاة بمجرّد الفراغ، بل لابدّ معه من نيّة الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم، وإلّا لصحّت الصلاة لوقوع الزيادة خارج الصلاة، بل قد يقال: إنّه وإن لم نعتبر قصد الخروج في الفراغ إلّا أنّ المبطل قصد عدم الخروج من الصلاة.

وفي المدارك: «الحقّ[4] أنّ الصلاة المقصورة إنّما تبطل بالإتمام إذا وقعت ابتداءً على ذلك الوجه، دون ما إذا وقعت على وجه القصر ثمّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٦٥ ج ١ ص ٤٣٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٨٠ ج ٣ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٥٠٦.

(٢) تقدم في ص ٣٣٠.

(٣) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) في المصدر بدلها: ويمكن أن يقال.

حصل الإتمام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة؛ جمعاً بين الروايات المتضمّنة لهذا الحكم والأدلّة الدالّة على استحباب التسليم»[١].

ولتمام البحث معه مقام آخر، إنّما المقصود اتّفاق القولين على البطلان هنا.

﴿ولو[٢] كان﴾ قد أتمّ صلاته ﴿جاهلاً بـ﴾ ـأنّ حكم المسافر ﴿التقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً﴾ للصحيح السابق، وفاقاً للأكثر كما في المدارك[٣] وغيرها[٤]، بل المشهور كما في الروض[٥] وغيره[٦]، بل في الرياض أنّ «عليه الإجماع في الجملة في ظاهر بعض العبارات»[٧]، بل حكى المقدّس البغدادي[٨] الإجماع عليه صريحاً.

وربّما يؤيّده: معروفيّة استثناء هذه المسألة ومسألة الجهر والإخفات من عدم معذوريّة الجاهل، كما يومئ إليه سؤال الرسّي والرضيّ السيّد المرتضى عن وجه ذلك:

قال الأوّل: «والوجه[٩] فيما تفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمّن صلّى من المقصّرين صلاة المتمّم بعد خروج الوقت إذا كان جاهلاً

---

(١) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٢.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: وإن.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) كمنتهى المطلب: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٥، وتذكرة الفقهاء: أحكام صلاة السفر ج ٤ ص ٤٠٧، ونهاية الاحكام: بقايا مباحث صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٤.

(٥) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٨.

(٦) كذكرى الشيعة: أحكام صلاة السفر ص ٢٥٩، وذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٤.

(٧) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٢.

(٨) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

(٩) في المصدر: ما الوجه.

بالحكم في ذلك ، مع علمنا بأنّ الجهل بأعداد الركعات لا يصحّ معه العلم بتفاصيل أحكامها ووجوهها ؛ إذ من البعيد أن يعلم بالتفصيل مع جهل الجملة التي هي الأصل ، والإجماع على أنّ من صلّى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية ، وما لا يجزي من الصلاة يجب قضاؤه»[١] ، ويقرب منه سؤال الثاني أيضاً[٢].

وأجاب المرتضى عنه ـ مقرّاً لهما على ما يستفاد من كلامهما من كون الحكم مفروغاً عنه ـ تارةً: بأنّه «يجوز تغيّر الحكم الشرعي بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور»[٣] وأُخرى: بما يقرب منه أيضاً من أنّ «الجهل وإن لم يعذر صاحبه وهو مذموم يجوز أن يتغيّر معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل»[٤].

وكأنّه يريد أنّ الجاهل هنا أيضاً غير معذور بالنسبة للإثم وعدمه وإن كان فعله صحيحاً للدليل ؛ إذ لا بأس بترتيب الشارع حكماً على فعل أو ترك للمكلّف عاصٍ به ، كما في مسألة الضدّ التي مبناها أنّ الشارع أراد الصلاة من المكلّف وطلبها منه بعد عصيانه بترك الأمر المضيّق الذي هو إزالة النجاسة مثلاً ، فهنا أيضاً يأثم هذا الجاهل بترك التعلّم والتفقّه المأمور بهما كتاباً[٥] وسنّةً[٦] ، إلّا أنّه لو صلّى بعد عصيانه

---

(١) المسائل الرسية الثانية (رسائل المرتضى): المسألة الاولى ج ٢ ص ٣٨٣ .

(٢) نقل ذلك عنه الشهيد في الذكرى: أحكام صلاة السفر ص ٢٥٩ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) المسائل الرسية الثانية (رسائل المرتضى): المسألة الاولى ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٥) في الأول قوله تعالى: ﴿فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ سورة النحل: الآية ٤٣، وفي الثاني قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم...﴾ سورة التوبة: الآية ١٢٢ .

(٦) الكافي: كتاب فضل العلم / أنظر باب فرض العلم ج١ ص ٣٠، أمالي المفيد: المجلس ←

في ذلك صحّت صلاته للدليل ، فتأمّل.

وكيف كان فلا ينبغي التأمّل في الحكم المزبور بعد ما عرفت.

فما في الغنية[١] وعن الإسكافي[٢] وأبي الصلاح[٣] من الإعادة في الوقت دون خارجه ، بل في الأوّل الإجماع عليه ؛ لقاعدة عدم معذوريّة الجاهل التي يجب الخروج عنها بعد تسليم شمولها لما نحن فيه بما عرفت ، ولإطلاق الأمر بها في بعض المعتبرة التي ستسمعها في الناسي ، وفي الصحيح ومرويّ الخصال السابقين ، الذي يجب الخروج عنه أيضاً بما مرّ بناءً على كون التعارض بينهما بالعموم والخصوص المطلق، بل وعلى كونه من وجه؛ لوضوح رجحانه عليه بالشهرة العظيمة وغيرها التي منها ومن غيرها يعلم ما في دعوى الإجماع السابق.

في غاية الضعف ، وإن كان ربّما قيل[٤]: إنّه قد يظهر من الرسّي[٥] ، بل والمرتضى[٦] حيث أقرّه على ظاهر سؤاله غير منكر عليه ، مع أنّه يمكن منعه على مدّعيه ، خصوصاً بالنسبة للسيّد ؛ إذ مطمح نظره الجواب عن أصل الإشكال.

وأضعف منه ما يحكى عن العماني[٧] من الإعادة في الوقت وخارجه ؛ لبعض ما مرّ ممّا عرفت الحال فيه ، فلا نعيده.

← السادس والعشرون ح ٦ والمجلس الخامس والثلاثون ح ١ ص ٢٢٧ و ٢٩٢ .

(١) غنية النزوع: اقسام الصلاة ص ٧٤.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١١٥ ـ ١١٦ .

(٣) الكافي في الفقه: تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص ١١٦ .

(٤) كما في مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١١٤ ـ ١١٥ .

(٥ و ٦) تقدم مصدره آنفاً .

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١١٦ .

ولا يبعد إلحاق الصوم بالصلاة كما نصّ عليه في الدروس[١]، ويقتضيه استدلال الشريف البغدادي[٢] ـ على حكم الجاهل بالنسبة إلى الصلاة ـ بصحيح ليث: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صام بجهالة لم يقضه»[٣] الذي هو الحجّة على ما نحن فيه، ويؤيّده في الجملة: تلازم القصر والإفطار والصيام والتمام وأنّهما سواء.

وإن كان لا يخلو من تأمّل ما؛ لقاعدة عدم معذوريّة الجاهل التي اقتصر في الاستثناء منها على المسألتين، اللّهم إلّا أن يريدوا بالقصر والإتمام ما يشمل الإفطار والصيام، ولعلّه يأتي في الصوم تمام البحث فيه إن شاء الله.

والأحوط بل الأقوى الاقتصار فيما خالف تلك القاعدة ـ المحكي عليها الإجماع في كلام الرضيّ[٤] والرسّي[٥]، والموافقة لظاهر الأدلّة ـ على المتيقّن، وهو جهل القصر من أصله، كما هو ظاهر الصحيح المزبور بل والفتاوى على ما اعترف به في الروض[٦]، وعن الحدائق: «انّه المشهور»[٧]، وفي الكفاية: «انّه أنسب بالقواعد»[٨]، وعن الذخيرة[٩]

---

(١) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣.

(٢) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

(٣) الكافي: الصيام / باب من صام في السفر بجهالة ح ٣ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٦ ج ١٠ ص ١٨٠.

(٤ و٥) تقدمت العبارة مع المصدر آنفاً.

(٦) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٨.

(٧) الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٢.

(٨) كفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٤.

(٩) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٤، قال: «هو اوفق بالقواعد» فهو كتعبيره في الكفاية، فجعلُ هذا تصريحاً دون ذاك فيه شيء.

وشرح الأُستاذ[١] التصريح باختياره، دون الجهل ببعض الخصوصيّات؛ كمن جهل انقطاع كثرة السفر بإقامة العشرة فأتمّ، أو انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في أثنائه أو نحو ذلك.

لكن توقّف في المدارك[٢] كما عن نهاية الإحكام[٣]، بل عن مجمع البرهان[٤] التصريح بالتسوية بين الجميع في الحكم.

ولعلّه للاشتراك في العذر المسوّغ لذلك، وهو الجهل، ولقوله عليه السلام في الصحيح المزبور: «... وفسّرت له...»؛ إذ قد يقال باندراج ذلك كلّه في غير المفسّر، الذي يعذر فيه بمقتضى المفهوم، بل قد يندرج فيه أيضاً: الجاهل بكون المسافة الموجبة للقصر الثمانية أو الأربعة مع الرجوع ليومه ونحو ذلك.

إلّا أنّه لا ريب في أنّ الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ الأوّل.

كما أنّه كذلك أيضاً لو انعكس الفرض بأن صلّى من فرضه التمام ـ لإقامةٍ ونحوها ـ قصراً جاهلاً بالحكم فضلاً عن أن يكون عالماً؛ لما عرفت، وفي الروض[٥] وعن الحدائق[٦] أنّه المشهور، بل ربّما كان ظاهر جميع الأصحاب أيضاً؛ حيث اقتصروا في بيان المعذوريّة على الأُولى التي لا يلزم منها المعذوريّة هنا قطعاً، إذ لعلّ العذر هناك من

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٤ ذيل قول المصنف: «لا يجوز الاتمام ولا يجزي...» ج١ ص ١٤٠ ـ ١٤١ (مخطوط).

(٢) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٣.

(٣) نهاية الاحكام: بقايا مباحث صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٣٥.

(٥) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٨.

(٦) الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٦.

جهة أصالة التمام ومعروفيّته، بخلافه هنا.

خلافاً للمحكي عن جامع ابن سعيد[١] فالصحّة، وعن مجمع البرهان[٢] نفي البعد عنها، ولعلّه لإطلاق استثنائهم الجهل بالقصر والإتمام من القاعدة، وللاشتراك في العلّية، ولصحيح منصور عن الصادق عليه السلام: «إذا أتيت بلدة وأزمعت المقام بها عشرة فأتمّ الصلاة، وإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه الإعادة»[٣]، وخبر محمّد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام في الامرأة التي صلّت المغرب ركعتين في سفرها، قال: «ليس عليها قضاء»[٤].

بل منه ينقدح حينئذٍ: أنّه لا فرق هنا في ذلك بين ما يصحّ قصره وما لا يصحّ كما عن بعض مشايخ المحدّث البحراني[٥]، مع أنّ في الدروس[٦] الإجماع على الإعادة في قصر الثانية.

بل قد يقال بقصور هذا الخبر ـ لشذوذه كما اعترف به في الدروس[٧]، بل عن الشيخ رحمه الله[٨] الذي هو رواه ذلك أيضاً، بل عن شرح

---

(١) الجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ص ٤٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٦١ ج ٣ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٥٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ذيل ح ١٣٠٥ ج ١ ص ٤٥٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٨١ و ١٢٧ ج ٣ ص ٢٢٦ و٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ ج ٨ ص ٥٠٧.

(٥) الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٦.

(٦) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ذيل ح ١٢٧ ج ٣ ص ٢٣٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣١ ذيل ح ٢ ج ١ ص ٢٢٠.

الأُستاذ[١] ذلك أيضاً ناسباً له إلى الأصحاب ـ عن تخصيص القاعدة والأخبار المتواترة الدالّة على تثليث المغرب، ولفعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وإجماع المسلمين أو ضرورتهم على ذلك، وعلى أنّه لا قصر فيها.

بل قد يقال بقصور الصحيح الأوّل أيضاً[٢] عن تخصيص القاعدة أيضاً؛ لقلّة المفتي به، إذ لم يحك إلّا عن ابن سعيد[٣] وبعض متأخّري المتأخّرين[٤]، بل ربّما احتمل عود الضمير فيه إلى القصر للمسافر وإن لم يكن مذكوراً فيه كما في الروض[٥]، وإن كان هو كما ترى.

لكنه قد يقال: هو ـ على كلّ حال بعد ما عرفت ـ من الشواذّ التي لا يعمل بها في نفس مضمونها، فضلاً عن أن يتعدّى منه إلى غيره، خصوصاً ما يحكى عن يحيى[٦] أيضاً من أنّه ألحق به ناسي الإقامة في عدم الإعادة، وإن كان قيل[٧]: إنّه لم يوافقه عليه أحد، هذا.

وفي المسالك: «لو أتمّ لجهله بالمسافة فلا إعادة مطلقاً»[٨]، لاقتضاء الأمر الناشئ من الأمر بالاستصحاب الإجزاء، مع احتمالها في الوقت كما عن الجعفريّة[٩] وشرحها[١٠]؛ لعدم الإتيان بالمأمور به

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٤ ذيل قول المصنف: «لا يجوز الاتمام ولا يجزي...» ج ١ ص ١٤٠ (مخطوط).

(٢) وردت هذه الكلمة في المعتمدة فقط.

(٣ و٤) تقدم المصدر آنفاً.

(٥) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٨.

(٦) الجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩٣.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٦٠٢.

(٨) مسالك الأفهام: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٨.

(٩) الجعفرية (رسائل الكركي): في القصر ج ١ ص ١٢٤.

(١٠) مخطوطته التي بأيدينا ناقصة، والظاهر انه ذكره ذيل قول المصنف: «ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقاً...».

واقعاً، وهو أحوط.

نعم لا قضاء عليه خارج الوقت وإن فرّط في الفحص؛ لعدم صدق اسم الفوات، كما أنّه يجب عليه أن يقصّر ـ على القولين ـ بعد تجدّد العلم وإن نقص الباقي عن المسافة، والله أعلم.

﴿و﴾ أمّا ﴿إن كان ناسياً أعاد في الوقت، ولا يقضي إن خرج الوقت[1]﴾ كما هو المشهور[2]، بل في الرياض أنّ «عليه عامّة من تأخّر»[3]، بل عن كشف الرموز: «لا أعلم فيه مخالفاً إلّا ابن أبي عقيل[4]»[5]، بل في السرائر[6] وظاهر الغنية[7] وعن الخلاف[8] والانتصار[9] وظاهر المعتبر[10] والتذكرة[11] الإجماع عليه، بل في الأوّل أنّ «الأخبار به متواترة، وعليه العمل والفتوى من فقهاء آل الرسول (عليهم الصلاة والسلام)»[12]، وهو الحجّة بعد شهادة التتبّع له في الجملة.

---

(١) كلمة «الوقت» ليست في نسخة المدارك.

(٢) كما في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٧، ومدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٣، وذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٤، والحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٢.

(٣) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٤.

(٤) يأتي المصدر لاحقاً.

(٥) كشف الرموز: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٦) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٨.

(٧) غنية النزوع: اقسام الصلاة ص ٧٤.

(٨) الخلاف: صلاة المسافر / مسألة ٣٤٧ ج ١ ص ٥٨٦.

(٩) الانتصار: صلاة المسافر ص ٥٢ ـ ٥٣.

(١٠) المعتبر: أحكام صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٨.

(١١) تذكرة الفقهاء: أحكام صلاة السفر ج ٤ ص ٤٠٨.

(١٢) تقدم المصدر قريباً.

مضافاً إلى القاعدة بالنسبة إلى الوقت، وعدم صدق اسم الفوات بالنسبة إلى خارجه.

وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ـ المنجبر بعد تسليم احتياجه بما عرفت ـ بالنسبة إليهما معاً: «سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا...»[١].

والظاهر الكناية عن الوقت باليوم، كما يومئ إليه ـ مضافاً إلى الفتاوى ـ صحيح العيص المنزّل على الناسي قطعاً، مع أنّه يكفينا إطلاقه بحيث يشمل ما نحن فيه، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة، قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا»[٢].

فما عن الصدوق[٣] ووالده[٤] والعماني[٥] والشيخ في المبسوط[٦] وقوّاه في الدروس[٧] على القول بوجوب التسليم، بل عن ظاهر

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ٣٤ ج ٣ ص ١٦٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٢ ح ٢ ج ١ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٥٠٦.

(٢) الكافي: باب من يريد السفر أو يقدم من سفر ح٦ ج٣ ص٤٣٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٧٨ ج ٣ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٥٠٥.

(٣) يأتي المصدر لاحقاً.

(٤ و٥) نقله عنهما العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١١٤ و١١٦.

(٦) يأتي المصدر لاحقاً.

(٧) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣.

المنتهى[١] التوقّف من جهته ـ من القول بالإعادة مطلقاً ؛ للأصل فيهما ، وإطلاق الأمر بالإعادة في الصحيح السابق ، اللذين يجب الخروج عن أوّلهما وتقييد الثاني منهما بما هنا ـ ضعيف جدّاً.

على أنّ المحكي عن الصدوق في المقنع[٢] والفقيه[٣] التعبير بما في خبر أبي بصير الذي سمعت ما قلناه فيه ، لا أقلّ من إرادة نفس البياض من اليوم في كلامه ، فلا تعرّض فيه للفائت ليلاً كي يخالف الأصحاب ، ولعلّه اتّكل على عدم القول بالفصل ، كالمحكي عن العماني[٤] من ذكر العشاء خاصّة فيما نحن فيه.

بل لو أُريد من اليوم ما يشمل الليل والنهار لم يكن مخالفاً للأصحاب في صلاة الظهرين أيضاً إن أُريد الليلة الماضية ، بل وإن أُريد الليلة المستقبلة لم يكن مخالفاً في العشاء بناءً على استمرار وقتها للصبح.

على أنّه قد يشهد للأوّل ـ مضافاً إلى تعبيره كالعماني بلفظ الإعادة ، التي من المعروف إرادة ما لا يشمل القضاء منها ـ غلبة فتواه كوالده بمضمون الفقه الرضوي ، والموجود فيه على ما قيل[٥]: «وإن كنت صلّيت في السفر صلاة تامّة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة ، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك...»[٦].

---

(١) منتهى المطلب: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٥.
(٢) المقنع: الصلاة في السفر ص ٣٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٧٤ ج ١ ص ٤٣٨.
(٤) ليس في عبارته المنقولة اشارة الى العشاء، وقد تقدم المصدر آنفاً.
(٥) كما في رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٣.
(٦) فقه الرضا: باب ٢١ صلاة المسافر والمريض ص ١٦٣، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٦ ص ٥٣٩.

كما أنّ الموجود في المبسوط: «ومن نسي في السفر فصلّى صلاة مقيم لم تلزمه الإعادة، إلّا إذا كان الوقت باقياً فإنّه يعيد»[١]، وهي نصّة في موافقة الأصحاب، فتتّفق الكلمة حينئذٍ وينعقد الإجماع.

فمن العجيب نسبة الخلاف إليه من المختلف[٢] ومن تأخّر عنه[٣]، وكأنّه لما وقع له بعد هذه العبارة بيسير جدّاً، وهو: «من سها فصلّى أربعاً بطلت صلاته؛ لأنّ من قال من أصحابنا بأنّ كلّ سهو يلحق في صلاة السفر يوجب الإعادة فظاهر، ومن لم يقل فقد زاد فيه فعليه الإعادة»[٤].

لكنّك خبير بإمكان تنزيله على الأوّل، خصوصاً بعد معروفيّة لفظ الإعادة فيما لا يشمل خارج الوقت، ولا ينافيه ذكره البطلان أوّلاً؛ لاحتمال إرادته منه حينئذٍ مع الذكر في الوقت، بل يمكن إرادته البطلان على كلّ حال وإن سقط القضاء عنه عفواً للدليل لو علم خارج الوقت، لا للحكم بصحّة ما فعله الذي لم يوافق الأمر في الواقع، وبإمكان تنزيله على شيء آخر ستسمعه، فتأمّل جيّداً.

وإن أبيت عن ذلك كلّه فهو محجوج بما عرفت، بل لعلّ مثله غير قادح في إمكان تحصيل الإجماع، فتقويته له في الدروس في غير محلّها، كتوقّف الفاضل في ظاهر المنتهى كما سمعتهما.

نعم عن الذكرى أنّه «يتخرّج على القول بأنّ من زاد خامسة في الصلاة وكان قد قعد مقدار التشهّد تسلم له صحّة الصلاة؛ لأنّ التشهّد

---

(١) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٩.

(٢) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١١٤.

(٣) كذكرى الشيعة: أحكام صلاة السفر ص ٢٥٩، وروض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٧، ومدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٤.

(٤) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٠.

حائل بين ذلك وبين الزيادة»[١].

واستحسنه في الروض، بل قال: «إنّه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا، ولا يمكن التخلّص من ذلك إلّا بأحد اُمور: إمّا بإلغاء ذلك كما ذهب إليه أكثر الأصحاب[٢]، أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النصّ هناك[٣]، ولا يتعدّى إلى الثلاثيّة والثنائيّة، فلا يتحقّق المعارضة هنا، أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النصّ هناك[٤]، ولا يتعدّى إلى الزائد كما عدّاه بعض الأصحاب[٥]، أو القول بأنّ ذلك في غير المسافر جمعاً بين الأخبار، لكن يبقى سؤال الفرق مع اتّحاد المحلّ»[٦].

قلت: أو التزام اختلاف موضوع المسألتين إذا فرض ما نحن فيه فيمن نسي أنّه مسافر فقصد التمام من أوّل الأمر، بخلاف تلك التي ظنّ عدم حصول ما نواه منه فيها فزاد في صلاته سهواً، أو سها ولم يتنبّه حتّى فعل الخامسة.

بل قد يفرّق بينهما أيضاً بناءً على فرض المسألة أيضاً فيمن قصد القصر إلّا أنّه سها عنه في الأثناء فقام إلى التمام؛ بظهور الوحدة حينئذٍ هنا ـ أي أنّها صلاة واحدة ـ بخلافه في تلك.

نعم قد يحتاج إلى التزام بعض الوجوه المزبورة لو فرض أنّه قام سهواً غير متنبّه، أو أنّه تخيّل نقصان المقصورة التي قصدها ابتداءً فبان الزيادة، وهما معاً خلاف ظاهر فرض الأصحاب للمسألة ـ كالمصنّف

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢ ـ ٥) تقدمت الاقوال والنصوص في مبحث الخلل في الجزء الثاني عشر.

(٦) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

وغيره[١] ـ ممّا هو ظاهر في قصده التمام لنسيان السفر ، بل لعلّه ظاهر النصّ أيضاً ، بل قد تحمل عبارة المبسوط الثانية ـ التي تخيّل منها خلافه ـ على هذا الفرض الذي ليس عند الأصحاب.

ومن ذلك يعلم ما في المدارك حيث قال بعد أن حكى ما سمعته عن جدّه: «ولا يخفى عليك بعد الإحاطة بما قرّرناه في تلك المسألة ضعف هذه الطرق ، وأنّها غير مخلصة للإشكال ، والذي يقتضيه النظر: أنّ النسيان والزيادة إن حصلا بعد الفراغ من التشهّد كانت هذه المسألة جزئيّة من جزئيّات من زاد في صلاته ركعة فصاعداً بعد التشهّد نسياناً ، وقد بيّنا أنّ الأصحّ أنّ ذلك غير مبطل للصلاة مطلقاً لاستحباب التسليم ، وإن حصل النسيان قبل ذلك ـ بحيث أوقعها كلّها أو بعضها على وجه التمام ـ اتّجه القول بالإعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الأكثر ؛ لما تقدّم»[٢] انتهى.

وفيه مواضع للنظر ، خصوصاً بعد الوقوف على ما تقدّم لنا في تلك المسألة ، وخصوصاً بعد ما عرفته في هذه المسألة من أنّها إجماعيّة منصوصة ، فلا وجه لجعلها من جزئيّات تلك المسألة ، بل لو سلّم له ذلك كان المتّجه استثناءها منها كما ذكره جدّه ، وكيف كان فالخطب سهل عندنا بعد عدم القول في تلك المسألة بذلك ، والله أعلم.

﴿ولو قصّر المسافر اتّفاقاً﴾ لا بقصد التقصير: إمّا لجهله بأنّ حكم المسافر التقصير أو لغير ذلك ﴿لم تصحّ﴾ صلاته ، بلا خلاف أجده فيه

---

(١) كالعلّامة في الارشاد: صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦ .

بين من تعرّض له[١]؛ لأنّه قد صلّى صلاة يعتقد فسادها، وأنّها غير المأمور بها، بل لم تكن مقصودة بحال ولا لاحظ فيها التقرّب، وبالجملة: ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

﴿وأعاد﴾ حينئذٍ ﴿قصراً﴾ في الوقت؛ لأصالة الشغل وعدم صدق الامتثال كما هو واضح، ولا ينافي ذلك القول بصحّة عبادة الجاهل مع مطابقتها للواقع وحصول التقرّب منه، ولذا لم يحلها أحد ممّن تعرّض لها على تلك المسألة عدا المقدّس البغدادي[٢]؛ ضرورة كون موضوع تلك المسألة قصد الفعل للجاهل، لا أنّه وقع منه اتّفاقاً من غير قصد، بل كان المقصود خلافه كما نحن فيه.

ولو علم خارج الوقت، ففي القضاء إتماماً أو قصراً وجهان، ينشآن ممّا ستسمعه.

وربّما احتمل أنّ المراد من نحو ما في المتن: الجاهل ببلوغ مقصده مسافة فقصّر ثمّ علم أنّه مسافة، فإنّه أيضاً تجب عليه الإعادة في الوقت قصراً؛ لأنّ فرضه الإتمام قبل العلم، فلم يكن مأموراً بالقصر كي يصحّ ما فعله ممّا هو موقوف على موافقة الأمر، وكونه في الواقع مأموراً بالقصر ـ مع أنّه غير عالم به، بل كان عالماً خلافه ـ غير مجدٍ، ولذا لو أتمّ ثمّ علم المسافة لم يجب عليه الإعادة لقاعدة الإجزاء.

وفيه أوّلاً: أنّ المتّجه فيه الصحّة إذا فرض في حال يمكن وقوع نيّة التقرّب بالقصر منه.

---

(١) كالشيخ في المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٩، والعلّامة في القواعد: أحكام صلاة السفر ج ١ ص ٥١، والشهيد في الدروس: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣.

(٢) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

وثانياً: لفظ الاتّفاق في العبارة ظاهر في خلافه؛ إذ جعلُهُ قيداً للمسافر ـ على معنى اتّفاق أنّه مسافر لأنّ مقصده بالغ المسافة ـ خلافُ المراد من مثل العبارة المزبورة قطعاً.

اللّهم إلّا أن يقال بعدم توقّف الوجه المزبور على ذلك، بل يمكن ـ عليه أيضاً ـ رجوع القيد إلى القصر؛ على معنى اتّفاق وقوع القصر منه من غير قصد له، بأن نسي إرادة التمام في صلاته فسلّم على ركعتين مثلاً ثمّ علم بلوغ مقصده المسافة.

وفيه: أنّه حينئذٍ راجع إلى الوجه الأوّل وإن كان مبناه الجهل بالحكم، ومبنى هذا الجهل بالموضوع؛ ولذا جمعهما في التذكرة[1] والنهاية[2] على ما حكي عنهما، فقال: «ولو قصّر المسافر اتّفاقاً من غير أن يعلم وجوبه، أو جهل المسافة فاتّفق أن كان الفرض ذلك، لم تجزه»، فتأمّل جيّداً.

هذا كلّه لو علم بأنّ مقصده مسافة في الوقت، أمّا لو علم بذلك خارج الوقت ففي القضاء قصراً أو تماماً وجهان، ينشآن: من حصول سبب القصر في الواقع وإن لم يكن عالماً به، فهو الفائت في الحقيقة، ومن أنّه مكلّف بالتمام، ومَن فاتته فريضة فليقضها كما فاتته.

قال في الذكرى: «وهذا مطّرد فيما لو ترك الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ثمّ تبيّن المسافة بعد خروج الوقت، فإنّ في قضائها قصراً أو تماماً الوجهين...»[3] إلى آخره.

---

(١) تذكرة الفقهاء: أحكام صلاة السفر ج ٤ ص ٤٠٨.

(٢) نهاية الاحكام: بقايا مباحث صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٤.

(٣) ذكرى الشيعة: أحكام صلاة السفر ص ٢٦٠.

ويقوى في النظر الأوّل ؛ لأنّ المخاطب به في الواقع وفي اللوح المحفوظ القصر ، فهو الذي فاته ، وإن كان هو لو صلّى تماماً في ذلك الوقت كان معذوراً.

خلافاً للذكرى[١] فقوّى الثاني ، بل اختاره المقدّس البغدادي[٢] معلّلاً له بأنّه لم يخاطب إلّا بالتمام ؛ لأنّ جهله إنّما كان بالموضوع لا بالحكم الذي كان خطاب الجاهل به في الواقع القصر وإن عذر في اعتقاده ؛ ضرورة الفرق بين الجهل بالحكم والجهل بالموضوع.

وهو كما ترى ، خصوصاً بعد ما عرفت سابقاً من معذوريّة الجاهل بالقصر هنا؛ بحيث لو صلّى تماماً ثمّ علم بعد ذلك لم يكن عليه الإعادة ، فكان التكليف بالقصر ـ في الحقيقة ـ من مقوّمات موضوعه علم المكلّف به، فهو أولى بالواقعيّة المزبورة من الجهل بالموضوع الذي يمكن منع الاجتزاء فيه بما يقع منه من التمام لو تبيّن له في الوقت كون المقصد مسافة مثلاً كما سمعته سابقاً في الشرائط ، وقاعدة الإجزاء قد ذكرنا غير مرّة أنّ موردها الأمر في الواقع ، لا تخيّل الأمر كما في الفرض.

فالأقوى القضاء قصراً في المسألتين ؛ لأنّه الفائت في الحقيقة ، ولأنّ القضاء ليس في الحقيقة إلّا توسعة في وقت الفعل بدليل غير دليل الأداء، فهو في الحقيقة كمن علم في الوقت قبل أن يصلّي، وقوله عليه‌السلام : «... كما فاتته» يراد منه كيفيّات الفعل التي قرّرها الشارع له في الواقع لا بحسب زعم المكلّف ، فتأمّل ، هذا.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا .

وربّما فسّرت[١] العبارة ونحوها بمن نوى الصلاة تماماً نسياناً ، ثمّ نسي وسلّم على ركعتين ، ثمّ ذكر ، فإنّه يعيد قصراً في الوقت وخارجه ؛ لعدم نيّة ما هو فرضه ظاهراً وباطناً ، بل نوى التمام الذي هو خلافه.

وفيه: أنّه بناءً عليه تندرج فيما ذكرناه من التفسير أيضاً.

إلّا أنّه قد يناقش في وجوب الإعادة عليه: بأنّ نيّة الإتمام سهواً ـ مع عدم وقوع غير القصر منه ـ لا تؤثّر بطلاناً ، بل تكون لغواً ، ولذا لو ذكر قبل التسليم مثلاً فسلّم صحّت صلاته قصراً بلا كلام كما اعترف به المقدّس البغدادي[٢]، ومنه استوجه عدم الإعادة تبعاً للذكرى[٣] حيث قوّاه.

ويؤيّده: أنّ القصر والإتمام ليسا من مقوّمات الفعل حتّى يجب نيّتهما ، ولا تعدّد لما في الذمّة حتّى يجب تشخيصه بذلك ونحوه.

وهو لا يخلو من وجه ، إلّا أنّ الأحوط الإعادة.

هذا كلّه لو وقع القصر منه اتّفاقاً من غير قصد ، أمّا لو قصده مع علمه بأنّ تكليفه الإتمام فلا ريب في البطلان وإن طابق الواقع ؛ لعدم تصوّر نيّة التقرّب منه بعد فرض قصده العصيان بفعل التقصير.

ومن الواضح أنّ ذلك غير مفروض المتن ونحوه ، ولذا نصّ عليهما معاً بعضهم[٤] كما قيل ؛ معلّلاً للبطلان في الأُولى باعتقاد فساد الصلاة ،

---

(١) انظر ذكرى الشيعة وقد تقدم المصدر قريباً، ومسالك الأفهام: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٨، ومدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٦ .

(٢) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا .

(٣) تقدم المصدر قريباً .

(٤) كالبهبهاني في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٦ ذيل قول المصنف: «لو نوى الاقامة...» ج ١ ص ١٦٠ (مخطوط)، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: أحكام صلاة السفر ص ٢٧٥، نصّ عليهما من دون التعليل الآتي .

وللثانية باعتقاد المعصية ، وهما متغايران ضرورةً ، لكن قيل[١]: إنّه ربّما اشتبه على بعض الناس المسألتان ، وهو غريب بعد التصريح في الأُولى باتّفاقية القصر ، وفي الثانية بتعمّده ، والله أعلم.

﴿ وإذا[٢] دخل الوقت وهو حاضر ﴾ متمكّن من فعل الصلاة وقد مضى من الوقت ما يسعها جامعة للشرائط ﴿ ثمّ سافر ﴾ أي تجاوز محلّ الترخّص ﴿ والوقت باقٍ، قيل ﴾ والقائل الصدوق في المقنع[٣] والعماني[٤] على ما حكي عنهما ، واختاره الفاضل في المختلف[٥] والإرشاد[٦] والشهيدان في الدروس[٧] وظاهر الروض[٨] ، بل في الأخير أنّه المشهور بين المتأخّرين: ﴿ يتمّ بناءً على ﴾ اعتبار ﴿ وقت الوجوب ﴾.

﴿ وقيل ﴾ والقائل المفيد[٩] والمرتضى[١٠] والشيخ في موضع من المبسوط[١١] والتهذيب[١٢] على ما حكي عنهم وعن كثير من

---

(١) الكتب المتوفرة لدينا ـ بما فيها من مخطوطات ـ خالية عن هذا المطلب .

(٢) في نسخة المدارك: ولو .

(٣) المقنع: الصلاة في السفر ص ٣٧ .

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١١٧ .

(٥) المصدر السابق: ص ١٢٠ .

(٦) ارشاد الأذهان: صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٦ .

(٧) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٢ ـ ٢١٣ .

(٨) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩ .

(٩) المقنعة: أحكام فوائت الصلاة ص ٢١١ .

(١٠) قاله في المصباح على ما نقله عنه في السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٢ و ٣٣٤ .

(١١) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٠ .

(١٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ذيل ح ١٣ ج ٣ ص ١٦٢ .

المتأخّرين[١]، بل في الرياض: «انّه الأشهر»[٢]، بل في ظاهر السرائر[٣] أو صريحها الإجماع عليه: ﴿ يقصّر اعتباراً بحال الأداء ﴾.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في الخلاف[٤] على ما قيل[٥]: ﴿ يتخيّر ﴾ بينهما ؛ جمعاً بين الأدلّة.

﴿ وقيل ﴾ كما عن الشيخ في نهايته[٦] والصدوق في فقيهه[٧]: ﴿ يتمّ مع السعة ويقصّر مع الضيق ﴾.

﴿ و ﴾ لا ريب أنّ القول بـ ﴿ ـالتقصير أشبه ﴾ الأقوال ؛ للإجماع السابق المعتضد بالشهرة المحكيّة إن لم تكن محصّلة ، وباعتبار حال الأداء في المسألة الآتية عند المخالف هنا ـ مثل الفاضل والشهيد وغيرهما ـ المقتضي لاعتباره هنا أيضاً ، فتأمّل ، وبقاعدة القصر على المسافر والإتمام على الحاضر ، وبإطلاق أدلّة التقصير للمسافر كتاباً[٨] وسنّةً[٩] المقطوع بشمولها للفرض ؛ ضرورة كونه مسافراً حال الأداء.

واحتمال إرادة المسافر حال الوجوب من ذلك الإطلاق ،

---

(١) كالعلّامة في تبصرة المتعلمين: صلاة المسافر ص ٤١، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧، والسيد السند في مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠ ج ١ ص ٢٧ .

(٢) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٥، والتعبير بالأشهر من المتن أعني المختصر النافع .

(٣) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٢ و ٣٣٤ .

(٤) الخلاف: صلاة المسافر / مسألة ٣٣٢ ج ١ ص ٥٧٧ .

(٥) كما في ذكرى الشيعة: محل القصر ص ٢٥٦ .

(٦) النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٣ .

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ذيل ح ١٢٨٨ ج ١ ص ٤٤٤ .

(٨ و ٩) تقدم نقلها عند التعرض لذلك الفرع .

فلا يشمل حينئذٍ، بل يبقى على مقتضى إطلاق الإتمام على الحاضر المراد منه حال الوجوب أيضاً.

لا ينبغي أن يصغى إليه؛ للقطع بانصراف قولهم عليهم السلام: «الحاضر يتمّ» و «المسافر يقصّر» إلى إرادة الحضور والسفر حال أداء الصلاة؛ لتحقّق الموضوع الذي رتّب الشارع الحكمين عليه، بل هو حقيقة في نحو ذلك، فلو أُريد منه من كان حاضراً أو مسافراً في الزمن السابق على زمن صدور الفعل كان مجازاً قطعاً، كما هو واضح.

والمعتضد أيضاً بخصوص صحيح إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الظهر[1] وأنا في السفر، فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي، فقال: صلّ وأتمّ الصلاة، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر، فلا أُصلّي حتّى أخرج، فقال: فصلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت (الله ورسوله)[2] صلى الله عليه وآله»[3].

وصحيح محمّد بن مسلم: «... قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، قال: إذا خرجت فصلّ ركعتين»[4].

وخبر الوشا المنجبر بما سمعت، قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا

---

(١) في المصدر بدلها: الصلاة.

(٢) في الفقيه بدلها: «رسول الله» وفي التهذيب: «والله رسول الله».

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٨٧ ج ١ ص ٤٤٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب٢٣ الصلاة في السفر ح ٦٧ ج ٣ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٥١٢.

(٤) الكافي: باب من يريد السفر أو يقدم من سفر ح١ ج٣ ص٤٣٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٧٥ ج ٣ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٥١٢.

زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتمّ، وإذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر»[١] بناءً على إرادة الإتمام منه في المصر.

والرضوي: «فإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة (في الحضر)[٢] ولم تصلّ حتّى خرجت فعليك التقصير، وإن دخل عليك وقت الصلاة في السفر ولم تصلّ حتّى تدخل أهلك فعليك التمام...»[٣].

والمناقشة في الجميع باحتمال إرادة الخروج قبل مضيّ زمان يسع الصلاة وما تحتاجه من الشرائط؛ كي يتحقّق الوجوب الذي هو شرط الإتمام في السفر عند الخصم، بل يمكن دعوى أنّ ذلك هو ظاهر بعضها.

يدفعها: ـ مع عدم التصريح بالشرط المزبور في كلام بعضهم[٤]، بل ربّما كان مقتضى ما تسمعه من بعض أدلّتهم عدمه، نعم ذكره الشهيدان[٥] منهم، وربّما كان ظاهر غيرهما أيضاً ـ أنّ مجرّد الاحتمال لا يدفع الاستدلال بالظواهر من الإطلاقات ونحوها، خصوصاً إذا انضمّ إليها ترك الاستفصال ونحوه، وخصوصاً إذا كان الفرد الغالب من المطلق هو المطلوب كما في المقام؛ ضرورة غلبة سعة الوقت للصلاة

---

(١) الكافي: باب من يريد السفر أو يقدم من سفر ح ٢ ج ٣ ص ٤٣٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ٩ ج ٣ ص ١٦١، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ ج ٨ ص ٥١٦.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) فقه الرضا: باب ٢١ صلاة المسافر والمريض ص ١٦٢ ـ ١٦٣، مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٦ ص ٥٤١.

(٤) كالعلّامة في القواعد: محل صلاة القصر ج ١ ص ٤٩.

(٥) الأول في الدروس: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣، والثاني في المسالك: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٩.

مع فرض دخول الوقت عند أهله ؛ باعتبار عدم خطابه بالتقصير حتّى يتجاوز محلّ الترخّص ، وقبله يصلّي تماماً ، فهو إلى أن يتجاوزه يسع الصلاة وأزيد قطعاً.

ومعارضة[1] ذلك كلّه: باستصحاب التمام أو إطلاق أدلّة وجوبه على الحاضر الشامل لمثل الفرض ؛ ضرورة عدم تقييد الوجوب بما إذا لم يسافر.

وبأصالة التمام في الفريضة المستفاد من إطلاق الأدلّة، المقتصر في الخروج عنه على المتيقّن من المسافر الذي لم يستقرّ وجوب التمام عليه.

وبأنّه كالحائض والمغمى عليه ونحوهما من ذوي الأعذار الذين يجب عليهم القضاء إذا طرأ العذر بعد مضيّ ما يسع الصلاة ولم يفعلوا ؛ لاشتراك الجميع في طروّ العذر وإن كان هو فيما نحن فيه يقتضي سقوط الركعتين ، وفي تلك يقتضي سقوط الصلاة من رأس ، فكما هو لم يؤثّر هناك بعد الاستقرار المزبور لم يؤثّر هنا.

وبأنّه لو وجب القصر هنا في الأداء لوجب في القضاء عند الفوات ، وليس فليس.

وبأنّه لو وجب القصر لوجب الإفطار؛ ضرورة تلازمهما، وليس فليس.

وبأنّه لو فرض شروعه في الصلاة قبل تحقّق اسم السفر عليه حتّى صار كذلك وهو في أثنائها ـ كما إذا كان في سفينة أو راحلة ـ لم يكن إشكال في وجوب إكماله الصلاة تماماً ؛ لأنّها على ما افتتحت ، فكذا

---

(١) انظر مختلف الشيعة: صلاة السفر ج ٣ ص ١٢٠ فما بعدها .

هنا ؛ لعدم الفصل بين الصور.

وبصحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال: يصلّي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»[١] ، ونحوه خبره الآخر[٢].

وخبر بشير النبّال: «خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا نبّال ، قلت: لبّيك ، قال: إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك ؛ وذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج»[٣].

والموثّق عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: «سئل: إذا زالت الشمس وهو في منزله ثمّ يخرج في سفره؟ قال: يبدأ بالزوال فيصلّيها ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير ركعتين ؛ لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضره الأُولى ، وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأُولى؟ قال: يصلّي[٤] أربع ركعات ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات ؛ لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٨٨ ج ١ ص ٤٤٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٦٦ ج ٣ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٨ ص ٥١٣ .

(٢) الكافي: باب من يريد السفر أويقدم من سفر ح ٤ ج ٣ ص ٤٣٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فرض الصلاة في السفر ح ٢ ج ٢ ص ١٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ ج ٨ ص ٥١٦ .

(٣) الكافي: من يريد السفر أو يقدم من سفر ح ٣ ج ٣ ص ٤٣٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٧٢ ج ٣ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ ج ٨ ص ٥١٥ .

(٤) في المصدر بعدها: الأُولى .

الأُولى ، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير ، وهي ركعتان ؛ لأنّه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر»[١].

ضعيفة[٢] جدّاً:

إذ الاستصحاب ـ مع إمكان منع جريانه في نحو المقام ؛ باعتبار أنّ الذي يجب في أوّل الوقت إنّما هو كلّي الصلاة لا شخصها ، ويتخيّر المكلّف في الإيقاع في أيّ جزءٍ شاء من الزمان الموسّع على حسب ما يقتضيه تكليف ذلك الجزء بخصوصه: وضوءً أو تيمّماً أو جلوساً أو اضطجاعاً ونحو ذلك ، نعم في بعضها لا يجوز للمكلّف نقل حاله إليه اختياراً ، وبعضها يجوز كما في المقام ؛ إذ لا ريب أنّ التخيير في الشيء تخيير في لوازمه ، ولذا قيل[٣]: إنّه يستفاد بدلالة الإشارة من التوسعة في الوقت ، وممّا دلّ على إباحة السفر مطلقاً ، تخييرُ المكلّف في الصلاة بين الإتمام بأن يصلّيها وهو حاضر وبين القصر بأن يسافر فيصلّيها كذلك ، كدلالة الآيتين[٤] على أقلّ الحمل ـ مقطوع بما سمعت من الأدلّة السابقة.

وكذا إطلاق أدلّة التمام التي استفيد منها أصالته ، بعد الغضّ عن المناقشة فيه.

وأمّا إطلاق أدلّة وجوبه على الحاضر فقد عرفت وضوح عدم

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ في نوافل الصلاة في السفر ح ١٥ ج ٢ ص ١٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٢ ح ٦ ج ١ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٨٥.

(٢) خبر قوله: «ومعارضة» المتقدم في ص ٥٧٩ س ٤ .

(٣) الكتب المتوفرة بأيدينا خالية من ذلك .

(٤) أي قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة﴾ وقوله:﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ سورة البقرة: الآية ٢٣٣، وسورة الاحقاف: الآية ١٥ .

شمولها للمقام ، ومع التسليم فهو معارض بمثله ، ومقيّد بما عرفت.

والفرق بين المقام وبين الحائض والمغمى عليه في غاية الوضوح ، فقياسه حينئذٍ عليهما ـ مع حرمته ـ مع الفارق.

كوضوح منع الإتمام في القضاء ؛ إذ هو تابع للكلام في الأداء ، ولو سلّم لفرض دليلٍ يدلّ على اعتبار القضاء بحال الوجوب دون الأداء فلا ينبغي قياس المقام عليه أيضاً.

كما أنّ عدم وجوب الإفطار للدليل ـ وإن كان هو مسافراً ـ لا يستلزم عدم القصر الواجب على المسافر ؛ ولذا وجب القصر عليه ـ باعتراف الخصم ـ دون الإفطار إذا فرض سفره حين الزوال بحيث لم يمض منه مقدار أداء الصلاة ، أو في وقت اختصاص الظهر دون العصر.

وكذا لا تلازم بين الإتمام في الفريضة التي تحقّق السفر في أثنائها وبين المقام ؛ إذ لعلّه لاشتراط القصر بسبق تحقّق السفر على افتتاح الصلاة ، مع أنّه يمكن منع الأصل إذا فرض تحقّق السفر في الأثناء قبل أن يتجاوز محلّ القصر ؛ لانتقال تكليفه حينئذٍ ، مثل من نوى الإقامة في أثناء الصلاة أو رجع عنها كذلك ، فتأمّل.

كما أنّه يمكن النقض بالعكس فيما[1] افتتح الصلاة على القصر ثمّ صار حاضراً في أثنائها ، فإنّ المتّجه حينئذٍ على مذاق الخصم القصر ؛ لأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه ، مع أنّه لا يلتزم القول بالقصر إذا اتّصف بالحضور قبل الشروع في الصلاة ، فيعلم عدم التلازم بين المسألتين.

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ بعدها: إذا .

وصحيح ابن مسلم ـ مع قصوره عن معارضة ما تقدّم من الأدلّة من وجوه ، منها الشهرة والموافقة للإطلاقات ، خصوصاً مع اضطراب سنده ومتنه في الجملة بالنسبة إلى رواية التهذيب له ـ محتمل لإرادة الصلاة أربعاً في البلد عند إرادة الخروج إلى السفر ، أو قبل تجاوز محلّ الترخّص ثمّ يسافر؛ إذ يصدق عليه حينئذٍ أنّه خرج إلى سفره ، كخبره الآخر.

وأمّا خبر بشير النبّال فهو ضعيف السند لا يصلح لمعارضة بعض ما عرفت فضلاً عن جميعه ، خصوصاً مع احتماله الحمل على التقيّة كسابقه كما في الرياض[1].

والموثّق ـ مع قصوره عن المقاومة أيضاً ـ لا ينطبق على المختار عندنا من دخول وقت الظهر بمجرّد الزوال ، واشتراكها مع العصر بما بعد وقت الاختصاص أو مطلقاً على القولين.

ومن ذلك كلّه تعرف ما في المحكي عن بعض أفاضل المتأخّرين[2] من التوقّف وعدم الترجيح ؛ معلّلاً له بتعارض الصحيحين ، واحتمال كلٍّ منهما الحمل على الآخر.

إذ لا يخفى عليك رجحان حمل هذا الصحيح على الأوّل ؛ للشهرة ، والإجماع المحكي ، والموافقة للعمومات والإطلاقات ، وأقربيّة التصرّف فيه من التصرّف في الأوّل ؛ إذ غايته صرف الأمر فيه بالتقصير إلى صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غير مضيّ مقدار الصلاة بالشرائط كما سمعته سابقاً ، وهو في غاية البعد ؛ لأنّ الخروج

(١) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٧ .

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٧٩ .

إلى محلّ الترخّص بعد دخول الوقت في المنزل ـ كما هو نصّ مورده ـ يستلزم مضيّ وقت الصلاتين بل وأكثر، ولا أقلّ من أحدهما قطعاً، مع أنّه عليه السلام أمر بالقصر من غير استفصال عن مضيّ مقدارهما أو أحدهما.

مع أنّ قوله فيه: «فلا أُصلّي حتّى أخرج» كالصريح في تمكّنه من الصلاة قبل الخروج.

مع أنّ تأكيد الحكم بالقسم ـ على تقديره ـ يلغو عن الفائدة الظاهرة منه، وهي رفع ما يتوهّم من وجوب التمام أو جوازه؛ إذ هو ليس محلّ توهّم لأحد حينئذٍ بخلافه على الظاهر.

ولعلّه لذا اعترف الفاضل المذكور فيما حكي عنه بأنّ «هذا الصحيح أقبل للتأويل من ذلك، على أن يكون المراد [من][1] (خرج من[2] سفره): أشرف عليه، لا الخروج حقيقةً»[3]، وهو كما ذكره.

وكذا تعرف من ذلك كلّه ما في القول بالتخيير مع استحباب التمام، الذي منشأه دعوى تعارض الأدلّة وتكافئها الموجب للعمل بها جميعاً على التخيير، خصوصاً مع ورود صحيح منصور بذلك في المسألة الثانية، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان في سفره فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فسار حتّى يدخل أهله، فإن شاء قصّر وإن شاء أتمّ، والإتمام أحبّ إليّ»[4].

---

(١) اضافة يقتضيها السياق.

(٢) في الخبر: إلى.

(٣) الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٧٠ ج ٣ ص ٢٢٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤١ ح ٧ ج ١ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ ج ٨ ص ٥١٥.

لمنع التكافؤ أوّلاً كما هو واضح، وصراحة بعض تلك الأخبار السابقة[١] في نفي التخيير مع استحباب التمام كالحلف بالله ونحوه ثانياً، وكون الخبر المزبور في المسألة الثانية لا فيما نحن فيه ولا تلازم بينهما، مع أنّ معارضه بالنسبة إليها أكثر ممّا هنا عدداً وأقوى دلالةً، ولذا راعى فيها حال الأداء من قال بمراعاة حال الوجوب هنا؛ لاستفاضة الروايات هناك بانقطاع حكم السفر بالوصول إلى المنزل، وأنّه يقصّر حتّى يدخل أهله، فطرحه حينئذٍ بالنسبة إليها متعيّن، خصوصاً مع إمكان القدح بصحّة سنده، واحتماله ـ كما قيل[٢] ـ الحمل على التقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة[٣].

وأمّا القول بالتفصيل المزبور جمعاً بين الأدلّة بشهادة الموثّق: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف (فوت)[٤] الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر»[٥]، ونحوه خبر الحكم بن مسكين[٦].

---

(١) كصحيح اسماعيل بن جابر المتقدم في ص ٥٧٧.

(٢) كما في مستند الشيعة: الصلاة / أحكام القصر ج ٨ ص ٣٣١، ووسائل الشيعة: انظر ذيل مصدر الخبر.

(٣) اختار الاتمام في هذا الفرع في شرح السنة: صلاة السفر ج ٣ ص ١٠٠.

(٤) كذا في الاستبصار والوسائل، وليس في التهذيب.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٦٨ ج ٣ ص ٢٢٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤١ ح٥ ج١ ص ٢٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٦ ج٨ ص ٥١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٨٩ ج ١ ص ٤٤٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٦٩ ج ٣ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ ج ٨ ص ٥١٤.

فهو ـ مع أنّ التأمّل في تلك الأدلّة يشرف الفقيه على القطع بعدمه ، وضعف سند الثاني منهما ـ مدفوع: بأنّه لا شهادة في شيء منهما على ذلك ؛ لاحتمالهما أو ظهورهما في إرادة الضيق والسعة بالنسبة للدخول وعدمه ؛ على معنى أنّه إن وسع الوقت للدخول فليدخل ويتمّ ، وإلّا فليصلّ قصراً قبل الدخول وهو مسافر ، كما في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : «في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ، فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتمّ ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّر»[1] ، فهما بالدلالة على خلاف المطلوب أولى ، فلاجهة لتحكيمهما على تلك الأدلّة كما هو واضح.

لكن ومع ذلك فالاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام ممّا لا ينبغي تركه في مثل المقام المعلوم شغل الذمّة به.

ومن الغريب ما في المختلف[2] من الاستدلال على مختاره بأنّه أوفق في الاحتياط من القصر ؛ لأنّه إذا جاء به برئت ذمّته قطعاً بخلافه لو قصّر ، وهو كما ترى ؛ إذ من الواضح أنّ الاحتياط بالجمع بينهما لا بفعل التمام وحده ، إذ ليس هو قصراً وزيادة، والله أعلم.

﴿ وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ، فحضر ﴾ بعد مضيّ زمان يسع الصلاة ﴿ والوقت باقٍ ، و ﴾ لكنّ المشهور هنا بين الأصحاب نقلاً[3]

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١٥ ج ٣ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ ج ٨ ص ٥١٤ .

(٢) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٢٢ .

(٣) كما في ايضاح الفوائد: الصلاة / محل القصر ج ١ ص ١٥٨ .

وتحصيلاً[١] أنّ «الإتمام هنا أشبه» اعتباراً بحال الأداء؛ حتّى أنّ مثل العلّامة[٢] والشهيدين[٣] ـ ممّن اعتبر حال الوجوب هناك ـ قال هنا باعتبار حال الأداء، بل اكتفى في ثبوته بسعة الوقت لإدراك الركعة من الفريضة مع الشرائط، وهو كذلك، وإن كان ليس له فعل ذلك اختياراً.

بل اعترف غير واحد[٤] بعدم معروفيّة القائل بتعيين القصر، وإن كان يفهم من المتن، بل صرّح بعضهم[٥] بنسبته إلى القيل، بل في السرائر أنّه «لم يذهب إلى ذلك أحد، ولم يقل به فقيه، ولا مصنّف ذكره في كتابه، لا منّا ولا من مخالفينا...»[٦] إلى آخره.

لكن يدلّ عليه بعض النصوص السابقة[٧]، إلّا أنّه يجب رفع اليد عنها أو تأويلها ببعض ما عرفت؛ لمعارضته بمثل ما مرّ حتّى الإجماع المحكي مع زيادة عظم الشهرة هنا، ومعروفيّة انقطاع السفر بالمرور

---

(١) قال بذلك: المفيد في المقنعة: أحكام فوائت الصلاة ص ٢١١، وابن ادريس في السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٢، والآبي في كشف الرموز: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٨، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / محل القصر ج ٢ ص ٥٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / القصر ومحله ج ٤ ص ٣٥٤، نهاية الاحكام: الصلاة / القصر ومحله ج ٢ ص ١٦٥، ارشاد الأذهان: صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٦، تحريرالاحكام: صلاة السفر ج ١ ص ٥٧.

(٣) الأوّل في الدروس: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٢ ـ ٢١٣، والبيان: شروط القصر ص ٢٦٤، والثاني في الروضة البهية: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٧٦، والمسالك: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٩، وروض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٨.

(٤) كالسيد السند في مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٩، والطباطبائي في رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٥) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٨.

(٦) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٧) كصحيح ابن مسلم المتقدم في ص ٥٨٠.

بالمنزل نصّاً وفتوى، وصحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته»[(١)].

وأمّا القول بالتخيير أو التفصيل فهما وإن نسب[(٢)] أوّلهما إلى الشيخ[(٣)] وثانيهما إلى ابن الجنيد[(٤)] إلّا أنّه لم نتحقّقهما أيضاً، ولكنّ دليلهما مع الجواب عنه يظهر ممّا عرفت، بل هذا المقام أولى بجميع ما ذكرناه في ذلك المقام كما لا يخفى.

﴿ويستحبّ أن يقول عقيب كلّ فريضة﴾ مقصورة ﴿ثلاثين مرّة: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر؛ جبراً﴾ للنقصان

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١٣ ج ٣ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٥١٣.

(٢) النسبة هنا فيها اضطراب، انظر ذكرى الشيعة: محل القصر ص ٢٥٦، وايضاح الفوائد: الصلاة / محل القصر ج ١ ص ١٥٩، ورياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص٤٥٨، ومفتاح الكرامة: الصلاة / محل القصر ج ٣ ص ٤٩٠.

(٣) قال في النهاية: «وان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من أداء الصلاة على التمام فليصلّ وليتمّم، وإن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصّر» النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٣.

(٤) قال: «من دخل عليه وقت الصلاة وهو في منزله فأخّر الصلاة إلى أن يخرج إلى سفر يوجب التقصير فأراد أن يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصّرها، وإن كانت تأديته ايّاها في وقت مشترك أتمّها لدخول وقت الثانية قبل تأديته ايّاها، وإن كان مسافراً فدخل عليه الوقت فأخّر الصلاة الى أن وصل الى منزله عمل في التأدية في منزله بحسب ما ذكرنا، ولو صلّى كل واحد منهما بحسب حاله وقت تأديته من سفر وإقامة لمّا كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال، جاز إذا كان في وقت لها وإن كان آخراً» نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

العارض ﴿للفريضة﴾ بلاخلاف أجده[1]؛ لخبر سليمان المروزي قال: «قال الفقيه العسكري عليه‌السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاثين مرّة لتمام الصلاة»[2].

إذ هو وإن كان مشتملاً على لفظ الوجوب إلّا أنّه لمّا لم يقل به أحد ـ كما اعترف به في الرياض[3] ـ وكان الخبر ضعيف السند، اتّجه حمله على إرادة مطلق الثبوت أو تأكّد الاستحباب منه ، على أنّه يمكن منع كون لفظ الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بحيث يحمل عليه إذا ورد في الكتاب والسنّة.

ثمّ إنّه لا ريب في ظهور النصّ كالمتن في اختصاص المقصورة بذلك ، لكن قيل: «إنّه روي[4] استحبابها عقيب كلّ فريضة ، فيكون استحبابها هنا آكد»[5] ولا بأس به.

وهل يتداخل الجبر والتعقيب ، أم يستحبّ التكرار؟ وجهان ، أحوطهما الثاني ، والأمر سهل.

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٢، وابن البرّاج في المهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١١٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة السفر ص ٩٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة / محل القصر ج ١ ص ٤٩، والشهيد في البيان: أحكام صلاة القصر ص ٢٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٠٣ ج ٣ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٥٢٣ .

(٣) رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٨ .

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧٣ و ١٧٤ ج ٢ ص ١٠٧، وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب التعقيب ج ٦ ص ٤٥٣ .

(٥) انظر الهامش قبل السابق .

﴿ ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا ائتمّ[١] به، بل يقتصر على فرضه ويسلّم منفرداً ﴾ كما تقدّم تفصيل الحال فيه في فصل الجماعة[٢].

﴿ وأمّا اللواحق فمسائل ﴾

﴿ الأُولى ﴾

﴿ إذا خرج ﴾ من منزله ﴿ إلى مسافة فمنعه مانع ﴾ عن قطعها ﴿ اعتبر: فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان ﴾ أو الجدران بناءً على الاكتفاء بأحدهما ﴿ قصّر إذا لم يرجع عن ﴾ نيّة ﴿ السفر ﴾ بتردّد أو عزم على العدم، بلاخلاف[٣] ولا إشكال؛ لأنّه مسافر حينئذٍ، كما أنّه فاقد للشرط مع فرض عدم استمرار قصده.

نعم قيّده بعضهم[٤] بما إذا لم يمض عليه ثلاثون يوماً أو ينوي الإقامة.

وهو في محلّه بالنسبة إلى الثاني، وأمّا الأوّل فقد يناقش: بأنّ ظاهر الأدلّة السابقة ـ المقتضية للتمام بسببه ـ اعتبار التردّد من المسافر نفسه في السفر، لا العازم الذي يكون منعه من غيره، ولعلّه لذا حكي عن المحقّق الثاني[٥] هنا الحكم بالتقصير وإن مضى له ثلاثون يوماً.

إلّا أنّه قد يدفع: بأنّ ظاهر تلك هو عدم علم المسافر بأنّه يسير غداً

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك: أتمّ.

(٢) في الجزء الثالث عشر ص ٦٢٤...

(٣) قال بذلك: العلّامة في التحرير: صلاة السفر ج ١ ص ٥٦، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢٠، والشهيد الثاني في المسالك: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) كالسيد السند في مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨٠.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة المسافر ج ٣ ص ٥٥٣.

أو بعد غد ولو للتعليق على أمرٍ ليس من قِبَله كما ذكرناه سابقاً ، فلاحظ.

﴿ وإن كان بحيث يسمعه ﴾ أي الأذان ﴿ أو بدا له عن ﴾ نيّة ﴿ السفر ﴾ ولو لتردّده فيه وفي عدمه ﴿ أتمّ ﴾ لأنّه لم يخرج عن محلّ الترخّص ، ولفقدان الشرط وهو استمرار القصد.

﴿ ويستوي في ذلك ﴾ كلّه ﴿ المسافر في البرّ والبحر ﴾ للاشتراك في الأدلّة.

المسألة ﴿ الثانية ﴾

﴿ لو[1] خرج إلى مسافة فردّته الريح ﴾ قبل أن يقطعها ﴿ فإن بلغ سماع الأذان ﴾ أو رؤية الجدران ﴿ أتمّ ﴾ لأنّه في البلد حينئذٍ ﴿ وإلّا قصّر ﴾ إذا لم يكن قد رجع عن نيّته ؛ لأنّه مسافر حينئذٍ ، ونحوه لو رجع لقضاء حاجة.

وفي المدارك[2] وعن الموجز[3] وكشفه[4] أنّه لا يلحق في هذا الحكم موضع الإقامة ، بل قال في الأوّل: «يجب التقصير وإن عاد إليه ما لم يعدل عن نيّة السفر ، أمّا مع العدول فيجب الإتمام في الموضعين»[5].

قلت: كأنّ وجه الأوّل أنّه بخروجه عنه بقصد السفر ساوى غيره ،

---

(١) في نسخة المدارك: إذا .

(٢) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨١ .

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢٠ .

(٤) كشف الالتباس: الصلاة / مسائل القصر والاتمام ذيل قول المصنف: «ومنتظر الرفقة دون الخفاء أوفوقه دون المسافة...» ورقة ١٩٥ (مخطوط) .

(٥) تقدم المصدر قريباً .

فلا مدخليّة له في نفسه فضلاً عن محلّ الترخّص ، لكنّ قضيّة ذلك أنّه لا يرجع إلى التمام وإن عدل عن السفر ما لم ينو إقامة جديدة ، ولعلّه المراد ، وإلّا فالقول بالإتمام حينئذٍ لا يخلو من نظر ، وربّما تسمع في المسألة الثالثة ما ينفعك هنا إن شاء الله ، فارتقب وتأمّل.

المسألة ﴿ الثالثة ﴾

التي اضطربت فيها الأفهام وزلّت فيها أقدام كثير من الأعلام ، وهي ﴿ إذا عزم ﴾ المسافر ﴿ على الإقامة في غير بلده عشرة أيّام ﴾ وقد صلّى فيه فريضة تماماً ﴿ ثمّ ﴾ إنّه ﴿ خرج ﴾ عنه ﴿ إلى ما دون المسافة ﴾ لأمر قد بدا له ، فهل يبقى على حكم التمام أو يعود إلى التقصير الثابت له قبل المقام.

وإنّ جمعاً من الفضلاء المتأخّرين وجملة من مشايخنا المحقّقين قد عدلوا في المسألة عمّا عليه الأصحاب ، وخالفوا ما هو المعروف عندهم في هذا الباب ، فمنهم من أوجب التقصير في جميع صورها ، ومنهم من ذهب إلى الإتمام في شقوق المسألة عن آخرها.

ولم أقف على موافق لهذين القولين ـ كما اعترف به العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[1] ـ فيما اطّلعت عليه من الأقوال ، ولا نقله ناقل من الفقهاء في كتب الخلاف والاستدلال ﴿ فـ ﴾ ـإنّ المستفاد من كلامهم الإجماع على أنّه ﴿ إن عزم ﴾ على ﴿ العود والإقامة ﴾ في ذلك

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: اضطربت الأفهام وزلّت اقدام كثير من الاعلام في أن المقيم في موضع عشرة ايام... ورقة ١٧٠ (مخطوط).

المكان ﴿أتمّ ذاهباً وعائداً وفي البلد﴾ كما حكاه عليه في الروض[١] والمصابيح[٢] وعن المقاصد العليّة[٣]، بل عن الغريّة: «عليه عامّة الأصحاب»[٤]، بل عن كشف الالتباس أنّه «لا شكّ ولا خلاف فيه»[٥].

وهو الحجّة بعد ظهور النصوص[٦] أو صراحتها في انقطاع سفره بنيّة الإقامة، وأنّه لا يعود إلى التقصير إلّا إذا خرج قاصداً للمسافة، لا أقلّ من استصحاب حكم التمام حتّى يثبت المزيل.

بل على ذلك لا فرق بين أن ينوي العشرة في بلد الإقامة وغيرها ممّا هو دون المسافة كما عن مجمع البرهان[٧] التصريح به؛ لاشْتراكهما معاً في المقتضي المزبور، وإن كان ظاهر عبارات الأصحاب الأوّل كما في الذكرى[٨] الاعتراف به، إلّا أنّه لا يبعد عدم إرادتهم ذلك على وجه الشرطيّة، بل كأنّه مقطوع به.

وكذا المستفاد من كلامهم الاتّفاق على وجوب القصر على مريد العود دون الإقامة في الإياب ومحلّ الإقامة، كما اعترف به العلّامة

---

(١) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٩.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) المقاصد العلية: آخر الفصل الاول ذيل قول المصنف: «أو مقام عشرة منوية أو ثلاثين مطلقاً» ص ١٢٦.

(٤) نقله عنها في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٨٩.

(٥) كشف الالتباس: الصلاة / مسائل القصر والاتمام ذيل قول المصنف: «ولو نوى عشرة وعزمه الخروج في اثنائها...» ورقة ١٩٨ (مخطوط).

(٦) تقدمت الاشارة الى بعضها ذيل الشرط الثالث المتقدم في ص ٣٩٤...، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ج ٨ ص ٤٩٨.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٤١.

(٨) ذكرى الشيعة: أحكام صلاة السفر ص ٢٦٠.

الطباطبائي[١] وتلميذه شيخنا في مفتاح الكرامة[٢]، بل قيل[٣]: هو ظاهر حصر الخلاف في المسألة بقولين في المسالك[٤] والروض[٥] وجامع المقاصد[٦] وكشف الالتباس[٧] وفوائد الشرائع[٨]، بل عن الأخير وإرشاد الجعفريّة[٩] نفي الخلاف فيه.

بل قيل[١٠]: إنّه صريح كلام ثاني الشهيدين في نتائج الأفكار؛ حيث قال في أثناء كلام له: «إنّ أقوال أصحابنا منحصرة في هذا القسم في قولين: أحدهما القصر مطلقاً، والثاني القصر في العود، فالتفصيل بالتمام في بعض الأقسام إحداث قول ثالث رافع لما وقع عليه الإجماع المركّب»[١١]، كما أنّ أوّلهما نسبه إلى المتأخّرين في ذكراه[١٢].

قلت: ويؤيّده تتبّع ما وصل إلينا من كلمات الأصحاب ـ بواسطة

---

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: اضطربت الأفهام وزلّت اقدام كثير من الاعلام في أن المقيم في موضع عشرة ايام... ورقة ١٧٠ (مخطوط).

(٢) مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٨٩.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) مسالك الأفهام: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٥١.

(٥) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٩.

(٦) جامع المقاصد: أحكام صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٥.

(٧) كشف الالتباس: الصلاة / مسائل القصر والاتمام ذيل قول المصنف: «ولو نوى عشرة وعزمه الخروج في اثنائها...» ورقة ١٩٨ (مخطوط).

(٨) فوائد الشرائع: أحكام صلاة المسافر ذيل قول المصنف: «اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج...» ورقة ٦٣ (مخطوط).

(٩) نسخة المطالب المظفرية التي بأيدينا ناقصة، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٩٦.

(١٠) كما في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٨٩.

(١١) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٨٧.

(١٢) ذكرى الشيعة: أحكام صلاة السفر ص ٢٦٠.

وبدونها ـ من المبسوط[١] والقاضي[٢] والسرائر[٣] والمختلف[٤] والمنتهى[٥] والتذكرة[٦] والنهاية[٧] والتحرير[٨] والقواعد[٩] والدروس[١٠] والبيان[١١] والموجز[١٢] وجامع المقاصد[١٣] وفوائد الشرائع[١٤] وحاشية الإرشاد[١٥] والجعفريّة[١٦] والميسيّة[١٧] وإرشاد الجعفريّة[١٨] والمدارك[١٩] والغريّة[٢٠] والدرّة السنيّة[٢١] والذخيرة[٢٢]

---

(١) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٨ .
(٢) المهذّب: صلاة السفر ج ١ ص ١٠٩ .
(٣) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٥ .
(٤) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٤٧ .
(٥) منتهى المطلب: أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٨ .
(٦) تذكرة الفقهاء: أحكام صلاة السفر ج ٤ ص ٤١٣ .
(٧) نهاية الاحكام: بقايا مباحث صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٧ .
(٨) تحرير الاحكام: صلاة السفر ج ١ ص ٥٧ .
(٩) قواعد الاحكام: أحكام صلاة السفر ج ١ ص ٥٠ .
(١٠) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٤ .
(١١) البيان: أحكام صلاة القصر ص ٢٦٦ .
(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢١ .
(١٣) جامع المقاصد: أحكام صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٥ .
(١٤) فوائد الشرائع: أحكام صلاة المسافر ذيل قول المصنف: «اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج...» ورقة ٦٣ (مخطوط) .
(١٥) حاشية الارشاد: صلاة السفر ذيل قول المصنف: «ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتمّ فلو خرج...» ص ١٠٥ (مخطوط) .
(١٦) الجعفرية (رسائل الكركي): في القصر ج ١ ص ١٢٤ .
(١٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٩٥ .
(١٨) نسخة المطالب المظفرية التي بأيدينا ناقصة، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.
(١٩) مدارك الاحكام: احكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨١ .
(٢٠ و٢١) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: احكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٩٠ .
(٢٢) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٥ .

والكفاية[١] وغيرها[٢]، وإن كان المفروض في عبارات الشيخ والقاضي والسرائر المقيم في مكّة إذا أراد الخروج إلى عرفات ومنى لقضاء نسكه.

إلّا أنّه من المقطوع إرادتهم المثال من ذلك وأنّه لا خصوصيّة له، كما يومئ إليه تعليلهم الحكم المزبور، بل هو كصريح كلماتهم كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم.

كما أنّه من المقطوع به بملاحظتها أيضاً أنّ بناء المسألة في الفرض على كون الخروج إلى عرفات دون المسافة؛ لعدم ضمّ الذهاب إلى الإياب لغير يومه، المعلوم انتفاؤه في المقام لمكان قضاء النسك، أمّا بناءً على اعتبار الضمّ مطلقاً ـ كما سمعته سابقاً ـ فليس الفرض ممّا نحن فيه قطعاً.

نعم يبقى إشكال على خصوص كلام الشيخ؛ لحكمه[٣] بالتخيير بين القصر والإتمام لقاصد الأربع، فكيف يتّجه له حينئذٍ القول بتعيّن الإتمام هنا مع إرادة العود والإقامة، وعرفات على أربع فراسخ من مكّة؟!

اللّهم إلّا أن يريد الإتمام على أنّه أحد فردَي الواجب المخيّر، أو أنّه بنى الكلام هنا على القول الآخر؛ وهو تعيّن الإتمام في قاصد الأربعة الذي لم يضمّ الذهاب إلى الإياب في يوم واحد، أو أنّه لم يثبت عنده كون عرفات على أربع فراسخ، وإن صرّح به في القاموس[٤] ودلّت عليه

---

(١) كفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٤.

(٢) كحاشية الارشاد (هامش غاية المراد): صلاة السفر ج١ ص ٢٢٥.

(٣) المبسوط: صلاة المسافر ج١ ص ١٤١.

(٤) القاموس المحيط: ج٣ ص ١٧٣ (عرف).

النصوص[١] كما قيل[٢]، أو غير ذلك.

ولا يرد مثل هذا على حكمهم بالقصر إذا لم يرد العود والإقامة؛ وذلك لأنّ بناء الإشكال على كون التخيير للمسافة التلفيقيّة، وليس كذلك في المقام؛ إذ الفرض أنّه قاصد مسافة: إمّا بخروجه إلى المقصد أو بعوده منه على القولين.

وبالجملة: لم نقف على قائل بالإتمام في المقام ولا من حكي عنه ذلك سوى ما يحكى عن حواشي الشهيد على القواعد ناقلاً له عن مصنّفها في «من خرج من الحلّة إلى زيارة الحسين عليه السلام يوم النصف من رجب، عازماً على الرجوع إلى الحلّة لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم السابع والعشرين منه، أنّه يقصّر مطلقاً ويتمّ احتياطاً، والتمام أرجح»[٣].

قيل[٤]: وهذا هو المنقول عنه في أجوبة مسائل السيّد السعيد المهنّا ابن سنان المدني[٥]، وعن ولده فخر الإسلام في بعض الحواشي على الهوامش، وفي بعض نسخ إيضاحه كما قدّمنا نقله سابقاً[٦].

مع أنّ الأوّل لا صراحة فيه بكون الحكم التمام، بل لعلّ ظاهره القصر، أو أنّ كلامه من المجملات، والثاني لم يثبت النسبة إليه، مع أنّه شاذّ، خصوصاً وظاهره الإتمام حتّى لو كان في ابتداء نيّته التردّد فيما

---

(١) تقدم بعضها في ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٢) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: اضطربت الافهام وزلّت اقدام كثير من الأعلام في أن المقيم في موضع عشرة أيّام... ورقة ١٧١ (مخطوط).

(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: احكام صلاة المسافر ج٣ ص ٥٩١.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

(٥) اجوبة المسائل المهنّائية: مسألة ٣٦ ص ١٣١ - ١٣٢.

(٦) في ص ٤٩٨.

دون المسافة ، وقد عرفت ما فيه سابقاً.

وكفى بذلك دليلاً على الحكم المذكور ؛ إذ هو إن لم يكن إجـماعاً كاشفاً عن رأي المعصوم، فلاريب في حصول العلم من مثل هذا الاتّفاق بوصول دليل معتبر دلّهم على ذلك، بحيث لو اطّلعنا عليه لقلنا كمقالتهم ، وكلّ ما يفرض من الاحتمالات ينفيه القطع العادي بعدمه من المجموع.

مع أنّه يمكن أن يستدلّ عليه : ـ مضافاً إلى الإجماع المحكي الذي يشهد له ما سمعت ـ باندراجه فيما دلّ على القصر على المسافر المقتصر في الخروج عنه على المتيقّن ، وهو غير الفرض ؛ إذ نيّة الإقامة لا تخرجه قطعاً عن صدق المسافر.

وبنحو صحيح أبي ولّاد السابق[1] ؛ ضرورة صدق الخروج بالنسبة إلى الفرض ، إذ دعوى إرادة غير المشتمل على قصد العود عنه، ممنوعة.

وبصدق قصد المسافة عليه عند إرادة العود ، أقصاه المرور بمحلّ الإقامة ، وهو ليس من القواطع.

ولا ينافيه كثرة إرادة[2] المكث فيه بعد قصوره عن قصد الإقامة الشرعيّة ؛ إذ هو مارّ شرعاً.

وكذا لا ينافيه عدم كون محلّ الإقامة في جهة البلد التي يريد السفر إليها ؛ ضرورة اختلاف الأغراض والمقاصد للمسافرين في محلّ مرورهم، فتارةً يكون غرضه في مكان على الجهة، وأُخرى على خلافها.

بل قد يقال: وكذا لا ينافيه إرادة تكرار العود إلى محلّ الإقامة وما دون المسافة بالنسبة إليها وعدمه ، كما هو قضيّة إطلاق الأصحاب

---

(١) في ص ٥٢٢.

(٢) اشير في هامش المعتمدة الى احتمال «ارادة كثرة» بدل «كثرة ارادة» احتمالاً ظاهراً.

وتعليقهم القصر على مجرّد عدم قصد الإقامة؛ إذ هو على كلّ حال قاصد قطع المسافة وإن اتّفق له التردّد في أثنائها لبعض الأغراض، سواء قصد ذلك ابتداءً أو طرأ له في الأثناء؛ كما إذا لم ينو الإقامة أصلاً أو لم يكن عازماً على العود إلّا أنّه طرأ له، فإنّ ذلك كلّه محسوب عليه من سفره ومسافته وإن لم يكن هو من المتعارف في الطريق إلى البلد التي يريد الوصول إليها.

لكنّ الإنصاف أنّه من المحتمل قويّاً تنزيل إطلاق الأصحاب على خصوص مريد العود دون الإقامة ثمّ الخروج بعدُ إلى مسافة من غير إرادة تكرار الخروج الأوّل.

ويؤيّده: ما في كشف التباس الصيمري من «انّ كثيراً من الناس جهلوا مراد المصنّفين بقولهم:(فإن عاد لا بنيّة الإقامة قصّر) وضلّوا عن الطريق الواضح المستبين، فزعموا أنّ مرادهم أنّه إذا خرج بعد الإقامة عشراً إلى ما فوق الخفاء ودون المسافة بنيّة العود إلى موضع الإقامة لا يجوز له الإتمام إلّا مع نيّة إقامة عشرة أُخرى مستأنفة، ولو عاد بغير نيّة إقامة عشرة مستأنفة وعزمه الخروج ثانياً إلى مافوق الخفاء ودون المسافة لا يجوز له الإتمام ويجب عليه التقصير.

وهو جهل وضلالة بمراد المصنّفين؛ لأنّ مرادهم بذلك القول هو ما إذا كان قصده بعد الرجوع الخروج إلى مسافة، ولو كان قصده الخروج ولو كلّ يوم إلى ما دون المسافة لم يجز له التقصير بإجماع المسلمين؛ لما عرفت من أنّ نيّة الإقامة عشراً مع الصلاة تماماً ولو فريضة واحدة تقطع السفر وتوجب الإتمام حتّى يقصد مسافة أُخرى، وقد صرّح به الأصحاب في مصنّفاتهم:

قال الشهيد في دروسه: (لو خرج بعد عزم الإقامة وقد صلّى تماماً اشترطت مسافة أُخرى)[١].

وقال في بيانه: (ولو خرج بعدها اعتبرت المسافة)[٢]».

إلى أن قال: «فعلى هذا لو خرج كلّ يوم إلى مافوق الخفاء ودون المسافة فهو باقٍ على الإتمام حتّى يخرج بقصد مسافة، فإنّه يقصّر عند الخفاء.

ولو عاد بقصد الخروج قبل العشرة إلى مسافة قصّر عند الشهيد[٣] والمصنّف[٤]، وعند الخروج على مذهب العلّامة[٥] والمحقّق[٦]، فقد تحقّق الصواب وزال الارتياب»[٧].

ووافقه عليه المقدّس البغدادي[٨]، إلّا أنّ القطع بإجماع المسلمين على ذلك ـ مع إطلاق عبارات الأصحاب، وظهورها في أنّ المدار في التقصير على عدم قصد الإقامة المستأنفة، على أنّ الغالب حصول التكرار إذا بقي تسعة أيّام مثلاً، خصوصاً في مثل المقيم في بغداد بالنسبة إلى بلد الكاظمين عليهما السلام وفي مكّة بالنسبة إلى منى وعرفة ـ

---

(١) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج١ ص ٢١٠.
(٢) البيان: شروط القصر ص ٢٦١.
(٣) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج١ ص ٢١٤.
(٤) أي ابن فهد؛ لأن كشف الالتباس شرح لموجز ابن فهد. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢١.
(٥) تذكرة الفقهاء: شرائط صلاة السفر ج٤ ص ٣٨٩ - ٣٩٠.
(٦) تقدم ذلك عنه سابقاً.
(٧) كشف الالتباس: الصلاة / مسائل القصر والاتمام ذيل قول المصنف: «ولو نوى عشرة وعزمه الخروج في اثنائها... (تنبيه)» ورقة ١٩٨ - ١٩٩ (مخطوط).
(٨) لا توجد مخطوطات كتبه بأيدينا.

محتاج إلى جرأة.

وكأنّ الذي ألجأه إلى ذلك استبعاد احتسابه مسافراً وقاصداً للمسافة من ابتداء عوده مع إرادته التكرار، كما أومأ إليه بقوله: «وقد صرّح الأصحاب...» إلى آخره.

لكنّك خبير بأنّه يمكن أن يقال: إنّه وإن كان كذلك بادي الرأي، إلّا أنّه مع التأمّل ومراعاة قواعد الشرع في المسافر والمقيم ـ التي هي لا تنطبق على ما في العرف في بعض الأحيان ـ يرتفع ذلك الاستبعاد، ويعلم أنّ مراد الأصحاب بقصد المسافة ما يشمل مثل المقام، وأنّه لا يضرّه هذا التردّد في الأثناء، من غير فرقٍ بين قصده ذلك ابتداءً أو بدا له في الأثناء، وإن كان ظاهر الكشف الاعتراف به في الثاني، ولا بين قلّته وكثرته، ولا بين التردّد إلى مكان مخصوص أو غيره، فلا تناقض حينئذٍ بين كلماتهم كي يلتجأ منه إلى ما ذكره.

بل قد يقوى في النظر أنّ المتّجه على كلام الشيخ ومن تبعه ـ من القائلين بالقصر ذهاباً وإياباً ومقصداً ـ عدم الفرق بين التكرار وعدمه؛ لاقتضاء دليلهم ذلك.

نعم يتّجه الفرق على مختار المتأخّرين من التفصيل بين الذهاب والعود، فيقصّر في الأخير خاصّة؛ ضرورة أنّه لا يعقل منهم الفرق بين الذهاب الأوّل الذي حكموا بالتمام فيه وبين الذهاب الثاني أو الثالث؛ إذ من المستبعد أن يحكموا بصدق السفر عليه مع هذا القصد ابتداءً من حين الشروع في العود ثمّ الذهاب ثمّ الإياب... وهكذا، دون الذهاب الأوّل.

ولعلّه إلى ذلك لوّح المقدّس الأردبيلي فيما حكي عنه، حيث قال: «وأمّا مع عدم نيّة الإقامة ـ فيكون قاصداً للرجوع مع عدم الإقامة

المستأنفة أو متردّداً أو ذاهلاً ـ فالظاهر وجوب الإتمام مطلقاً، إلّا أن يكون في نفسه السفر إلى بلد يكون مسافة بعد العود وقبل الإقامة، ويكون بالخروج عن بلد الإقامة قاصداً ذلك بحيث يقال: إنّه مسافر إلى ذلك البلد إلّا أنّ له شغلاً في موضع منها فيقضي شغله ثمّ يرجع إلى بلد الإقامة، فحينئذٍ يكون مقصّراً بمجرّد الخروج إلى محلّ الترخّص مع نيّة العود».

ثمّ قال: «وبالجملة: الحكم تابع لقصده، فإن صدق عليه عرفاً أنّه مسافر وتحقّقت شرائط القصر قصّر، وإلّا أتمّ».

إلى أن قال: «وليس هذا بخارج عن القوانين ولا عن إجماعهم الذي نقل على وجوب القصر حين العود؛ لاحتمال كلامهم ذلك، فإنّه مجمل غير مفصّل».

ثمّ قال بعد ذلك: «إنّهم قالوا: لابدّ للقصر بعد الإقامة من قصد مسافة أُخرى، ومن الخروج إلى محلّ الترخّص بقصد تلك المسافة؛ بحيث يكون هذا الخروج جزءً من ذلك السفر، ومعلوم عدم تحقّق ذلك فيما نحن فيه»[1].

وإن كان في كلامه نظر أيضاً من وجوه تعرف ممّا تقدّم، وأعظمها دعواه الإجمال في كلمات الأصحاب، وتنزيله الإجماع المزبور على تلك الصورة المزبورة خاصّة، مع أنّه لم يستقرّ عليها حتّى قال ما سمعته أخيراً ممّا نسبه إلى الأصحاب من اعتبارهم كون هذا الخروج جزءً من ذلك السفر الذي هو واضح المنع إن أراد الجميع، خصوصاً بعد مراعاة كلامهم في المقام.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج٣ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢.

كوضوح المنع فيما يحكى عن بعض من تقدّم على الشهيد الثاني[١]؛ حيث زعم التناقض في كلمات المقام بين من أطلق القصر فيه وبين ما تقدّم لهم من أنّ ناوي الإقامة لا يعود إلى القصر بعد أن صلّى تماماً إلّا إذا خرج قاصداً للمسافة ، فأجاب: بحمل كلامهم هنا على ما إذا خرج قبل الصلاة تماماً.

بل هو من الغرائب التي لا يعذر العالم في وقوع أمثالها منه ، وكيف؟! والمقطوع به من كلمات الأصحاب هنا إرادة خروج من كان فرضه التمام إلى ما دون المسافة ، وإن لم ينصّ عليه بعضهم ممّن هو معتبِرٌ له ، كما لم ينصّ على بعض الأمور الأُخر اعتماداً على كون الناظر من أهل النظر ، وإلّا فما ذكره يرجع إلى القصر من غير حاجة للخروج إلى ما دون المسافة.

بل وكذا ما ذكره الشهيد أيضاً نفسه من التفصيل ، وحاصله: الفرق بين ما يكون العود ممّا هو دون المسافة فيه قرب إلى بلده مثلاً أو صورة رجوع إليه ، وبين ما لا يكون كذلك ، فيقصّر في الأوّل دون الثاني.

ثمّ قال: «لا يقال: إنّ هذا خرق للإجماع المركّب ، إذ الناس بين قولين ، فلا قائل حينئذٍ بالتفصيل المزبور ؛ لأنّا نقول: إنّ القائل به أكثر الأصحاب ، لأنّهم قد أسلفوا قاعدة كلّية ، وهي: أنّ كلّ من نوى إقامة عشرة وصلّى تماماً ثمّ بدا له في الإقامة فإنّه يبقى على التمام إلى أن يقصد مسافة جديدة ، وما ذكرناه هنا من أفراد هذه القاعدة ، وإن كان ظاهرهم أنّها مسألة برأسها»[٢].

---

(١) كما نقله في مفتاح الكرامة: احكام صلاة السفر ج٣ ص ٥٩٤.

(٢) نتائج الافكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٨٧.

ومراده: أنّه لا يتحقّق صدق قصد المسافة عليه إلّا بما سمعته من التفصيل؛ ضرورة أنّه لو كان المقصد مثلاً في بعض الطريق التي سلكها من بلده ـ بحيث يكون الخروج إليه بعد نيّة الإقامة بصورة الرجوع إلى البلد، ورجوعه منه بصورة الذهاب ـ لم يعقل كون الرجوع من محلٍّ هذا شأنه رجوعاً إلى بلد المسافر، وهو طرف النقيض للرجوع.

وفيه: أنّ المدار على صدق قصد المسافة والسفر والتغيّر عن محلّ الإقامة بعد في مكان من الأمكنة التي هي دون المسافة بالنسبة إلى محلّ إقامته، لا أنّ المدار على صدق الرجوع إلى البلد وعدمه.

ولا ريب في تحقّق الأوّل بمجرّد قصده نزع ثوب الإقامة والاستقرار تلك المدّة والرجوع إلى حاله قبل الإقامة، ثمّ ضرب في الأرض حتّى خرج عن محلّ الترخّص من محلّ إقامته، سواء كان قطعه لهذه المسافة مستديراً أو متعاكساً أو ملفّقاً أو غير ذلك؛ إذ المدار على أنّه شرع فيما كان عليه قبل الإقامة من لباس ثوب السفر على مقتضى أغراضه ومقاصده التي تتعلّق في بعض الأمكنة ذهاباً وإياباً، وليس المدار على صورة الرجوع أو قصده أو عليهما وعدمهما.

على أنّه قد يكون المسافر على حالةٍ يظنّ كلّ من رآه عليها أنّه ذاهب عن بلده وهو في الواقع راجع إليها، إلّا أنّه صدرت منه تلك الحالة لعارض من ماء أو خوف طريق أو غيرهما، وبالعكس؛ فإنّ اشتباهات العرف ـ خصوصاً في المصاديق ـ كثيرة.

بل من التأمّل فيما ذكرنا يظهر قوّة قول الشيخ[1] ومن تابعه

---

(١) المبسوط: صلاة المسافر ج١ ص ١٣٨.

ـ كالقاضي[١] والحلّي[٢] والفاضل في كثير من كتبه[٣] وعن الغريّة[٤] والدرّة السنيّة[٥] ـ بالتقصير في الفرض في الذهاب والمقصد أيضاً ، بل ربّما قيل[٦]: إنّه ظاهر المتن ومن عبّر نحوه أيضاً ، بل نسبه الشهيد[٧] إلى المتأخّرين.

خلافاً لجماعة من المتأخّرين ـ منهم الشهيد[٨] والمحقّق الثاني[٩] وغيرهما[١٠] ـ فلا يقصّر في الذهاب ويقصّر في العود ، بل عن الحدائق: «الظاهر أنّه المشهور»[١١] ، بل نسبه العلّامة الطباطبائي[١٢] إلى أكثر المتأخّرين ، وإن كان فيهما معاً نظر لا يخفى على المتتبّع.

---

(١) المهذّب: صلاة السفر ج١ ص ١٠٩ .

(٢) السرائر: صلاة المسافر ج١ ص ٣٤٥.

(٣) منتهى المطلب: احكام صلاة المسافر ج١ ص ٣٩٨، تذكرة الفقهاء: احكام صلاة السفر ج ٤ ص٤١٣، نهاية الاحكام: بقايا مباحث صلاة السفر ج٢ ص ١٨٧، تحرير الاحكام: صلاة السفر ج١ ص ٥٧ .

(٤ و ٥) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: احكام صلاة السفر ج٣ ص ٥٩٠ .

(٦) كما في كشف الالتباس: الصلاة / مسائل القصر والاتمام ذيل قول المصنف: «ولو نوى عشرة وعزمه الخروج في اثنائها...(تنبيه)» ورقة ١٩٨ (مخطوط). وانظر ايضاً مفتاح الكرامة: احكام صلاة السفر ج٣ ص ٥٩٠ .

(٧) ذكرى الشيعة: احكام صلاة السفر ص ٢٦٠ .

(٨) يأتي نقل بعض عباراته قريباً .

(٩) جامع المقاصد: احكام صلاة السفر ج٢ ص ٥١٥، الجعفرية (رسائل الكركي): في القصر ج١ ص ١٢٤ .

(١٠) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢١، واستجوده السيد السند في مدارك الاحكام: احكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨١ .

(١١) الحدائق الناضرة: احكام صلاة المسافر ج١١ ص ٤٨٥ .

(١٢) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: اضطربت الافهام وزلّت اقدام كثير من الأعلام في أنّ المقيم في موضع عشرة ايّام... ورقة ١٧٢ (مخطوط).

نعم بين ما ذكره الشهيد منهم خاصّة وبين غيره فرق من وجهين:

أحدهما: أنّهم صرّحوا بوجوب الإتمام لغير ناوي الإقامة بعد العود في المقصد أيضاً كما في الذهاب، وأنّ التقصير إنّما هو في العود خاصّة، بخلاف الشهيد فألحق المقصد بالعود في التقصير أيضاً، حيث قال في الدروس: «ولو خرج ناوي الإقامة عشراً إلى ما دون المسافة عازماً على العود والمقام عشراً مستأنفة أتمّ ذاهباً وعائداً ومقيماً، وإن عزم على المفارقة قصّر، وإن نوى العود ولم ينو العشر فوجهان، أقربهما القصر لا[١] في الذهاب»[٢].

وقال في البيان: «وإذا عزم على الإقامة في بلد عشراً ثمّ خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود وإقامة عشرة أُخرى أتمّ في ذهابه وإيابه وإقامته، وإن عزم على مجرّد العود قصّر، وإن عزم على إقامة دون العشر فوجهان، أقربهما الإتمام في ذهابه خاصّة...»[٣] إلى آخره.

ويمكن أن يقال: إنّ المقصود من وجوب القصر في غير الذهاب وجوبه في العود والبلد، ومن وجوب الإتمام فيه خاصّة عدم وجوبه فيهما؛ بقرينة حكمه بالإتمام في صورة العزم على الإقامة في الذهاب والعود والبلد، فإنّ التخصيص في صورة عدم العزم ينبغي أن يكون في مقابلة التعميم في تلك الصورة، فلا دلالة حينئذٍ في العبارة على القصر في المقصد وإن كانت قاصرة عن إفادة الإتمام فيه أيضاً.

إلّا أنّ دليل التفصيل ـ على تقدير تمامه ـ يقتضي عدم الفرق بين

---

(١) في المصدر: إلّا.

(٢) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج١ ص ٢١٤.

(٣) البيان: احكام صلاة القصر ص ٢٦٦.

الذهاب والمقصد، فتبعد التفرقة فيه بينهما، ويقرب أن يكون سكوته عن حكم المقصد ـ صريحاً ـ تعويلاً على إفادة الدليل له.

وعلى هذا فلا مخالفة بين قولهم وبين قول الشهيد من هذه الجهة، كيف؟! وقد صرّحوا بموافقتهم فيما اختاروه مع تصريحهم بوجوب الإتمام في المقصد أيضاً، ولولا ما قلناه لم يكن ما ذكروه موافقاً؛ لحصول المخالفة بينهما في حكم المقصد، بل كان ذلك قولاً ثالثاً في المسألة.

وفيه: ـ مع ما ذكر ـ أنّه مخالف لتصريحهم بانحصار الأقوال فيما ذهب إليه الأكثرون من القصر مطلقاً، وما ذكره الشهيد من التفصيل.

وثانيهما: أنّهم أطلقوا التفصيل بوجوب القصر في العود والإتمام فيما عداه بحيث يتناول: العازم على إقامة ما دون العشر بعد العود، والعازم على مجرّد العود والمرور بمحلّ الإقامة، وخصّه الشهيد في البيان[١] بالقسم الأوّل، وأوجب القصر على قاصد العود من غير إقامة مطلقاً.

قيل[٢]: وكلامه في الذكرى[٣] يشعر بذلك أيضاً؛ حيث ذكر ما يقتضي تمريض قول الشيخ[٤] ومن تابعه[٥] في حكمهم بالقصر في القسم الأوّل، مؤذناً بأنّ إطلاق القصر في القسم الثاني ممّا لا ينبغي التأمّل فيه.

وكيف كان فهذا التفصيل من خواصّه، لم نعرفه لأحد قبله ولا بعده كما اعترف به بعض مشايخنا، بل قال: «إنّه قد نصّ بعضهم كالشهيد الثاني[٦]

---

(١) تقدم مصدره قريباً.

(٢) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: اضطربت الافهام وزلّت اقدام كثير من الأعلام في أن المقيم في موضع عشرة ايام... ورقة ١٧٢ (مخطوط).

(٣) ذكرى الشيعة: احكام صلاة السفر ص ٢٦٠.

(٤ و ٥) تقدم مصدرهما آنفاً.

(٦) نتائج الافكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٨٦ و ١٨٧.

على عدم الفرق ، وهو الذي يقتضيه إطلاق غيره»[١].

وكيف كان فحجّة الشيخ ومن تابعه: ـ مضافاً إلى إطلاق أدلّة القصر على المسافر التي يجب في الخروج عنها الاقتصار على المتيقّن ، وهو غير الفرض ممّن نوى الإقامة ، وإلى إطلاق ما دلّ على إتمام المقيم حتّى يخرج ، الشامل للفرض ـ أنّه نقض المقام بالمفارقة ، فيعود إلى حكم السفر ؛ لصدق قصد المسافة عليه.

بل هو كذلك في بعض الأفراد قطعاً ـ كما لو كان محلّ إقامته خاناً أو شبهه ممّا هو من السبيل عرفاً ، ثمّ قصد إتمام السفر على وجه الإعراض عن الإقامة الأُولى والقصد إلى ما كان عليه من إتمام السفر ، نعم عزم على العود بهذا الطريق التي يتعارف المرور فيها بمحلّ الإقامة على أنّها مقرّ ومنزل من المنازل ، خصوصاً إذا كان من قصده قيلولة ونحوها ، فإنّه لا ريب في صدق المسافر عليه بأوّل خروجه ، وصدق قصد المسافة عليه كذلك ـ ولا قائل بالفصل في الأعصار السابقة ؛ إذ قد عرفت حدوثه في مثل هذه الأزمنة ، فيتمّ المطلوب في الجميع حينئذٍ.

واستصحاب التمام قد يمنع جريانه في المقام وغيره ممّا علّق الشارع فيه استمرار الحكم إلى غايةٍ علم بعض مصداقها وشكّ في غيره.

كما أنّه يمنع في المقام ما اشتهر عندهم في غيره ـ حتّى قيل[٢]: إنّه حكى الإجماع عليه ثاني الشهيدين في نتائج الأفكار[٣] وصاحب

---

(١) يحتمل جداً انه الطباطبائي في المصابيح، الّا انّ نسخته ناقصة، وقد تقدم المصدر قريباً.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: احكام صلاة السفر ج٣ ص ٥٩١ .

(٣) نتائج الافكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٧٩ ـ ١٨٠ .

الغريّة[١] ـ من عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب وإن كان الإياب يبلغ وحده مسافة في غير مسألة الأربع ليومه أو مطلقاً بعد تسليمه لهم ذلك هناك في ذي المنازل، وفي الهائم الذي قطع مسافة في هيمانه وقصد الوصول بعد إلى مكان خاصّ لا يبلغ المسافة ثمّ العود، وفيمن ذهب ثلاثة ثمّ آب في سبعة... وغير ذلك.

إلّا أنّا نمنعه في المقام؛ لأنّ دليله ـ بعد التسليم ـ ما حكي من الإجماع، وهو لو سلّم هناك فلاريب في منعه هنا كما اعترف به في الرياض[٢] وغيره[٣]؛ لذهاب الشيخ والأكثر إلى خلافه، بل لعلّه كذلك عند الجميع، كما يومئ إليه ظهور كلماتهم في أنّ محلّ البحث هنا إذا قصد العود إلى محلّ الإقامة، أمّا إذا قصد الفراق فلا إشكال عندهم في وجوب القصر عليه بخروجه عن محلّ الإقامة، أو إلى أن يتجاوز محلّ الترخّص منها على الوجهين السابقين، بل حكى الإجماع عليه غير واحد[٤].

ومن أفراده ما لو قصد العود لكن لا إلى محلّ الإقامة، بل إلى مكان آخر مثلاً محاذيه في الجهة، بينهما مقدار محلّ الترخّص أو أزيد.

فيعلم منه حينئذٍ عدم تناول تلك المسألة لمثل المقام، بل هو كالمسافر الذي قصد في أثناء سفره الميل إلى مكان ثمّ الرجوع إلى ذلك الطريق الذي كان سالكه، فإنّه لا إشكال في وجوب القصر عليه في

---

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(٢) رياض المسائل: احكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٨.

(٣) كالحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٨٦.

(٤) كالطباطبائي في رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٧، ونسبه في نتائج الأفكار الى حكم الاصحاب، انظرها (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٨٨.

ذلك الميل ذهاباً وإياباً ومقصداً؛ إذ قد عرفت سابقاً أنّا لم نعتبر في المسافة كونها امتداديّة، بل يكفي المستديرة والمتعاكسة وغيرهما.

وبالجملة: دعوى الإجماع على عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب بحيث يشمل المقام على وجهٍ يستكشف منه قول المعصوم عليه السلام واضحة المنع، ولعلّه لذا ضعّفها في الرياض[١] وعن الحدائق[٢] بمصير الشيخ وأتباعه إلى عدمها.

وكأنّهما لحظا مذهبهم في المقام؛ ضرورة استلزامه القول بالضمّ المزبور، إذ احتمال بناء قوله بالقصر هنا في الذهاب والإياب على عدم قطع الإقامة ـ مع الصلاة تماماً ـ السفر، أو على انقطاع حكمها ولو بالخروج إلى غير مسافة، يدفعهما: مخالفة الأوّل للإجماع وظاهر النصوص، بل ولحكمه نفسه بإتمام ناوي العود والإقامة، ولولا أنّها[٣] قاطعة للسفر لم يتّجه ذلك.

كما أنّه لم يتّجه هو أيضاً بناءً على انقطاع حكمها عنده بمطلق الخروج، بل كلامهم في ذي المنازل ـ المحكوم بمساواة المقيم له ـ صريح في خلافه، كصراحة استدلال الشيخ[٤] على ما نحن فيه ـ بأنّ[٥] نقض مقامه بالسفر بينه وبين بلده يقصّر في مثله ـ بخلافه أيضاً، بل كأنّه مجمع على خلافه كما ادّعي[٦]، بل قد يدّعى كون عدم تقصير المقيم إلّا

(١ و ٢) تقدم مصدرهما قريباً.

(٣) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ بعدها: ولو أنّها غير...

(٤) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٨.

(٥) الصحيح «بأنه» كما في المصدر.

(٦) قال البهبهاني: «ان هذا ينافي ما هو مسلّم عندهم» مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٦ ذيل قول المصنف: «لو نوى الاقامة...» ج ١ ص ١٥٨ (مخطوط).

بقصد المسافة من الواضحات ، فلم يبق إلّا بناؤه على اعتبار الضمّ المزبور هنا.

ومن هنا قيل[١]: إنّ الجميع متّفقون على كون القاطع لحكم الإقامة قصد المسافة وتحقّق السفر ، لكنّ البحث في صدق ذلك عليه بمجرّد الخروج مطلقاً ، أو بالشروع في العود كذلك ، أو بالخروج عن محلّ الإقامة بعد العود ممّا دون المسافة ، أو التفصيل ، فالشيخ وأتباعه على الأوّل ، والشهيد ومن تأخّر عنه على الثاني ، وبعض أهل العصر على الثالث ، والبعض الآخر وبعض من تقدّم عليهم بيسير على الرابع ، على اختلافهم في وجوهه؛ لزعم اختلاف العرف في الحكم عليه بالسفر وعدمه.

إلّا أنّك قد عرفت فيما مضى دعوى الإجماع المركّب على خلافه ، وأنّ الناس بين قائل بالتقصير بمجرّد الخروج ، وقائل به بالعود ، أو هو مع المقصد ، وإن كان الأخير في غاية الضعف ، بل لم نعرفه لغير الشهيد ، مع أنّك سمعت إمكان تأويل عبارته ، كما أنّا لم نعرف ما يدلّ عليه ؛ ضرورة اقتضاء دليلهم ـ على تقدير تمامه ـ الاختصاص بالعود وإلحاق المقصد بالذهاب ، فانحصر الخلاف حينئذٍ بالقولين كما اعترف به من عرفت من الأساطين.

ولولا ذلك لكان التفصيل في الجملة متّجهاً ؛ لوضوح عدم صدق السفر وقصد المسافة والخروج لها ـ على من خرج بلا فاصل معتدّ به بعد نيّة الإقامة والصلاة تماماً إلى ما فوق محلّ الترخّص بيسير ، ورجع في الحال عازماً على إتمام إقامته ـ بأوّل خروجه.

---

(١) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك .

كوضوح صدق اسم السفر على من خرج بعد إتمام أكثر إقامته إلى ما بقي له ممّا شدّ الرحال له مثلاً ؛ بقصد نزع لباس ذلك الاستقرار والرجوع إلى لبس ما كان عليه من ثياب الأسفار ، إلّا أنّه قصد مع ذلك المرور بمحلّ إقامته آناً ما على حسب مرور المستطرق من القوافل وغيرها ، ولم يكن له غرض أصلاً إلّا الاجتياز ، خصوصاً إذا كان محلّ الإقامة محلّاً لذلك كالخان ونحوه.

وتارةً يختصّ صدق اسم السفر عليه بأوّل شروعه في العود دون الذهاب.

فينبغي حينئذٍ إيكال الأمر إلى ذلك ، ومع الشكّ يستصحب التمام الذي هو الأصل في الصلاة.

ولعلّه نظر إلى بعض ما ذكرنا فيما تقدّم عن البيان من التفصيل بين نيّة إقامة ما دون العشر وبين من كان قصده المرور حسب ، وإن كان لم يعرف ذلك لغيره ، كما أنّه لم يعرف ما ذكرناه من التفصيل لأحدٍ قبلنا عدا ما سمعته من الأردبيلي وبعض من تأخّر عنه ، وإلّا فالمعروف القولان السابقان.

لكن قد يناقش في بلوغ ذلك حدّ الإجماع الكاشف عن الحكم الواقعي ، كما لا يخفى على من تأمّل ونظر إلى ما ذكروه مستنداً للحكم المزبور.

كما أنّ المناقشة واضحة فيما ادّعي من الإجماع دليلاً للقول الثاني ؛ أي التقصير بالعود دون الذهاب والمقصد ، الذي عن فوائد الشرائع[١] أنّه المستفاد من الأخبار ، ومن قواعد الأصحاب في المدارك[٢].

---

(١) فوائد الشرائع: أحكام صلاة المسافر ذيل قول المصنف: «اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج...» ورقة ٦٣ (مخطوط).

(٢) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨٢.

وهو مركّب من دعويين: إحداهما: الإتمام في الأخيرين، وثانيهما: القصر في الأوّل:

ففي الكفاية[١] عن بعضهم الإجماع على الأُولى، وفي الذخيرة[٢] حكايته عن الشهيد الثاني، لكنّي لم أجده فيما حضرني من كتبه كما اعترف به في مفتاح الكرامة[٣]، مع أنّه من المستبعد جدّاً دعواه عليه وقد عرفت أنّ القصر مذهب من تقدّم على الشهيد، بل نسبه الشهيد إلى المتأخّرين أيضاً، ولذا قيل[٤]: كأنّه توهّمه ممّا في نتائج الأفكار[٥] من الاتّفاق على عدم الضمّ المزبور الذي قد عرفت البحث فيه، فلا ريب في ضعف دعوى الإجماع المذكور.

نعم قد يدلّ عليها الاستصحاب، وتنزيل محلّ الإقامة منزلة البلد، وإطلاق أدلّة وجوب التمام على قاصد الإقامة، وظهور ما دلّ على اعتبار قصد المسافة ـ المعلوم انتفاؤه في محلّ الفرض ـ في انقطاع حكم الإقامة، وانسياق إرادة السفر من لفظ الخروج في خبر أبي ولّاد[٦]، بل ظاهره إرادة المقابل للدخول منه، فلابدّ أن يكون مستجمعاً ـ كالدخول ـ لشرائط السفر، بل ينبغي القطع بعدم إرادة مطلق الخروج منه، خصوصاً والسائل أبو ولّاد الكوفي، وخروجه على الظاهر إنّما يكون إلى العراق، ولذا قال له: «حتّى تخرج» بالتاء المثنّاة.

---

(١) كفاية الاحكام: صلاة السفر ص ٣٤.

(٢) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٥.

(٣) مفتاح الكرامة: أحكام صلاةالسفر ج ٣ ص ٥٩٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٦) المتقدم في ص ٥٢٢.

مضافاً إلى شهادة الاعتبار ؛ وذلك لأنّ السفر لمّا انقطع حكمه بنيّة الإقامة مع الصلاة تماماً كان الماضي كأنّه لم يكن ، فلابدّ في العود من اجتماع شرائطه التي من جملتها قصد المسافة ، وإلى غير ذلك.

كما أنّه يدلّ على الدعوى الثانية ـ مضافاً إلى نفي الخلاف عنه في المحكي من فوائد الشرائع[١] وإرشاد الجعفريّة[٢] ، وإلى ما سمعته سابقاً من دعوى عدم القول بالفصل التي يشهد لها ما عرفت ـ أنّه يصدق عليه قصد المسافة الذي لا ينافيه إرادة المرور بمحلّ الإقامة ، ودعوى تحقّق صدق هذا القصد بمجرّد الخروج ، يدفعها: ـ بعد التسليم ـ ما سمعته من أنّ كلّاً من الذهاب والإياب له حكم برأسه ، ولا يضمّ أحدهما إلى الآخر ، هذا.

والإنصاف يقتضي عدم ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام ، وإن كان هو في حال العود ومحلّ الإقامة أضعف منه في حال الذهاب والمقصد بمراتب ، لكن لا ينبغي تركه بحال ؛ لعدم إمكان الاطمئنان بحكم الله في خصوص المسألة ، لعدم نصّ فيها لا صريح ولا ظاهر ، وعدم وفاء ما سمعته من الأدلّة بجميع تفاصيلها.

وناهيك بالشهيد في الذكرى[٣] ـ فضلاً عن غيره ـ لم يرجّح في المقام على متانته وقوّته وعمله بكلّ ظنّ على الظاهر ، وإن كان قيل[٤]:

---

(١) فوائد الشرائع: أحكام صلاة المسافر ذيل قول المصنف: «اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج...» ورقة ٦٣ (مخطوط).

(٢) نسخة المطالب المظفرية التي بأيدينا ناقصة، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٩٦.

(٣) ذكرى الشيعة: أحكام صلاة السفر ص ٢٦٠.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

إنّ الظاهر أنّ تردّده بالنسبة إلى خصوص ما ذهب إليه الشيخ وموافقوه وما ذهب إليه غيرهم، لا في مثل القصر في العود الذي اتّفق عليه القولان، فتأمّل جيّداً.

هذا كلّه إذا قصد العود دون الإقامة، أمّا إذا كان متردّداً أو ذاهلاً ففي التقصير والإتمام وجهان، بل قولان[١].

وتفصيل سائر شقوق المسألة: أنّ ناوي الإقامة بعد الصلاة تماماً إذا قصد ما دون المسافة: إمّا أن يقصد العود إلى محلّ الإقامة مع إقامة عشرة مستأنفة، أو يقصد العود من دون الإقامة، أو لا يقصد العود في خروجه بل عزم على المفارقة عن محلّ الإقامة والمضيّ إلى بلده مثلاً، أو يقصد العود متردّداً في الإقامة وعدمها، أو يخرج متردّداً في العود وعدمه، أو يذهل عن جميع ذلك، فهذه ستّ صور:

أمّا الأُولى: فقد عرفت أنّه لا إشكال في الإتمام فيها ذهاباً وإياباً ومقصداً ومحلّ الإقامة.

وأمّا الثانية: فقد عرفت البحث فيها مفصّلاً، وأنّ الأساطين من المتقدّمين والمتأخّرين على القصر في العود فيها، إنّما البحث فيها في خصوص الذهاب أو هو والمقصد.

وأمّا الثالثة: فالظاهر أنّه لا خلاف في وجوب القصر فيها مطلقاً؛ فإنّ الباحثين عنها والمتعرّضين لها اتّفقوا على ذلك من دون نقل خلاف ولا إشكال، بل اعترف بعضهم[٢] بظهور الاتّفاق عليها، وإنّما ذكروا الخلاف في مبدأ التقصير فيها؛ وأنّه مجرّد الخروج عن محلّ الإقامة أو التجاوز

(١) يأتي التعرض لهما لاحقاً.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٨٤.

عن محلّ الترخّص ، كما تقدّم البحث فيه سابقاً. نعم ينبغي تقييد القصر بما إذاكان مسافة ولم يعزم على نيّة الإقامة فيما دونها.

وأمّا الصورة الرابعة: فكلام القدماء ومن تبعهم من المتأخّرين بالنسبة إليها لا يخلو من احتمال ولا يصفو عن إجمال ؛ فإنّ قولهم في الفرع السابق ـ الذي أطلنا الكلام فيه ـ: «لا يريد مقام عشرة أيّام»:

يحتمل أن يكون المراد منه عدم البناء والعزم على العشرة مطلقاً ، ومرجعه إلى عدم القطع بها المتحقّق بإرادة النقيض ـ أي الأقلّ من عشرة ، أو العبور والمرور بمحلّ الإقامة ـ وبحصول التردّد في الإقامة بل والذهول عنها أيضاً ، فإنّ عدم إرادة الإقامة أعمّ من إرادة عدم الإقامة بمقتضى اللغة.

وحينئذٍ يستفاد من كلامهم وجوب القصر في هذه الصورة كما في الصورة الثانية حتّى بالنسبة إلى الخلاف المتقدّم فيها ؛ ومن هنا حكي عن الغريّة[1] وإرشاد الجعفريّة[2] الحكم بالقصر في العود في خصوص هذه الصورة كما هو مختارهما في تلك الصورة ، وعن فوائد الشرائع[3] وحاشية الإرشاد[4] أنّه الأقوى.

ويحتمل أن يكون المراد منه خصوص الأمر الأوّل ؛ أي العزم على عدم الإقامة وإرادته ، دون الأعمّ منه ومن التردّد والذهول ؛ لأنّ

---

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة المسافر ج ٣ ص ٥٩٩ .

(٢) نسخة المطالب المظفرية التي بأيدينا ناقصة، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

(٣) فوائد الشرائع: أحكام صلاة المسافر ذيل قول المصنف: «اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج...» ورقة ٦٣ (مخطوط) .

(٤) حاشية الارشاد: صلاة السفر ذيل قول المصنف: «ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة أتمّ فلو خرج...» ص ١٠٥ (مخطوط) .

المتفاهم عرفاً من عدم إرادة الإقامة البناء على عدمها خاصّة، وإن كان بحسب اللغة أعمّ من ذلك.

وعلى هذا فلا يظهر من كلامهم حكم هذه الصورة إلّا من تعرّض لها بالخصوص، كمن عرفت، وكجامع المقاصد[١] والجعفريّة[٢]، فإنّهما قالا فيما حكي عنهما: «إنّ فيها وجهين»، وكالمدارك[٣] والذخيرة[٤] وعن المصابيح[٥]، فقالوا: «إنّ الحكم فيها التمام»، ولعلّه لا يخلو من قوّة؛ لعدم تحقّق قصد المسافة التي هي الشرط في انقطاع حكم الإقامة، بل لعلّه كذلك حتّى على مذهب الشيخ؛ لعدم تحقّق الضمّ المعتبر عنده في مثل الصورة السابقة.

وأمّا الخامسة: فالمتّجه على مختار الشيخ التقصير فيها مطلقاً بمجرّد الخروج؛ لتردّده في الحقيقة بين موجبَي القصر، اللّهم إلّا أن يكون مع تردّده في العود متردّداً في نيّة الإقامة الجديدة أيضاً، فتكون حينئذٍ كالصورة الرابعة.

وأمّا على غيره فيقصّر في غير المقصد؛ لتردّده أيضاً بين الموجبَين، ولا يقصّر في الذهاب؛ لعدم تحقّق قصد المسافة على وجهٍ يوجب القصر بمجرّد الخروج، بل لعلّه كذلك إذا كان متردّداً في الإقامة وعدمها على تقدير العود؛ لما عرفت أيضاً.

---

(١) جامع المقاصد: أحكام صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٥.

(٢) الجعفرية (رسائل الكركي): في القصر ج ١ ص ١٢٤.

(٣) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨١.

(٤) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٥.

(٥) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: اضطربت الأفهام وزلّت اقدام كثير من الأعلام في أن المقيم في موضع عشرة ايام... ورقة ١٧٢ (مخطوط).

وأمّا السادسة: فكذلك أيضاً ، بل لم يفرّق من تعرّض لها بينها وبين الرابعة ، فيجري فيها حينئذٍ ما سمعته بتمامه.

ولو خرج بنيّة المفارقة ثمّ عنّ له قبل قطع تمام المسافة أن يعود ويقيم عشراً مستأنفة قصّر بخروجه ؛ لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، وأتمّ من [وقت][1] حصول النيّة ؛ لكونه حينئذٍ ـ بعد تنزيل محلّ الإقامة منزلة المنزل ـ كما إذا خرج المسافر من منزله إلى مسافة مقصورة ثمّ عنّ له المقام في أثنائها في موضع لم يصل إليه بعدُ ولكنّه دون المسافة ، فإنّه يتمّ في الطريق وموضع الإقامة ، ثمّ يعتبر نهاية مقصده بعد ذلك ؛ لعدم حصول الاستمرار الذي هو أحد شرائط التقصير.

وربّما يحتمل انقطاع حكم الإقامة بمجرّد قصد المسافة والضرب في الأرض من دون حاجة إلى اشتراط الاستمرار عليه ؛ لعدم الدليل عليه ، بل لعلّ الدليل على خلافه ، وكونه كالمسافر من منزله قياس لا نقول به ، والأقوى الأوّل ؛ لظاهر النصّ والفتوى.

ولو فرض تجدّد نيّة العود لا غير ، رجع إلى التمام على مذهب الشهيد إلى أن يأخذ في الرجوع فيقصّر ، وبقي على التقصير على مذهب الشيخ ، ولو انعكس الفرض ـ بأن رجع عن نيّة العود والإقامة المستأنفة بعد الخروج إلى مقصده ـ رجع إلى التقصير ؛ لزوال المقتضي للإتمام ، وكذا لو رجع عن نيّة العود عند الشهيد.

أمّا لو رجع إلى محلّ الإقامة من غير نيّة ـ كمن ردّته الريح ونحوها ـ فقد سمعت ما ذكره في المدارك ، بل في مفتاح الكرامة أنّهم «قد

(١) الاضافة يقتضيها السياق، واختيار هذه الكلمة من مفتاح الكرامة لأن العبارة بمجملها مأخوذة منه، انظره: أحكام صلاة المسافر ج ٣ ص ٥٩٩ ـ ٦٠٠.

صرّحوا بوجوب القصر عليه في محلّ الإقامة ، كمن ردّ لقضاء حاجة ونحوها»[١] مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، وهو جيّد إن بقي مستمرّاً على قصده الأوّل للمسافة.

ويلحق بجميع ما ذكرناه: الخارج بعد مضيّ ثلاثين يوماً عليه متردّداً ، كما صرّح به بعض مشايخنا[٢] ؛ لأنّه من القواطع كما عرفت ، فيجري فيه حينئذٍ ما جرى في الإقامة ؛ ضرورة عدم اختصاصها بدليل مستقلّ ، بل جميع ما ذكرناه فيها إنّما هو لكونها من القواطع ، ولتوقّف زوال حكمها على قصد مسافة جديدة ، وهما معاً موجودان فيه.

نعم لا يجري فيه ذلك بناءً على كون التردّد المزبور من الأحكام لا من القواطع ، كما سمعته سابقاً من المقدّس البغدادي ، وقد ظهر لك الحال فيه ممّا تقدّم.

كما أنّه ظهر لك ممّا ذكرناه هنا أنّ القول بالإتمام مطلقاً في المسألة ذهاباً وإياباً ومقصداً ومحلّ الإقامة لم نتحقّقه لأحد من أصحابنا ، وإن ذهب إليه ـ كما قيل[٣] ـ جملة من مشايخنا المعاصرين[٤] ، وكيف؟! وقد عرفت حدوث تلك التفاصيل المقتضية للإتمام في الجملة من زمن الشهيد الثاني في رسالته المعمولة في المسألة المسمّاة بنتائج الأفكار كما قيل ، فضلاً عن الإتمام.

نعم قد عرفت فيما مضى نسبتَه إلى العلّامة في أجوبة المهنّا بن

---

(١) مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٩٧ .

(٢) العاملي في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٦٠٠، وانظر ايضاً كشف الغطاء: أحكام صلاة السفر ص ٢٧٥ .

(٣) كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق .

(٤) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: انظر الهامش قبل السابق .

سنان ، وهو ـ مع مخالفته لما في كتبه المشهورة المتواترة ـ ليس بتلك الصراحة ، بل لعلّ ظاهره خلاف هذه النسبة ، ونسبتَه إلى ما قد يوجد في بعض الحواشي على الهامش المنسوبة إلى فخر المحقّقين ، وقد تقدّم البحث فيه مفصّلاً ، والله أعلم.

المسألة ﴿ الرابعة ﴾

﴿ من دخل في صلاته بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام[1] أتمّ ﴾ بلاخلاف أجده فيه[2] ، بل عن ظاهر الذخيرة[3] وصريح التذكرة[4] وإرشاد الجعفريّة[5] الإجماع عليه ؛ لإطلاق أدلّة الإقامة ، وخصوص صحيح عليّ بن يقطين سأل أبا الحسن عليه‌السلام : «عن الرجل يخرج إلى السفر ثمّ يبدو له الإقامة وهو في الصلاة ، قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة...»[6].

وإطلاقه ـ كالفتاوى ومعقد الإجماعين ـ يقتضي ذلك حتّى لو كان قبل التسليم أو في أثنائه إن لم يكن خارجاً، كما عن البيان[7] التصريح به.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الاقامة .

(٢) كما في رياض المسائل: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٦ .

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة السفر ص ٤١٢ .

(٤) تذكرة الفقهاء: أحكام صلاة السفر ج ٤ ص ٤١٠ ـ ٤١١ .

(٥) نسخة المطالب المظفرية التي بأيدينا ناقصة، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة المسافر ج ٣ ص ٥٨٨ .

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٩٨ ج ١ ص ٤٤٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٧٣ ج ٣ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٥١١ .

(٧) البيان: شروط القصر ص ٢٦١ .

وقد تقدّم الكلام[١] فيما لو رجع عن نيّة إقامته بعد هذه الصلاة ، وأنّ في بقائه على التمام أو عوده على القصر وجهين ، أقربهما ثانيهما كما في الذكرى[٢] والروض[٣] وعن ظاهر البحار[٤] والحدائق[٥] ، خلافاً لظاهر المدارك فإنّه ـ بعد أن قال: «إنّ المسألة محلّ تردّد»[٦] ـ كأنّه مال إلى أوّلهما.

﴿و﴾ كذا تقدّم الكلام فيما ﴿لو نوى الإقامة عشراً ودخل في الصلاة[٧] فعنّ له السفر﴾ وأنّه ينبغي القطع برجوعه إلى التقصير إذا كان عدوله قبل ظهور أثر الإقامة ، وإن أطلق المصنّف هنا تبعاً للشيخ[٨] فقال: ﴿لم يرجع إلى التقصير﴾ لأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه ، لكن قد عرفت ظهور النصّ[٩] ـ الذي هو العمدة في المسألة ـ بخلافه ؛ ولعلّه لذا قال: ﴿وفيه تردّد﴾.

بل ظاهر النصّ يقتضي اعتبار وقوع تمام الفريضة على التمام ، فلايجزي وإن كان في ركوع الثالثة أو الرابعة بل قبل التسليم ، بل يتعيّن عليه حينئذٍ الاستئناف مع تحقّق الزيادة المبطلة ؛ لفوات شرط الإتمام ، وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة.

---

(١) في ص ٥٣٣ .

(٢) ذكرى الشيعة: شروط القصر ص ٢٥٧ .

(٣) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٦ .

(٤) بحارالأنوار: باب ٩١ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٨٩ ص ٤٥ .

(٥) الحدائق الناضرة: أحكام صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٢٣ .

(٦) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨٢ .

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: صلاته .

(٨) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٩ .

(٩) وهو خبر أبي ولاد المتقدم في ص ٥٢٢.

خلافاً للمختلف[١] والدروس[٢] وعن التذكرة[٣] والتحرير[٤] ونهاية الإحكام[٥] والبيان[٦] والتنقيح[٧] والموجز[٨] وكشف الالتباس[٩] والجعفريّة[١٠] وجامع المقاصد[١١] وفوائد الشرائع[١٢]، ففصّلوا في المسألة: بين كون العدول بعد تجاوز محلّ القصر فلا يرجع، وبين كونه قبله فيرجع، وقد ذكرنا أنّه لا يخلو من وجه قد تقدّم هناك، وهو أنّ المدار على ظهور أثر الإقامة.

ومنه يظهر حينئذٍ الاكتفاء بمجرّد القيام إلى الثالثة، كما عن جامع المقاصد[١٣] احتماله قويّاً، ومال إليه في الروض، بل قال: «إنّه موافق لظاهر كثير من العبارات»[١٤]، ولعلّه أراد قولهم: «تجاوز محلّ القصر».

---

(١) مختلف الشيعة: صلاة المسافر ج ٣ ص ١٣٩.
(٢) الدروس الشرعية: صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.
(٣) تذكرة الفقهاء: أحكام صلاة السفر ج ٤ ص ٤١٠.
(٤) تحرير الاحكام: صلاة السفر ج ١ ص ٥٦.
(٥) نهاية الاحكام: بقايا مباحث صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٥.
(٦) البيان: شروط القصر ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٧) التنقيح الرائع: صلاة المسافر ج ١ ص ٢٩٤.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / القصر والاتمام ص ١٢٠ ـ ١٢١.
(٩) كشف الالتباس: الصلاة / مسائل القصر والاتمام ذيل قول المصنف: «ولو نوى عشرة أتمّ ودونها قصّر وان تردّد الى شهر...» ورقة ١٩٦ (مخطوط).
(١٠) الجعفرية (رسائل الكركي): في القصر ج ١ ص ١٢٣.
(١١) جامع المقاصد: أحكام صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٤.
(١٢) فوائد الشرائع: أحكام صلاة المسافر ذيل قول المصنف: «ولو نوى الاقامة عشراً ودخل في صلاته...» ورقة ٦٣ (مخطوط).
(١٣) انظر المصدر قبل السابق.
(١٤) روض الجنان: صلاة السفر ص ٣٩٦.

لكن قيل[١]: إنّ أكثر من تعرّض للمسألة على اعتبار الركوع؛ لأنّه قبله له الهدم والرجوع قصراً، بخلاف ما لو ركع فإنّه ليس له ذلك، كما أنّه ليس له إبطال العمل، فيتعيّن عليه التمام حينئذٍ، ويندرج في النصّ.

وفيه: إمكان منع أنّ له الهدم؛ لأنّ القيام حينئذٍ زيادة عمديّة في الصلاة لا تقاس على ما إذا كانت سهواً، وأنّ العمل بنفسه بطل بالعدول لا أنّه أبطله، واحتمال نهيه عن العدول كما ترى، فتأمّل جيّداً.

﴿أمّا لو تجدّد[٢] العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيماً﴾ كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً.

المسألة ﴿الخامسة﴾

المشهور نقلاً[٣] إن لم يكن تحصيلاً خصوصاً بين المتأخّرين[٤] أنّ ﴿الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها﴾ بناءً على أنّ المدار فيها حال الأداء لا حال الخطاب، كما تقدّم البحث فيه مفصّلاً[٥] ﴿فإن[٦] فاتتـ﴾ ـه حينئذٍ ﴿قصراً قضيت كذلك﴾ وإن وجبت عليه تماماً ثمّ سافر ولم يؤدّها.

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة السفر ج ٣ ص ٥٨٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: جدّد.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: قضاء الصلاة ج ١١ ص ٣١.

(٤) قال بذلك: المصنف في المعتبر: أحكام صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٨٠، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة السفر ج ٣ ص ٤٣٩، والسيد السند في مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٥) في ص ٥٧٦.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فإذا.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الإسكافي فيما حكي عنه[١] والحلّي في السرائر حاكياً له عن ابن بابويه في رسالته، والمرتضى في مصباحه، والمفيد في بعض أقواله، والشيخ في مبسوطه[٢]، بل قال: «إنّه الموافق للأدلّة وإجماع أصحابنا»[٣]: ﴿ الاعتبار في القضاء بحال الوجوب ﴾ وإن اعتبر جميعهم أو بعضهم في فعلها في الوقت حال الأداء لا حال الوجوب.

﴿ والأوّل أشبه ﴾ بأُصول المذهب وعمومات القضاء، كقوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٤] وغيره[٥]؛ إذ لا ريب في أنّ الفائت للمكلّف ما وجب عليه في آخر الأحوال؛ لأنّه هو الذي استقرّ عليه الخطاب به، لا ما وجب عليه في الحال الأوّل وقد سقط عنه وانتقل إلى غيره.

فما في السرائر من أنّ «الفائت له هو ما خوطب به في الحال الأوّل؛ لأنّه لو صلّاها حينئذٍ لصلّاها كذلك، فيجب أن يقضي كما فاته» جواباً عمّا أورده على نفسه من أنّه «قد تواتر الأخبار والإجماع على وجوب قضاء الصلاة كما فاتت»[٦] كما ترى؛ ضرورة عدم اقتضاء تأديتها كذلك ـ لو فعل في أوّل وقت الوجوب ـ ذلك بعد سقوطه عنه والانتقال إلى بدله.

---

(١) نقله عنه المصنف في المعتبر: أحكام صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٨٠.
(٢) يأتي ما هو الموجود فيه لاحقاً.
(٣) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(٤) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدمة ح ١٤٣ ج ٢ ص ٥٤.
(٥) انظر وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٦٨.
(٦) السرائر: صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٥.

وأغرب من ذلك قياسه على المرأة التي وجبت عليها الصلاة وتمكّنت من أدائها ثمّ حاضت ؛ إذ لا انتقال فيها إلى بدل ، بخلاف ما نحن فيه.

ومن ذلك يعرف ما في دعواه الإجماع على ما ذكره ؛ لأنّ الظاهر أنّه نشأ من تخيّله أنّ ذاك هو الذي فاته كما يومئ إليه ما سمعته منه.

على أنّه قد يظهر منه أنّ تحصيله الإجماع هنا من جهة أنّه قول الشيخين والمرتضى والصدوق ؛ لأنّه قال بعد أن ذكر الجواب المزبور: «فليلحظ ذلك فإنّه موافق للأدلّة ، وعليه إجماع أصحابنا على ما قدّمناه من أقوالهم ؛ مثل شيخنا أبي جعفر في مبسوطه ، وابن بابويه في رسالته ، والمرتضى في مصباحه ، والمفيد في بعض أقواله»[1].

ولا يخفى عليك أنّ اتّفاق هؤلاء لا يقضي بالإجماع ، خصوصاً مع كونه بعض أقوال المفيد ، والموجود في مبسوط الشيخ[2] ما هو ظاهر أو صريح ـ بقرينة تعليله ـ في موافقة الأوّل ، نعم حكاه في الذكرى[3] عن تهذيبه ، وفيه بحث أيضاً[4].

إلّا أنّه مع ذلك كلّه والاحتياط بجمعهما ممّا لا ينبغي تركه ؛ لخبر موسى بن بكير[5] عن الباقر عليه السلام قال: «سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، فأخّر الصلاة حتّى قدم ، فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله ، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها ،

(١) المصدر السابق .

(٢) المبسوط: صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٠ .

(٣) ذكرى الشيعة: محل القصر ص ٢٥٦ .

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٣ ص ١٦٣ .

(٥) في المصدر: موسى بن بكر، عن زرارة...

قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر ؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك»[١].

فإنّه وإن كان قاصر السند ـ بل قيل[٢]: والدلالة ؛ لاحتمال دخوله مع ضيق الوقت عن أدائها أربعاً ـ إلّا أنّه مع عمل من عرفت بمضمونه ، وما قيل[٣] من حسن سنده ـ لأنّ موسى بن بكير وإن كان واقفيّاً[٤] وغير موثّق في كتب الرجال ، إلّا أنّ له كتاباً يرويه عنه جماعة من الفضلاء[٥] ، منهم من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم كابن أبي عمير[٦] وصفوان[٧] ، وضعف الاحتمال المزبور في دلالته ، بل فساده عند التأمّل ـ لم يكن لرفع اليد منه رأساً وجه ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط من جهته.

وقد تقدّم بعض الكلام في المسألة في باب القضاء[٨] ، كما أنّه تقدّم هناك أيضاً[٩] الكلام فيمن فاتته الصلاة في أماكن التخيير ، وأنّه يتخيّر في القضاء كالأداء ، أو يتعيّن عليه القصر أو التمام ، فلاحظ وتأمّل.

وكذا تقدّم الكلام في:

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فرض الصلاة في السفر ح ٤ ج ٢ ص ١٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٥١٣ .

(٢) كما في المعتبر: أحكام صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٨١ .

(٣) ملاذ الاخيار: باب فرض الصلاة في السفر ذيل ح ٤ ج ٣ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥ .

(٤) اشرنا قبل عدة هوامش الى ان اسمه موسى بن بكر. انظر رجال الطوسي: باب الميم من اصحاب الكاظم عليه السلام رقم ٩ ص ٣٥٩ .

(٥) الفهرست: باب موسى رقم ٧١٥ ص ١٦٢ .

(٦ و٧) اختيار معرفة الرجال: ح ١٠٥٠ ج ٢ ص ٨٣٠ .

(٨) في الجزء الثالث عشر ص ١٨١ .

(٩) في الجزء الثالث عشر ص ١٨٢ .

المسألة ﴿ السادسة ﴾

وهي ﴿ إذا نـوى المسـافة وخـفي عـليه الأذان ﴾ أو الجـدران ﴿ وقصّر، فبدا له، لم يعد صلاته ﴾ في الوقت فضلاً عـن خـارجـه ؛ لقاعدة الإجزاء ، وصحيح زرارة[١] ، خلافاً للمحكي عـن الشـيخ فـي بعض أقواله[٢] فتجب الإعادة ؛ لخبر سليمان بن حـفص المـروزي[٣] ، وهو ضعيف.

المسألة ﴿ السابعة ﴾

﴿ إذا دخل وقت نافلة الزوال ﴾ مثلاً ﴿ فـلم[٤] يـصلّ، وسـافر، استحبّ له قضاؤها ولو في السفر ﴾ لتحقّق الخطاب بـها ، وإطـلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكون قد أوقع الصلاة تامّة أو لا.

لكن في المدارك أنّ «المراد بالقضاء هنا الفعل ، فإن كان الوقت باقياً صلّاها أداءً وإلّا فقضاء ، وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلاة تماماً ، أم يستحبّ مطلقاً؟ وجهان أظهرهما الأوّل ؛ لما صحّ عن الصادق عليه السلام أنّه قال:(الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما

---

(١) قال فيه: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده، فدخل عـليه الوقت وقـد خرج من القرية على فرسخين، فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة له، ثمّ لم يقض له الخروج، ما يصنع في الصلاة؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيد» .

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٠٢ ج ٣ ص ٢٣٠، وسـائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٥٢١ .

(٢) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٧ ذيل ح ٣٨ ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٣) تقدم في ص ٣٨٧ .

(٤) في نسخة المسالك: ولم .

شيء)[١]»[٢] انتهى.

وهو لا يخلو من نظر، كما أنّ تخصيص المصنّف ذلك بنافلة الزوال وإطلاقه السفر عند الدخول ـ بحيث يشمل مضيّ زمان يسع فعلها وعدمه ـ كذلك أيضاً، إلّا أنّ الأمر سهل، والله أعلم.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين. وقد وقع الفراغ في ليلة الخميس غرّة جمادى الأوّل بعد مضيّ ستّ ساعات تقريباً منها في دارالسلام، ونسأل الله التوفيق للباقي، فإنّه الكريم المنّان الرؤوف الحنّان ذو الفضل والإحسان.

---

(١) الكافي: باب التطوع في السفر ح ٣ ج ٣ ص ٤٣٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فرض الصلاة في السفر ح ٥ و ٨ ج ٢ ص ١٣ و ١٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ و ٣ و ٧ ج ٤ ص ٨١ ـ ٨٣.

(٢) مدارك الاحكام: أحكام صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨٥.

محتويات الكتاب

الفصل الرابع
صلاة الخوف والمطاردة

الفصل الخامس
صلاة المسافر